

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلااغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم	مناقشات مجلس الوطني وسجل تجاري	النشرة الرسمية للإعلانات ، صحف عومية	الاشتراكات والنشر
٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	٦٦٨١-٤٩ : تليفون : ٦٦٨٠-٩٦
٨ دينار	١٤ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٢٤ دينارا
١٢ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٣٠ دينار وتمن المدد للستين السابقة . دينار وتسليم الفهارمن مجانا للمشترين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عنواناتهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دينار - تمن التشر على أساس ٢٥ دينار للسفن
في الجزائر	في البلاد الأجنبية	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٣٠ دينار

فهرس

- مرسوم رقم ١٩٧-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للمدربين في التعليم التقني البحري . ٧٢٤

- مرسوم رقم ١٩٨-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لوكاله رجال البحر . ٧٢٦

- مرسوم رقم ١٩٩-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للحرايس البحريين . ٧٢٨

- مرسوم رقم ٢٠٠-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للتقطين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي . ٧٣٠

- مرسوم رقم ٢٠١-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للتقطين الأعران في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي . ٧٣٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ١٣٨٨-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لمديري التسجيل البحري . ٧١٧

- مرسوم رقم ١٢٨٨-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٢٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للأساتذة المفتشين في الملاحة البحريّة التجاريه . ٧١٨

- مرسوم رقم ١٣٨٨-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لضيابط المبناه . ٧٢١

- مرسوم رقم ١٣٨٨-٦٨ موّرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لضيابط الشرطة البحريّه . ٧٢٢

- مرسوم رقم ٢١٤-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحکام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين . ٧٥٥

- مرسوم رقم ٢١٥-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للكتاب العامين للبلديات . ٧٥٦

- مرسوم رقم ٢١٦-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحکام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطنى . ٧٥٨

- مرسوم رقم ٢١٧-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين . ٧٦٠

- مرسوم رقم ٢١٨-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمحافظي الشرطة . ٧٦٢

- مرسوم رقم ٢١٩-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الاولين في الشرطة . ٧٦٣

- مرسوم رقم ٢٢٠-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة . ٧٦٤

- مرسوم رقم ٢٢١-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لفتشي الشرطة . ٧٦٦

- مرسوم رقم ٢٢٢-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي النظام العمومي . ٧٦٧

- مرسوم رقم ٢٢٣-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي . ٧٦٩

- مرسوم رقم ٢٢٤-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأعوان النظام العمومي . ٧٧٠

- مرسوم رقم ٢٢٥-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحکام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية . ٧٧١

- مرسوم رقم ٢٢٦-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرواد الحماية المدنية . ٧٧٣

- مرسوم رقم ٢٢٧-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لنقيابة الحماية المدنية . ٧٧٤

- مرسوم رقم ٢٠٢-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي النقل البري . ٧٣٤

- مرسوم رقم ٢٠٣-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبى الطرق . ٧٣٦

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحکام المخصوصة المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين . ٧٣٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب المسؤولين الخارجيين . ٧٤١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجيه . ٧٤٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية . ٧٤٦

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بادراج بعض الموظفين والاعوان في الاسلاك . ٧٤٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتتضمن تحديد الاحکام المطبقة على الموظفين المترనين . ٧٤٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢١٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة . ٧٤٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق . ٧٥٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكتب . ٧٥١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢١٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء الاقسام . ٧٥٣

- مرسوم رقم ٢٤٢-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الخزينة . ٨٠٠
- مرسوم رقم ٢٤٣-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبى الخزينة . ٨٠٢
- مرسوم رقم ٢٤٤-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان ا.الحاسبين للدولة . ٨٠٥
- مرسوم رقم ٢٤٥-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبة الاحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخزينة والقرض . ٨٠٩
- مرسوم رقم ٢٤٦-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب . ٨٠٩
- مرسوم رقم ٢٤٧-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الفرائض . ٨١٢
- مرسوم رقم ٢٤٨-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبى الفرائض . ٨١٤
- مرسوم رقم ٢٤٩-١٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة . ٨١٧
- مرسوم رقم ٢٥٠-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى أملاك الدولة . ٨١٩
- مرسوم رقم ٢٥١-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبى أملاك الدولة . ٨٢٢
- مرسوم رقم ٢٥٢-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك . ٨٢٤
- مرسوم رقم ٢٥٣-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الجمارك . ٨٢٦
- مرسوم رقم ٢٥٤-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبى الجمارك . ٨٢٩
- مرسوم رقم ٢٥٥-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك . ٨٣٢
- مرسوم رقم ٢٢٨-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين الاولين للحماية المدنية . ٧٧٦
- مرسوم رقم ٢٢٩-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين في الحماية المدنية . ٧٧٧
- مرسوم رقم ٢٣٠-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي للمساعدین في الحماية المدنية . ٧٧٩
- مرسوم رقم ٢٣١-٦٨ - ١٣٨٨ المؤافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للرقابة في الحماية المدنية . ٧٨٠
- مرسوم رقم ٢٣٢-٦٨ المؤافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للاطفالين في الحماية المدنية . ٧٨٢
- مرسوم رقم ٢٣٣-٦٨ - ١٣٨٨ المؤافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبة الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات . ٧٨٣
- مرسوم رقم ٢٣٤-٦٨ - ١٣٨٨ المؤافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشي المواصلات . ٧٨٤
- مرسوم رقم ٢٣٥-٦٨ المؤافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمراقبين في المواصلات . ٧٨٧
- مرسوم رقم ٢٣٦-٦٨ - ١٣٨٨ المؤافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين التقنيين الاختصاصيين في المواصلات . ٧٨٩
- مرسوم رقم ٢٣٧-٦٨ - ١٣٨٨ المؤافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين التقنيين للمواصلات . ٧٩٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٢٣٨-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمرأقبين العامين للمالية . ٧٩١
- مرسوم رقم ٢٣٩-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبى المالية . ٧٩٤
- مرسوم رقم ٢٤٠-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى المالية . ٧٩٦
- مرسوم رقم ٢٤١-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملقشين الرئيسيين للخزينة . ٧٩٨

- الخاص للأساتذة القائمين بالبحوث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .
٨٥٥
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .
٨٥٥
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي البحوث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .
٨٥٧
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية .
٨٥٨
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشئون القروية .
٨٦١
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للفتشين في مصلحة قمع الغش .
٨٦٢
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش .
٨٦٤
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للبيطريين المفتشين .
٨٦٦
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين في الفلاحة .
٨٦٨
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لرؤساء مناطق الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها .
٨٧٠
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة .
٨٧٣
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين في الفلاحة .
٨٧٤
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لحراس الغابات .
٨٧٦
- مرسوم رقم ٢٥٦-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعون الجمارك المساعدين .
٨٣٤
- مرسوم رقم ٢٥٧-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك القائمين بالراديو تغريف في الجمارك .
٨٣٤
- مرسوم رقم ٢٥٨-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المهندسين الرئيسين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي .
٨٣٦
- مرسوم رقم ٢٥٩-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمهندسى التنظيم العقاري ومسح الاراضي .
٨٣٩
- مرسوم رقم ٢٦٠-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي .
٨٤١
- مرسوم رقم ٢٦١-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للحاسبين الطبوغرافيين .
٨٤٣
- مرسوم رقم ٢٦٢-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون، الأساسي الخاص لمساعدى الاعمال الاحصائية .
٨٤٥
- مرسوم رقم ٢٦٣-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون، الاساسي الخاص للأعوان التقنيين للإحصاء .
٨٤٧
- مرسوم رقم ٢٦٤-٦٨ مؤرخ في ٣ د.ب.يع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لتقنيي مختبر وزارة المالية .
٨٤٩
- مرسوم رقم ٢٦٥-٦٨ مؤرخ في ٣ د.ب.يع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدى المختبر لوزارة المالية .
٨٥١
- مرسوم رقم ٢٦٦-٦٨ مؤرخ في ٣ د.ب.يع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسعاة مختبرات وزارة المالية .
٨٥٣

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٧ مؤرخ في ٣ د.ب.يع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري البحوث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .
٨٥٤
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٨ مؤرخ في ٣ د.ب.يع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعون مديرى البحوث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .
٨٥٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم العالي . ٨٩٨
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة المحاضرين . ٨٩٩
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة المساعدين . ٩٠١
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي . ٩٠٣
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي . ٩٠٥
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي التعليم التقني أو الفلاحي . ٩٠٦
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط . ٩٠٨
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري مؤسسات التعليم المتوسط . ٩١٠
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة . ٩١٣
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم المتوسط . ٩١٥
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية . ٩١٧
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمراقبين العامين لمؤسسات التعليم . ٩١٩
- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المتخصصين . ٩٢٠
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي . ٨٧٨
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول، عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية لل الاحتياط . ٨٧٩
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبى الصندوق المركزي للشركات الفلاحية لل الاحتياط . ٨٨٢
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي المكتب الجزائري المهني للحبوب . ٨٨٣
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبى المكتب الجزائري المهني للحبوب . ٨٨٥
- ### وزارة العدل
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعدادتهم تأهيلهم الاجتماعي . ٨٨٦
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لكتاب الضبط المقتضدين . ٨٨٨
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لكتاب الضبط . ٨٨٩
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمترجمين . ٨٩١
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستكتبي الضبط . ٨٩٣
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي . ٨٩٥
- ### وزارة التربية الوطنية
- مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي الاكاديميات . ٨٩٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين في التقنية المدرسية . ٩٤٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين . ٩٤٦

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأطباء الصحة العمومية . ٩٤٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٢ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لجراحي الاسنان . ٩٥٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لصيادلة الصحة العمومية . ٩٥١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٤ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري الادارة الاستشفائية . ٩٥٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٥ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمقتصدي المؤسسات الاستشفائية . ٩٥٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٦ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين . ٩٥٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين . ٩٦١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين . ٩٦٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمعاونين شبه الطبيين . ٩٦٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لنقباء الشرطة الصحية . ٩٦٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣١ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لللازمي الشرطة الصحية . ٩٦٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٦ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التقنيين في التكميليات التقنية او الفلاحية ٩٢٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمساعدين التربويين المؤسسات التعليمية . ٩٢٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين . ٩٢٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المساعدين . ٩٢٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمرءين . ٩٣١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١١ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ٩٣٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٢ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالباحثين في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ٩٣٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي الأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . ٩٣٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمقتضدين . ٩٣٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لنواب المقتضدين . ٩٣٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٦ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي المصالح الاقتصادية . ٩٤١

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني . ٩٤٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي للخاص للمستشاري التوجيهي المدرسي والمهني . ٩٤٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لرؤساء دوائر الصناعة التقليدية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لرسامي الصناعة والطاقة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربي الصناعة التقليدية .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مسيري أشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل رسائل البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لحراس الشرطة الصحية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم الاختصاصي .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المختصين بالشبان المختلفين .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمربى الشبان المختلفين بدنيا وعقليا .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبى مؤسسات التعليم الاختصاصي .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى السكان والنشاط الاجتماعي .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بالوظيفة النوعية لمدير عمالي للصناعة والطاقة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى الصناعة والطاقة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٠ مؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين في الصناعة والطاقة .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدتين لآلات الكيل .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لموظفي تحقيق آلات الكيل .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمعاونتين التقنيين للمخابر .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام

وزارة السياحة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مفتشي السياحة . ١٠٤٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبى السياحة . ١٠٤١

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مفتشي الشبيبة والرياضة . ١٠٤٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية . ١٠٤٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية . ١٠٤٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمدربى الشبيبة والرياضة . ١٠٤٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمربين . ١٠٤٩

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لعلمى التربية البدنية والرياضية . ١٠٥٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمرننى الشبيبة والرياضة . ١٠٥٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمقتضدين في وزارة الشبيبة والرياضة . ١٠٥٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لنواب المقتضدين في وزارة الشبيبة والرياضة . ١٠٥٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية لوزارة الشبيبة والرياضة . ١٠٥٨

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠١٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٠١٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمهندسي الدولة العماريين . ١٠٢٢

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء . ١٠٢٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء . ١٠٢٥

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء . ١٠٢٧

وزارة التجارة

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . ١٠٢٩

- مرسوم مؤرخ في ٦٨ - ٣٦٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . ١٠٣٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى الضمان الاجتماعي . ١٠٣٤

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية . ١٠٣٦

- مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية . ١٠٣٨

مراسته، قرارات، تعليمات

المادة ٤ : تحدث وظائف نوعية لرئيس التسجيل البحري
وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يقوم رؤساء الدوائر البحريّة بتنسيق وتجهيز نشاطات مجموع المحطات البحريّة للدائرة ، كما يقومون بأعمال التفتيش ويرفّعون التقرير بذلك للقسم العامل .

ويمثلون الوزير المكلف بالملحة البحرية التجارية لدى السلطات الرسمية المحلية ، أو يترأسون بحسب الاحوال اللجان وال المجالس التي تعالج المسائل الداخلية في اختصاصهم ويعتبرون أمرى صرف ثانويين في دوائرهم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مدير التسجيل البحري على الوجه التالي :
١ - بطريق المسابقة المفتوحة للمترشحين الحائزين لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، والبالغين على الأقل من العمر ٣٠ عاما في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

٢ - بطريق المسابقة في الاختبارات ، من بين :

١ - المترشحين العائزين لبروفى نقيب في الاسفار الطويلة ، أو نقيب الملاحة البحرية التجارية ، أو ضابط ميكانيكي من الطبقة الاولى والثانوية أو محافظ الملاحة البحرية التجارية ومن بلغوا من العمر ٣٥ عاما على الاقل في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

ب - الملحقين بادارة التسجيل البحري بالبالغين من العمر ٤٢ عاما على الاقل ، والمكملين في ذلك التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : تحدد نسبة مديرى التسجيل البحري الجارى تعينهم على أساس الفقرة ٢ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذى تفتح بموجبه المسابقة .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التحارية .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشعين المقبولين في المسابقة،
وقوائم المرشعين الناجحين فيها .

المادة ٩ : يعين مدير التسجيل البحري الجارى توظيفهم ضمن الشروط المخصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بصفة متمنين ، من قبل الوزير المكلف باللائحة البحرية التجارية [١]

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ١٩٣-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للمديري التسجيلي البحري

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدير التسجيل البحري تحت سلطة الوزير المكلف باللائحة البحري التجارية بما يلي :

١ - بالمشاركة في وضع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمالحة البحرية والصيد البحري وإدارة رجال البحر ، وفي السهر على تطبيقها .

٢ - بمراقبة مجموع النشاطات البحرية الخاصة بالمليادين المذكورة أعلاه ، وتطبيق النظام الخاص بها ، واقتراح التدابير التي من شأنها أن تحسنها والعمل على توافق النظريات واحتياطات القضاء .

يمكن تكليف مديرى التسجيل البحري بوظائف السلطة والادارة
والرقابة فى المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لسلطة
الوزير المكلف بالملاحة البحريه التجارية .

ويؤهلون لشغل الوظائف العليا المترددة أمر التعيين فيها
لقرار السلطة السياسية ، وذلك بناء على اقتراح الوزير
المكلف بالملاحة البحريه التجارية وضمن الشروط المحددة
بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالللاحة البحري التجارية تسليم سلك مديرى التسجيل البحري .

المادة ٣ : يعتبر مدير و التسجيل البحري في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية للملحة . البحري التجارية والصيد البحري والموانئ .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : خلافاً لأحكام المادة ٦ أعلاه ولددة سنتين ، يمكن تعين المرشحين الناجحين في دروس مدرسة لادارة الشؤون البحرية ، بصفة متترندين . وتحدد مدة التمررين بسنة واحدة .

المادة ١٧ : يجوز أن يدرج بصفة متترندين في هذا السلك وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون العائزوون على أقدمية إجمالية قدرها ١٠ سنوات ، منها ٥ سنوات بصفة ملازم في الموانئ ، بتاريخ نشر هذا المرسوم من مارسوا وظيفة مدير التسجيل البحري ، ويرسمون فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه بعد سنتين من التمررين .

المادة ١٨ : يجوز للموظفين الذين شغلوا خلال ٣ سنوات على الأقل وظيفة رئيس دائرة أو رئيس مؤسسة العمامة الاجتماعية لرجال البحر ، المشاركة في المسابقات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ أعلاه ، وذلك بصفة انتقالية وخلال مدة سنة واحدة تسرى ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

يدرج الناجحون في هذه المسابقة في سلك مدير التسجيل البحري بصفة متترندين ، ويرسمون فيه بعد سنتين من التمررين إذا نجحوا في امتحان الترسيم الذي ينظمه الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية والوزير المكلف ب الوظيفة العمومية بصفة مشتركة .

المادة ١٩ : تتوقف التعيينات في وظائف رئيس دائرة ، وبصفة انتقالية ، على توفر الشروط التالية :
- مدة سنة واحدة من الخدمة الفعلية بصفة مدير التسجيل البحري لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ،
- مدة سنتين من الخدمة تسرى من أول يناير سنة ١٩٧٠ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ،
- أربع سنوات بالنسبة لعام ١٩٧٤ .

لا يفتح بأقدمية الخدمة المنصوص عليها أعلاه بالنسبة للموظفين الذين يشغلون وظيفة رئيس دائرة التسجيل البحري بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٠ : تلغى الأحكام السابقة لأحكام هذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ١٩٤-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية .

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ويتمون تمرينا مدة ٣٠ شهرا منها ٢٤ شهرا تخصص للتكوين النظري اذا كانوا وظفوا عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه ، و ١٨ شهرا منها ١٢ شهرا على الاقل تخصص للتكوين النظري اذا كان تم توظيفهم تطبيقا للفقرة ٢ من نفس المادة .

المادة ١٠ : يجوز ترسيم مدير التسجيل البحري بعد مدة التمررين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة ، التي تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية او ممثله ،
- مدير مرسم للتسجيل البحري .

يرسم المرشحون الذين تتوافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر الترسيم ، فيجوز لهنه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تمديد التمررين لمدة سنة واحدة واما أن تسرحه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس دائرة للتسجيل البحري ، المديرون المرسمون للتسجيل البحري الذين أحرزوا الدرجة الرابعة من رتبهم ، ومن أثبتو أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وجرى تسجيلهم في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مدير التسجيل البحري ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك مدير التسجيل البحري في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس دائرة بحرية بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة الفصوى لمدير التسجيل البحري الذين يمكن العاقفهم او احالتهم على الاستيداع بـ ٣٠ % من مجموع الوظائف التابعة لميزانية السلك .

عن سلامة سير المدرسة القائمين بادارتها ، وذلك من الوجهة الادارية والتقنية والتربيوية .

ويكلف الاستاذ المفتش الرئيسي في الملاحة البحرية التجارية تحت سلطة مدير الملاحة البحرية التجارية بتنسيق مراكز التفتيش الخاص للملاحة البحرية والمصل البحري وبتفتيش المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية .

ويبدى رأيه في جميع التدابير الماسة بالاساتذة المفتشين وموظفي المدارس ووضع شروط القبول في هذه المدارس وبرامج الامتحان والأنظمة المتعلقة بسلامة الملاحة ووقاية الحياة البشرية في البحر وخاصة بالصحة وتنظيم العمل البحري .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٧ : يعين الاساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية بطريق المسابقات المفتوحة للمترشحين المذكورين بعده :

١ - الذين يحوزون احدى شهادات الدبلوم التالية :
- فرع « المسير » : بروفى نقيب الاسفار الطويلة او بروفى نقيب في الملاحة البحرية التجارية او دبلوم ملازم الاسفار الطويلة .

- فرع « الآلات » : بروفى ضابط ميكانيكي من الطبقة الثانية على الاقل .

٢ - الذين يثبتون أقدمية ٦ سنوات في الملاحة الفعلية في الاسفار الطويلة او الملاحة الساحلية الدولية ، وتحسب كل سنة من الخدمة بصفة قائد او رئيس ميكانيكي مقابل سنتين في الملاحة .

٣ - الذين لم يتراکوا لما قبل اكثرب من سنتين سابقتين لاول ينایر من السنة الجارية فيها المسابقة ، ممارسة أحد النوعين من الملاحة المذكورين أعلاه .

يسوغ لضباط البحرية الوطنية غير العائزين على احدى شهادتى البروفى المذكورتين أعلاه أن يشارکوا في المسابقة بعد مراعاة ما يلى :

أ - أن يكملا الشروط المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ،
ب - أن يكونوا مارسوا مهمة القيادة في البحر مدة ٣ سنوات ،

ج - أن يكونوا في وضع موظفين عاملين أو مشطوبين من جداول الموظفين منذ أقل من سنتين سابقتين لاول ينایر من السنة الجارية فيها المسابقة ، ولا يمكن على كل ، في الحالة الأولى أن يعيثوا الا ابتداء من يوم شطبهم من وظيفتهم العسكرية .

ويجب ما عدا ذلك ، أن يكون المترشحون :

١ - بالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل و ٤٨ عاما على الاكثر في أول ينایر من سنة المسابقة .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ملخصاً :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الاساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية بما يلى :

١ - بالمشاركة ، تحت سلطة رؤساء الدوائر البحرية ، في وضع وتأمين تنفيذ القوانين الخاصة بكل ما يتعلق بأمن الملاحة البحرية وحماية الحياة البشرية في البحر والخاصة بالصحة والعمل على ظهر السفن القائمة بالملاحة وسلامة الموانئ البحرية .

٢ - بتكون الضباط وأطر الموظفين الذين يغسلون في الملاحة البحرية ، وذلك تحت سلطة مدير المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية على فرعين مطابقين لاختصاصات المتعلقة بجسور السفينة وألاتها .

- يكون فرع « العسر » من الاساتذة المفتشين في الملاحة البحرية والعمل البحري والمكلفين على الاخص بالمسائل الخاصة بالعسر ،

- يكون فرع « الآلات » من الاساتذة المفتشين المختصين بالآلية والعمل البحري .
ويمارسون وظائفهم سواء كان في البر أو على البحر عند الاقتضاء .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك الاساتذة المفتشين .

المادة ٤ : يعتبر الاساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية ، بالنسبة لمارسة اختصاصاتهم ، في وضع موظفين عاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية ومؤسسات التعليم لادارة الملاحة البحرية التجارية .

المادة ٥ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، يسوغ للأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية أن يشغلوا الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

- مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية ،

- استاذ مفتش رئيسي للملاحة البحرية التجارية .

المادة ٦ : يعتبر مدير المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية مسؤلياً تحت سلطة الاستاذ المفتش الرئيسي ،

البحرية التجارية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية بـ ٥٠ نقطة . وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة أستاذ مفتش رئيسي ، بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية القابلين للالحال أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة ليزانية السلك .

المادة ١٥ : إن الأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية ملزمان بارتداء البذلة الرسمية المعينة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، كما يلزمون بالسكن في الجهة التي يحددها لهم هذا الأخير .

ويؤدون اليمين حين تقلدتهم الوظيفة . وإذا جرى تعينهم فيما بعد في نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل ، لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الإقامة الجديد .

المادة ١٦ : لا يجوز للأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية أن يمارسوا أي نشاط آخر بأجر أو بدونه أو يزاولوا عملاً تجاريًا .

بيد أنه يمكنهم ممارسة مهمة خبير قضائي معين من المحاكم ، ضمن العدود التي تلائم خدمتهم بعد موافقة الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك الأساتذة المفتشين للملاحة البحرية التجارية ، وبقصد تأسيسه الأولى ، الموظفون التابعون لأسلام الميكانيكيين ، وذلك ضمن الشروط التالية: يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون المعينون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بـ ٣٠ شهراً . وتحسب هذه الأقدمية في الترقية من درجة إلى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك الأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية بصفة متربنين ، ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكتمالهم ٣٠ شهراً من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : تلغى الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

٢ - مستوفين للشروط الخاصة بالأهلية البدنية المحددة في قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية . وتنفتح المسابقات المنصوص عليها أعلاه بصفة منفصلة وفي التاريخ نفسه لكل من الفرعين .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الأخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٩ : يعين الأساتذة المفتشون في الملاحة البحرية التجارية والموظفون تطبيقاً للمادة ٧ أعلاه بصفة متربنين ، ويرسمون بعد مدة التمرين البالغة سنة واحدة ، إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة والتي تضفيها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المؤلفة كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله ،
- مدير مرسم للتسجيل البحري ،
- أستاذ مفتش مرسم في الملاحة البحرية التجارية .

ويرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، أما أن تمنح تمديداً التمرين لمدة سنة واحدة واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير للمدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية الأساتذة المفتشون الذين قضوا ٣ سنوات على الأقل في الخدمة بصفتهم مرسمين في رتبتهم .

ويمكن أن يعين في وظيفة أستاذ مفتش رئيسى ، الأساتذة المفتشون الذين مارسوا وظيفتهم مدة ٤ سنوات على الأقل بصفتهم مرسمين في رتبتهم .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين الأساتذة المفتشين في الملاحة البحرية التجارية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يدرج سلك الأساتذة المفتشين في الملاحة

ج - ضباط الملاحة البحرية التجارية لصلاحة « الجسر » من أكملوا ٥ سنوات من الخدمة في البحر منها سنتان بصفة رئيس ربيع .

د - الضباط البحريين المرسلين العائزين على شهادة البروفى العليا في اختصاصات العمل اليدوى والارشاد وأدوات الاشارة وعلم وصف المياه ومن خدموا مدة ٥ سنوات في البحر .

ويجب على المرشحين في كل الاحوال أن يتتوفر لديهم الشرطان التاليان :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٣٠ عاماً على الأقل و ٤٥ عاماً على الأكثر في أول ينایير من سنة المسابقة .

- أن توفر فيهم الشروط الخاصة بالأهلية البدنية المحددة بقرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذه الاخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

المادة ٧ : يعين ضباط الميناء الموظفون تطبيقاً للمادة ٥ أعلاه بصفة متعمدين ويمكن ترسيئهم بعد مدة سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة والتي تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية للصيد البحري والموانئ أو ممثله ،
- أحد مديرى الميناء ،
- ضابط مرسم في ميناء .

ويرسم المرشحون الذين تتوافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من قبل الوزير المكلف بالموانئ ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيئهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، وأما ان تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يمكن أن يعين في وظيفة قائد ميناء ، ضباط الميناء الذين يثبتون ٥ سنوات من الاقديمة بصفتهم مرسلين في السلك ومقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٥ مؤرخ في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **لضباط الميناء**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف ضباط الميناء تحت سلطنة مديرى الميناء بمراقبة الموانئ وملحقاتها وبشرطها واستغلالها .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالموانئ تسيير سلك ضباط الميناء .

المادة ٣ : يعتبر ضباط الميناء في وضع موظفين عاملين في الموانئ البحرية .

المادة ٤ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . تحدث وظائف نوعية لقائد ميناء يحتفظ بها لضباط الميناء . يكلف قائد الميناء بتنسيق نشاط ضباط الميناء .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين ضباط الميناء بطريق المسابقة المفتوحة لـ :
أ - النقابة والملازمين في الاسفار الطويلة وضباط البحرية العائزين على رتبة ملازم سفينة على الأقل من أكملوا ٣ سنوات من الخدمة في البحر بصفة ضباط .

ب - الضباط البحريين العائزين على رتبة ملازم سفينة على الأقل ، من خدموا ٣ سنوات في البحر في الاختصاصات التالية :

- عامل يدوى ،
- مستودع أدوات الاشارة ،
- الارشاد ،
- علم وصف المياه .

وإذا كان تعيينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك ضباط الميناء بصفة مترئن ، ويرسون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يتمموا سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٧ : يجوز أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم الموظفون القائمون بوظيفة ضابط ميناء منذ ٤ سنوات على الأقل والحاائزون لبروفى من الطبقة الثانية للضباط الميكانيكين في الملاحة البحرية التجارية ، ويرسون فيه ضمن الشروط المحددة في المادة ١٦ أعلاه .

المادة ١٨ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ضباط الميناء ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادتين ١٦ و ١٧ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **لضباط الشرطة البحرية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافقة ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم مائلياً :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى ضباط الشرطة البحرية تحت أوامر مديرى التسجيل البحري ، الشرطة الخاصة بالللاحة واسير البحري ، وسلامة الملاحة ، وشرطة الصيد البحري وحماية ، ويسيدون المعونة للسفن التي تعترضها صعوبات .

ويمارسون بصفة احتيادية وظائفهم في البحر ، وعلى ظهر السفن الخاصة بالشرطة البحرية ، وينفذون كذلك في البر جميع الاشتغال والمهام التي يمكن أن يعهد بها اليهم مدير وتسجيل البحري الذى يتبعونه ، وعلى وجه الخصوص عندما تكون هذه السفن موقفة نتيجة لردة الطقس أو لاجل الاصلاحات .

المادة ٢ : يشتمل سلك ضباط الشرطة البحرية على فرعين

المادة ٩ : ينشر الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية مقررات تعيين ضباط الميناء و مقررات ترسيمهم وترقيتهم وأنها مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك ضباط الميناء في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة قائد ميناء بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لضباط الميناء القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠٪ من وظائف الميزانية التابعة للسلك .

المادة ١٣ : ان ضباط الميناء ملزمون بحمل سلاح فردي وبارتداء بدلة رسمية متعددة بموجب قرار الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية .

ويجب على ضباط الميناء أن يقيموا بالجهة التي تعيين لهم من طرف الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية .

الفصل الخامس أحكام التقاعدية

المادة ١٤ : يدرج في سلك ضباط الميناء وبقصد التأسيس الأولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلك ضباط الميناء ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٥ : يدرج في سلك ضباط الميناء تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو وسنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للسلك المشار إليه في المادة السابقة والمعينون في احدى الوظائف المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعيينهم في السلك المشار إليه في المادة ١٤ أعلاه تطبيقاً للمرسوم رقم ٥٠٣ - ٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٥٢٨ - ٦٢ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك إذا كان تعيينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويعتطفون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الأقدمية للتترفيع من درجة إلى أخرى في سلم المرتب يحسب المدة المتوسطة .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

المادة ٧ : يعين ضباط الشرطة البحرية الموظفون تطبيقاً للمادة ٥ أعلاه بصفة مترتبين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الملاحة البحرية التجارية او ممثله ،
- مدير مرسم لتسجيل البحري ،
- ضابط مرسم للشرطة البحرية .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم جاز لهندة السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، أو أن تسريحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية مقررات تعين ضباط الشرطة البحرية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك ضباط الشرطة البحرية في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرببات اسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لضباط الشرطة البحرية القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أنه لا تدخل في هذه النسبة الالعاقات الحاصلة لدى المدارس الوطنية للللاحة البحرية التجارية للمدرسين ، أو لدى الشركات الوطنية للللاحة بقصد الحصول على بروفى ضابط في الللاحة البحرية التجارية أو نقيب الاسفار الطويلة أو ملازم الاسفار الطويلة أو ضابط ميكانيكي من الطبقية الاولى أو الثانية .

من الوظائف ، مطابقين للاختصاصات المتعلقة بالجسر والآلات .

يتكون فرع « الجسر » من نقاء الشرطة البحرية المعينين لقيادة السفن .

ويتكون فرع « الآلات » من الرؤساء الميكانيكيين المعينين لتسخير محركات هذه السفن .

المادة ٣ : يتولى تسيير سلك ضباط الشرطة البحرية الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية .

المادة ٤ : يعتبر ضباط الشرطة البحرية في وضع موظفين عاملين في الصالح العام لادارة الملاحة البحرية التجارية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين ضباط الشرطة البحرية على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقات المفتوحة للمرشحين الذكور البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٦ عاما على الاكثر في أول ينابير من السنة الجارية فيها المسابقة والتبعين للأصناف الواردة بهذه :

أ - المقيدون في جدول البحرية غير المشطوب عليهم من سجلات رجال البحر ، والمحرزون على ٤ سنوات من الخدمة في البحر ، ومن يعوزون :

- بالنسبة للجسر : على بروفى قائد في الملاحة الساحلية أو بروفى قائد في الصيد البحري المائى الكامل ،

- بالنسبة للآلات : على بروفى ضابط ميكانيكي من الطبقية الثالثة أو بروفى لمشغل المحرك الخاص بالصيد المائى .

ب - المحائزون على بروفى رئيس الخدمة الرابعة الصادر عن المدرسة الوطنية للللاحة البحرية التجارية من قضوا ٤٤ شهرا على الاقل في الخدمة الفعلية بالبحر .

٢ - بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة للحراس البحريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول ينابير من السنة الجارية فيها المسابقة والمتقضى على خدمتهم الفعلية اربع سنوات بهذه الصفة .

ويجب أن تتتوفر في المرشحين في كلتا الحالتين ، الشروط الخاصة بالأهلية البدنية التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية .

تفتح بنفس التاريخ مختلف الامتحانات المهنية والمسابقات الخاصة بكل من فروع الوظائف وبصورة يكونان فيها منفصلين عن بعضهما .

يحدد عدد الوظائف المعروضة في الفقرة ١ والفقرة ٢ أعلاه بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية .

تعيينهم في السلكين المذكورين في المادة ١٥ أعلاه عملاً بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليول سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمنحة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك ضباط الشرطة البحرية بصفة متدرجين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٨ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ضباط الشرطة البحرية ، بمجرد امكان اعقادها ، في احوال الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ١٩ : تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للمدربين في التعليم التقني البحري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ماليلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المدربون في التعليم التقني البحري تحت مديرى المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية بما يلي :

- بالقيام بدورس التكوين النظري والتكتوين التطبيقي للطلاب في العمل أو في البحر ،
- بالمشاركة في إشغال اصلاح وصيانة الاماكن والسفن
والزوارق والادوات الخاصة بالمدارس ،

المادة ١١ : تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تمنح بصفة جزئية أو قات الراحة التعويضية لضباط الشرطة البحرية الذين يتممون الخدمات البحرية ليلاً ، أو بعد فترة العمل العادي .

المادة ١٢ : ان ضباط الشرطة البحرية ملزمون بحمل سلاح فردي ، وبارتداء البدلة الرسمية التي ستعين بموجب قرار الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

ويؤدون اليمين عند تقلدهم الوظيفة ، وإذا جرى تعينهم فيما بعد في نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الاقامة الجديد .

المادة ١٣ : ان ضباط الشرطة البحرية ملزمون سنوياً بالحضور للفحص الطبي لدى طبيب رجال البحر بقصد مراقبة أهليتهم للملاحة البحرية .

ويمكن لكل ضابط شرطة بحرية ، يصرح نهايياً ، بأنه غير أهل للخدمة في البحر ، بعد أخذ رأي اللجنة الطبية العمالية ، أن يطلب في مهلة أقصاها سنتان ، تعينه بوظيفة في البر قصد قبوله دون مسابقة ودون انقطاع عن الخدمة ، في أحد أسلك ادارة الملاحة البحرية التجارية الذي كان استكملاً من جهة أخرى شروط الالتحاق به .

وإذا تعذر تعينه في هذا السلك الجديد ضمن مهلة سنة واحدة ، فيننظر في وضعه وفقاً للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ١٤ : لا يجوز دعوة ضباط الشرطة البحرية للخدمة في النواحي الخاصة بالاماكن المعينة بهذه :

- مكان ولادة الموظف وموطنه قبل التعيّنة بالوظيفة ،
- مكان ولادة زوجته وموطنها قبل الزواج ، عند الاقتضاء ،
- أي مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية أو غيرها سبباً في تقييد حرية their ونزاذه .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك ضباط الشرطة البحرية ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلكى ربابة وسائلى زوارق حراسة الصيد ورؤساء ميكانيك حراسة الصيد ، وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٦ : يدرج في سلك ضباط الشرطة البحرية طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون لسلكين المذكورين في المادة السابقة ، من المرتبين في أحد الوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدى المتوسط للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي للقديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٧٧ الموظفون الجاري

المادة ٧ : يعين المدربون في التعليم التقني البحري والموظرون عملاً بالمادة ٥ أعلاه ، بصفة متمرنين ويمكن أن يرسموا فيه بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
 - مدير الملاحة البحرية التجارية أو ممثله ،
 - مدير مرسم للتسجيل البحري ،
 - مدير مرسم في مدرسة وطنية للملاحة البحرية التجارية .
- يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ صفر عام ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهنؤه السلطة بعدأخذ رأي الملجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما ان تسريحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يجوز أن يعين في وظيفة مدير مدرسة وطنية للتمهين البحري ، المدربون في التعليم التقني البحري المرسومون ، والذين قضوا في خدمتهم الفعلية بهذه الصفة ٥ سنوات على الأقل ، وجرى تسجيلهم في قائمة الاهنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك المدربين في التعليم التقني البحري في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٠ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير مدرسة وطنية للتمهين البحري بـ ٢٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمدربين في التعليم التقني البحري القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أنه لا تدخل في هذه النسبة الالحالات الحاصلة لدى الشركات الوطنية للملاحة قصد الحصول على بروفى ضابط في الملاحة البحرية التجارية ، أو نقيب الاسفار الطويلة أو ملازم الاسفار الطويلة أو ضابط ميكانيكي من الطبقة الاولى أو الطبقة الثانية .

- بالمشاركة في مراقبة التلاميذ والاشغال الادارية العادية التي يمكن أن يعهد بها اليهم ، عندما تقتضي المصلحة ذلك .

يمارس المدربون في التعليم التقني البحري وظيفتهم سواء كان في البر أو في البحر .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية تسيير سلك المدربين في التعليم التقني البحري .

المادة ٣ : يعتبر المدربون في التعليم التقني البحري في وضع موظفين عاملين في مؤسسات التعليم التاسعة لادارة الملاحة البحرية التجارية .

المادة ٤ : يمكن أن يدعى المدربون في التعليم التقني البحري ، عملاً بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أدناه ، لشغل الوظائف النوعية لمدير المدرسة الوطنية للتمهين البحري .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يعين المدربون في التعليم التقني البحري بطريق المسابقة المفتوحة :

- للحراس البحريين الذين يثبتون أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة الاهلية المقررة من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

- للمقيدين البحريين غير المشطوبين من سجلات رجال البحر والائزرين على احدى شهادات البروفى التالية : بروفى ربان صيد مائى أو بروفى ربان في الملاحة الساحلية أو بروفى ضابط راديو تلفрафى ، أو بروفى ضابط ميكانيكي من الطبقة ٣ أو بروفى ميكانيكي المحرك الخاص بالصيد ، ومن انقضت ثلاث سنوات على خدمتهم في البحر .

- للمترشحين الائزين على شهادة الاهلية (الملاحة البحرية التجارية أو الصيد) الذين قضوا ثمانى سنوات من الخدمة في البحر .

ويجب على المترشحين في كل الاحوال ، اتمام الشروط التالية :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٢١ عاماً على الأقل و ٣٦ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

- أن تتوفر فيهم الشروط الخصوصية للأهلية البدنية التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٦ : تحدد كثافيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين ، وذلك على أساس ترتيب الاستحقاق .

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٨ مورخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لوكلاه رجال البحر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الدولة المكلف بالنقل ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم مابلي :

الفصل الأول **أحكام عامة**

المادة الأولى : يكلف وكلاء رجال البحر ، تحت سلطة مديرى التسجيل البحري أو المحققين الإداريين للتسجيل البحري بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالشؤون البحرية والشرطة البحرية .

ويكلفون بصفة خاصة باعداد وضبط المستندات المتعلقة بالادارة الخاصة برجال البحر في المحطات والدوائر البحرية .
وهم مؤهلون لادارة المحطات البحرية .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية تسيير سلك وكلاء رجال البحر .

المادة ٣ : يعتبر وكلاء رجال البحر في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لادارة الللاحة البحرية التجارية .

الفصل الثاني **التوظيف**

المادة ٤ : يعين وكلاء رجال البحر بطريق المسابقات ضمن الشرط التالية :

١ - فتح مسابقة أولى :
أ - للمترشحين الذكور العائزين لبروفى التعليم العام أو دبلوم معادل ،

ب - رؤساء الخدمة الرابعة التلاميذ من جميع الأصناف والمتخرجين من المدارس الوطنية للللاحة البحرية .

٢ - فتح مسابقة ثانية في نفس التاريخ :
أ - لموظفى المكتب الذكور العائزين لشهادة التعليم الابتدائى والذين مارسوا الخدمة بهذه الصفة منذ ٥ سنوات في صالح الللاحة البحرية التجارية .

ب - لضباط الشرطة البحرية والحراس البحريين الذين قضوا ٥ سنوات في الخدمة الفعلية .

ج - لضباط الللاحة البحرية التجارية من جميع الأصناف والرتب والذين قضوا ٣ سنوات من الخدمة في البحر .

المادة ١٢ : ان مدرب التعليم التقني البحري ملزمون سنويا باجراء فحص لدى طبيب رجال البحر بقصد مراقبة أهليتهم للللاحة البحرية .

ويمكن لكل مدرب للتعليم التقني البحري ، يصرح نهايًا بعدم أهليته للخدمة في البحر ، بعدأخذ رأي اللجنة الطبية العمالية ، أن يطلب في مهلة اقصاها سنتان ، تعينه في وظيفة في البر بقصد قبوله دون مسابقة وبدون انقطاع عن الخدمة ، في أحد أسلاك ادارة الللاحة البحرية التجارية والذي كان استكملا من جهة أخرى شروط الالتحاق به .

الفصل الخامس **أحكام التقنية**

المادة ١٣ : يدرج في سلك المدربين في التعليم التقني البحري ، بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، المدربون في مدارس التمهين البحري ، وذلك ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٤ : يدرج في سلك المدربين في التعليم التقني البحري الموظفون المشاركون لهم في المادة ١٣ أعلاه ويرسمون فيه لغاية ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان توظيفهم حاصلا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ .

وإذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون في نفس السلك بصفة متربنين ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ان يكملوا سنتين من الخدمة الفعلية .

يتم الادراج في درجة السلك المطابق للأقدمية المكتسبة بصفة مدرب في مدرسة للتمهين البحري مخفضة بستين ، وعلى أساس المدد المتوسطة للدرجة ، والمنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المدربين في التعليم التقني البحري بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار عليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تحدد بموجب مرسوم كيفيات النقل الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد للحقوق المكتسبة من قبل الموظفين المدرجين بالسلك عملا بالمادة ١٤ أعلاه ، لدى مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك وكلاه رجال البحر في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لوكلاه رجال البحر القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : ان وكلاه رجال البحر ملزمون بحمل سلاح فردى وبارتداء البذلة الرسمية التى ستعين بموجب قرار الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية . ويؤدون اليمين حين تقلدهم الوظيفة ، واذا جرى تعينهم فيما بعد فى نطاق دائرة اختصاص جهة قضائية أخرى فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل ، لدى كتابة ضبط المحكمة التابع لها محل الإقامة الجديد .

المادة ١١ : لا يجوز دعوة وكلاه رجال البحر للخدمة فى النواحي الخاصة بالأماكن المعينة بعده :
 - مكان ولادة الموظف وموطنه قبل التحاقه بالوظيفة ،
 - مكان ولادة زوجته وموطنها وقت الزواج ، عند الاقتضاء ،
 - أى مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية او غيرها مصدر تقييد لحرি�تهم ونزاهم .

يكون موطن وكلاه رجال البحر ورؤساء المحطات البحرية فى الجهة التى يعينها لهم الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية ، ويمكن دعوتهم فى أية ساعة من النهار والليل لأجل القيام بالوظيفة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك وكلاه رجال البحر ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون لسلكى الحراس البحريين ووكلاه رجال البحر ، وذلك ضمن الشروط المحددة أدناه .

المادة ١٣ : يدرج في سلك وكلاه رجال البحر طبقا لل المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون لسلكى المشار إليهما في المادة السابقة والمرتبون في احدى الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة ، والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

د - ضباط الصف فى البحرية الوطنية العاملين أو المشطوبين من جداول الخدمة ، والذين قضوا ٣ سنوات من الخدمة فى البحر .

يجب على المترشحين أن يكونوا بالغين من العمر ٣٦ عاما على الأقل في ١ يناير من السنة الجارية خلالها المسابقة ، على أن يستثنى من ذلك ضباط الشرطة البحرية والحراس البحريون المعتبرون غير مؤهلين للخدمة في البحر .

يجب على المترشحين في أحدى المسابقات استيفاء الشروط الخاصة بالأهلية البدنية المحددة بقرار الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية .

ويحدد عدد الوظائف المقررة لكل صنف بموجب القرار الذى يتضمن فتح المسابقات .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات بحسب ترتيب استحقاقهم .

المادة ٦ : يعين وكلاه رجال البحر الموظفون تطبيقاً للمادة ٤ أعلاه بصفة متدرجين ، ويمكن ترسيمهم بعد فترة تمريرين مدتها سنة واحدة ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة او ممثله رئيسا ،
- مدير الللاحة البحرية التجارية او ممثله ،
- مدير مرسم لتسجيل البحرى ،
- وكيل مرسم لرجال البحر .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه من قبل الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى الجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمريرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : ينشر الوزير المكلف بالللاحة البحرية التجارية مقررات تعين وكلاه رجال البحر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

المادة ١٤ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعينهم فى السلكين المذكورين فى المادة ١٢ أعلاه عملاً بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٥٢٨-٦٢ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وإذا كان تعينهم حاصلاً قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمنحة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بستين.

وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة الى أخرى فى صلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .
واذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون فى سلك وكلاء رجال البحر بصفة متمنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم ستين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك وكلاء رجال البحر ، بمجرد امكان انعقادها فى أحوال الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩٩ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للحراس البحريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مابلي :
الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى الحراس البحريون ، تحت قيادة ضباط الشرطة البحرية ، الشرطة الملاحية ، والمرور البحرى والسلامة الملاحية وشرطة الصيد البحري وحمايةه ، ويسدون المعونة للسفن التى تعترضها صعوبات .

ويمارسون بصفة اعتيادية وظائفهم فى البحر وعلى ظهر السفن الخاصة بالشرطة البحرية ، وينفذون كذلك فى البر جميع الاشغال والمهام التى يمكن أن تتعهد بها اليهم ادارة

المادة ٢ : يستعمل سلك الحراس البحريين على فرعين من الوظائف مطابقين للاختصاصات المتعلقة بالجسر والآلات .
ويتولى الحراس البحريون لفرع « الجسر » قيادة السفن وجميع الاشغال القائمة فيها ،
ويتولى الحراس البحريون لفرع « الآلات » سير الآلات والاشغال الأخرى .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف باللامة البحرية التجارية تسيير سلك الحراس البحريين .

المادة ٤ : يعتبر الحراس البحريون فى وضع موظفين عاملين فى المصالح الخارجية لإدارة الملاحة البحرية التجارية .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٥ : يعين الحراس البحريون بطريق المسابقات المفتوحة لكل واحد من الفرعين بتاريخ واحد وعلى وجه الانقسام :

١ - لضبط الصرف والجنود القائمين بالخدمة أو المشطوبين من الجداول منذ أقل من ٣ سنوات والمجازين من البحرية الوطنية بالاختصاصات التالية :
- بالنسبة للجسر : نوتى الاشارة ، مناور ، مهندس مائى ،

- بالنسبة للآلات : ميكانيكي ، كهربائي ، سائق .

٢ - للمقيدين المرسمين فى الجدول البحرى غير المشطوبين من سجلات رجال البحر :

- بالنسبة للجسر : شهادة الاهلية أو التمهين ،

- بالنسبة للآلات : رخصة قيادة المركبات التى تقل عن ١٥٠ حصاناً ، واما شهادة التمهين البحري او شهادة الاهلية المهنية للتعليم التقنى والمتتمة بشهادة النجاح فى امتحان التكوين الملاحي الصادرة عن مدرسة للتمهين البحري .
ويجب على المرشحين :

أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٦ عاماً على الأكثر ، ومكملين سنة واحدة من الخدمة فى البحر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، ويمكن أن يعتبر بمتانة خدمة فى البحر ، الوقت المنقضى فى مدرسة وطنية للملاحة البحرية التجارية فى حدود ٣ أشهر ،

أن توفر لديهم الشروط الخاصة بالأهلية البدنية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف باللامة البحرية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها فى المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف باللامة البحرية التجارية .

المادة ١٢ : ان العراس البحريين ملزمون بعمل سلاح فردي وبارتداء البدلة الرسمية التي ستتحدد ميزاتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحري التجارية .

ويؤدون اليمين عند التحاقيهم بالوظيفة ، واذا جرى نقلهم فيما بعد الى دائرة اختصاص دائرة قضائية اخرى ، فتسجل وثيقة أداء اليمين المسلمة من قبل لدى كتابة الضبط التابع لها محل الاقامة الجديد .

المادة ١٣ : ان العراس البحريين ملزمون سنويا بالفحص الطبي من قبل طبيب رجال البحر بقصد مراقبة أهليةتهم للملاحة البحرية .

ويمكن لكل حارس بحري ، يصرح بهانيا بأنه غير أهل للخدمة في البحر ، بعدأخذ رأي اللجنة الطبية العمالية ، أن يطلب في مهلة أقصاها سنتان ، تعيينه بوظيفة في البحر بقصد قبوله دون مسابقة ودون انقطاع عن الخدمة ، في سلك ادارة الملاحة البحري التجارية والذي كان استكملا من جهة أخرى شروط الالتحاق به .

واذا تعذر تعيينه في هذا السلك الجديد في مهلة سنة واحدة ، فينظر في وضعه وفقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة ١٤ : لا يجوز دعوة العراس البحريين للخدمة في النواحي الخاصة بالاماكن المعينة بعده :

- مكان ولادة الموظف وموظنه قبل الالتحاق بالوظيفة ،
- مكان ولادة زوجته وموطنها قبل الزواج ، عند الاقتضاء ،
- أي مكان آخر تكون فيه علاقاتهم الشخصية والعائلية أو غيرها سببا في تقييد حريتهم ونزاهتهم .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك العراس البحريين وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، المستخدمون التابعون لسلكى النوتين حراس الصيد والنوتين الميكانيكيين حراس الصيد وذلك ضمن الشروط المحددة فيما بعد .

المادة ١٦ : يدرج في سلك العراس البحريين طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما في المادة السابقة والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، بعد اعادة تصنيفهم في ربتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة المتعلقة بالدرجة . والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجاري تعيينهم في السلكين المذكورين في المادة ١٥ أعلاه عملاً بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ او المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات ، وذلك بحسب ترتيب الاستحقاق .

المادة ٧ : يعين العراس البحريون الموظفون تطبيقاً للمادة ٥ أعلاه بصفة متدرجين ، ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التعيين اذا وردت اسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمه ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- مدير الملاحة البحري التجارية او ممثله ،
- مدير مرسم للتسجيل البحري ،
- حارس بحري مرسم .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ . أدناه من قبل الوزير المكلف بالملاحة البحري التجارية وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر الوزير المكلف بالملاحة البحري التجارية مقررات تعيين العراس البحريين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك العراس البحريين في السلم رقم ٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء المسلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للحراس القابلين للالحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

ييد انه لا تدخل في هذه النسبة الالحالات الحاصلة لدى المدارس الوطنية للملاحة البحري التجارية للمدربين ، او لدى الشركات الوطنية للملاحة بقصد الحصول على بروفى ضابط في الملاحة البحري التجارية او نقيب الاسفار الطويلة او ملازم الاسفار الطويلة او ضابط ميكانيكي من الطبقة الاولى والثانية .

المادة ١١ : تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة البحري التجارية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية الشروط التي يمكن بمقتضها ان تمنع بصفة جزئية او قات الراحة التعويضية للحراس البحريين الذين يتمون الخدمات البحريه سواء كان في الليل او بعد مدة العمل الاعتيادي .

١ - فيما يتعلق بالملاحة الجوية ، باتمام تركيب الارتباط ولا سيما الارتباط الراديوي كهربائي الذي يهم السلامة الجوية وبنطبيقه وصيانته هذا التركيب ،

ب - فيما يتعلق بالرصد الجوى ، بالمراقبة التقنية ووصل التركيبات واصلاح واقتان آلات القياس والاجهزه التقنية وصيانتها ابتداء من البصر الى الالكتروني المستعمل من طرف المصالح الخاصة بالارصاد الجوية ، يكلف التقنيون في الملحة الجوية التابعون لفرع « الاستغلال » بما يلى :

١ - فيما يتعلق بالملاحة الجوية ، بمراقبة المرور الجوى واستغلال الارتباط الجوى الارضى وتنفيذ العمليات التي تهم السلامة الجوية . ويجوز دعوتهم للقيام بوظيفة قائد عون منطقة او قائد عون فى مطار متوسط الامانة او مهندس عون مكلف بالدراسات او التجارب . ويمكن تكليفهم بوظيفة قائد فى مطار قليل الامانة .

ب - فيما يتعلق بالرصد الجوى ، بالقيام باعمال الرصد والتىابير الخاصة بالحوادث الجوية فى الارض والعلو ومراقبتها فى مختلف مراحل الارسال ، وتفسييرها فى نطاق الانظمة الوطنية والدولية والتوجيهات التقنية بقصد تلبية طلبات المعندين والمساهمة فى تحضير الدراسات العامة . ويشرفون على اطر الموظفين المكلفين بتحويل اشارات الرصد او نقلها على الخرائط او المستندات .

ويمكن أن يكونوا أعواضاً لهندس اشغال مكلف بالدراسات، أو لرئيس محطة متوسط الامانة ، أو يكلفون بوظيفة مراقب الحوادث الجوية .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالطيران المدنى تسيير سلك التقنيين في الملحة الجوية او الرصد الجوى .

المادة ٤ : يعتبر التقنيون في الملحة الجوية او الرصد الجوى في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية او المؤسسات العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالطيران المدنى ويمكن أن يكون ترتيبهم ، ضمن نطاق اختصاصاتهم ، في وضع عاملين في المصالح التقنية للادارة المركزية .

المادة ٥ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، يشتمل سلك التقنيين في الملحة الجوية او الرصد الجوى على الوظائف النوعية التالية :

١ - فرع « التركيب » :

١ - الملحة الجوية :

- رئيس مصلحة الصيانة للمطارات الهامة والمجموعة الاقليمية للملحة الجوية في مدينة الجزائر .

ب - الرصد الجوى :

- رئيس الضبط التقنى لتجهيزات الارصاد الجوية .

٢ - فرع « الاستغلال » :

باقديمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقديمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعيينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك الحراس البحريين بصفة متصرفين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اتمامهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحراس البحريين ، بمجرد امكان انعقادها في أحوال الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٩ : يعفى من المسابقات المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا المرسوم ، الحراس البحريون الوظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ والمستوفون للشروط المحددة في نفس المادة .

المادة ٢٠ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساس الخاص
للتقنيين في الملحة الجوية او الرصد الجوى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشتمل سلك التقنيين في الملحة الجوية
الرصد الجوى على فرعين :

- فرع التركيب ،

- فرع الاستغلال .

المادة ٢ : يكلف التقنيون في الملحة الجوية او الرصد
الجوى التابعون لفرع « التركيب » بما يلى :

وله السلطة على جميع الموظفين المكلفين بالاستغلال التقني والتجاري لجميع التركيبات وبصيانتها العادية .

يتولى رئيس المحطة الهامة للرصد والاستعلامات مسؤولية ادارة موظفى المطار لتطبيق الوسائل المتولدة من الرصد وتزويد المعينين (فى الملاحة الجوية والفلاحية وهندسة المياه . . . الخ) بالمعلومات الخاصة بالحوادث الجوية الضرورية لنشاطهم .

يحوز رئيس الخدمة الرابعة للحماية الجوية ، بقصد الاحتياط ، مسؤولية القيام باشغال التحليل التحضيري والتتأكد من أن الانباء الخاصة بالرصد الجوى والمقررة لاجراءات المساعدة للملاحة الجوية قد أبلغت فعلاً للمعنى بحسب الكيفيات المطلوبة .

ويراقب بهذه الصفة أشغال الاختصاصيين (من المسؤولين ورسامي الخرائط) المعاونين في هذه الاشغال .

يحوز رئيس ورشة المسبار الرادى مسؤولية تسيير فرقه تقوم بالسير الجوى واقامة التجهيزات التخصصية كالمسبار الرادى والتى دولىت الرادى وردار المتابعة . . . الخ .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى على الوجه التالي :

١ - فرع « التركيب » :

أ - بطريق المسابقة في الاختبارات المفتوحة :

- في حدود ٥٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للمترشحين العائزون للبكالوريا التقنية أو البكالوريا في الرياضيات الأولية . والبالغين من العمر ٣٥ عاماً على الأكثربن في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

- في حدود ٣٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى من يثبتون أقدمية ٣ سنوات بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ويبلغون في هذا التاريخ من العمر ٣٥ عاماً على الأكثربن .

ب - في حدود ٢٠٪ من الوظائف المقررة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ، من يثبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية لغاية ١ يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ويبلغون في هذا التاريخ من العمر ٣٥ عاماً على الأقل .

٢ - فرع « الاستغلال » :

أ - بطريق المسابقة في الاختبارات المفتوحة :

- في حدود ٥٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للمترشحين العائزين لكفاءة التعليم الثانوى والبالغين من العمر ٣٥ عاماً على الأكثربن في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

- في حدود ٣٠٪ من الوظائف المقررة ، وذلك للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى من يثبتون ٣

١ - الملاحة الجوية :

- رئيس المرور الجوى لمطار هام ، ماعدا مطار الجزائر - الدار البيضاء ،

- رئيس الخدمة الرابعة في مركز المراقبة الاقليمي أو في مطار يتجاوز الـ ١٠٠٠ حركة انتقال تجارية في السنة ،

- قائد في مطار ، ماعدا مطارات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة وورقلة .

ب - الرصد الجوى :

- رئيس محطة هامة للرصد والاستعلامات ،

- رئيس خدمة ربعية للحماية الجوية ،

- رئيس ورشة المسبار الرادى .

ويحدد عدد الوظائف النوعية لكل صنف بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يكلف رئيس مصلحة الصيانة في المطارات الهامة والمجموعة الاقليمية للملاحة الجوية في الجزائر بصيانة وسلامة سير التركيبات التقنية المسئول عنها .

ويشهر بصفة خاصة في المطارات ، على سير أعمال المعاونة الخاصة بالللاحة بصفة مستمرة وطبقاً للتخصيصات الدولية .

وهو يتولى ادارة الموظفين الموضوعين تحت أمرته ، ويحضر التقارير الدورية الخاصة بسير الاذوات .

ويتولى رئيس الضبط التقنى لتجهيزات الارصاد الجوية مسؤولية حفظ واصلاح مجموعة تجهيزات الارصاد الجوية الخاصة بعدة محطات وجعلها في حالة سليمة للسير .

ويسيير لهذا الغرض أشغال الاختصاصيين التابعين لقسمه .

ويكلف رئيس المرور الجوى في مطار هام باستثناء مطار الجزائر - الدار البيضاء بمسؤولية مراقبة المرور الجوى في مناطق مراقبة المطار والمطارات المرتبطة ومكتب المدرج ومكتب الاستعلامات .

ويكون الموظفون المعينون في مصلحته تحت مسؤوليته ،

يكلف رئيس الخدمة الرابعة لمركز المراقبة الاقليمية أو في مطار تفوق حركته التجارية حدود ١٠٠٠ حركة في العام بتسيير فرقه مراقبى الملاحة الجوية ويكلف بتنسيق مرافق المرور الجوى بين مختلف الاقسام لتأمين سلامه الملاحة الجوية .

وهو يثبت المخالفات لنظام المرور الجوى .

ولرئيس الخدمة الرابعة في مركز المراقبة الاقليمي أن يقترح أيضاً اعلان أطوار الانذار أو الخطر .

يعتبر قائد المطار باستثناء مطارات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة وورقلة الممثل المحلي للوزير المكلف بالطيران المدني .

وهو مكلف بادارة المطار ومراقبة جميع النشاطات العاصلة فيه .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح العنى تمديد التعيين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في أحد الوظائف المذكورة في المادة ٥ أعلاه التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات بصفتهم مرسفين في رتبهم .

المادة ١٢ : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني مقررات تعيين التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم خاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لفرع التركيب بـ ٣٥ نقطة استدلالية . وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لفرع الاستعلال بـ ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الاولى التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي العاملون في المصالح التابعة للطيران المدني والقائمون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يمكن أن يرسم في السلك لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على دبلوم المدرسة الجوية المدنية والرصد الجوي أو بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بالاقدمية المتساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقدمية في الترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة لغاية ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ويبلغون في هذا التاريخ من العمر ٣٥ سنة على الاقل .

ب - في حدود ٢٠ % من الوظائف المقررة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ، ومن يثبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة لغاية ١ يناير من السنة الجاري فيها الامتحان ويبلغون بهذا التاريخ من العمر ٣٥ عاما على الاقل . ويمكن تعين المترشحين العائزين لشهادة البكالوريا على أساس شهادتهم .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقات او الامتحانات .

المادة ٩ : يعين التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي والمظفرون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه، بصفة متدرجين من قبل السلطة التي لها حق التعين .

ويتمون تمرينا مدته ستة شهور اذا كان تعينهم حاصلا طبقا للفقرة ١ من المادة ٧ ، و ٣ سنوات اذا كان تعينهم حاصلا طبقا للفقرة ٢ من نفس المادة .

ويتم هذا التمرين على مرحلتين ، الاولى في المدرسة الجوية المدنية والرصد الجوي للدار البيضاء ، او في احدى المؤسسات المرخصة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، والثانية في المصالح التابعة للملاحة الجوية أو الرصد الجوي .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم التقنيين في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يتسم تشكيلاها من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير الطيران المدني او ممثله ،

- مدير المدرسة الجوية المدنية او الرصد الجوي او ممثله ،

- رئيس المصلحة المعنية ،

- تقني مرسم .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدنا من قبل السلطة التي لها حق التعين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي بما يلي :

١) فيما يتعلق بالملاحة الجوية :

- بمعونة التقنيين في الملاحة لتنفيذ العمليات التي تهم مراقبة المرور الجوي والاستغلال التقني للمطارات والاستعلامات الملاحيّة الجوية ،

- بالقيام بالاتصالات الخاصة بالمصلحة الثابتة والمصلحة المتنقلة للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالملاحة الجوية ، في المراكز المتوسطة الامامية ،

- بالمراقبة الأساسية للتركيبات التقنية وصيانتها .

٢) فيما يتعلق بالرصد الجوي :

- بتحضير الخرائط والرسوم البيانية ،

- بالمواصلات السلكية واللاسلكية للرصد الجوي ،

- بتحضير المعطيات المناخية لكل أقليم ،

- بتقديم المعونة الخاصة بالرصد .

ويمكنهم علاوة على ذلك القيام بمهام في المختبر .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالطيران المدني تسيير سلك التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي .

المادة ٣ : يعتبر التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي في وضع موظفين عاملين في الصالح الخارجيّة والمؤسسات التابعة للوزير المكلف بالطيران المدني .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين الاعوان التقنيون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختيارات من بين المترشحين العائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - في حدود الـ ٢٠٪ من الوظائف المقررة وذلك بطريق الامتحان المهني المفتوح للعمال المهنيين والموظفيين التابعين لأسلامك في نفس المستوى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر ومتبنين لأcadémie ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في ربتهم .

لا يمكن أن يقبل أحد في المسابقة أكثر من ٣ مرات ، وتحدد شروط الأهلية البدنية المفروضة لتقلد رتبة تقني عن في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي ، بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر

وأما من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرج في السلك بصفة متuron ، ويمكن أن يرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضية ، بمجرد اكماله سنتين من الخدمات الفعلية .

ب - ان الموظفين الذين لا يتوفر لديهم شرط الشهادة المنصوص عليها أعلاه ، يجري ادراجهم في السلك اذا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويرسمون فيه لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بـ ٣ سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ومن جرى تعينه منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٢ فيمكن أن يدرج في السلك بصفة متuron ، ويرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضية بمجرد اكماله ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

والذى يرسّب منهم في الامتحان المذكور أعلاه ، يؤخر درجة أدنى مباشرة من درجته او يسرح .

المادة ١٧ : يمكن بصفة انتقالية وخلال مدة ٣ سنوات ، تعين التقنيين العائزين على أcadémie ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى القابلين للالعاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة للميزانية .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى الموظفون المتعاقدون في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى والعاملون في المصالح التابعة للطيران المدني ، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٦ أعلاه .

ويمكن أن يرسم في السلك لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون باقديمة مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الاقديمة للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

واما من كان منهم موظفا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرج في السلك بصفة متربن ، ويمكن أن يرسم فيه اذا كانت طريقة خدمته مرضية بمجرد اكماله سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ دينج الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ مؤرخ في ٣ دينج الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للفتشي النقل البري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مایلی :

عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالطيران المدني .

وينشر هذا الأخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة ، وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٦ : يعين التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى والموظفوون عملا بالمادة ٤ أعلاه ، بصفة متربن بموجب قرار من الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويتمون تعيينا مدته سنة واحدة في مدرسة الطيران المدني والرصد الجوى أو في مؤسسة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالطيران المدني وفي المصالح التابعة للملاحة الجوية أو الرصد الجوى .

المادة ٧ : يمكن أن يرسم التقنيون الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ، عقب مدة التعيين المنصوص عليه في المادة السابقة ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بناء على تقرير الرئيس السليمي للمعنى ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الطيران المدني أو ممثله ،

- مدير المدرسة الملاحية الجوية المدنية والرصد الجوى أو ممثله ،

- رئيس المصلحة التابع لها المعنى ،

- موظف تابع لنفس سلك المترشح .

يرسم المترشعون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعين ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التعيين لمدة سنة واحدة ، وما أن تسرحه بعد مراعاة احكام المادتين ١ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر الوزير المكلف بالطيران المدني مقررات تعيين التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانها مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك التقنيين الاعوان في الملاحة الجوية أو الرصد الجوى في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السالم الخاصة بمرتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الأول أحكام عامة

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير النقل البري أو ممثله ،
- المدير الاقليمي المعنى ،
- مفتش مرسم للنقل البري .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المساوية الاعضاء لسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرير لمدة سنة واحدة ، وأاما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير إقليمي ، مفتشو النقل البري من حصلوا على أقدمية ٨ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، وقيدوا في قائمة الأهلية .

المادة ١٠ : ينشر وزير الدولة المكلف بالنقل مقررات تعيين مفتشي النقل البري ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانها مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك مفتشي النقل البري في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير إقليمي بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي النقل البري القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك مفتشي النقل البري ويقصد التأسيس الاول لهذا السلك ، رؤساء القسم القائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمشتبون لأقدمية سنتين بتاريخ نشر هذا المرسوم والناجحون في اختبارات المستوى التي ينظمها بصفة مشتركة وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وفي حالة الرسوب في الامتحان المذكور أعلاه ، يجوز نقل

المادة الأولى : يكلف مفتشو النقل البري ، تحت سلطة المديرين الإقليميين ، بتطبيق التنظيم الخاص بالنقل البري ، وبفتح التحقيقات الاقتصادية ، والمهن على العمل بالقواعد المتعلقة بتنسيق النقل البري وانسجامه ، واجراء التحقيقات الخاصة بالنقل البري ، وتفتيش مؤسسات نقل البضائع والمسافرين عبر الطرق .

المادة ٢ : يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير سلك مفتشي النقل البري .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو النقل البري في وضع موظفين عاملين في الصالح العام التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٤ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه تحدث وظيفة نوعية لمدير إقليمي يحتفظ بها مفتشي النقل البري .

المادة ٥ : يكلف المديرين الإقليميين بأن يطبقوا في مجموعة من العيالات توجيهات الادارة المركزية الخاصة بالنقل البري ، فيقومون على وجه الخصوص بوضع مخططات النقل المتعلق بناحيتهم والخاص بالبضائع والمسافرين ، وبوضع مخططات مراقبة الطرق على مستوى عماله واحدة وأكثر .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو النقل البري بطريق المسابقة بناء على الاختبارات من بين :

١ - المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها وبالبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيما السابقة .

٢ - الموظفين المصنفين في السلم رقم ٩ على الأقل ومنهم أقدمية ٥ سنوات وبلغوا من العمر ٣٠ عاما على الأكثر .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالنقل .

وينشر هذا الأخير ، قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٨ : يعين المترشحون الموظفون طبقاً للمادة ٦ أعلاه بصفة متزنين ، ويجوز ترسيمهم بعد سنتين من التمرير ، يمكن الزامهم خلالها بمتابعة دروس التكوين التخصصي ، وذلك اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة ، التي تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

لا يمكن أن تتجاوز نسبة وظائف المراقبين الرئيسيين حدود الـ ٢٥ % من الوظائف التابعة لميزانية مراقبى الطرق .

المادة ٥ : يكلف المراقبون الرئيسيون علاوة على اختصاصهم بائيات كل مخالفة تمس بتنسيق النقل وانسجامه ، و التنسيق نشاطات عدة مراقبين وبممارسة مراقبة القطعة التي سيجري تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مراقبو الطرق بطريق المسابقة بناء على الاختبارات من بين المرشحين العائزين لشهادة بروفي التعليم العام أو شهادة معاذلة والبالغين من العمر ٢٢ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالنقل .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٨ : يعين المرشحون المقبولون طبقا للمادة ٦ أعلاه بصفة متدرجين ويمكن ترسيئهم بعد مدة سنة واحدة من التعيين ، اذا وردت اسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير النقل البري او ممثله ،
- المدير الاقليمي المعنى ،
- مراقب مرسم للطرق .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيئهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأي اللجنة المتوازية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يعين في وظيفة مراقب رئيسي ، مراقبو الطرق من يشتغلون ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ١٠ : ينشر وزير الدولة المكلف بالنقل مقررات تعين مراقبى الطرق ومقررات ترسيئهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

المعينين الى سلك مراقبى الطرق وشغلهم وظيفة مراقب رئيسي دون أن يحتاج عليهم بشرط الاقمية .

المادة ١٥ : خلافا لأحكام المادة ٦ أعلاه ، يجوز لوزير الدولة المكلف بالنقل أن يعفي من اختبارات المسابقات ، ضمن مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم ، المترشحين العائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو الحائزين لشهادة معاذلة لها .

المادة ١٦ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير اقليمي مفتشو النقل البري الذين يشتغلون أقديمة ٣ سنوات في سلكهم ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **لمراقبى الطرق**

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو الطرق ، تحت سلطة المديرين الاقليميين ، بالسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنسيق نقل البضائع والمسافرين على الطرق وبانسجامه ، وذلك في العمالة أو مجموعة العمالات المعينين فيها ، وتمثل مهامهم في تفتيش السيارات وحملتها .

المادة ٢ : يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل ، تسيير السلك الخاص بمراقبى الطرق .

المادة ٣ : يعتبر مراقبو الطرق في وضع موظفين عاملين في الصالح الخارجي التابع لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

المادة ٤ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمراقب رئيسي ، يحتفظ بها لمراقبى الطرق .

في درجون في سلك مراقبى الطرق بصفة متمنين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم الموظفون المساعدون الذين مارسوا وظيفة مراقب طرق خلال سنتين على الأقل ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وإذا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينطويه بصفة مشتركة وزير الدولة المكلف بالنقل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٩ : تنظر الجنة التسوية الاعضاء لسلك مراقبى الطرق بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادة ١٧ أعلاه والذين لم يشتملهم الترسيم .

المادة ٢٠ : يمكن بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ قبول مراقبى الطرق الذين يثبتون قيامهم بخدمات فعلية في سلكهم مدة ٣ سنوات ، في وظيفة نوعية مراقب رئيسي .

المادة ٢١ : خلافاً لاحكام المادة ٦ أعلاه ، يجوز لوزير الدولة المكلف بالنقل ، أن يعفى من اختبارات المسابقة ، ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ نشر هذا المرسوم ، المترشحين العائزين لبروفى التعليم العام أو الشهادة معادلة لها .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام الخصوصية
المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
وبعد الاطلاع على الموسوم رقم ٣٦ - ٥ المؤرخ في ٨
يناير سنة ١٩٦٣ والتضمن تحديد القانون الاساسي الخاص
بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ، المعدل والتمم بالمراسيم
ذات الارقام ٦٣ - ٣١٤ المؤرخ في ٣٢ غشت سنة ١٩٦٣
و٦٤ - ٣٦ المؤرخ في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٤ و ٤٦ - ٣٦

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك مراقبى الطرق في السلم رقم ٦
المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء
السلم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة
النوعية لرائب رئيسي بـ ٢٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لرائبى الطرق القابلين
للالحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف
التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٤ : يلزم مراقبو الطرق على حمل سلاح فردي
وعلى ارتداء البذلة الرسمية المعينة بموجب قرار وزير الدولة
المكلف بالنقل .

المادة ١٥ : تطبقاً للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ،
لا يسمح بتوظيف الاناث كمراقبات للطرق .

المادة ١٦ : يتسلم مراقبو الطرق ، وثيقة تفویض صادرة
من الوزير المكلف بالنقل ، ليتسنى لهم بموجبها ممارسة
مهامهم .

ويتعين عليهم فضلاً عن ذلك أن يؤدوا حين استلامهم
التفویض اليدين أمام المحكمة التي يقيمون بدائتها والتي
بها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الشؤون
يكون نصها كما يلى : « أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي
كما ينبغي وبأمانة والا أكشف او أستغل شيئاً سوف أطلع
عليه أثناء ممارستي لهذه الوظيفة » .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك مراقبى الطرق المنشأ بموجب
هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون
التابعون لسلك مراقبى الطرق وذلك ضمن الشروط التالية :

يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العاجز تعينهم
في السلك المشار إليه في الفقرة السابقة عملاً بالمرسوم
رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم
رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك
إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلاً قبل
أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة
الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية
من درجة إلى أخرى في سلم المرتب « بحسب المدة
المتوسطة » .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥

ويجب عليه تقديم طلب الاذن بالزواج قبل ثلاثة أشهر على الاقل من عقده .

ويجب أن يدعم الطلب بنسخة من شهادة ميلاد الزوجة المقبولة وشهادة جنسيتها مع بيان مهنتها عند الاقتضاء .

ويتعين على الادارة الجواب على الطلب في مهلة شهرين من تاريخ ايداع الطلب . ويعتبر سكتوت الادارة بعد انقضاء هذه المهلة محررا المعنى من الالتزام بانتظار صدور مقرر وزير الشؤون الخارجية .

وإذا عقد الموظف المعنى زوجا خلافا لأحكام الفقرات السابقة ، فعلى وزير الشؤون الخارجية أن يتبع التدابير الخاصة بحفظ مصالح الخدمة ، وذلك بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٧ : يحظر على زوجة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي القائم بالخدمة في الخارج ، ممارسة نشاط خاص ذي ربح في بلد الاقامة .

المادة ٨ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المعين في الخارج أن تلحق به زوجته ضمن مهلة الخمسة أشهر التالية لتعيينه ، بيد أنه يمكن أن يعفي من هذا الالتزام بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٩ : إن الموظف الدبلوماسي أو القنصلي القائم بالخدمة في الخارج مسؤول عن سلوكه في الخدمة وخارج الخدمة ، ويجب عليه أن يكون محل الاحترام والاعتبار ، وأن يتمتنع عن أي قول أو عمل من شأنه أن يمس نفوذ وسياسة بلده .

كما ينبغي على أفراد عائلته الذين يعيشون معه ، الظهور بمظهر العدريين بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه .

المادة ١٠ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي لا يستعمل الامتيازات والخصائص الدبلوماسية التي يتمتع بها لمقاصد قد تمس بالمنزلة التي تتلامم مع وظيفته أو تبعث على فقد الثقة في سمعة بلده .

المادة ١١ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يستعلم عن كل ما يسهل القيام بهمته ، وأن يكون مطلعًا على سير الأمور في بلده سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي .

المادة ١٢ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي الشاغل لوظيفة في الخارج ، أن يساهم في حياة الجالية الجزائرية . ويجب عليه أن يبذل الجهد في تنمية روح التضامن بين أفراد تلك الجالية ، وتقوية الروابط التي تشدهم إلى الوطن .

المادة ١٣ : يحظر على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي - خلال خمس سنوات بعد تركه الوظيفة - أن يقوم بأية خدمة مهما كانت لدى حكومة أجنبية أو مؤسسة أو منظمة دولية ، ما لم يحصل على إذن خاص بذلك من وزير الشؤون الخارجية .

المؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ ،

- وبناء على رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الصلـل الأول احـكام عـامـة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الأحكام الخصوصية المشتركة والمطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين التابعين للأسلัก التالية :

- سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب في الشؤون الخارجية ،

- سلك الملحقين في الشؤون الخارجية ،

- سلك الموظفين القنصليين في الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : يكلف الموظفون الدبلوماسيين والقنصلين بما يلى :

١ - بتمثيل الجزائر لدى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية ،

٢ - بتقديم العناصر التي من شأنها اطلاع الحكومة على سير الشؤون الدولية ،

٣ - بإجراء جميع المفاوضات مع الحكومات الأجنبية باسم الحكومة الجزائرية ،

٤ - بحماية الرعايا الجزائريين ومصالحهم في الخارج .

المادة ٣ : لا يجوز تعيين من كان متزوجا بأجنبية في أحد الأسلakis الدبلوماسية والقنصلية ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٦ أدناه .

المادة ٤ : تخصص الوظائف العليا الخاصة بالسفراء والقنصلين العاميين والقنصلات ، لأعضاء سلك الوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب في الشؤون الخارجية .

غير أنه يمكن أن يعهد بهذه الوظائف في حدود ٣٠ % كحد أقصى وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، لأشخاص لا يحوزون صفة عضو في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية . ويخضع الأشخاص المعينون ضمن هذه الكيفيات لنفس الالتزامات السارية على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين . وينتهي تعيينهم في وزارة الشؤون الخارجية حين انتهاء المهمة المكلفين بها .

المادة ٥ : يتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصلي مهما كانت رتبته ، المشاركة في التمارين والمتانيس والاجتماعات الدراسية التي تنظمها وزارة الشؤون الخارجية ، والتي يعين للمشاركة فيها .

المادة ٦ : لا يسوغ للموظف الدبلوماسي أو القنصلي أن يتزوج بدون إذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية .

الفصل الثاني التأديب

أو للقيام بمهمة تفتيش أو توقيع مهام البريد الدبلوماسي .
ويجب أن يصدر مقرر موقت بالتعيين عندما تتجاوز مدة المهمة شهرا واحدا ، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر ، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة في السنة .

المادة ٢٤ : تحظر الروابط التبعية المباشرة بين الموظفين أو الأقارب أو الإصهار لغاية الدرجة الثانية ، الا اذا اقتضت الضرورة القصوى للخدمة خلاف ذلك .

المادة ٢٥ : يمكن للموظف الدبلوماسي أو القنصل المعين في الخارج والذى يرغب فى قضاء العطلة في الجزائر ، أن ينال بدل مهلة المسافة لمدة لا تتجاوز ٨ أيام . وتحدد قائمة المراكز التي خصصت لها مهلة المسافة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٦ : عندما ينقل الموظف الدبلوماسي أو القنصل من وظيفته خلال النصف الثاني من السنة الميلادية ، فتحدد عطلته السنوية ، على أساس المنطقة الجغرافية لمكان تعيينه السابق .

المادة ٢٧ : ترتب العطل على تمام السنة .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد الموظفين المنوхين عطلة خلال نفس المدة في مصلحة واحدة أو بعثة واحدة أو مركز قنصل واحد حدود الخمس من موظفى المصلحة .

المادة ٢٨ : يجوز وقف العطلة المتنوحة للموظف الدبلوماسي أو القنصل ، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية ، عندما تقتضي ذلك الضرورات الحتمية الخاصة بالمصلحة .

المادة ٢٩ : عندما ينبغي تطبيق أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتعلق بالعطل ، يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى تقدير الظروف الملائمة لمنح العطلة ، ويجب أن تخبر المصلحة المسيرة لأمور الموظفين على الفور بمنح العطلة والحادث المسبب لمنحها .

المادة ٣٠ : تمنع العطل المرضية للموظف الدبلوماسي أو القنصل ، المعين بوظيفة في الخارج ، على أساس تقديم شهادة طبية مسلمة من الطبيب المعلف الذي يقبل به رئيس المركز .

ولا يجوز للموظف المنوх تلك العطلة أن يغادر موطنه الإداري ، ويجب أن يخضع لكل مراقبة تجريها الادارة .
ويجوز لهذه الأخيرة أن تأمر الموظف المعنى بالرجوع اذا كانت حالته الصحية متدهورة .

المادة ٣١ : ان الموظف الدبلوماسي أو القنصل المعين في الخارج والذى يستفيد من عطلة طويلة الامد ، يعاد تلقائيا إلى الوطن مع أفراد عائلته .

وتتحمل الدولة نفقات العودة ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٤ : عندما يرتكب الموظف الدبلوماسي أو القنصل المعين في الخارج ، خطأ جسيما ، يهدى وزير الشؤون الخارجية إلى استدعائه الفورى ، دون الاخلاع بتطبيق أحكام القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالاجراء التأديبى .

المادة ١٥ : يحظر على الموظف الدبلوماسي أو القنصل المعين في الخارج أي وقف للعمل نتيجة تواظؤ ، ويمكن أن تترتب عليه العقوبات الخارجية عن الضمانات التأديبية .

المادة ١٦ : عندما يعزل موظف دبلوماسي أو قنصل معين في الخارج ، من وظيفته فلعلئته أن تطلب - بعد ثلاثة أشهر من العزل - من الدولة التكفل بنفقات النقل وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الثالث حركة الموظفين

المادة ١٧ : لا يمكن أن يعين الاشخاص الموظفون حديثا في الأسلاك الدبلوماسية والقنصلية ، في احدى المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية ، الا بعد العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في مصالح الادارة المركزية .

المادة ١٨ : لا تصنف البعثات الدبلوماسية والقنصلية تبعا لترتيب يتعلق بأهميتها .

المادة ١٩ : يجب أن يعين الموظف الدبلوماسي أو القنصل على وجه التناوب في الادارة المركزية وفي بعثة دبلوماسية وقنصلية ، الا اذا اقتضت الضرورة القصوى للخدمة خلاف ذلك .

المادة ٢٠ : ان مدة الخدمة في بعثة دبلوماسية وقنصلية هي ٣ سنوات على الأقل و ٥ سنوات على الاكثر .

وتحفص هذه المدة سنتين على الأقل وثلاث سنوات على الاكثر بالنسبة للمراكز المعتبرة صعبة ، والتي تحدد قائمة بها بموجب قرار مشترك صادر من وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
ويتعين على الموظف الدبلوماسي أو القنصل المستدعى للادارة المركزية ، أن يعمل فيها مدة ٣ سنوات على الأقل .

المادة ٢١ : لا تسري الاحكام المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢٠ أعلاه على الموظفين المعينين في وظائف مسؤولة في الادارة المركزية .

المادة ٢٢ : ان مقررات النقل في الصالح الخارجية ومقررات الاستدعاء للادارة المركزية ، يجرى تبليغها للمعنيين قبل ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ سريان مفعولها .

المادة ٢٣ : يجوز أن يعين الموظف الدبلوماسي أو القنصل فى الصالح الخارجية ، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية ، للقيام بمهمة خاصة أو مشاوره أو لحضور مؤتمرات دولية

الفصل الرابع أحكام مختلفة

الوفاة ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٤٢ : اذا لم ينقل جثمان الموظف المتوفى في مركز وظيفته في الخارج الى وطنه ، فتتحمل الدولة نفقات جنازته ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٤٣ : تتحمل الدولة نفقات نقل أمتعة الموظف المتوفى في مركز وظيفته بالخارج ونفقات عودة عائلته للجزائر ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٤٤ : ان أفراد عائلة الموظف الدبلوماسي أو القنصلي، الذين يستفيدون من الاحكام السابقة هم :

أ - زوجته وأولاده الذكور البالغون من العمر أقل من ٢١ عاما ، والإناث غير المتزوجات اللائني لا يمارسن نشاطا ذا أجرا .
ب - أشوله الذين يكون الموظف الدبلوماسي أو القنصلي سندهم الوحيد ، ويعيشون في منزله .

ج - أفراد عائلته الآخرون الأحياء والذين يعيشون في كنفه ، ويتقاضى عنهم المنح العائلية .

د - مساعدة عائلته بالنسبة لرئيس البعثة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي .

المادة ٤٥ : تسدد نفقات السفر :

أ - اما للزوجة او لأحد الأصول او الفروع الذي يرافق جثمان الموظف المتوفى في الخارج .

ب - واما للموظف المعين في الخارج والذي يرافق اما جثمان زوجته او أحد أصوله او أحد أولاده أثناء اقامته معه .

ج - او للموظف المعين في وظيفة بالخارج ، في حالة وفاة زوجته او أحد أصوله او فروعه المقيمين في الجزائر او حصول طارئ او مرض خطير لهم .

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة ٤٦ : لا يتعين بأحكام المادة ٣ أعلاه على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين القائمين بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويجوز استبقاءهم في وظائفهم ، بشرط اكتساب زوجاتهم الجنسية الجزائرية .

ويجب أن يقدم طلب من الجنسية الجزائرية حينما تتتوفر لدى الزوجة الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

المادة ٤٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٣٢ : يمارس رؤساء البعثات الدبلوماسية رقابتهم على وكالات المؤسسات العمومية أو شبه العمومية والشركات الوطنية المنشأة في البلد أو البلاد المعتمدة .

وهم ملزمون بالاطلاع على وجود الوفود الجزائرية المكلفة بهام في البلد الكائن موطنهم فيه ، وعلى سير هذه الهام .

المادة ٣٣ : تخضع انتقالات رؤساء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية ، خارج بلد الوطن لاذن مسبق من الادارة المركزية ، ويجرى مثل ذلك بالنسبة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين الآخرين المعينين في وظيفة بالخارج .

المادة ٣٤ : تخضع أيضا لاذن المسبق من الادارة المركزية ، انتقالات رؤساء البعثات الدبلوماسية في داخل بلد الوطن اذا كانت تتجاوز ثلاثة أيام كاملة .

المادة ٣٥ : يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أن ياذن بالانتقالات التي يقوم بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون المعينون في الخارج ، ويتعين اخبار الادارة المركزية خلال ساعه عن أسباب الانتقال ومدته .

المادة ٣٦ : اذا حصل مانع لرئيس البعثة الدبلوماسية او تغيب عن وظيفته ، فينوب عنه الموظف المعين لهذا الغرض من طرف الادارة المركزية ، والتي يحوز عندئذ صفة قائم بالاعمال بالنيابة .

المادة ٣٧ : اذا حصل مانع لرئيس المركز القنصلي او تغيب عن وظيفته ، فينوب عنه الموظف الذي تعينه لهذا الغرض الادارة المركزية .

المادة ٣٨ : يعتبر رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي مسؤولا عن التسيير الاداري للمركز ، ويجب عليه السهر على التنفيذ المستمر والدقيق لتعليمات الادارة المركزية .

المادة ٣٩ : يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية ورئيس المركز القنصلي أمرين ثانويين بالصرف ، وهما مسؤولان بهذه الصفة عن الالتزام بالنفقات والامر بصرفها ، وكذلك فإن مسؤوليتهم هذه تشمل حفظ وصيانة الاموال المنقولة والعقارية الخاصة بالدولة والموضوعة لخدمةصالح التابعة لها .

المادة ٤٠ : يتولى المحاسب المالي المستقل تنفيذ التعليمات التي يملتها عليه رئيس المركز التابع له . بيده أنه يبقى مسؤولا عن صحة قيوده الحسابية ، وينبغي عليه التقيد بقواعد المحاسبة العمومية فيما يتعلق بالامر بالصرف .

المادة ٤١ : تتحمل الدولة نفقات نقل جثمان الموظف المتوفى في مركز وظيفته في الخارج أو جثمان أحد أفراد عائلته ، وتقيد هذه النفقات في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية ، وهي تشمل المصروفات من مكان الوفاة إلى مكان الدفن في الجزائر .

كما تتحمل نفقات الاجراءات المألوفة في البلد العادث فيه

بموجبه الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين كتاب الشؤون الخارجية على الوجه التالي :

١ - من بين تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة (القسم الدبلوماسي) ،

٢ - بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، المفتوحة للمترشحين المأذيين لشهادة الليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها ، وبالبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

٣ - بطريق الامتحان المهني المفتوح للملحقين المرسمين في الشؤون الخارجية وبالبالغين ٤٠ عاما على الاكثر في ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والمكلفين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

٤ - في حدود ١٠ % من الوظائف المقررة ، من بين الملحقين المرسمين في الشؤون الخارجية وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، والمكلفين في نفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وبحسب الكيفيات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الخارجية ، وتصدر هذه القائمة بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

المادة ٦ : تحدد نسبة كتاب الشؤون الخارجية الذين يوظفون بعنوان الفقرتين ٢ و ٣ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذي تفتح به المسابقة او الامتحان .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من مرتين للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة او الامتحان المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

وتحدد قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة او الامتحان بقرار من وزير الشؤون الخارجية ، ثم تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين كتاب الشؤون الخارجية الموظفون تعبيقا للمادة ٥ أعلاه بصفة متدرجين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد مدة سنة واحدة من التعيين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تضمنها بعد الاطلاع على تقرير

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ مؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمن تحديد احكام الخصوصية المشتركة والمطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون الخاضعون لهذا القانون الاساسي ، سلكا في ثلاث رتب :

- الكتاب في الشؤون الخارجية ،
- المستشارون في الشؤون الخارجية ،
- الوزراء المفوضون .

المادة ٢ : يجوز أن يشغل كتاب الشؤون الخارجية الوظائف العليا للسلك القنصلي .

ويكون مستشارو الشؤون الخارجية مؤهلين لشغل الوظائف العليا في وزارة الشؤون الخارجية والمنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويؤهل الوزراء المفوضون لوظائف رئيس بعثة دبلوماسية ، كما يمكنهم أيضا ممارسة وظيفة وزير معاون لرئيس بعثة دبلوماسية ، أو تكليفهم فوق العادة في الخارج أو تعينهم في الادارة المركزية لشغل وظيفة التصميم أو الادارة أو المراقبة .

ويحتفظ بوظائف رئيس قسم أو رئيس تشريفات للوزراء المفوضين ، ويمكن اسنادها بصفة استثنائية لمستشاري الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم .

المادة ٤ : يعتبر الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي ، في وضع موظفين عاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية وذلك طبقا لاحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحددة

ويجوز المستشارون في الشؤون الخارجية والمسنون في الدرجات ٥ أو ٦ أو ٧ للسلم المذكور أعلاه ، وعلى وجه هذا الترتيب ، صفة مستشارين في الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة أو الثانية أو الاولى .

المادة ١٤ : ان اعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم والمسنون في الدرجات ٨ أو ٩ أو ١٠ من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه يحملون بالتالي اسم وزير مفوض من الطبقة الثانية أو الاولى ، أو خارج الطبقة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الكتاب والمستشارون في الشؤون الخارجية والوزراء المفوضون ، وذلك ضمن الكيفيات المحددة في المواد الواردة بعده .

المادة ١٦ : يدرج في هذا السلك كتاب الشؤون الخارجية القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة متمنين في الرتبة المعادلة لرتبتهم في هذا السلك ، وذلك اذا كانوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي على الاقل أو شهادة معادلة لها ، وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني ، ويجرى ترسيمهم ضمن الشروط التالية :
١ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٧٧ الموظفون العائرون بتاريخ نشر هذا المرسوم لدبلوم من الليسانس أو لشهادة جامعية معترف بمعادلتها لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن ترسيمهم في السلك ، اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ وكانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٧٧ الموظفون الناجحون في امتحانات السنة الثانية أو السنة الثالثة من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بـ ٣ سنوات ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فيمكن ان يرسموا في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٧٧ الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق او الحائزون لشهادة معادلة ، اذا كانت طريقة خدمتهم

رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم التي تحدد وتنشر قائمة اعضائها بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرین لمدة سنة واحدة ، واما أن تسرحه ، بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يصدر وزير الشؤون الخارجية مقررات تعين اعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، كما يتولى نشرها .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السالِّم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفتي رئيس قسم ورئيس تشريفات بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للوزراء المفوضين والمستشارين والكتاب في الشؤون الخارجية الذين يمكن الحالهم او احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يجوز اعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم والمصنفون لغاية الدرجة الرابعة من السلم المذكور في المادة ١٠ أعلاه ، وتبة كتاب في الشؤون الخارجية .

ويجوز كتاب الشؤون الخارجية المصنفون في درجة التمرين ، وفي الدرجة الاولى من السلم المذكور أعلاه ، صفة كتاب في الشؤون الخارجية من الطبقة الثالثة ، أما المصنفون في الدرجة الثانية والدرجة الثالثة فيجوزون صفة كتاب في الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ويجوز صفة كتاب في الشؤون الخارجية من الطبقة الاولى ، المصنفون في الدرجة الرابعة من نفس السلم .

المادة ١٣ : يجوز اعضاء السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، والمصنفون ضمن الدرجات من ٥ الى لا للسلم المذكور في المادة ١٠ أعلاه ، رتبة مستشار في الشؤون الخارجية .

ج - يمكن أن يرسم الموظفون الناجعون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو العائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : يدرج في السلك ، الوزراء المفوضون القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة متمنين في الرتبة المساوية لرتبتهم فيه ، اذا كانوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي على الاقل وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني ، ويرسمون من ثم فيه ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون العائزون بتاريخ نشر هذا المرسوم لدبلوم من الليسانس ، او لشهادة جامعية معترف بمعادلتها لها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن أن يرسموا فيه ، اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ وكانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

ب - يمكن أن يرسم في السلك ، الموظفون الناجعون في امتحانات السنة الثالثة او السنة الثانية من الليسانس في الحقوق على الاقل أو العائزون لشهادة معترف بمعادلتها لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يمكن أن يرسم في السلك ، الموظفون الناجعون في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق أو العائزون لشهادة معترف بمعادلتها لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم ست سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وبصفة متمنين في الرتب المعادلة لرتبهم فيه ، كتاب ومستشارو الشؤون الخارجية والوزراء المفوضون القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والذين لا تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكانوا حائزين للبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني .

ويرسمون من ثم في السلك بمجرد نجاحهم في اختبارات امتحان الترسيم الذي ينظمه بصفة مشتركة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية ، وакمالهم الاقمية المحسوبة بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم والمساوية لـ :

أ - ٥ سنوات بالنسبة لكتاب في الشؤون الخارجية ،
ب - ٦ سنوات بالنسبة للمستشارين في الشؤون الخارجية ،

مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات . وتحسب الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ ، فيمكن أن يرسموا في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ٤ سنوات من الخدمات الفعلية .

يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بصفة كتاب في الشؤون الخارجية ، الملحقون في الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والثبتون في هذا التاريخ بموجب شهادة ، لنجاهم في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق على الاقل أو العائزون لشهادة معادلة ، ويرسمون من ثم في السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

وتحسب أقدميتهم من تاريخ تقديم الشهادة او الشهادة المعادلة .

المادة ١٧ : يدرج المستشارون في الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة متمنين في الرتبة المعادلة لرتبتهم في هذا السلك اذا كانوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي على الاقل او لشهادة معترف بمعادلتها ، وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني ، ويرسمون من ثم في السلك ، ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العائزون بتاريخ نشر هذا المرسوم لدبلوم من الليسانس او لشهادة معترف بمعادلتها وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيمكن أن يرسموا في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ستين من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجعون في امتحانات السنة الثالثة او الثالثة من الليسانس في الحقوق او العائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٣ . وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن ترسيمهم في السلك اذا كان تعينهم حاصلا بعد ١ يناير سنة ١٩٦٣ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم اربع سنوات من الخدمات الفعلية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين الملحقيون في مصالح الشؤون الخارجية على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات الامتحان الخاص بالتخرج من المرحلة الأولى لمراكز التكوين الإداري .

٢ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المرشحين الناجحين في امتحان السنة الأولى من الليسانس في الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة لها وبالغين من العمر ٢٠ عاماً على الأقل و ٣٥ عاماً على الأكثر في ١ يناير من السنة التي يجرى فيها الامتحان .

٣ - في حدود ٢٠ % من الوظائف المقررة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المحافظ به للموظفين الفنصلين والكتاب الإداريين في الشؤون الخارجية المرسمين والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمكلفين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ - في حدود ١٠ % من الوظائف المقررة ، وذلك من بين الموظفين الفنصلين المرسمين في الشؤون الخارجية والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل و ٥٠ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان ، والمكلفين في نفس التاريخ ١٥ عاماً من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة الأهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الأمر رقم ١٣٣-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ووفقاً للكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية .

وتصدر هذه القائمة بموجب قرار وزير الشؤون الخارجية .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من مرتين ، للمسابقات والاختبارات المشار إليها أعلاه .

المادة ٥ : تحدد نسبة ملحقى الشؤون الخارجية والموظفين بعنوان الفقرة ٢ من المادة السابقة ، بموجب القرار الذي تفتح به المسابقة .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المشار إليها في المادة ٤ أعلاه ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

وينشر هذا الأخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٧ : يعين ملحقو الشؤون الخارجية الموظفون تطبيقاً للمادة ٤ أعلاه بصفة مترتبة ، ويرسمون في السلك بعد مدة سنة واحدة من التعيين إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها بعد الإطلاع على تقرير

ج - ٧ سنوات بالنسبة للوزراء المفوضين .
ينبغي على الموظفين المشار إليهم في الفقرات السابقة أن يتقدموا لامتحان الترسيم في مهلة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٠ : لا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات لامتحان الترسيم المتعلق برتبته .

المادة ٢١ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بمجرد إمكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المواد السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص سلك ملحقى الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٠٤-٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصلين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي ، سلك الملحقيين في الشؤون الخارجية .

المادة ٢ : يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير سلك ملحقى الشؤون الخارجية .

المادة ٣ : يعتبر ملحقو الشؤون الخارجية في وضع موظفين عاملين في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية طبقاً لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدة بموجبه الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصلين .

وكان تعينهم حاصلا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن ادراجهم في السلك بصفة متمنين وترسيمهم فيه اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ وكانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بعد اكمالهم ستين من الخدمة الفعلية .

ب - يدرج في السلك بصفة متمنين ، الموظفون العائدون لبروفى الدروس للمرحلة الاولى على الاقل او لشهادة مقبولة معادتها وللبطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني . ويمكن أن يرسموا فيه بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية ، اذا نجحوا في اختبارات امتحان لفترة تكوين تحدد كيفياتها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية ، ويحتفظ المعينون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات المكملة بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات .

وتحسب هذه الاقمية للترقية في سلم الراتب بحسب المدة المتوسطة .

ج - يمكن أن يدرج بصفة متمنين في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ملحق الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والذين لا تتوفر لديهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة وذلك اذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا خيازتهم البطاقة الشخصية الخاصة بالمشاركة في كفاح التحرير الوطني .

ويرسمون في السلك بمجرد نجاحهم في اختبارات امتحان الترسيم الذي ينظمها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية ، واثباتهم اقدمية عامة لاربع سنوات من الخدمة .

ينبغى على الموظفين المشار اليهم في الفقرتين ب وج أعلاه أن يتقدموا لامتحان الترسيم في مهلة اقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، والذى لا ينجح منهم في اختبارات امتحان الترسيم ، يؤخذ له باعادة الامتحان مررتين أو يحال الى سلك أدنى أو يسرح .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء للسلوك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم التي تحدد وتنشر قائمة اعضائها بموجب قرار وزير الشؤون الخارجية .

ويرسم المترشعون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعين ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يشملهم الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التعيين لسنة واحدة ، واما ان تسرحه ، بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يصدر وزير الشؤون الخارجية مقررات تعين ملحقى الشؤون الخارجية ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، كما يتولى نشرها .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الملحقين في مصالح الشؤون الخارجية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمؤسسة بموجبه السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للملحقى الشؤون الخارجية الذين يمكن الحافظ عليهم او احالتهم على الاستيداع ب ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يحوز ملحق الشؤون الخارجية المصنفون في الدرجات من ١ الى ٤ للسلم المنصوص عليه في المادة ٩ اعلاه ، صفة ملحق الشؤون الخارجية من الطبقة ٣ ، وأما المصنفون في الدرجات ٥ و ٦ و ٧ فيحوزون صفة ملحقى الشؤون الخارجية من الطبقة ٢ ، ويعوز صفة ملحق الشؤون الخارجية من الطبقة الاولى ، المصنفون في الدرجتين الثامنة والعشرة من نفس السلم .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يمكن أن يدرج في السلك المنشئ بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لسلك ملحقى الشؤون الخارجية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات المحددة بعده .

١ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون العائدون لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى على الاقل او لشهادة معرف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

الامتحان المهني المفتوح لموظفي الادارة المرسمين في وزارة الشؤون الخارجية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمبتدئين لمدة خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من مرتين للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه .

المادة ٥ : تحدد نسبة الموظفين القابليين للشروع
الخارجية والموظفين بعنوان الفقرة ٢ من المادة السابقة ،
بموجب القرارات التي تفتح به المسابقة .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهني المنصوص عليهما في المادة ٤ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية .

وينشر هذا الاخير قائمة المرشحين المقبولين للمسابقة وقائمة المرشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة او الامتحان .

المادة ٧ : يعين الموظفون القنصليون للشؤون الخارجية الذين يوظفون طبقاً للمادة ٤ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد سنة واحدة من التعيين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ، لجنة الترسيم . ويحدد وينشر قائمة اعضائها وزير الشؤون الخارجية بموجب قرار منه .

يرسم المترشحون الذين توفق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى
اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، أما أن تمنع المعنى تمديد
التمرين لمدة سنة واحدة ، وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام
المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يصدر وزير الشؤون الخارجية مقررات تعين الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية ومقررات ترسيمهم وترتقيتهم وانهاء مهامهم ، كما يتولى نشرها .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الموظفين القنصليين للشتون الخارجية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المؤسسة بموجبه السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨

ہواری بوہدین

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لسلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل الموظفون الخاضعون لهذا القانون الاساسي ، سلك الموظفين القنصليين للشعوبين الخارجيين .

المادة ٢ : يتولى وزير الشؤون الخارجية تسيير سلك الموظفين القنصليين للشؤون الخارجية .

المادة ٣ : يعتبر الموظفون القنصليون للشؤون الخارجية في وضع موظفين عاملين في الادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية طبقاً لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمحدة بموجبة الأحكام الحصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين الموظفون القنصليون للشئون الخارجية على الوجه التالي :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الاداري ،

٢ - بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، من بين المرشحين العائزين لشهادة التأهيل لبكالوريا التعليم الثانوى أولى شهادة معترف بمعادلتها لها والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر فى ١ يناير من السنة التى يجرى

٣٣ - في حدود ٢٠٪ من الوظائف المقررة وذلك بطريق

تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخضبة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

اما الراسبون في هذا الامتحان فيمكن أن يؤذن لهم باعادة الامتحان مرتين أو يحالون الى سلك أدنى مباشرة أو يسرحون .

تحدد كيفيات تحضير الامتحان المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن **الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشؤون الخارجية** .

المادة ١٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالسة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٢٠٨-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الشروط الخاصة بدرج بعض الوظائف والاعوان في الاسلاك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

/ - بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وانتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وانتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبتات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيم ولاسيما المادة ٧ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحتفظ الموظفون الذين يشغلون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وظائف في رتبة حولت الى وظيفة نوعية او الى سلك ، وجرى تعيينهم في هذه الوظيفة او تم ادراجهم في هذا السلك ، بالمرتب الاساسي الذي يتلقاوه في التاريخ المذكور اعلاه لغاية ادراجهم عن طريق الترقية العادية ، الرقم الاستدلالي المطابق لاجر أعلى ، وذلك اذا كان الرقم الاستدلالي

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للموظفين القنصليين للشئون الخارجية الذين يمكن الحاقهم او احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون القنصليون للشئون الخارجية والقائمون بوظائفهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

١ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العائرون للقسم الاول من الکالوريا الثانية او شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون باقديمة مساوية لدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويرسمون في سلك الموظفين القنصليين للشئون الخارجية بصفة مترين ، اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ب - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العائرون لشهادة بروفي الدروس للمرحلة الاولى على الاقل او لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون باقديمة مساوية لدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك الموظفين القنصليين للشئون الخارجية بصفة مترين اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم ستين من الخدمة الفعلية .

ج - يدرج في سلك الموظفين القنصليين للشئون الخارجية بصفة مترين الموظفون غير العائزين للشهادات المشار إليها في الفقرتين أ ، ب أعلاه ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، ونجاهم في اختبارات امتحان الكفاءة للمرحلة الثانية لراzier التكوين الاداري .

وينبغى على المعينين أن يتقدموا لامتحان المذكور أعلاه في مهلة ٥ سنوات ابتداء من نشر هذا المرسوم .

ويرسمون في وظائفهم ، اذا نجحوا في الامتحان ، ويحتفظون باقديمة مساوية لدة الخدمات التي أكملوها بين

مرسوم رقم ٦٨-٢١٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموقّع
٣٠ ماي ١٩٦٨ سنة يتعلّق باحكام القوانين الاساسية
المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير التجارة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول **أحكام عامة**

المادة الاولى : يكلف مهندسو الدولة فيصالح او الهيئات ذات الصبغة التقنية او العلمية او الاقتصادية بما يلي :

- بوضع وتطبيق مشاريع الانجازات التقنية في الميادين الخاصة بهم .
- باتمام دراسات ومهام التنسيق .

- بتأمين السير العام للمصالح التقنية والعلمية والمصالح الخاصة بالدراسات او الابحاث التطبيقية في الميادين التقنية او العلمية او الاقتصادية .

ويُمكن تكليفهم بوظائف السلطة والادارة فيصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية او التدريس في مؤسسات التعليم التقني او العلمي او الاقتصادي .

ويتولون التفتيش او المراقبة التقنية الدائمة او الموقّعة للادارات التقنية او العلمية وللمؤسسات والهيئات العمومية التابعة لتلك الادارات .

المادة ٢ : يمكن ان ينشأ بموجب مرسوم ، في كل وزارة تشتمل علىصالح ذات صبغة تقنية او اقتصادية ، سلك واحد او اكثر لمهندسي الدولة الذين يمارسون وظائفهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

ويُمكن ان يرتّب أعضاء اسلامك المنصوص عليها في الفقرة السابقة في وضع موظفين عاملين لدى المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وال موضوعة تحت وصاية الوزارة التابعة لها . ويمكن وضعهم ايضا تحت تصرف الجماعات المحلية .

يتم احداث اسلامك مهندسي الدولة في كل مؤسسة عمومية او هيئة بموجب مرسوم ، عندما يكون لهذا الاعداد ما يبرره .

المادة ٣ : تحدد قائمة الوظائف النوعية التي يمكن الاحتفاظ

الجديد المحرّزين عليه مع الزيادة الاستدلاليّة الملحق بها عند الاقضاء ، أقل من الرقم الاستدلالي الحائزين له في وظيفتهم الأصلية ،

لا تهدف هذه المادة في ايّة حال الى تخويل منفعة ما في المهنة الوظيفية ، ولا سيما من حيث الاصدمة ، سوى المنفعة الخاصة بتثبيت المرتب الاساسي السابق .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموقّع ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨-٢٠٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموقّع ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع ٢ يونيو ١٩٦٦ والمحدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرّنين ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة ٣ من المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع ٢ يونيو ١٩٦٦ كما يلي :

« يتناقض الموظفون المتمرّنون المشار إليهم في الفقرة السابقة ، اجرا ثابتا يحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المعنى ، والذي لا يمكن ان يتتجاوز المرتب المطابق للرقم الاستدلالي الخاص بالتمرّن المتعلق بالوظيفة المخصوصين لها .

ويبقون اجباريا في خدمة الادارة خلال مدة متساوية لثلاث سنوات عن كل سنة من التكوين ، وعلى ان لا يقل هذا التكوين عن سنتين وان لا تتجاوز تلك المدة عشر سنوات » .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموقّع ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

يرسم المرشحون الذين تواافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ ادناه ، بموجب قرار السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للسلطة التي لها حق التعيين ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة قابلة التجديد مرة واحدة واما ان تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعيين مهندسي الدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : تدرج اسلامك مهندسي الدولة في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات اسلامك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لمهندسي الدولة الذين يمكن ادراجهم او الحالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : تحدد كيفيات ادراج وترسيم الموظفين المعينين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين يمكن ادراجهم في الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم او المتوفرة لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه ، بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه .

المادة ١٢ : يرفع الى ٤٥ عاما الحد الاقصى للسن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ اعلاه ، وذلك لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

بها لمهندسي الدولة في كل سلك ، بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين مهندسو الدولة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة على اساس الشهادات ، وذلك من بين الترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، والحاائزين لدبلوم التخرج من مدرسة مهندسي التصميم او دكتوراه المرحللة الثالثة المسلمة من كلية العلوم .

تحدد قائمة المدارس وشهادات الدبلوم المطابقة ، بموجب المرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية والوزراء المعينين .

٢ - بطريق المسابقة المهنية المحافظ بها لمهندسي التطبيق المحسنين والبالغين من العمر ٤٤ عاما على الاكثر في ١ يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والمكلمين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا يمكن لأحد ان يتقدم اكثر من ثلاث مرات ، للمسابقة المذكورة اعلاه .

المادة ٥ : لا يمكن ان تتجاوز نسبة مهندسي الدولة الموظفين برسم الفقرة ٢ من المادة السابقة حدود ٢٠ % من وظائف المعينين برسم الفقرة ١ من المادة المذكورة .

ييد ان هذه النسبة اذا كانت تؤول الى تعدد التوظيف في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٤ اعلاه ، فإنه يمكن تخفيضها عند الحاجة الى حدود ١٠ % من الوظائف المطلوبة ، واذا كان تطبيق هذه النسبة الاخيرة لا يمكن من التوظيف بطريق المسابقة المهنية ، فيحتفظ بوظيفة واحدة على الاقل من الوظائف المعروضة على المسابقة ، للمترشحين على أساس الترقية الداخلية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٤ اعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المرشحون الموظفون طبقا للمادة ٤ اعلاه بصفة متدرجين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت اسماوهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على نتائج اختبار في الاهلية وتقرير من الرئيس السلمي للمعنى ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه ، لجنة الترسيم التي ستتشكل بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه .

التي يمكن أن تستند اليهم بمقتضى المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أدناه .

المادة ٣ : يمكن أن ينشأ بموجب مرسوم ، في كل وزارة تشمل على مصالح ذات صبغة تقنية أو علمية أو اقتصادية ، سلك واحد أو أكثر لمهندسي التطبيق الذين يمارسون وظائفهم في الادارة المركزية والمصالح الخارجية .

ويمكن أن يرتب أعضاء الأسلام المنصوص عليها في الفقرة السابقة في وضع موظفين عاملين لدى المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة التابعة لها ، ويمكن وضعهم أيضا تحت تصرف الجماعات المحلية .

يتم احداث أسلام مهندسي التطبيق في كل مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية بموجب مرسوم ، عندما يكون لهذا الاحداث ما يبرره .

المادة ٤ : تحدد قائمة الوظائف النوعية التي يمكن الاحتفاظ بها لمهندسي التطبيق في كل سلك ، بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين مهندسو التطبيق على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة على أساس الشهادات ، وذلك من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والحاصلين لأحدى شهادات الدبلوم التي تحدد بموجب مرسوم .

٢ - بطريق المسابقة المهنية المحافظ بها للتقنيين أو الموظفين التابعين للأسلام تقنية معادلة على الأقل والمرسمين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة والمكلمين في هذا التاريخ ٧ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا يمكن لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للمسابقة المذكورة أعلاه .

المادة ٦ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مهندسي التطبيق الموظفين برسم الفقرة ٢ من المادة السابقة ، حدود الـ ٢٠٪ من وظائف المعينين برسم الفقرة ١ من المادة المذكورة .

بيد أن هذه النسبة إذا كانت تؤول إلى تعذر التوظيف في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه ، فإنه يمكن تخفيضها عند الحاجة إلى حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوبة ، وإذا كان تطبيق هذه النسبة الأخيرة لا يمكن من التوظيف بطريق المسابقة المهنية ، فيحتفظ بوظيفة واحدة على الأقل من الوظائف المعروضة على المسابقة ، للمترشحين على أساس الترقية الداخلية .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

رسوم رقم ٢١١-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والبناء ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير البريد والمواصلات السلكية والاسلكية ووزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يقوم مهندسو التطبيق بإنجاز الاعمال التقنية الاختصاصية التي تلتزم بها ادارات الدولة .

فيمارسون بصفة اعتيادية وظائفهم تحت سلطة مهندسي الدولة ، في المصالح الخارجية أو المصالح المركزية للادارات ذات الصبغة التقنية والعلمية أو الاقتصادية وفي المؤسسات والهيئات العمومية التابعة لهذه الادارات .

المادة ٢ : يكلف مهندسو التطبيق بما يلي :

١ - الوظائف السلمية :

يقومون تحت سلطة مهندسي الدولة ، بادارة اطار الوحدات التنظيمية لمصالح الادارة التقنية أو العلمية والمكاتب الاختصاصية لمصالح الدراسات أو الابحاث المطبقة في الميدان التقنية أو العلمية أو الاقتصادية .

ويمكن دعوتهم ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٧ - ٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ لتأمين وظيفة رئيس مكتب في المصالح المركزية الاختصاصية في تلك الادارات .

٢ - وظائف الدراسات :

يشاركون تحت سلطة مهندسي الدولة ، في دراسات وأشغال البحث التطبيقي التي تلتزم به ادارات الدولة في الميدان التقنية أو العلمية أو الاقتصادية .

٣ - وظائف التدريس :

يمكن تكليفهم بوظائف التدريس في مؤسسات التعليم التقني أو مراكز التكوين الاختصاصية في المواد التقنية أو العلمية أو الاقتصادية الدائمة في اختصاصهم .

يعمل مهندسو التطبيق علاوة على ذلك ، جميع المهام

المادة ١٣ : يرفع الى ٤٥ عاما الحد الاقصى للسن المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه ، وذلك لغاية ٣٠ يونيو ١٩٧٢ .

المادة ١٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بو مدین

مرسوم رقم ٢١٢-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعون المكتب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف أعون المكتب بجميع أشغال التنفيذ التي يمكن أن يعهد بها اليهم رؤساؤهم السليميون .

المادة ٢ : يمكن أن ينشأ بموجب مرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات سلك لأعون المكتب الذين يمارسون وظائفهم في المصالح الخارجية .

يمكن أن يرتب أعضاء السلك المنصوص عليه في الفقرة السابقة في وضع موظفين عاملين في المؤسسات العمومية أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون الأساسي للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية الوزارة المنتسبة إليها والتي تكون غير مزودة بسلك لأعون المكتب .

يحدث بموجب مرسوم سلك لأعون المكتب في كل مؤسسة عمومية أو كل هيئة عمومية خاضعة للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك اذا كان لهذا الاحداث ما يبرره .

يحدد التنظيم الخاص بأسلاك أعون المكتب المتعلق بالجماعات المحلية بموجب مرسوم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يعين أعون المكتب بطريق المسابقات في الامتحانات المفتوحة :

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المرشحون الموظفون طبقاً للمادة ٥ أعلاه بصفة مترين ، ويمكن ترسيمهم في السلk بعد سنة واحدة من التعيين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على نتائج اختبار في الاهلية وتقرير من الرئيس السلمي للمعنى ، ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المشكلة بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، بموجب قرار السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن للسلطة المختصة بالتعيين ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التعيين لسنة واحدة قابلة للتتجديد مرة واحدة واما أن تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعين مهندسي التطبيق ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : تدرج أسلاك مهندسي التطبيق في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص برتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمهندسي التطبيق الذين يمكن ادراجهم او احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : تحدد كيفيات ادراج وترسيم الموظفين المعينين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين يمكن ادراجهم في الاسلاك الخاضعة لهذا المرسوم او المتوفرة لديهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب المراسيم المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

المادة ٩ : يجوز للموظفين التابعين لأحد أسلك أعوان المكتب ، بناء على طلبيهم ، وبعد موافقة السلطات الإدارية المعنية ، أن يلغوا بآحد الأسلك الخاصة لهذا المرسوم ، ويمكن أن يدرجوها بعد سنة من العمل في تلك الملحقين به . ويمكن أن تصدر مقررات الدرجات بناء على طلب الموظفين وموافقة السلطات المعنية ، باثر فوري وبدون العاق مسبق .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج في كل سلك لأعوان المكتب ، وبقصد تأسيسه الأولى ، الأعون التابعون في كل وزارة ، لأسلك أعوان المكتب ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد بعده .

وتحدد عند اللزوم بموجب قرارات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزراء المعينين ، كيفيات ادراج الأعون غير المرسمين والقائمين بوظيفتهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، في أسلك أعوان المكتب .

المادة ١١ : يدرج في أسلك أعوان المكتب ، الأعون التابعون للأسلك المشار إليها في الفقرة ١ من المادة السابقة والذين يكونون في أحد الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعون المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٠ أعلاه والعاملين توظيفهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة إلى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة . ويدرج فيه من كان منهم موظفاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متصرف ، ويجرى ترسيمه إذا كانت طريقة خدمته مرضية بمجرد إكماله سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ويسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضع الأعون القابلين للترسيم بمقتضى الأحكام التنظيمية التي جرى توظيفهم على أساسها .

المادة ١٣ : خلافاً لأحكام المادة ٢ أعلاه ، يمكن أن ينشأ عند اللزوم وبموجب مرسوم في الوزارات التي تشتمل مصالحها المركزية على أعون المكتب ، سلك لأعوان المكتب في

أ - للمترشحين الحائزين لشهادة الدروس الابتدائية والبالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٠ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

ب - للموظفين المرسمين الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات في سلكهم الأصلي والبالغين من العمر ٣٥ عاماً على الأكثر .

المادة ٤ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

تعلن بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين أعون المكتب الموظفون تطبيقاً للمادة ٣ أعلاه بصفة متصرفين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر بعد الاطلاع على تقرير الرئيس السلمي للمعنى ، من قبل لجنة الترسيم التي يتم تشكيلها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه .

يرسم المترشعون الذين تتوافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه بموجب قرار السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة التساوية الأعضاء للسلك ، أما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر السلطة المختصة بالتعيين مقررات تعين أعون المكتب ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : تدرج أسلك أعوان المكتب في السلم رقم ٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى لأعوان المكتب الذين يمكن ادراجهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك

بied أنه لا يدخل في الحساب فيما يتعلق بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة السابقة ، أعون المكتب المدرجين في أحد الأسلك الخاصة لهذا المرسوم .

يتجاوز عدد سكانها ٦٠٠٠٠ نسمة والملحقين بصفتهم رؤساء أقسام بعد سنتين من الخدمة بهذه الصفة .

٣ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المرشحين العاززين للisans في الحقوق أو شهادة دبلوم معادلة والبالغين من العمر ٢٧ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٤ - بطريق الامتحان المهني المخصص للملحقين الاداريين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجاري فيها الامتحان ، والمكلفين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٥ - بطريق الاختيار من بين الملحقين الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجاري فيها الاختبار والمكلفين بنفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة رؤساء الاقسام المعينين برسم الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤ أعلاه ٣٠ % من الموظفين المعينين برسم الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة المذكورة .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصناف قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين رؤساء الاقسام الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بصفة متدرجين . ويتمون مدة سنة واحدة من التعيين في الادارة المركزية أو في مركز العماله .

المادة ٨ : يمكن ترسيم رؤساء الاقسام بعد مدة التعيين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها وفقا للشروط المحددة في المادة ٥٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ، رئيسا ،
- ٣ أعضاء في السلك العمال .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السليم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السليم المنصوص عليه في المادة ١٠

طريق الانقراض يدرج فيه أعون المكتب القائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وفقا لأحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ أعلاه .

المادة ١٤ : تنظر المجان المتساوية الاعضاء لاسلاك أعون المكتب وب مجرد امكان انعقادها ، في أحوال الاعوان المشار اليهم أعلاه والذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٢١٣-٦٨ مؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء الاقسام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يكلف رؤساء الاقسام ، تحت سلطة عامل العمالة أو الكاتب العام للعمالة ، بادارة مجموع المكاتب الموضوعة تحت مسؤوليتهم .

وينفذون التوجيهات العامة الصادرة عن عامل العمالة ويسهرون على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بمهام خاصة ، يعهد بها اليهم عامل العمالة بقصد وضع مقررات عمالية .

المادة ٢ : يتولى وزير الداخلية تسليم سلك رؤساء الاقسام .

المادة ٣ : يعتبر رؤساء الاقسام في وضع موظفين عاملين في دوائر العمالة أو بصفة استثنائية في الادارة المركزية لوزارة الداخلية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين رؤساء الاقسام على الوجه التالي :

١ - من بين تلامذة المدرسة الوطنية للادارة ،
٢ - من بين المترشفين والكتاب العاملين للبلديات التي

تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرائهم الشهادة التي تجيز ادراجهم بصفة رئيس قسم ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيجري ادراجهم في سلك رؤساء الاقسام ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحانات السنة الثانية او الثالثة من الليسانس في الحقوق بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ او الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وإذا كان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتاريخ احرائهم الشهادة التي تجيز ادراجهم في السلك بصفة رئيس قسم ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك رؤساء الاقسام ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في امتحان السنة الاولى من ليسانس الحقوق او الحائزون لشهادة معادلة لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة باربع سنوات وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتاريخ احرائهم الشهادة التي تجيز ادراجهم في السلك بصفة رئيس قسم . وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلك رؤساء الاقسام ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام في احوال الموظفين المشار اليه في المادة ١٤ من الذين لم يশملهم الترسيم وذلك بمجرد امكان اجتماعها .

المادة ١٦ : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

ادناه ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لوزير الداخلية ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن يمنع المعنى تمديد التمرير لسنة جديدة أو أن يسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين رؤساء الاقسام ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك رؤساء الاقسام في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاص بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لرؤساء الاقسام الذين يمكن العاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٣٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يجوز أن يلحق رؤساء الاقسام بناء على طلبهم وبعد موافقة وزير الداخلية والسلطة البلدية المعنية ، في سلك الكتاب العامين للبلدية ، وأن يشتتوا فيه بعد انقضاء ستة عشر على عمليهم فيه .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في سلك رؤساء الاقسام تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ رؤساء الاقسام المرتبون في أحد الوضائع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقائمين بوظيفتهم في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يدرج في سلك رؤساء الاقسام وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لأسلام ملحق العمالة والحاizzون في أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها ، وذلك ضمن الشروط التالية :
 ١ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس في الحقوق في أول يناير سنة ١٩٦٧ أو لشهادة من الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكأن

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ .

المادة ٧ : ان أعباء تسيير اللجان المتساوية الاعضاء تشكل نفقة الزامية بالنسبة للبلديات ، ويصدر فيما بعد قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط تحدد بموجبه كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة ٨ : يمارس رؤساء المجالس الشعبية البلدية جميع التفويضات الخاصة بتسخير أسلاك الموظفين البلديين ماعدا التفويضات المنوحة بموجب مرسوم لسلطات أخرى .

المادة ٩ : تفتح المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة للدخول في أسلاك الموظفين البلديين من قبل وزير الداخلية الذي يمكن أن يفرض اختصاصاته لعمال العمالات .

المادة ١٠ : يصدر التعين في مختلف البلديات من طرف وزير الداخلية أو عامل العمالة وذلك حسب اختيار المترشحين، وذلك مع مراعاة ترتيب الاستحقاق المعد للدخول في السلك .

ان الموظفين البلديين المرتبين في وضع موظف غير عامل ، يبقون متبعين بالنسبة لتسخيرهم بالبلدية التي جرى تعيينهم فيها قبل ذلك .

المادة ١١ : ان رئيس المجلس الشعبي البلدي ينقط في كل سنة من صفر الى عشرة على جداول الموظفين البلديين بعد اخذ رأي الرؤساء السلميين للمعنيين .

المادة ١٢ : يجوز للجان المتساوية الاعضاء ان تقوم بضبط التقسيط لمجموع الموظفين البلديين أو لقسم منهم . ويشترك رئيس اللجنة المتساوية الاعضاء أو ممثله بصوت تداولى .

المادة ١٣ : يجري على المستوى البلدي أو العمالي أو الوطني ، التصنيف في المجموعات المخصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وفي جداول ترقية الموظفين البلديين التابعين لنفس السلك وذلك بحسب الكيفيات التي يجري تحديدها فيما بعد ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : تعد قوائم الاهلية ضمن الشروط التالية : - يبدى كل رئيس مجلس شعبي بلدي اقتراحاته بالنسبة للموظفين الموضوعين تحت سلطته ،

- ويضع وزير الداخلية ، أو عامل العمالة ، حسب الحالة مشروع قائمة الاهلية . ويصدر القائمة النهائية للأهلية بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة ١٥ : لا تصدر مقررات النقل التقائى أو التنزيل من الرتبة أو الدرجة أو الاحالة على التقاعد التقائى ، بحق الموظفين البلديين ، الا بعد الحصول على رأى موافق من اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٢١٤-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين

- رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستهدف هذا المرسوم تحديد الاحكام الخاصة والمطبقة على الموظفين البلديين .

المادة ٢ : تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي البلدية على لجنة وطنية متساوية الاعضاء وعلى لجان متساوية الاعضاء بين البلديات .

المادة ٣ : تمارس اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات ، على مستوى العمالة ، جميع اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء باستثناء الاختصاصات المنوحة الى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

وتمارس اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء اختصاصات اللجنة المتساوية الاعضاء المعهود بها اليها بموجب مرسوم .

المادة ٤ : يرأس وزير الداخلية أو ممثله اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

ويرأس اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات عامل العمالة أو ممثله .

المادة ٥ : تشتمل اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي البلدية ، علاوة على رؤسائها ، على عدد متساو من رؤساء المجالس الشعبية المنتخبين من أقرانهم ومن الممثلين المنتخبين من طرف الموظفين .

لا يتمتع الرئيس بحق التصويت الا في حالة تساوى الاصوات .

المادة ٦ : تصدر فيما بعد قرارات مشتركة من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تحدد بموجتها كيفيات تعميم احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، على اللجان

- ممثل لوزارة المالية ،
- أربعة رؤساء أو نواب رؤساء للمجالس الشعبية البلدية ،
يعينون لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير الداخلية ،

- أربعة ممثليين للموظفين البلديين ، يعينون لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

يضع المدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط تقريرا سنويا يرسله الى وزير الداخلية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والتخطيط حول تسيير الصندوق . وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢٥ : تحدد قائمة الوظائف وجدول موظفي البلديات بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٢١٥-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب
العامين للبلديات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ١٣٣-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١٤-٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة الطبقية على الموظفين البلديين ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل الكتاب العامون للبلديات سلكا للموظفين ، يكلف أعضاؤه في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٦٠٠٠ نسمة ، بالادارة والتنظيم العام للمصالح البلدية وذلك تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . ويسهرون على تنفيذ التوجيهات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، لمجموع الموظفين الموضوعين في البلدية تحت سلطته .

ويمكن أن يشغلوا ، في البلديات التي يفوق عدد سكانها

المادة ١٦ : تعد اللجنة المتساوية الاعضاء بين البلديات ، في كل سنة ، الجدول العمالي لنقل الموظفين البلديين ، بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية للعملة .

المادة ١٧ : تعد اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء ، في كل سنة ، وبناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، جدول نقل الموظفين الذين تسري عليهم اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء والجدول العمالي المشترك الخاص بنقل الموظفين التابعين للجان المتساوية الاعضاء بين البلديات .

المادة ١٨ : لا يمكن اجراء أي نقل دون موافقة رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يهمهم الامر .

المادة ١٩ : توضع الجداول الدورية الخاصة بالنقل بعد مراعاة فائدة الصالحة وأهمية المعينين المهنية وأقدميتهم في الصالحة ووضعهم العائلي ومكان نشأتهم الاصل .

المادة ٢٠ : تخضع القرارات البلدية ومقررات رئيس المجلس الشعبي البلدي المتضمنة تغييرًا في الوضع الإداري للموظفين البلديين ، لموافقة وزير الداخلية عندما تتعلق بالكتاب العامين للبلديات ، ولموافقة عامل العمالة عندما تتعلق بالموظفين البلديين الآخرين .

المادة ٢١ : تتحمّل كل من البلديات والمؤسسات البلدية أو المشتركة بين البلديات نفقة الاعانات العائلية بالنسبة لموظفيها .

المادة ٢٢ : يتم توزيع التكاليف لهذه الجماعات من جراء دفع الاعانات العائلية التي تؤديها لموظفيها ، بين البلديات ومؤسسات البلديات والمؤسسات الخاصة المشتركة بين البلديات بواسطة صندوق التعويض .

يجري أداء التعويض على أساس مجموع الرواتب المدفوعة لموظفي الجماعات المحلية المشتركة في صندوق التعويض وفي حدود المعدل الأدنى للاعانات .

المادة ٢٣ : يجب على البلديات ومؤسسات البلديات والمؤسسات المشتركة بين البلديات أن تشتراك في صندوق التعويض .

ان النفقات الناجمة عن دفع الاعانات وسير الصندوق ، تشكل نفقات الزامية بالنسبة لهذه الجماعات والمؤسسات .

المادة ٢٤ : يسير صندوق التعويض وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الجاري به العمل .

وتنشألجنة عليا تكلف باعطاء رأيها في المسائل المتعلقة بصندوق التعويض ، لدى الهيئة المكلفة بتنسيير هذا الصندوق .

وتتألف هذه اللجنة من :
- مستشار للغرفة الاجتماعية للمجلس الأعلى ، رئيسا ،
- المدير العام للجماعات المحلية في وزارة الداخلية ،
- المدير العام للصندوق الوطني للادخار والاحتياط أو ممثله .

المادة ٧ : يمكن أن يرسم الكتاب العامون للبلديات بعد مدة التمرين اذا ورثت اسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- المدير العام للجماعات المحلية ، رئيسا ،
- ثلاثة رؤساء مجالس شعبية بلدية يعينهم وزير الداخلية ،
- ثلاثة أعضاء من السلك العمال يعينهم وزير الداخلية .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ ادناه ، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية الجارى تعينهم فيها وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك أن يستفيدوا من تمديد التمرين لسنة جديدة ، أو يسرحوا مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تعلن في نشرة الجماعات المحلية مقررات تعين الكتاب العامين للبلديات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الكتاب العامين للبلديات في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للكتاب العامين للبلديات الذين يمكن الحاقهم او احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أن هذه النسبة المئوية المحددة في الفقرة السابقة لا تحسب بالنسبة للكتاب العامين الملحدين في أسلام المتصرفين ورؤساء الأقسام .

المادة ١١ : ان اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء هي وحدتها مختصة بممارسة الاختصاصات الآتية الى اللجان المتساوية الاعضاء فيما يخص الكتاب العامين للبلديات .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك الكتاب العامين للبلديات ،

١٠٠٠ نسمة وظيفة كاتب عام مساعد لمساعدة الكاتب العام في مهامه والحلول محله .

ويتمكن كذلك أن يدعوا لمارسة وظائف ادارية في المؤسسات والهيئات العمومية البلدية .

المادة ٢ : يعتبر الكتاب العامون للبلديات في وضع موظفين عاملين في البلديات التي يفوق عدد سكانها ٦٠٠٠ نسمة وفي المؤسسات العمومية البلدية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين الكتاب العامون للبلديات :

١ - من بين تلامذة المدرسة الوطنية للادارة ،

٢ - من بين رؤساء الاقسام والمتصرفين الملحدين بصفة كتاب عامين ، وذلك بعد سنتين من الخدمة بهذه الصفة .

٣ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٥ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر والحاائزين لشهادة من الليسانس في الحقوق أو لشهادة معادلة لها .

٤ - بطريق الامتحان المهني المخصص للملحدين الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والمكلمين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٥ - بطريق الاختيار من بين الملحدين الاداريين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من نفس السنة والمكلمين بنفس التاريخ ١٥ عاما من الخبرة الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ووفقا للكيفيات التي يقررها وزير الداخلية .

المادة ٤ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الكتاب العامين للبلديات والجارى تعينهم على أساس الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣ أعلاه ، وعلى التوالي ، حدود ٣٠ و ١٠ بالمائة من الموظفين المعينين على أساس الفقرات ١١ و ٣ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصاقق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين الكتاب العامون للبلديات الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه متزوجين ، بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي تشغله .

ويتمون مدة سنة واحدة من التمرين .

المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يশتملهم الترسيم
المادة ١٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وغرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ .

هودي بومدين

مرسوم رقم ٢١٦-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة
المطبقة على موظفي الأمن الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمين القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المشتركة
ال الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني التابعين للأسلحة
التالية :

- سلك المحافظين الرئيسيين ،
- سلك معاذقي الشرطة ،
- سلك الملائمين الأوليين في الشرطة ،
- سلك ضباط الشرطة ،
- سلك مفتشي الشرطة ،
- سلك مساعدى النظام العمومى ،
- سلك رقباء النظام العمومى ،
- سلك أعيان النظام العمومى .

الفصل الأول

أحكام تنظيمية

المادة ٢ : تحدث اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك
موظفى المصالح العامة في الأمن الوطنى بموجب قرار مشترك
صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية
طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٦٦ -
١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ .

ويتمكن أن تخول الاختصاص على المستوى الوطنى أو العمالى
أو الخاص بعدة عمالات .

وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون البلديون العائزوون على
الاقل لشهادة من الليسانس أو شهادة معادلة لها ، وذلك
ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العائزوون
بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة من الليسانس أو
شهادة معادلة لها ، وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية
وإذا كان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ .
ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين
تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة
واحدة ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم
الشهادة التي تمكّن من ادراجهم بصفة كتاب عامين
للبلديات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة إلى
آخر في سلم الكتاب العامين للبلديات ، ثم يرسمون فيه
إذا كانت طريقة عملهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنة واحدة
من الخدمات الفعلية .

ب - يرسم في أول يناير ١٩٦٧ الموظفون الناجحون في
امتحانات السنة الثانية أو السنة الثالثة من الليسانس في
الحقوق بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والموظفون العائزوون
لشهادة معادلة معاذلتها ، وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم
مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ .
ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين
تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة
بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ
احرازهم الشهادة التي تمكّن من ادراجهم بصفة كتاب عامين
للبلديات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة إلى
آخر في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤
فيدرجون في سلك الكتاب العامين للبلديات ويرسمون فيه
إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا ثلاث
سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجحون
في امتحان السنة الأولى من الليسانس في الحقوق أو
العائزوون لشهادة معادلة لها وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم
مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ .
ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها
بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة
بأربع سنوات ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لتاريخ
احرازهم الشهادة التي تمكّن من ادراجهم بصفة كتاب عامين
للبلديات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة إلى أخرى
في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٣
فيدرجون في سلك الكتاب العامين للبلديات ، ويرسمون فيه
إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا أربع
سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء سلك الكتاب
العامين للبلديات ، بمجرد إمكان انعقادها ، في أحوال الموظفين

ويضع وزير الداخلية بالاستناد الى هذه الجداول التحضيرية ويترتب الاستحقاق جدول الترقية الذي يرفع للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

يصدر وزير الداخلية جدول الترقية بموجب قرار ، بعد أخذ رأى اللجنة المذكورة .

المادة ١١ : ان موظفي الامن الوطني الذين يكونون بفضل طريقة خدمتهم المهنية موضع تقدير استثنائي او متميزين بأعمال البطولة والتفاني ، يمكن أن يستفيدوا من الترقية بحسب الحد الأدنى من المدة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع الواجبات

المادة ١٢ : يسهم موظفو الامن الوطني في حفظ النظام العمومي ، ومن الواجب عليهم أن يتدخلوا من تلقاء أنفسهم ، لعونه ومساعدة كل شخص متعرض للخطر ، ولقمع كل عمل من شأنه أن يخل بالنظام العمومي . ولا يتحللون من الالتزامات بعد اتمام الساعات العادية للخدمة .

ويعتبرون قائمين بالخدمة في جميع الحالات التي يتدخلون فيها من تلقاء أنفسهم خارج الساعات العادية للخدمة .

المادة ١٣ : يحظر على موظفي الامن الوطني ، ماعدا حالة الاذن الصريح من وزير الداخلية ، جمع التبرعات او السعي لجمع الهبات او انصمامات المحسنين ، او جمع الاشتراكات وعقود الاشهار من الاشخاص المعنيين او الطبيعيين .

المادة ١٤ : يخضع لاذن صريح من وزير الداخلية ، كل مساهمة او انصمام الى الجمعيات الدينية او الاجتماعية او السياسية او الرياضية او غيرها .

المادة ١٥ : كل مرشح لوظيفة في مصالح الامن الوطني يتم تمرينا للتكون في مدرسة للشرطة ، يتمهد بخدمة هذه الادارة خلال مدة خمس سنوات على الاقل .

المادة ١٦ : يجب على موظفي الامن الوطني أن يخدموا أثناء وجودهم في السلك خلال مدة سنتين على الاقل في مصلحة الشرطة التابعة لعمالي الصحراء وفي المناطق المحرومة التي ستتحدد قائمتها بموجب قرار وزير الداخلية .

المادة ١٧ : لا يجوز تعين أو نقل موظفي الامن الوطني إلى جهة أو دائرة ادارية تكون ممارسة وظائفهم فيما ماسة بحريثم .

المادة ١٨ : ماعدا حالة ضرورة الخدمة ، يجوز نقل موظفي الامن الوطني بعد استمرارهم في نفس الوظيفة مدة ثلاث سنوات متعاقبة .

يقرر النقل والتعيين في حركة التنقلات العامة التناوبية والمحددة خلال النصف الاول من السنة والتي تطبق في الربع الثالث من السنة .

المادة ٣ : ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية من قبل الموظفين العاملين أو الملحقين .

تحدد كيفيات تنظيم الاقتراع بموجب مرسوم .

المادة ٤ : لا تشاور اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء للامن الوطني الا في حالة وضع أو تعديل القواعد الخاصة بالقوانين الاساسية التي يخضع لها الموظفون .

المادة ٥ : يمثل موظفي الامن الوطني في اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء مندوبي اثنان لكل سلك يختاران من بين ممثل الموظفين ، لدى اللجان المتساوية الاعضاء .

المادة ٦ : يمكن ادراج الضباط وضباط الصف الاحتياطيون في الجيش الوطني الشعبي في أحد الاسلاك المبينة بعده :

- سلك أعون النظام العمومي ،
- سلك رقباء النظام العمومي ،
- سلك مساعدى النظام العمومي ،
- سلك مفتشى الشرطة ،
- سلك ضباط الشرطة .

تحدد فيما بعد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٧ : مع مراعاة الاحكام الخاصة والمنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة ، لا يجوز أن يعين أحد في وظيفة ما من وظائف المصالح الخاصة بالامن الوطني :

١ - اذا لم يكن حائزًا للجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الاقل ،
٢ - اذا لم يكن معترفاً بأهليته للخدمة الفعلية ليسلا ونهارا ،

٣ - اذا لم تكن قامته تبلغ على الاقل ١٦٦ م وحدة بصره ١٥/١٠ بالنسبة لعينيه وعلى أن لا تكون حدة البصر بالنسبة لعين واحدة ، أقل من ٧/١٠ .

٤ - اذا لم يكن ذكرًا .

المادة ٨ : لا يجوز أن يرسم أحد في سلك مصالح الامن الوطني اذا لم يكن حائزًا لشهادة سوق السيارات على الاقل من الصنف ب .

الفصل الثالث التنقيط والترقية

المادة ٩ : يضع عمال العمارات مقترنات التنقيط الخاصة بموظفي الامن الوطني المرتبين تحت سلطتهم .

المادة ١٠ : يوضع جدول الترقية الخاص بموظفي الامن الوطني ضمن الشروط الواردة بهذه :

توضع جداول تحضيرية بالنسبة للموظفين في العمارات بعد أخذ رأى اللجنة العمالية المتساوية الاعضاء عند الاقتضاء

المادة ٢٤ : يلزم موظفو الامن الوطني ، ما عدا مفتشي الشرطة ، بارتداء البدلة الرسمية ، الا اذا اقتضت ضرورة الخدمة خلاف ذلك .

وتحدد الالبسة وشارات السلك والعمرة والرتب والاعتمدة بموجب مرسوم .

الفصل الخامس التاديب

المادة ٢٥ : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، يجوز اعتقال موظفي الامن الوطني في الامكنته الادارية مقابل عقوبة من الدرجة الاولى من يوم واحد الى ثمانية أيام .

المادة ٢٦ : يسوغ اصدار أمر الاعتقال في الاماكن الادارية كذلك بصفة تحفظية من يوم واحد الى ثمانية أيام .

المادة ٢٧ : يحظر كل تواطؤ على توقيف الخدمة وكل عمل جماعي مخالف للنظام ، ويمكن أن يعاقب عليه بقطع النظر عن الضمانات التأديبية .

المادة ٢٨ : يؤهل عمال العمارات باصدار عقوبات الدرجة الاولى ووقفها بالنسبة لموظفي الامن الوطني الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٢٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢١٧ مؤرخ في ٣ دينار الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على اقتراح وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

يتم النقل بقرار من وزير الداخلية بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ١٩ : يجوز أن يدعى موظفو الامن الوطني للقيام بوظيفتهم في النهار وفي الليل وخارج الاوقات الاعتيادية المحددة لمدة العمل الاسبوعي .

تعرض الساعات المتممة خارج مدة العمل الاسبوعي ، بمثابتها من المدة ، تمنح للراحة في أقرب الآجال المواتفة لاحتياجات المصلحة .

المادة ٢٠ : يستحق موظفو الامن الوطني يوما واحدا للراحة في كل أسبوع ، يمنع لهم من قبل رئيس المصلحة مع مراعاة المتطلبات الخاصة بالخدمة .

ويجوز بصفة استثنائية تعويم هذه الراحة الى أسبوع قال اذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك . ويترتب على خدمات يوم العطلة الحق في يوم راحة تعويضي .

المادة ٢١ : يجب على موظف الامن الوطني الذي يعقد زواجهما ، أن يقدم قبل اجراء العقد بشهرین على الاقل ، تصريحًا الى وزير الداخلية مرفقا بشهادة الميلاد الخاص بالزوجة المقبلة وأن يبين كتسابيا عند اللزوم المهنة التي تزاولها هذه الأخيرة .

وعندما تكون الزوجة التي سيعقد عليها من جنسية أجنبية يجب على موظف الامن الوطني أن يطلب الاذن بعقد الزواج من وزارة الداخلية .

ويجب أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الاقل من ابرام عقد الزواج . ويتعين على الادارة أن تجيب على الطلب في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعه .

وعند انقضاء هذه المهلة مع سكتوت الادارة يعتبر المعنى محررا من التزام الحصول على الاذن بعقد الزواج مع الزوجة الأجنبية .

وإذا رفض الاذن في مهلة الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه ، يتخذ وزير الداخلية كل اجراء خاص بالحفاظ على مصالح الخدمة ، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٢٢ : يتعين على موظفى الامن الوطنى أن يخبروا وزير الداخلية عن المهنة التي تمارسها زوجاتهم ، ويجوز لوزير الداخلية أن يعذرهم بأن تكف زوجاتهم عن مزاولة المهنة اذا كانت تمس حريةهم أو وظيفتهم .

وإذا كان سبب عدم التوافق بين مهنتي الزوجين لا يزال قائما بعد انقضاء المهلة المحددة في الاعذار المبلغ للموظف ، يتخذ وزير الداخلية كل اجراء خاص بالحفاظ على مصالح الخدمة ، بعد أخذ رأى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .

المادة ٢٣ : يؤدى موظفو الامن الوطنى اليمين بمناسبة تقادهم لأول مرة وظيفتهم . ولا يمكن تحللهم من اليمين خارج الاحوال المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل ، الا باذن من وزير الداخلية .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المحافظين الرئيسيين بعد سنة واحدة من التمرين اذا قيدت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضعها وفقاً للشروط المحددة بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاً بوجوب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

ويرسم المرشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه، من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة جديدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني مقررات تعيين المحافظين الرئيسيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك المحافظين الرئيسيين في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمحافظين الرئيسيين الذين يمكن الحاقهم أو احالتهم على الاستبداع بـ ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج بسلك المحافظين الرئيسيين ، وبقصد تأسيسه الأولى :

- ١ - المحافظون الرئيسيون ،
- ٢ - رواد المجموعة ،
- ٣ - الرواد الرئيسيون ،
- ٤ - رواد حراس الأمن .

المادة ١٣ : يدرج لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك المحافظين الرئيسيين ، المحافظون الرئيسيون والرواد الرئيسيون ورواد المجموعة ورواد محافظي الأمن ورواد حراس الأمن المرسوم في تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة تصنيفهم

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل المحافظون الرئيسيون سلكاً من أسلاك الموظفين تابعاً لوزير الداخلية .

المادة ٢ : يكلف المحافظون الرئيسيون بادارة المصالح المركزية العاملة أو المصالح العمالية للأمن الوطني وبنفسيتها ومرaciتها ويتولون مسؤوليات المصالح التقنية والإدارية القارة وقيادة مجموعات السلك الوطني للأمن .

ويجوز تكليفهم بمهام التفتيش ذات الصبغة الإدارية أو التقنية .

ويمارسون اختصاصات القضاة في المسائل الإدارية والقضائية المخولة لهم بموجب القانون .

المادة ٣ : ان المحافظين الرئيسيين المحرزين على الدرجة التاسعة من رتبهم والقائمين على رأس مصلحة مركزية أو عمالية ، يحوزون صفة محافظ قسم .

ويعتبرون مؤهلين لشغل الوظائف العليا وفقاً للشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتي يكون أمر التعيين فيها متزولاً بمقرر السلطة السياسية .

المادة ٤ : يعتبر المحافظون الرئيسيون في وضع موظفين في المصالح العاملة والقارة للأمن الوطني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين المحافظون الرئيسيون على الوجه التالي

١ - في حدود ٧/١٠ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهني المخصص لمحافظي الشرطة الذين تقل أعمارهم عن ٤٠ عاماً في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والذين أكملوا في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٢ - في حدود ٣/١٠ من الوظائف الشاغرة بطريق الاختيار من بين محافظي الشرطة البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاماً والمكلمين ١٢ عاماً من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الأهلية المعدة ضمن الشروط الخاصة بجدول الترقية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية ،

وينشر هذا الأخير بطريق الاصناف قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٧ : يعين المحافظون الرئيسيون الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بصفة متزنين وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين محافظو الشرطة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المرشحين العازرين لبكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني المخصص لللازمين الاولين للشرطة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والمكلفين فى هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الاختيار من بين اللازمين الاولين للشرطة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمحرزين على خمسة عشر سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارى فيها الاختيار ، والمدرجة أسماؤهم في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ووفقا للكيفيات المحددة بقرار وزير الداخلية .

المادة ٥ : تحدد نسبة محافظي الشرطة المعينين برسم الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤ أعلاه وعلى هذا الترتيب بـ ٤٥٪ و ٤٥٪ و ١٠٪ .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٤ بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الاخير بطريق الاصناف قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين محافظو الشرطة الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ أعلاه بصفة متربنيين من قبل السلطة التي لها حق التعين . ويتمون تربينا لمدة ستين ، منها سنة واحدة بصفة محافظ شرطة تلميذ لدى المدرسة الوطنية للشرطة .

ويتم محافظو الشرطة المعينون ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ أعلاه تربينا لمدة سنة واحدة .

المادة ٨ : يمكن ترسيم محافظي الشرطة بعد مدة التربين اذا ادرجت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة تضاعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

يرسم المرشحون الذين تتفق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعين ومع مراعاة احكام

في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ٩٤ : يدرج في سلك المحافظين الرئيسيين ، المحافظون الرئيسيون ورؤاد المجموعة والرؤاد الرئيسيون ورؤاد حراس الامن ، ويرسمون فيه بمجرد احرازهم اقدمية خمس سنوات في السلك ، واذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بخمس سنوات .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المحافظين الرئيسيين بمجرد امكان انعقادها في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يجر ترسيمهم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢١٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص **لمحافظي الشرطة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١٦-٦٨ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل محافظو الشرطة سلكا من أسلوب الموظفين تابعا لوزارة الداخلية .

المادة ٢ : يمارس محافظو الشرطة اختصاصات القضاة في المسائل الادارية والقضائية التي يخولها لهم القانون ، ضمن الحدود المعينة في النظام الخاص بكل مصلحة .

ويتكلفون بادارة مصالح الامن الوطنى وتنسيق نشاطها ومراقبتها ، ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بقيادة وتدريب وحدات السلك الوطنى للأمن .

المادة ٣ : يعتبر محافظو الشرطة في وضع موظفين عاملين بمصالح الامن الوطنى .

المادة ١٤ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك معاذن الشرطة بمجرد امكان انعقادها في احوال الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٢١٩-٦٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
سلك الملازمين الاولين في الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل الملازمون الاولون في الشرطة سلك من أسلك الموظفين التابعين لوزارة الداخلية ، ويكلف أعضاؤه بمساعدة معاذن الشرطة في ممارسة مهامهم والحلول محلهم فيما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون صراحة على تدخل المعاذن المذكورين .

ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم بقيادة وحدات السلك الوطني للأمن أو الهيئات الحضرية للأمن العمومي .

المادة ٢ : يعتبر الملازمون الاولون في الشرطة في وضع موظفين عاملين ، بالنسبة لممارسة الوظائف المعدة في المادة ١ أعلاه .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يعين الملازمون في الشرطة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين ضباط الشرطة البالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل والثبتين لأقدمية خمس سنوات في سلكهم .

المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة جديدة واما أن تسريحه ، مع مراعاة المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني ، مقررات تعين معاذن الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك معاذن الشرطة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمعايير الشرطة القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٥٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك معاذن الشرطة معاذن الشرطة المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في وظيفتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يدرج في سلك معاذن الشرطة بتاريخ نشر هذا المرسوم ، معاذن الشرطة المعينون بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات تمرين التكوين لمدة سنة واحدة ينظمه عملاً بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ثلاثة سنوات من الاقمية في السلك .
ويحتفظون بأقدمية مساوية لعدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات .

وتقصى الاقمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة الى سنة واحدة اذا كان المعينون من حملة بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة معادلة لها .

١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يدرج في سلك الملازمين الاولين في الشرطة ضمن نفس الشروط المقررة للموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، الضباط الرئيسيون في الشرطة وضباط الشرطة وضباط الامن الرئيسيون الموظفون في نطاق المرسوم رقم ٣٠٦-٦٢ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين تابعوا تعيين التكويين المنظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والذين توفرت لديهم بتاريخ قبولهم في التمرين شروط الاقديمة في سلك ضباط الشرطة أو سلك معادل له والمفروضة بموجب المادة ٣ أعلاه ، ويرسمون في الدرجة الاولى من سلك الملازمين الاولين في الشرطة ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد توفر شروط الاقديمة ومراعاة تطبيق احكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتحسب الاقديمة المكتسبة من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : بنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ موافق ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لضباط الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطنى ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يؤمن ما يلي :

٢ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المقررة، وذلك من بين ضباط الشرطة البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاما وأقل من ٥٠ عاما والحاصلين لأقدمية عشر سنوات من الخدمة في سلكهم .

المادة ٤ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مشترك صادر من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
يصدر وزير الداخلية قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها ، ويعلنها في النشرة الداخلية لامن الوطنى .

المادة ٥ : يعين الملازمون الاولون في الشرطة والموظفو طبقا للمادة ٣ أعلاه بصفة متدرجين ، ويرسمون في السلك بعد مدة سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضعها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المحدد تشكيلها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن أن يستفيدوا بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، من تعيين لمدة سنة واحدة ، وأما أن يعادوا لسلكهم الاصل عملا بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تعلن في النشرة الداخلية لامن الوطنى ، مقررات تعين الملازمين الاولين في الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يدرج سلك الملازمين الاولين في الشرطة في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص برتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنهم

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى للملازمين الاولين في الشرطة والقابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١/١٠٠ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج في سلك الملازمين الاولين في الشرطة الضباط الرئيسيون في الشرطة وضباط الشرطة وضباط الامن الرئيسيون المرسمون في تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في

ثم يتمون تربين التكوين المهني في مدرسة الشرطة ، ثم يجتازون عقب الدراسة امتحان الاهلية الذي تحدد كييفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك يصدره وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يعين بصفة ضباط شرطة متربين ، ضباط الشرطة التلامذة الناجعون في اختبارات امتحان الاهلية والترشحون الذين نالوا الترقية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه .

المادة ٦ : يرسم الضباط المتربون في الشرطة بعد تربين لمدة ١٢ شهرا اذا وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية للوظيفة التي تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، من تمديد التربين لسنة واحدة ، أو يسرحوا ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني ، مقررات تعين ضباط الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك ضباط الشرطة في السلم رقم ١٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لضباط الشرطة القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك ضباط الشرطة ، بقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لسلك ضباط الامن والضباط الرئيسيون للأمن .

المادة ١١ : يدرج في سلك ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ضباط الامن والضباط الرئيسيون للأمن والمرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٦ عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد إعادة تصنيفهم

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف ضباط الشرطة بمهمة متعددة الانواع ، ويرتبون تحت سلطة محافظي الشرطة أو الملزمين الاولين في الشرطة ويساعدونهم في ممارسة وظائفهم .

ويمكن أن يحلوا محلهم ، فيما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون صراحة على تدخل محافظ الشرطة أو الملائم الاول في الشرطة .

ويمكن علاوة على ذلك أن يتولوا تسيير فرق شرطة الاستعلامات الوطنية ، والقيام عند الاقتضاء بوظائف تكوين الاطارات والتعليم في وحدات الهيئة الوطنية للأمن والهيئات الحضرية للأمن العمومي ، وكذلك مدارس الشرطة .

ويمكن علاوة على ذلك أن يتولوا تسيير فرق شرطة الاستعلامات والحدود ودائرات الامن العمومي ذات الأهمية البسيطة ، وبصفة استثنائية وعند ضرورة المصلحة ، فرق الشرطة القضائية .

المادة ٢ : يعتبر ضباط الشرطة في وضع موظفين عاملين بالنسبة لممارسة الوظائف المعدة في المادة ١ أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين ضباط الشرطة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

ا) المترشحين الذكور البالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول ينابير من السنة الجارية فيها المسابقة والعاملين للشهادة الدراسية من القسم الاول للثانويات والتكمليات .

ب) مفتشي الشرطة والمساعدين في النظام العمومي المرسمين من الذكور من قضوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم وتجاوزوا سن الأربعين ولما يبلغوا الخمسين والذين وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

٢ - في حدود العشر من الموظفين برسم الفقرة ١ من بين مفتشي الشرطة ومساعدي النظام العمومي المرسمين من الذكور ومن حازوا أقدمية ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم وتجاوزوا سن الأربعين ولما يبلغوا الخمسين والذين وردت أسماؤهم في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

تصدر وزير الداخلية قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها وينشرها بطريق الاعلان في النشرة الداخلية للأمن الوطن .

المادة ٤ : يعين بصفة ضباط شرطة تلميذ ، المترشحون الواردة أسماؤهم في قائمة القبول بالمسابقة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ وذلك بموجب قرار وزير الداخلية

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
 المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالبلاط في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٢٢١-٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لافتتاح الشرطة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٢١٦-٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل مفتشو الشرطة سلكا من أسلك الموظفين تابعا لوزير الداخلية .

ويكلفون تحت سلطة ضباط الشرطة ، بالتحقيقات القضائية والادارية ومهام الاستعلامات والاعمال الملازمة لسير محافظات الشرطة .

ويمكن كذلك استخدامهم في المصالح التقنية والادارية الخاصة بالامن الوطني والقيام عند اللزوم بالمسؤوليات في بعض المصالح .

المادة ٢ : يعتبر مفتشو الشرطة موظفين عاملين في أسلك الامن العمومي وشرطة الاستعلامات والحدود والشرطة القضائية ومصالح تحقيق الشخصية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين مفتشو الشرطة بطريق المسابقات في الاختبارات على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين البالغين من العمر ١٩ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول ينابير من السنة الجارية فيها المسابقة والحاائزين لبروفى التعليم العام او لشهادة معادلة .

في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٢ : يدرج في سلك ضباط الشرطة ضمن نفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليوليو سنة ١٩٦٢ ، ضباط الامن المعينون في نطاق المرسوم رقم ٣٠٦-٦٢ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والذين نجحوا في تمرين التكوين المنظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليوليو سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه مع مراعاة تطبيق احكام المادتين رقم ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من سلك ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد استكمال شروط الاقمية .

وتحسب الاقمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٣ : يدرج في سلك ضباط الشرطة ، ضمن نفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليوليو سنة ١٩٦٢ ، ضباط الشرطة والضباط الرئيسيون للشرطة المظفرون طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون في تمرين التكوين المنظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليوليو سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه مع مراعاة تطبيق احكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من سلك ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد استكمال شروط الاقمية .

وتحسب الاقمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٤ : يدرج في سلك ضباط الشرطة المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك عملا بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الضباط المعاونون في الشرطة والمرسمون أو المتمردون وكذلك المظفرون طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليوليو سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات امتحان مهني مفتوح بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ثم يرسمون فيه بمجرد قيامهم بثلاث سنوات من التمرين بهذه الصفة ، منها سنتان في مدرسة الشرطة ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ١٥ : يعاد الى سلك مفتشي الشرطة ، الضباط المعاونون في الشرطة والمشار اليهم في المادة السابقة والذين لم ينجحوا في اختبارات الامتحان المهني وكذلك من لم يرسم منهم عقب ثلاث سنوات من التمرين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك مفتشي الشرطة وبقصد تأسيسه الاولى الموظفون التابعون لسلك مفتشي الشرطة .

المادة ١٣ : يدرج في سلك مفتشي الشرطة عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، مفتشو الشرطة المرسمون بتاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المقررة في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٤ : يدرج في سلك مفتشي الشرطة وفي الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه ، مفتشو الشرطة الذين تم توظيفهم ضمن نطاق المرسوم رقم ٣٠-٦٢ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات تعرّين التكوين المنظم وفقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بتاريخ نشر هذا المرسوم ثم يرسمون ابتداءً من تاريخ تعينهم بصفة مفتشي شرطة من الدرجة الأولى بعد استكمال شروط الاقمية .

تحسب الاقمية المكتسبة ابتداءً من تاريخ ترسيمهم للترقية من درجة إلى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٥ : يمكن ادراج مفتشي الشرطة الموظفين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظيفتهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، في سلك مفتشي الشرطة ضمن الشروط المقررة في المادة السابقة اذا نجحوا في اختبارات امتحاناتأهلية التكوين المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الشرطة ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادتين ١٣ و ١٤ والذين لم يشتملهم الترسيم .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص مساعدي النظام العمومي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء - بناء على تقرير وزير الداخلية .

٢ - من بين رقباء النظام العمومي البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل ، ومنهم قضوا ثلاث سنوات في الخدمة الفعلية بصفة رقيب مرسم للنظام العمومي .

المادة ٤ : خلافاً لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يمكن تعين مفتشي الشرطة من بين المرشحات العازبات اللواتي تبلغ قامتهن ١٥٥ م على الأقل .

المادة ٥ : تحدد كيفيات النظام الخاص بالسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر بطريق الاصاق قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين كتلامذة مفتشي شرطة ، المرشحون الناجحون في اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ ويقومون بتمرين للتكتوين المهني في مدرسة الشرطة .

ويجري لللامذة مفتشي الشرطة اختبار الأهلية في نهاية الدراسة تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

المادة ٧ : يعين بصفة مفتشي شرطة متمنيين ، اللامذة مفتشو الشرطة الناجحون في اختبارات امتحان الأهلية .

المادة ٨ : يرسم مفتشو الشرطة المتمنيون بعد ١٢ شهراً من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة الأهلية للوظيفة ، تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه لجنة ترسيم يحدد تشكيلاً التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن أما أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ، من تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن يعادوا الى سلكهم الاصل أو يسرحوا .

المادة ٩ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني مقررات تعين مفتشي الشرطة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك مفتشي الشرطة في السلم رقم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي الشرطة القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٠٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

اما بالنسبة للموظفين المعينين برسم الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه فيجب عليهم علاوة على ذلك اثبات الحصول على شهادةأهلية القيادة من الدرجة الثانية .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، أما أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدة أقصاها سنة واحدة ، واما أن يعادوا إلى سلكهم الأصلي .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة الأهلية للقيادة من الدرجة الثانية بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني ، مقررات تعين مساعدى النظام العمومى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك مساعدى النظام العمومى في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى النظام العمومى القابلين لللاحاق أو للحال على الاستيداع بـ ٥٪ من الموظفين التابعين لليزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك مساعدى النظام العمومى عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ العرفاء الاولون المنصوصون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومن الدين

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١٦-٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطنى ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مساعدو النظام العمومى سلكا من أسلاك الموظفين تابعاً لوزير الداخلية ، ويوضع أعضاؤه تحت سلطة ضباط الشرطة ، ويكونون بالاطار والنظام وتدریب الموظفين أثناء العمل .

المادة ٢ : يحوز صفة مساعد أول ، المساعدون في النظام العمومى بالبالغون الدرجة العاشرة من السلم وذلك عندما يكونون مكلفين باطار مساعدى النظام العمومى .

المادة ٣ : يعتبر مساعدو النظام العمومى في وضع موظفين عاملين في السلك الوطنى للأمن وفي الهيئات المضدية للأمن العمومى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين مساعدو النظام العمومى على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين رقباء النظام العمومى الرسميين من الذكور الذين تتوفّر لديهم خدمة فعلية في سلكهم قدرها سنتان وبالذكور من العمر ٣٠ عاماً بتاريخ المسابقة .

٢ - في حدود العشر من بين الذي جرى تعينهم برسم الفقرة ١ السابقة ، وبطريق الاختيار من بين رقباء النظام العمومى من الذكور البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاماً ، والمتوفّرة لديهم خدمة قدرها ١٠ سنوات بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه وبحسب الكيفيات المحددة بقرار وزير الداخلية .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر بطريق الالصاق قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين بصفة متمنين طبقاً للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المترشحون المقبولون عملاً بالمادة ٤ أعلاه .

يرسم مساعدو النظام العمومى المتمنون بهذه الصفة ، بعد قيامهم بسنة واحدة من التمرين وتسجيلهم في قائمة

المادة ٤ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .
تعلن بطريق الاصاق قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين بصفة متمنين عملاً بالمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المرشحون الوظفون طبقاً للمادة ٣ أعلاه .
ويرسم رقباء النظام العمومي المتمنون بهذه الصفة ، بعد سنة واحدة من التمرين وبعد تسجيلهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تكوينها التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .

وأما بالنسبة للموظفين المعينين برسم الفقرة ١ من المادة ٣ فيجب عليهم علاوة على ذلك حيازة شهادة الاهلية للقيادة من الدرجة الأولى .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن يستفيدوا من تمديد التمرين لمدة اقصاها سنة واحدة ، واما أن يعادوا الى سلكهم الاصل .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة الاهلية للقيادة من الدرجة الأولى بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني مقررات تعين رقباء النظام العمومي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك رقباء النظام العمومي في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لرقباء النظام العمومي القابلين للأخلاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١/١٠٠ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي العرفاء الاولون وذلك بقصد التأسيس الاولى لهذا السلك .

المادة ١١ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي طبقاً للملادة لا من المرسوم رقم ٢٢ - لا ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر

مرسوم رقم ٢٢٣-٦٨ مؤرخ في ٣ دينب الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص **لرقباء النظام العمومي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١٦-٦٨ المؤرخ في ٣ دينب الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل رقباء النظام العمومي سلكاً من أسلك الموظفين تابعاً لوزير الداخلية .

ويرتبون تحت سلطة مساعدى النظام العمومي ويكلفون بحفظ النظام وسلامة الاشخاص والاموال والراحة العمومية ، ويشرفون على اطارات موظفى النظام العمومي ويسهرون على تدريبهم .

كما يرتبون تحت سلطة مفتشى الشرطة ، ويكلفون بالتحقيقات القضائية أو الادارية ومهام الاستعلامات والمراقبة والاعمال الملزمة لسير محافظات الشرطة .

وي يكن أن يعينوا فيصالح التقنية أو الادارية للأمن الوطني .

المادة ٢ : يعتبر رقباء النظام العمومي في وضع موظفين عاملين فيصالح الشرطة والأمن الوطني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين رقباء النظام العمومي على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين موظفى النظام العمومي المرسمين والمكلفين في خدمتهم الفعلية مدة ١٨ شهراً بهذه الصفة وبالبالغين من العمر ٣٥ عاماً على الأقل في تاريخ المسابقة .

٢ - في حدود ١/١٠ من بين المعينين برسم الفقرة ١ السابقة وبطريق الاختيار من بين موظفى النظام العمومي بالبالغين من العمر أكثر من ٣٥ عاماً والمتوفرة لديهم أقدمية ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وفقاً للكيفيات المحددة **بموجب قرار وزير الداخلية** .

ويدعى أعون النظام العمومي الاناث ، علاوة على المهام المحددة أعلاه ، الى معونة الموظفين الذكور في الامن الوطني والحلول محلهم في العمليات ذات الصبغة الاجتماعية التي تقتضي حضور وتدخل الاناث .

المادة ٢ : يعتبر أعون النظام العمومي في وضع موظفين عاملين في السلك الوطني للأمن وفي الهيئات الحضرية للأمن العمومي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين أعون النظام العمومي من بين المرشحين البالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل و ٢٥ عاما على الأكثر والعائزين لشهادة الدروس الابتدائية أو الشهادة المدرسية للقسم السادس من الثانويات والتكميليات والناجعين في اختبارات المسابقة .

المادة ٤ : خلافا لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه ، يمكن تعيين أعون النظام العمومي من بين المرشحات العازبات اللواتي تبلغ قamatهن ١٥٥ م وللواتي يتهدن بعدم الزواج الا بعد ترسيمهن .

تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يعين كأعون تلامذة في النظام العمومي مع اجراء تمرين التكوين المهني في المدرسة الوطنية للشرطة ، المرشحون الناجعون في اختبارات المسابقة المنصوص عليها في المادة ٣ .

يجري للأعون التلامذة في النظام العمومي ، في نهاية الدراسة ، امتحان للأهلية يحدد بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يعين بصفة أعون متربين في النظام العمومي ، الأعون التلامذة في النظام العمومي الناجعون في اختبارات الامتحان .

المادة ٧ : يرسم الأعون المترشون في النظام العمومي بعد اثنى عشر شهرا من التمرين ، في الخدمة الفعلية في الامن الوطني منها ستة أشهر على الأقل في السلك الوطني للأمن الوطني ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، لجنة ترسيم يحدد تشكيلا التنظيمي بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

يرسم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ العرفاء المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم القديم .

المادة ١٢ : يدرج في سلك رقباء النظام العمومي وضمن نفس الشروط المطبقة على الأعون الموظفين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، العرفاء الموظفون في نطاق المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ الذين تابعوا تمرين تكوين منظم عملا بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمحرزين على شهادة الأهلية لقيادة من الدرجة الاولى ، تم يرسمون فيه مع مراعاة تعريف أحكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ صفر عام ١٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بالدرجة الاولى من سلك رقباء النظام العمومي ابتداء من تاريخ تعيينهم وبعد استكمال شروط الاقمية .

تحسب الاقمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمها من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأعون النظام العمومي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤرخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢١٦-٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الامن الوطني ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل أعون النظام العمومي سلكا من اسلام الموظفين تابعا لوزير الداخلية ، وهم مكلفو بالسهر على سلامة الاشخاص والاموال وحفظ النظام بصفة عامة .

عليها في المادة السابقة ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات امتحانات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ١٥ : تنظر المجلة المتساوية الاعضاء لسلك اعوان النظام العمومي ، بمجرد امكان انقادها ، في احوال الاعوان المذكورين في المادتين ١٣ و ١٤ والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الاحكام المشتركة
ال الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المؤرخ في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستهدف هذا المرسوم تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على الموظفين التابعين للاسلاك التالية :

١ - بالنسبة للضباط الساميين :

- سلك الرواد في الحماية المدنية ،

٢ - بالنسبة للضباط الاعوان :

- سلك النقباء في الحماية المدنية ،

- سلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية ،

- سلك الملازمين في الحماية المدنية ،

٣ - بالنسبة لضباط الصف :

- سلك المساعدين في الحماية المدنية ،

- سلك البرقباء في الحماية المدنية .

٤ - بالنسبة لأفراد الفرقة :

- سلك الاطفائين في الحماية المدنية .

الفصل الاول

أحكام تنظيمية

المادة ٢ : تشتمل المجلة المتساوية الاعضاء للحماية

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن بعدأخذ رأى المجلة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنحوا تمديد التعرير لمدة اقصاها سنة واحدة أو أن يسرحوا .

المادة ٨ : تعلن في النشرة الداخلية للأمن الوطني مقررات تعين اعوان النظام العمومي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك اعوان النظام العمومي في السلم رقم ٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لأعوان النظام العمومي القابلين للالحال أو الاحالة على الاستيداع بـ ١/١٠٠ من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك اعوان النظام العمومي ، وبقصد تأسيسه الاولى الاعوان التابعون لسلك حراس الامن .

المادة ١٢ : يدرج في سلك اعوان النظام العمومي طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ حراس الامن المرسومون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يدرج في سلك اعوان النظام العمومي وفي الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه حراس الامن الذين تم تعينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات تعيين للتكوين المهني منظم طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٦ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ بتاريخ نشر هذا المرسوم ، ويرسمون فيه ابتداء من تاريخ تعينهم بصفة حراس امن في الدرجة الاولى بعد استكمالهم شروط الاقمية .

وتحسب الاقمية المكتسبة من تاريخ ترسيمهم ، للترقية من درجة الى أخرى في السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه .

المادة ١٤ : يمكن ادراج حراس الامن الذين تم تعينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٣٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والقائمين بوظيفتهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك اعوان النظام العمومي ، ضمن الشروط المنصوص

- أن تكون الساحة البصرية عادلة وخلية من الدلتونية (العنى اللوني) والعشاؤة ،
 - أن تكون أسنانه بحالة سلية وبسامل لا يقل عن ٧٠ % ،
 - أن تكون حدة سمعه عادلة وذات جهاز كامل للتوازن ،
 - أن يكون حالياً من التأهب الدوراني ،
 - أن يكون سليماً من البيلة الآحيانية والبول السكري .
- المادة ٨ :** توظيف الاناث حسب الكيفيات التي تحدد فيما بعد بموجب مرسوم .

الفصل الثالث التنقيط والترقية

- المادة ٩ :** يضع عمال العمالات مقترنات التنقيط الخاصة بموظفي الحماية المدنية المرتبين تحت سلطتهم .
- المادة ١٠ :** يوضع جدول ترقية موظفي الحماية المدنية ضمن الشروط الواردة بهذه :
- يعد كل عامل عمالة جداول تحضيرية بالنسبة للموظفين المرتبين تحت سلطته بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء العمالية ، عند الاقتضاء . ويوضع وزير الداخلية بالاستناد إلى هذه الجداول التحضيرية وإلى ترتيب الاستحقاق الذي يأخذ به بالنسبة للموظفين الموضوعين مباشرة تحت سلطته جدول الترقية الذي يرفع للجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .
- ويصدر وزير الداخلية جدول الترقية بموجب قرار ، بعد إخذ رأي اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء .
- المادة ١١ :** إن موظفي الحماية المدنية الذين يكونون بفضل طريقة خدمتهم وقيمتهم المهنية موضع تقدير استثنائي أو متميز بأعمال البطولة والتفاني ، يمكن أن يستفيدوا من الترقية بحسب الحد الأدنى من المدة وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع الواجبات

- المادة ١٢ :** تكلف وحدات الحماية المدنية بصفة خاصة بأعمال النجدة والحماية سواء كان من الحريق أو الاخطار أو الحوادث التي تهدد سلامة الاشخاص والاموال .

ان مساهمة وحدات الحماية المدنية في تدارك حوادث الطرق مخصصة لنجددة ضحايا حوادث الطرق .

ويجوز لوحدات الحماية المدنية ، بصفة استثنائية أن تقوم بالحراسة في الاحتفالات الرسمية والمساهمة كموكب شرف دون سلاح .

كما تعتبر المعونة في خدمة النظام كخدمة ذات صفة استثنائية .

- المادة ١٣ :** كل موظف في الحماية المدنية ملزم بطاعة رؤسائه .

المدنية على اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية واللجان المتساوية الاعضاء العمالية .

ويكون مقر اللجان المتساوية الاعضاء العمالية في مركز عمال العمالات وتتولى اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء في الميدان التي منحت فيها ممارسة التفويضات الخاصة بتسييرها لعمال العمالات .

ولا تشكل اللجان المتساوية الاعضاء العمالية الا اذا كان عدد الموظفين الموضوعين تحت سلطة عامل العمالة يفوق الخمسة .

المادة ٣ : ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بالاقتراع السرى وبالأغلبية النسبية من قبل الموظفين العاملين أو الملحقين .

تحدد كيفيات تنظيم الاقتراع بموجب مرسوم .

المادة ٤ : لا تشاور اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء للحماية المدنية الا عندما يتعلق الامر بوضع او تعديل القواعد الخاصة بالقوانين الاساسية المطبقة على الموظفين .

يمثل موظفو الحماية المدنية في اللجنة التقنية المتساوية الاعضاء على أساس مندوبيين اثنين لكل سلك يختاران في اللجنة المتساوية الاعضاء من بين ممثل الموظفين .

المادة ٥ : يجوز أن يدرج في أحد أسلال الحماية المدنية الضباط وضباط الصف ورجال الاطفاء للتطوعون وضباط وضباط صف الاحتياط في الجيش الوطني الشعبي .

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما بعد ، بموجب مرسوم .

المادة ٦ : يمارس وزير الداخلية جميع تفويضات التسيير غير المخولة لعمال العمالات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة ، لا يجوز أن يعين في وحدات الحماية المدنية :

١ - من لم يكن محرازاً على الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الأقل .

٢ - من لم يتوفن لديه مجموع الشروط الاهلية البدنية التالية :

- أن تكون قامته بطول ١٦٦ م على الأقل ،
- أن تكون أجهزة التنفس والدورة الدموية سلية ،
- أن يكون سليماً من أمراض الغرض العصبي والنفسي ،
- أن يكون سليماً من أمراض الدوالى والفتق والخروج المائى ،

- أن تكون درجة الرؤية لعينه الواحدة بمعدل ٨/١٠ ومساوية على الأقل لـ ٥/٥ بالنسبة للعين الأخرى دون ضبط بالزجاج ، ويعن استعمال النظارات ،

تال اذا اقتضت فائدة المصلحة ذلك . ويترتب على خدمات يوم العطلة الحق في يوم راحة تعويضي .

الفصل الخامس التأديب

المادة ٢٣ : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ، يجوز معاقبة موظفي العمامة المدنية من يوم واحد إلى ٨ أيام على الوجه التالي :

- الحرمان من الخروج من الثكنة الا لتنفيذ الخدمة .
- الحرمان الشديد من الخروج وهو عبارة عن الحرمان الشديد الذي به يقضى المفروض عليه العقاب عقوبته في غرفة تأديبية .

وتصنف هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الأولى ولا يتبعن فيها الحرمان من المرتب .

المادة ٢٤ : يحظر أي تواطؤ على توقيف الخدمة وكذلك، أي عمل جماعي مخالف للنظام ، ويمكن أن يعاقب عليه خارجا عن الضمانات التأديبية .

المادة ٢٥ : يؤهل عمال العمارات لاصدار عقوبات الدرجة الأولى ووقفها بالنسبة لموظفي العمامة المدنية الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص

لرواد العمامة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء »

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي العمامة المدنية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء .

يرسم ما يلى :

المادة ١٤ : يؤدى موظفو العمامة المدنية بمناسبة دخولهم الوظيفة للمرة الاولى ، اليدين التالي : « أقسم بان أؤدى وظيفتي بصفة حسنة وبأمانة ولا أفسر أو استغل ما سينهى الى علمي بمناسبة ممارستها » .

ولا يمكنهم أن يتحلوا من هذه اليدين خارج الاحوال الصريحة المنصوص عليها في النظام العاجز به العمل ، الا باذن من وزير الداخلية .

المادة ١٥ : يحظر على موظفي العمامة المدنية الا في حالة اذن من وزير الداخلية القيام بجمع التبرعات او السعي لجمع الهبات او الاشتراكات او انضمامات الاعضاء المحسنين او عقود الاشهار لدى الاشخاص الطبيعيين او المعنويين .

المادة ١٦ : تخضع أية مساهمة او انضمام الى الجمعيات الدينية والاجتماعية والسياسية والرياضية او غيرها لاذن صريح من وزير الداخلية .

المادة ١٧ : يحظر تقديم الطالب والشكاوى الجماعية انا يجب أن ترفع بصفة فردية من قبل المعنيين وتحال بالطريقة السلمية .

المادة ١٨ : يجب على جميع موظفي العمامة المدنية ارتداء البدلة الرسمية خلال الخدمة ، تحت طائلة العقوبات التأديبية .

تحدد وتعين البدلات الرسمية لموظفي العمامة المدنية والشارات وكذلك شروط منحها وتجديده الملابس بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية .

المادة ١٩ : كل مرشح لوظيفة في مصالح العمامة المدنية يتم تعيينا للتكوين في مدرسة للعمامة المدنية يجب عليه أن يتعهد بخدمة هذه الادارة خلال مدة خمس سنوات على الأقل .

المادة ٢٠ : يتولى اجراءات نقل الموظفين داخل نفس العمالة ، عامل العمالة ، وذلك بعدأخذ رأي اللجنة العمالية المتساوية الاعضاء .

وعندما تقتضي ضرورة المصلحة ، يمكن لعامل العمالة أن يقرر النقل تلقائيا وفقا لأحكام المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢١ : يجوز أن يدعى موظفو العمامة المدنية للقيام بوظيفتهم في النهار أو في الليل ، وزيادة على الحدود المعتادة والمحددة لملة العمل الاسبوعي .

تعرض الساعات المتممة فوق مدة العمل الاسبوعي ، بمثابة ويستفاد منها في أقرب الآجال المواتية لاحتياجات المصلحة .

المادة ٢٢ : يستحق موظفو العمامة المدنية يوما واحدا للراحة كل أسبوع ، ويمنح لهم من قبل رئيس المصلحة مع مراعاة متطلبات الخدمة الخاصة .

ويجوز بصفة استثنائية تحويل هذه الراحة إلى أسبوع

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى رواد الحماية المدنية قيادة مصالح الحماية الموضوعة تحت سلطتهم .

ويراقبون تسيير مصالح الحماية المدنية في العمالات ويشاركون في وضع وتعيين الاهداف التي ترسمها المصلحة الوطنية للحماية المدنية .

المادة ٢ : يعتبر رواد الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الأخرى للحماية المدنية .

المادة ٣ : يجوز الرواد المحرزون للدرجة السادسة من وتبتهم صفة مقدم على الأقل وذلك عندما يكونون مكلفين بإدارة مدرسة للحماية المدنية أو بهمة تفتيش مصالح الحماية المدنية .

المادة ٤ : يجوز الرواد المحرزون على الأقل للدرجة التاسعة من رتبتهم صفة عقيد وذلك عندما يكونون مكلفين بمساعدة وزير الداخلية في شؤون الحماية المدنية أو بهمة تفتيش مصالح الحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين رواد الحماية المدنية من بين النقباء في مصلحة الحماية المدنية المحرزين على شهادة بروفي الاهلية لوظيفة رائد ، ومن يبلغون من العمر ٣٥ عاما على الأقل و٥٢ عاما على الأكثر والمكملين خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارى فيها التعين .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم شهادة بروفي الاهلية لوظيفة رائد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعلن وزير الداخلية بطريق الاصناف ، قائمة المرشحين المقبولين في امتحان بروفي الاهلية لوظيفة رائد وقائمة المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين رواد الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بصفة متمرين .

ويتممنون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٨ : يمكن ترسيم رواد الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

يرسم المرشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠

أدناء ، من طرف السلطة التي لها حق التعين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما ان تمنحهم تمديداً التمرين واما ان تعيد المعنى الى سلكه الاصل .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعين رواد الحماية المدنية والقدمين والعقداء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتسب سلك الرواد في مصلحة الحماية المدنية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة رواد الحماية المدنية القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود ١٠٪ من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك رواد مصلحة الحماية المدنية ، تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الرواد رؤساء الكتبة القائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمحرزون على شهادة الاهلية بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، حسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٢٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لنقباء الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية .

المادة ٨ : يمكن ترسيم نقابة الحماية المدنية بعد مدة التمررين اذا وردت أسماؤهم في قائمة الأهلية للوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ ادناء من طرف السلطة التي لها حق التعين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم جاز لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما ان تمنع تمديدا للتمررين واما ان تعيد المعنى الى سلكه الاصل .

المادة ٩ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة ، نقابة الحماية المدنية المكلمين سنتين من الخدمة بهذه الصفة .

المادة ١٠ : تعلن مقررات تعين نقابة الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتقب سلك نقابة الحماية المدنية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٢ : تحدد الريادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة نقابة الحماية المدنية القابلين للاحالة على الاستيداع او الالحاق حدود الـ ١٠ % من موظفي السلك التابعين للميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك نقابة الحماية المدنية تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، النقابة المهنيون للاطفاء والمرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة بحسب المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج في سلك نقابة الحماية المدنية الرواد رؤساء الكتبة المهنيون للاطفاء من لا يحملون شهادة بروفى

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ، - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يمارس نقابة الحماية المدنية قيادة الوحدة الخاصة بالحماية المدنية ، ويكلفون بالعمل على تطبيق التوجيهات الادارية العمالية او الوزارية . ويقومون بتحضير الخطط والوسائل الخاصة بالنجدة والتدخل . ويمكن ان يكلفووا بادارة مدرسة الحماية المدنية .

المادة ٢ : يعتبر نقابة الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية الأخرى للحماية المدنية .

المادة ٣ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس مصلحة عمالية للحماية المدنية والنجدة .

المادة ٤ : يسرّر رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة على الادارة السليمة لمصالح الحماية المدنية الكائنة في دائرة العمالة ، وهو يراقب ادارة وتسيير وحدات الحماية المدنية .

وهو يساعد عامل العمالة في شؤون الحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين نقابة الحماية المدنية من بين الملزمين الاولين للحماية المدنية المرسمين والمحرزين على شهادة بروفى الاهلية لوظيفة نقيب ، والبالغين من العمر ٢٨ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر ، والمكلمين اربع سنوات من الخدمات بهذه الصفة في أول ينایير من السنة الجارى فيها التعيين .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم شهادة بروفى الاهلية لوظيفة نقيب ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يلعن وزير الداخلية بطريق الاصاق قائمة المترشحين الناجحين في بروفى الاهلية لوظيفة نقيب .

المادة ٧ : يعين نقابة الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه بصفة نقابة مترشين من قبل وزير الداخلية .

ويتمون سنة واحدة من التمررين .

ويلزمون بتطبيق تدابير الوقاية التي تنص عليها التشريعات ، وينظمون تدريب موظفي الحماية المدنية ، ويؤمنون استمرار الدوام في الوحدة .

المادة ٢ : يعتبر الملزمون الاولون في الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية الأخرى للحماية المدنية .

المادة ٣ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليها أعلاه تحدث وظيفة نوعية لرئيس وحدة في الحماية المدنية .

المادة ٤ : يتعين على رئيس الوحدة أن يقوم بادارة الوحدة القائم عليها ، فيتولى القيادة الدائمة في كل ما يهم تسخير الوحدة ، ويسهر على سلامة النظام ومراعاة القواعد السلمية في الوحدة والنظام وحسن السمعة المتعلقات بها .

ويراقب نشاط مراكز النجدة المنشأة في البلديات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين الملزمون الاولون في مصلحة الحماية المدنية بطريق الامتحان المهني من بين الملزمين المكلمين خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة والبالغين من العمر ٢٣ عاماً على الأقل و ٤٠ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٥ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر بطريق الالصاق قائمة المرشحين المقبولين في الامتحان وقائمة المرشحين الناجحين فيه .

المادة ٧ : يعين بصفة ملازمين أولين متربين ، الملزمون الاولون في الحماية المدنية والموظفوون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه .

ويتمون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٨ : يمكن ترسيم الملزمين الاولين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها وفق الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاً بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

يرسم المرشحون الذين تقرر لجنة الترسيم قبولهم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهنه السلطة بعدأخذ رأي

الأهلية لوظيفة رائد الحماية المدنية ، بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يدرج في سلك نقابة الحماية المدنية تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، النقابة المهنيون للاطفاء والمكلمون أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة والمعززون على شهادة الأهلية لوظيفة نقيب في الحماية المدنية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليهما في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

تخفض الى أربع سنوات الاقديمية المحسوبة للرتبة القديمة .

المادة ١٧ : يمكن بصفة انتقالية وفي حالة عدم توفر نقابة الحماية المدنية أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس مصلحة عمالية في الحماية المدنية والنجد الملحقون الاداريون والملزمون الاولون في الحماية المدنية من أكملوا أقدمية سنتين .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٨ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للملزمين الاولين للحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى الملزمون الاولون للحماية المدنية تطبيق المخططات والوسائل الخاصة بالنجدة .

المادة ١٦ : يدرج في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية النقاباء المهنيون للاطفاء غير المحرزين على بروفي الاهلية لوظيفة نقيب للحماية المدنية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وتخضع الاقمية المعترفة للترقية في الرتبة السابقة الى أربع سنوات .

المادة ١٧ : يدرج في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية ، الملازمون الاولون المهنيون للاطفاء المرسمون والمتربون لأقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، وذلك بعد نجاحهم في الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

ويرسمون بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية ، ابتداء من تاريخ التحاقهم بالسلك تطبيقاً لهذه المادة .

ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم بصفة ملازمين أولين في الحماية المدنية والتي تسرى ابتداء من تاريخ اكمال اقدمية خمس سنوات في رتبة ملازم أول مهني للاطفاء ، وتاريخ ترسيئهم ، مخفضة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بالملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ١٨ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس وحدة الحماية المدنية الملازمون للحماية المدنية المكلون سنتين من الاقمية في سلكهم ، وذلك بصفة انتقالية وفي حالة عدم توفر الملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للملازمين في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

اللجنة المتساوية الاعضاء اما ان تمنحهم تمديد التمرين واما ان تعيدهم الى سلكهم الاصل .

المادة ٩ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس وحدة في مصلحة الحماية المدنية الملازمون الاولون للحماية المدنية المكلون سنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم ، والذين أبتووا الاهلية في ممارسة قيادة احدى الوحدات .

المادة ١٠ : تنشر مقررات التوظيف والترسيم والترقية وانهاء المهام في النشرة الداخلية لمصلحة الحماية المدنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ١٣٧-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس وحدة بـ ٣٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الملازمين الاولين للحماية المدنية القابلين للالحال على الاستيداع أو الالحاق حدود ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك الملازمين الاولين للحماية المدنية طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الملازمون الاولون للاطفاء المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة بحسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج في سلك الملازمين الاولين في الحماية المدنية الملازمون المرسمون والمعيدين بتاريخ نشر هذا المرسوم بصفة ملازمين أولين مهنيين للاطفاء وذلك اذ أبتووا اكمالهم خمس سنوات من الخدمة الفعلية برتبة ملازم او ملازم أول ، ويرسمون بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية برتبة ملازم أول ابتداء من تاريخ ادراجهم بالسلك طبقاً لهذه المادة ، ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمة التي أكملوها بين تاريخ تعينهم بصفة ملازمين أولين في الحماية المدنية ، والتي يسرى مفعولها من التاريخ الذي تكمل فيه اقدمية الخمس سنوات في رتبة ملازم وأقدمية الترسيم بعد تنفيص سنة واحدة . وتحسب هذه الاقمية للترقية الى أخرى في سلم المرتب الخاص بالملازمين الاولين للحماية المدنية .

المادة ٧ : يعين التلامذة الملزمون والناجحون في اختبارات امتحان نهاية التمرين المنصوص عليه في المادة السابقة وكذا المرشحون الموظفون بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ ، بصفة ملازمين متعمرين .
ويتمون سنة واحدة من التمرين في وحدات الحماية المدنية .

المادة ٨ : يمكن ترسيم الملازمين في الحماية المدنية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لعنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، أما أن تمنع المعنى تمديد التمرين ، وأما أن تعيده إلى سلكه الأصلي ، وأما أن تسرحه .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الملازمين في الحماية المدنية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الملازمين القابلين للالتحاق او الاحالة على الاستيداع حدود الـ ١٠ % من موظفي السلك المقيدن بالميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك الملازمين في الحماية المدنية طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الملازمون المهنيون للاطفاء والمسمون في أول يونيو سنة ١٩٦٢ ، وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يمكن أن يدرج في سلك الملازمين ، ضباط الصف الموظفون بصفة ملازمين مهنيين للاطفاء طبقاً للقرار المؤرخ في ٢٤ دجنبر عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى الملازمون في الحماية المدنية تحضير الوسائل الخاصة بالتجدد وتطبيقاتها ، ويسيرون على سلامة النظام ومراعاة القواعد الإسلامية والتأدبية ، وينظمون تدريب موظفي الحماية المدنية وتوجيهه . ويمكن أن يمارسوا اختصاصات مدير أو مندوب منطقة حضرية للحماية المدنية .

ويؤمنون استمرار الدوام في الوحدة .

المادة ٢ : يعتبر الملازمون في الحماية المدنية في وضع موظفين بوحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي المصالح الخارجية الأخرى للحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين الملازمون في الحماية المدنية :

١ - بطريق المسابقات بالاختبارات ، من بين المترشحين المحرزين على شهادة دراسية خاصة بالقسم الأول من الثانويات والبالغين من العمر ١٩ عاماً على الأقل و ٣٠ عاماً على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني المحافظ به للرقابة والمساعدين في الحماية المدنية المحرزين على بروفي الوقاية والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ، والذين أكملوا في هذا التاريخ سبع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة قريب أو مساعد في الحماية المدنية .

المادة ٤ : تجدد نسبة الملازمين في الحماية المدنية المعينين بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة ، وعلى وجه التتابع بـ ٧٠ % و ٣٠ % .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ينشر وزير الداخلية بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين المترشحون الموظفون طبقاً للفقرة ١ من المادة ٣ بصفة تلامذة ملازمين يتمون ١٨ شهراً من تمرير التكوين في المدرسة الوطنية للحماية المدنية .

تعدد كيفيات تنظيم التمرين بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وعلاوة على ذلك فانهم يسهرون على سلامة صيانة المعدات والآليات الخاصة بالحماية المدنية .

المادة ٢ : يعتبر المساعدون في الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية النشطة في البلديات وفي المصالح الخارجية للحماية المدنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين المساعدون في الحماية المدنية بطريق الاختيار من بين الرقباء في الحماية المدنية البالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر ، والذين أكملوا بهذه الصفة عشر سنوات من الخدمة بتاريخ أول يناير من السنة الجارى فيها التعيين والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يعين بصفة متدرجين من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، المساعدون في الحماية المدنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه . ويتممون سنة واحدة من التمرين .

المادة ٥ : يجوز ترسيم المساعدين في الحماية المدنية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكييلها بموجب قرار وزير الداخلية .

ويرسم المرشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين واما أن تعينه الى سلكه الاصلى .

المادة ٦ : تعلن مقررات تعيين المساعدين في الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ٧ : يدرج سلك المساعدين في الحماية المدنية في السلم رقم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

١٩٦٥ ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات بروفى الوقاية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ، وطبقاً لنفس الشروط السارية على الموظفين العينين في نطاق المرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ان يكملوا ائمدة اربع سنوات ابتداء من تاريخ تعينهم بصفة ملازمين مهنيين للاطفاء .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لدة الخدمة التي أكملوها بين تاريخ سريان تعينهم في نطاق القرار المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وتاريخ ترسيمهم بصفة ملازمين في الحماية المدنية مخفضة باربع سنوات .

وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص باللازمين في الحماية المدنية .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدين في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون في الحماية المدنية وفي نطاق الوحدات الخاصة بالحماية المدنية بمساعدة رئيس الوحدة وتوزيع المهام وتنفيذ برامج المعاورات والتدريب النظري والتطبيقي .

تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الرقباء في الحماية المدنية في نطاق الوحدات الخاصة بوحدات الحماية المدنية بتوزيع المهام وتسهيل أنواع التدخل .

ويمكن أن يترأسوا مركزا للتجددة .

المادة ٢ : يعتبر الرقباء في الحماية المدنية ، موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في البلديات وفي الصالح العام الخارجية للحماية المدنية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يعين الرقباء في الحماية المدنية على الوجه التالي :

١ - في حدود ٦٠ % من الوظائف المقررة المطلوبة ، وذلك بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المرشحين المرizzين على شهادة الدراسة للقسم الثالث من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - في حدود ٣٠ % من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المحافظ به للأطفالين في الحماية المدنية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول ينایر من السنة التي يجري فيها الامتحان والذين تتموا في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الاختيار من بين العرقاء والعرفاء الاوليين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأقل و ٤٥ عاما على الأكثر والمكلمين ١٠ سنوات من الخدمة في سلك الأطفالين للحماية المدنية بتاريخ أول ينایر من السنة الجارى فيها الاختبار والمقيدين في قائمة الأهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : تحدد كيفيات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الاخير بطريق الانصاق ، قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : ان العرقاء في الحماية المدنية المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه ، يتممون ٧ أشهر من التمرین في التكوين المهني في

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى للمساعدين في الحماية المدنية والقابلين للالتحاق أو الاجالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج في سلك المساعدينطبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المساعدون والمساعدون الاولون المهنيون للأطفال والمرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يدرج في السلك بنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الموظفون المعينون طبقا للقرار المؤرخ في ٦ ذى القعده عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بصفة مساعدين أو مساعدين اولين مهنيين للأطفال ، ثم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه بعد أقدمية خمس سنوات .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ سريان تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بخمس سنوات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة إلى أخرى في سلم المرتب الخاص بالمساعدين في الحماية المدنية بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القوانين الاساسى الخاص للرقباء في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن

المادة ١٢ : يدرج في سلك الرقباء في الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ الرقباء والرقباء الاولون المهنيون التابعون لسلك الاطفاء والذين تم توظيفهم طبقاً للقرار المؤرخ في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمحرزون على شهادة الدراسة للسنة الخامسة من الثانويات والتكميليات ، ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بعد ثلاث سنوات من الاقمية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقمية في سلم المرتب الخاص بالرقباء في الحماية المدنية وبحسب المادة المتوسطة .

المادة ١٣ : يدرج في سلك الرقباء بمصلحة الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الرقباء والرقباء الاولون المهنيون للاطفاء ، والموظفوون طبقاً للقرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحرزون على شهادة البروفى للتعليم العام أو شهادة معادلة لها ، ثم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بعد سنة واحدة من الاقمية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية في سلم المرتب الخاص بالرقباء في الحماية المدنية بحسب المادة المتوسطة .

المادة ١٤ : يدرج في سلك الرقباء في الحماية المدنية وبنفس الشروط المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، الضباط وضباط الصف المتبعون ، والعمراء الاولون المعينون رقباء ، أو رقباء أولين مهنيين للاطفاء وذلك بعد نجاحهم في اختبارات الامتحان المنصوص عليه في القرار المؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه بعد ثلاث سنوات من الاقمية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات .

وتحسب هذه الاقمية في سلم المرتب للرقباء في الحماية المدنية بحسب المادة المتوسطة .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المدرسة الخاصة بمصلحة الحماية المدنية ، وتكون لهم خلال ذلك صفة تلاميذ - عرفاء .

المادة ٦ : يعين التلاميذ العرفاء الناجحون في اختبارات الامتحان الخاص بنهاية التعلم المنصوص عليه في المادة السابقة وكذلك المترشحون المعينون طبقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ أعلاه ، بصفة عرفاء متربنين .

المادة ٧ : يجوز ترسيم الرقباء في الحماية المدنية بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩

من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاً بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعين ، وبعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمنع المعنى تمديد التمرين ، وأما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تعلن مقررات تعين الرقباء في الحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك الرقباء للحماية المدنية في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ واصحمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للرقباء في الحماية المدنية القابلين للالحاق ، أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج في سلك الرقباء في الحماية المدنية تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الرقباء والرقباء الاولون المهنيون المرسمون وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الأخير بطريق الالصالق قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ : يعين الاطفائيون في الحماية المدنية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، بصفة متدرجين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويتمون ١٨ شهراً من التمرين في وحدة للحماية المدنية، ويجب أن يحرزوا خلالها :

- على بروفي « مساعف » مع بيان « اختصاصي في اسعاف خنيق » ،

- على شهادة سيادة سيارة اذا اقتضى الامر ، وترد مدة التمرين الى اثنى عشر شهراً بالنسبة للاطفائيين في الحماية المدنية الذين يحوزون شهادة الاهلية المهنية .

المادة ٩ : يمكن ترسيم الاطفائيين بعد مدة التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تضمنها وفق الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاً بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التمرين ، وأما ان تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لعريف ، الاطفائيون المرسمون للحماية المدنية والمكلمون ست سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمعترف باهليةهم للقيادة .

المادة ١١ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لعريف أول الاطفائيون المرسمون في الحماية المدنية والمكلمون ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمعترف باهليةهم للقيادة .

المادة ١٢ : تعلن مقررات تعين الاطفائيين للحماية المدنية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للحماية المدنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك الاطفائيين في الحماية المدنية في

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٢ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القوانين الاساسى الخاص للاطفائيين في الحماية المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الاطفائيون في الحماية المدنية بالمحافظة على الاشخاص والاموال حالات الحرائق والنكسات والطوارئ والكوارث والبلايا .

المادة ٢ : يعتبر الاطفائيون في الحماية المدنية في وضع موظفين عاملين في وحدات الحماية المدنية المنشأة في أنحاء البلديات وفي الصالح الخارجية للحماية المدنية .

وتشتمل وحدات الحماية المدنية على مركز واحد للنجدات او أكثر .

المادة ٣ : عملاً بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذى ذكره أعلاه ، تحدث في هذا السلك الوظيفتان التاليتان :

- وظيفة عريف ،

- وظيفة عريف أول .

المادة ٤ : يرأس العريف مجموعة مؤلفة من عشرة الى اثنى عشر اطفائياً في الحماية المدنية فيوزع مهامهم ويكون دليهم في عمليات التدخل ويسهل على تطبيق مواقف العمل ويتولى النظام ويسهم في تنفيذ المناورات وعمليات التدخل .

المادة ٥ : يتولى العريف الاول ادارة مجموعة مؤلفة من اثنى عشر اطفائياً على الاقل ، ويسهل على تطبيق مواقف العمل ويراقب المردود ويضبط النظام ويسهل على تنفيذ العمل .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يعين الاطفائيون في الحماية المدنية بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين العاملين لشهادة الدروس الابتدائية والبالغين من العمر ١٨ عاماً على الاقل و ٣٠ عاماً على الاكثر في تاريخ المسابقة .

ويرسون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخصصة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٣ بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك الاطفائين في الحماية المدنية ويرسون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

٣ - يدرج في سلك الاطفائين في الحماية المدنية وفي الدرجة الاولى من سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه الموظفون المعززون على شهادتين أو أكثر من شهادات الأهلية المهنية ، ويرسون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك ابتداء من تاريخ تعينهم ، بعد استكمالهم شروط الأقدمية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم . وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٩ : يجوز ادراج رجال المطافئ التعاقدية والمساعدين والقائمين بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، في سلك الاطفائين بمصلحة الحماية المدنية ، اذا أحرزوا على بروفي « مسعف » مع بيان « اختصاصي في نجدة الخنق » .

ويرسم المعنيون طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه .

المادة ٢٠ : يمكن تثبيت رجال المطافئ المعينين بصفة عرفاء أولين والمدرجين في سلك الاطفائين بمصلحة الحماية المدنية في الوظائف النوعية المؤسسة بموجب المادتين ٤ و ٥ أعلاه .

المادة ٢١ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاطفائين في الحماية المدنية وبمجرد انعقادها ، في أحوال الموظفين المنصوص عليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه الأحكام الخاصة
المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

السلم رقم ٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد على وجه التتابع الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظيفتين النوعيتين لعريف وعريف أول بـ ١٥ و ٢٠ و نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للاطفائين للحماية المدنية القابلين للالحال أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج في سلك الاطفائين في الحماية المدنية وبقصد تأسيسه الاول ، الموظفون التابعون لأسلاك الاطفائين والعرفاء والعرفاء الاولين .

المادة ١٧ : يدرج في سلك الاطفائين في الحماية المدنية عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون لأسلاك المشار اليها في المادة السابقة والمرسون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يدرج في سلك الاطفائين في الحماية المدنية رجال المطافئ الموظفون تطبيقا للمرسوم رقم ٣٠٢ - ٦٣ المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ ، ووفقا لنفس الكيفيات المطبقة على الموظفين المعينين في نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج في سلك الاطفائين في الحماية المدنية الموظفون غير العاملين لشهادة الاهلية المهنية ويرسون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخصصة بثمانية عشر شهرا ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٣ بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يوليو سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك الاطفائين في الحماية المدنية ، ويرسون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا ثمانية عشر شهرا من الخدمة الفعلية .

٢ - يدرج في سلك الاطفائين في الحماية المدنية وبصفة متفرغين ، الموظفون المعززون على الشهادة الاهلية المهنية

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايواي سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة الأولى :** يكلف مفتشو المواصلات بدراسة وضبط المعدات التقنية الموضوعة تحت تصوفهم .
- ويجوز تكليفهم بادارة مجموعة المواصلات الراديو كهربائية المنشأة في مركز من الصنف الاول ، أو قسم التموين أو اكمال التموين أو الصفقات .
- المادة ٢ :** يتولى وزير الداخلية تسيير سلك مفتشي المواصلات .
- المادة ٣ :** يعتبر مفتشو المواصلات في وضع موظفين عاملين في مصالح المواصلات الوطنية .

- المادة ٤ :** تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدث وظائف نوعية لمحقق تقني ورئيس شبكة ورئيس مركز .

- المادة ٥ :** يقوم المحققون التقنيون باحدى الوظائف التالية :

- ١ - رئيس مركز مدير : يتولى ارسال حركة الاشارة الحكومية من والى ممثل السلطة في جميع أنحاء القطر الوطني بالوسائل الراديو كهربائية ، والاتصالات الخاصة بالأمن الوطني مع الكتابة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وي Saher على تطبيق الاستغلال الراديو كهربائي .

- ٢ - رئيس مكتب التنظيم والمراقبة : يكلف بما يلى :

- يعالج المشاكل الخاصة بإجراءات الاستغلال ،
- يعد الانظمة والتوجيهات الخاصة بالاستغلال ،
- يراقب تطبيق النظام ومحاضر الالتقاط ،
- يؤمن توزيع الترددات والاشارات ويراقب استعمالها ،
- يراقب جدول الخروج والجدوال المختلفة ،
- يؤمن ويراقب المحاسبة التلفونية للمصالح المركزية والخارجية للأمن الوطن ،
- يحافظ على الوثائق السرية .

- ٣ - رئيس مركز عبر القرارات : يدرس ويفسبط أجهزة وعيارات الالتقاط والاسالة الخاصة بالمركز الذي يتولى ادارته ، ويراقب تركيب الاجهزه الراديو كهربائية ، وي Saher

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد الاطلاع على رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يلزم موظف المواصلات بمجرد تقلده وظيفته باداء اليمين المتضمنة تعهده بكتم السر الخاص بجميع المراسلات مهما كان نوعها والتي تصل الى علمه أثناء ممارسته وظيفته أو من جرائها .

وكل اخلال بهذه اليمين يؤدي الى فرض العقوبات التأديبية على الموظف المجرم بقطع النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ولا يتحلل موظف المواصلات من يمينه الا باذن من وزير الداخلية ، بعدأخذ رأى اللجنة التقنية للمواصلات ، وذلك فيما عدا الاحوال المنصوص عليها صراحة في النظام الجاري به العمل .

المادة ٢ : لا يسوغ لموظفو المواصلات أن يتزوج من شخص أجنبي مالم يلتزموا بذلك من وزير الداخلية .

ويجب أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أشهر على الأقل من ابرام هقد الزواج . ويجب على الادارة أن تجيب عن طلبه في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعه . ويعتبر سكوت الادارة عن الجواب في هذه المهلة محراً المعنى من التزام الحصول على الاذن بعقد الزواج من شخص أجنبي .

وإذا رفض الاذن بعقد الزواج في مهلة الثلاثة الاشهر المنصوص عليها أعلاه ، فيتخذ وزير الداخلية التدابير الخاصة بحماية مصالح الادارة ، وذلك بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٣ : لا يعين أحد في وظيفة تابعة لأحد أسلال المواصلات اذا لم يكن حائز الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الأقل .

المادة ٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايواي سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٤ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايواي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي المواصلات

لن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- مراقبة أشغال الصيانة الخاصة بالمعدات المجهز بها المركز الاقليمي .
- المادة ٧ :** يمارس رؤساء المركز احدى الوظائف التالية :
- ١ - رئيس معمل اقليمي : وتحصر اختصاصاته فيما يلي :
 - ضبط المعدات التقنية على الصعيد الاقليمي ،
 - مراقبة التجهيزات المخصصة للمواصلات الراديو وتوايبرها ،
 - مراقبة مختلف المنشآت الموضوعة في عهده وصيانة المعدات المزودة بها .
 - ٢ - رئيس مركز عمالي : وهو مكلف بما يلي :
 - ادارة المركز العمالي ،
 - ارسال حركة الاشارة من و الى نياضات العمالات ،
 - تطبيق اجراءات الاستغلال . - ٣ - رئيس مركز سفارة : ويكلف بارسال حركة الاشارة بين المراكز القنصلية والمركز الذي يديره من جهة ومركز سفارة من جهة أخرى ، ويشهر على تطبيق اجراءات الاستغلال .
 - ٤ - رئيس معمل عمالي : ويكلف بالانشاءات وصيانة المعدات وتصليحها على الصعيد العمالي .
- الفصل الثاني**
التوظيف
- المادة ٨ :** يعين مفتشو المواصلات على الوجه التالي :
- ١ - من بين المرشحين المحرزين على شهادة الدروس للقسم الاول من الثانويات او على شهادة معادلة لها والناجحين في اختبارات امتحان التخرج المنظم على أساس تكوين مدقته ستة و ذلك في مركز التكوين للمواصلات .
 - ٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المرشحين المحرزين على بكالوريا التعليم الثانوى او على شهادة معادلة وبالذين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة .
 - ٣ - بطريق الامتحان المهني المحافظ به لمرaciبي المواصلات والموظفين التابعين لسلك من نفس المستوى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والمكلمين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
 - ٤ - بطريق الاختيار ، من بين المرافقين في المواصلات وبالذين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الاختيار ، والمكلمين في نفس التاريخ خمسة عشر عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .
- على صيانة ومعالجة المعدات ، ويحتوى ادارة التقنيين القائمين بعمليات الضبط والتلصيق الخاصة بالمجموعات الراديو كهربائية .
- ٤ - مساعد لرئيس مصلحة المواصلات الداخلية او الخارجية او للمدير الاقليمي للمواصلات الخارجية الذى يقوم بمساعدته :
- أما فى الميدان التقنى ، حيث يمكن أن يكلف بهذه الصفة بصيانة وتنظيم المعدات وبمساعدة رئيس المختبر ورئيس قسم الدراسات ،
- وأما فى ميدان الاستغلال ، حيث يشارك فى وضع قواعد الاستغلال ومراقبة اجراءات الاستغلال .
- ٥ - رئيس مركز تليفونى : يكون مسؤولا عن تسيير واستغلال المركز التليفونى ويحتوى ادارة المنشآت التلفونية فى قصر الحكومة وملحقاته فى المراكز التلفونية ، ويدرس ويضع الاجراءات الاساسية لاستعمال الآلات التلفونية واستغلالها ، ويراقب الخطوط المحافظ بها والمحصنة والموجزة لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- ويحتوى ادارة هيئة اعون المراكز التلفونية .
- ٦ - رئيس معمل مركزي : تتحصر مهمته فيما يلي :
- دراسة وضبط المعدات التقنية على الصعيد المركزي ،
 - مراقبة تركيب وتصليح جميع الاجهزه الراديو كهربائية ،
 - ادارة فرق التقنيين بالنسبة لضبط معدات الراديو وصيانتها .
- المادة ٦ :** يتولى رؤساء الشبكة احدى الوظائف التالية :
- ١ - رئيس مصلحة عمالية : ويكلف بما يلي :
 - ادارة المراكز الثانوية المنشأة فى مراكز الدائرات ،
 - مراقبة أشغال الصيانة الخاصة بالمعدات فى مجموع العمالة ،
 - السهر على تعميم التعليمات الصادرة عن المدير الاقليمي ، على المراكز الثانوية ، وعلى تطبيقها ،
 - مساعدة عامل العمالة فى المسائل الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية . - ٢ - مدير اقليمي للالتقطاط ومراقبة الراديو : وهو يكلف بما يلي :
 - مساعدة مدير الالتقطاط فى وظيفته ،
 - تنظيم وتوجيه استغلال الاصفاه حسب احتياجات الاخبار والاستعلامات المعمول بها فىصالح المعنية . - ٣ - رئيس مركز اقليمي : وتحصر مهمته فيما يلي :
 - ادارة المركز المسؤول عنه ،
 - السهر على ارسال حركة الاشارة بين المراكز الاقليمي والراكز العمالي ،
 - السهر على تطبيق اجراءات الاستغلال .

ترسيمهم أو ترقيتهم أو إنهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٧ : يدرج سلك مفتشي المواصلات في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٨ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية للمحقين تقنيين ورؤساء شبكة ورؤساء مركز ، على وجه التعاقب بـ ٤٠ و ٤٠ و ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٩ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي المواصلات القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

بيد أن هذه النسبة المئوية لا تسري على مفتشي المواصلات المحذقين بوزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج الموظفون التقنيون للمواصلات الوطنية والجاري تعينهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ في سلك مفتشي المواصلات وفقاً للشروط المحددة فيما بعد .

المادة ٢١ : يرسم الموظفون المعززون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد إكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية .

ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ، وعند الاقتضاء ، بالأقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تسمح بادراجهم في سلك مفتشي المواصلات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٧ .

المادة ٢٢ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي المواصلات ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، الموظفون المعززون على شهادة بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة لها والذين توفر فيهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، أقدمية ثلاثة سنوات ، بصفة مهندس ، أو مراقب أو مراقب رئيسي موظف في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وذلك إذا نجحوا في الاختبارات الامتحان المهنـى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٨

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المفتشين في المواصلات المينيين برسم الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٨ أعلاه وعلى الوجه التتابع ، ٣٠ % و ١٠ % من عدد الموظفين الجارى تعينهم برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ١٠ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٨ بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الأخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها بطريق الالصاق .

المادة ١١ : يعين مفتشو المواصلات والموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، بصفة متربعين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتمون سنة واحدة من التعيين اذا كان تعينهم حاصلاً طبقاً للفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ٨ وستين من التعيين اذا كان تعينهم حاصلاً طبقاً للفقرة ٢ من نفس المادة .

المادة ١٢ : يمكن أن يرسم مفتشو المواصلات بعد انتهاء مدة التعيين اذا وردت أسمائهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٧ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنع تمديد التعيين ، واما أن تعيد المعنى إلى سلكه الأصلي واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين المفتشون المرسمون في المواصلات والبالغون من العمر ٢٥ عاماً على الأقل بتاريخ تعينهم والمكلمون خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، في وظيفة نوعية للحق تقني أو رئيس شبكة .

المادة ١٤ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس مركز مفتشو المواصلات البالغون من العمر ٢٣ عاماً على الأقل بتاريخ تعينهم ، والمكلمون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ١٥ : تصدر مقررات التعيين في الوظائف النوعية للحق تقني ورئيس شبكة أو رئيس مركز ، اما من قبل وزير الداخلية واما من قبل وزير الشؤون الخارجية اذا كان الموظف ملحقاً في احدى المصالح التابعة لسلطته .

المادة ١٦ : تعلن مقررات تعين مفتشي المواصلات أو

أعلاه .

مفتشي المواصلات بوظائف المراقبة أو الارشاد في المراكز أو المصالح التي تهم الاستغلال والمنشآت والصيانت وتخزين المعدات الخاصة بالمواصلات أو اعداد المستندات الخاصة بها . وعلى اعتبار أنهم مشغلون اختصاصيون يمكن أن يكلفو باستغلال الوسائل الراديو كهربائية في المراكز الهاامة كالمراكز المديرة ومركز القارة والالتقطاط .

المادة ٢ : يتولى وزير الداخلية تسيير سلك المراقبين في المواصلات :

المادة ٣ : يعتبر مراقبو المواصلات في وضع موظفين عاملين في صالح المواصلات .

المادة ٤ : تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذكور أعلاه تحدث وظيفتان نوعيتان هما :

- رئيس الخدمة الرباعية ،
- رئيس مركز الدائرة .

المادة ٥ : يكلف رئيس الخدمة الرباعية باستغلال الوسائل الراديو كهربائية الموضوعة تحت تصرفه في المراكز الهاامة كمركز مدير ومركز عبر القارة .

ويتولى علاوة على ذلك تسيير المشغلين المكلفين باستغلال هذه الوسائل .

المادة ٦ : ينظم رئيس مركز الدائرة ويدير على صعيد الدائرة استغلال الوسائل الخاصة بالمواصلات الراديو كهربائية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين مراقبو المواصلات على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الناجحين في الامتحان التحضيري للبكالوريا من الثانويات والبالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٠ عاماً على الأكثـر بتاريخ المسابقة .

٢ - من بين المرشحين المحرزين على شهادة بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة لها والبالغين من العـمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٠ عاماً على الأكثـر والناجحين في اختبارات امتحان منظم على أساس فترة تكوينية لـدة سنتين في مركز التكوين للمواصلات .

٣ - بطريق الامتحان المهني المخصص للموظفين التقنيين والموظفين التقنيين الاختصاصيين والمكلفين في ذلك التاريخ سبع سنين من الخدمة الفعلية بصفة موظف تقنى أو خمس سنين بصفة موظف تقنى اختصاصى .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين في المواصلات والموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة ٧ أعلاه ٣٠ % من عدد الموظفين المعينين برسم الفقرتين ١ و ٢ من نفس المادة .

المادة ٩ : تحدد كيـفـيات تنـظـيم المسـابـقاتـ والـامـتحـانـاتـ

يقبل المعينون في المشاركة في الامتحان المهني رغم شروط السن والنسب المنصوص عليها في المادة ٩ .

ويمكن ترسـيمـهمـ فيـ حـالـةـ نـجـاحـهـمـ بـمـجـرـدـ أـكـمالـهـمـ سـنةـ واحدةـ منـ الخـدـمـةـ الفـعـلـيـةـ بـصـفـةـ مـفـتـشـ مـتـمـرـنـ فـيـ المـواـصـلـاتـ،ـ اذاـ كـانـتـ طـرـيـقـ خـدـمـتـهـمـ مـرـضـيـةـ بـمـجـرـدـ أـنـ يـشـبـهـواـ سـنةـ الـخـدـمـةـ الفـعـلـيـةـ بـصـفـةـ مـفـتـشـ مـتـمـرـنـ

ويحتفظون بأقدمية مساوية لـدةـ الخـدـمـاتـ التـىـ أـكـملـهـاـ بينـ تـارـيـخـ تـعيـينـهـمـ فـيـ نـطـاقـ المـرـسـومـ رقمـ ٦٣ـ -ـ ٤١ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٢ـ فـبـرـاـيرـ سـنةـ ١٩٦٣ـ كـمـهـنـدـسـينـ أوـ مـرـاقـبـينـ أوـ مـرـاقـبـينـ رـئـيـسـيـنـ وـتـارـيـخـ تـرسـيمـهـمـ كـمـفـتـشـيـنـ فـيـ المـواـصـلـاتـ مـخـفـضـةـ بـأـرـبـعـ سـنـواتـ .

وتحسب هذه الـاـقـدـمـيـةـ لـلـتـرـقـيـةـ منـ درـجـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ فـيـ سـلـمـ الـرـتـبـ الـخـاصـ بـمـفـتـشـيـ المـواـصـلـاتـ .

المادة ٢٣ : تحدد شروط الـاـقـدـمـيـةـ المـقرـرـةـ بـالـنـسـبـةـ لـتـقـلـدـ وـظـافـنـ نـوعـيـةـ لـلـمـحـقـقـ تـقـنـىـ وـرـئـيـسـ شـبـكـةـ بـسـتـنـ وـلـرـئـيـسـ مـرـكـزـ بـسـنةـ وـاحـدـةـ .ـ وـذـلـكـ بـصـفـةـ اـنـتـقـالـيـةـ وـلـغـاـيـةـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٧٢ـ .

ويمكن أن يعين في أحدى الوظائف النوعية المقتضى المواصلات ، المهندسون والراقبون الرئيسيون المردجون في سلك المراقبين أو في سلك مفتشي المواصلات . وذلك خلال نفس تلك المدة وفي حالة عدم توفر مفتشين للمواصلات .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الـاـحـکـامـ الـمـخـالـفـ لـهـذاـ المـرـسـومـ .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المـرسـومـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ .

وـحرـرـ بـالـجـزاـئـرـ فـيـ ٣ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٣٨٨ـ المـوـافـقـ ٣٠ـ مـاـيـوـ سـنةـ ١٩٦٨ـ .

هواري بومنـدين

مـرسـومـ رقمـ ٦٨ـ -ـ ٢٣٥ـ مـؤـرـخـ فـيـ ٣ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٣٨٨ـ

المـوـافـقـ ٣٠ـ مـاـيـوـ سـنةـ ١٩٦٨ـ يـنـصـمـنـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ الـخـاصـ

لـلـمـرـاقـبـينـ فـيـ المـواـصـلـاتـ

انـ رـئـيـسـ الـحـكـومـةـ ،ـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ ،ـ

ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وزـيـرـ الدـاخـلـيـةـ ،ـ

ـ وـبـمـقـتضـيـ الـاـمـرـ رقمـ ٦٦ـ -ـ ١٣٣ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٢ـ صـفـرـ

عامـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـوـنـيـوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـتـضـمـنـ القـانـونـ

الـاسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيفـةـ الـعـوـمـيـةـ وـلـاـ سـيـماـ المـادـةـ ٤ـ مـنـهـ ،ـ

ـ وـبـمـقـتضـيـ الـرـسـومـ رقمـ ٦٨ـ -ـ ٢٣٣ـ المـؤـرـخـ فـيـ ٣ـ رـبـيعـ

الـأـوـلـ عـامـ ١٣٨٨ـ المـوـافـقـ ٣٠ـ مـاـيـوـ سـنةـ ١٩٦٨ـ وـالـمـتـضـمـنـ تحـديـدـ

الـاـحـکـامـ الـخـاصـةـ الـمـطبـقـةـ عـلـىـ الـمـو~ظـفـينـ التـقـنـيـنـ لـلـمـواـصـلـاتـ ،ـ

ـ وـبـعـدـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ ،ـ

ـ يـرـسـمـ مـاـ يـلـىـ :

الفـصلـ الـأـوـلـ

الـاـحـکـامـ عـامـةـ

المـادـةـ الـأـوـىـ : يـكـلـفـ الـمـرـاقـبـونـ فـيـ المـواـصـلـاتـ ،ـ تـعـتـقـدـ سـلـطـةـ

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى لمراقبى المواصلات القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

بied أن النسبة المئوية المحددة في الفقرة السابقة لا يمكن أن تتحسب لمراقبى المواصلات المحققين في وزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج في سلك مراقبى المواصلات الموظفون التقنيون للمواصلات الوطنية والجاري تعينهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٣ - ٣١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم الموظفون المحرزون على شهادة بروفى التعليم العام أو على شهادة معادلة لها ، بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لناريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الالتحاق بسلك المراقبين في المواصلات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية في سلم المرتب الخاص بالمراقبين في المواصلات بحسب المدة المتوسطة .

٢ - يرسم الموظفون المحرزون على الشهادة الدراسية في القسم الثالث من الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة بمجرد إكمالهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء بالأقدمية السابقة لناريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الالتحاق بسلك المراقبين في المواصلات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بمراقبى المواصلات بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٩ : يمكن أن يرسم في سلك مراقبى المواصلات ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، المراقبون الرئيسيون والموظفون في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ والذين لا تتوفر لديهم شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه وذلك اذا نجحوا في امتحان التخرج من تمارين التكوين لمدة سنة واحدة من مدرسة المواصلات .

يرسم المعنيون في سلك مراقبى المواصلات بمجرد إكمالهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات الوطنية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي

المهنية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية . وينشر هذا الأخير بطريق الاصناف ، قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ١٠ : يعين المراقبون في المواصلات الوطنية الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بصفة متمنيين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويتممون تمهيناً مدة سنة واحدة .

المادة ١١ : يمكن ترسيم المراقبين بعد مدة التمهين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة يضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وان المرشحين الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه وذلك من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهنّه السلطة بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تقرر تمديد التمهين واما أن تعيد المعنى الى سلكه الاصل واما أن تسرّحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين المراقبون المرسّمون في المواصلات والمحرزون على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم في وظيفة نوعية لرئيس خدمة ربعة .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين المراقبون المرسّمون في المواصلات والمحرزين على أقدمية سبع سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، في وظيفة نوعية لرئيس مركز دائرة .

المادة ١٤ : تعلن مقررات تعين مراقبى المواصلات ومقررات المواصلات والمحرزون على أقدمية سبع سنوات من الخدمة الداخلية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك المراقبين في المواصلات الوطنية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لرئيس خدمة ربعة ورئيس مركز دائرة وعلى وجه التعاقب بـ ٢٥ و ٣٠ نقطة استدلالية .

- ميكانيكي مصلح ،
- مرکب الدراسات ،
- حارس رئيسى لمركز ،
- منظم رئيسى ،
- كشاف تقنى رئيسى ،
- مشغل الراديو ، المكلف بتصلیح المعدات الموضوعة تحت تصرفه وصيانتها ،
- المشغلون المكلفوون باستغلال الوسائل الراديو كهربائية في المراكز الثانوية .

المادة ٣ : يتولى وزير الداخلية تسيير سلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين في المواصلات .

المادة ٤ : يعتبر الموظفون التقنيون الاختصاصيون في المواصلات في وضع موظفين عاملين في مصالح المواصلات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين الموظفون التقنيون الاختصاصيون في المواصلات بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين المحرزين على شهادة الدراسة من القسم الثالث للثانويات والتكمليليات والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة والناجحين في اختبارات امتحان منظم على أساس فترة تكوينية لمدة سنة واحدة في مدرسة المواصلات .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصناف قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٧ : يعين الموظفون التقنيون الاختصاصيون في المواصلات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بصفة متدرنيين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويتمون سنة واحدة من التmerins .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعينين بعد مدة التmerins ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب القرار المشار اليه في المادة ٦ أعلاه .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ، من طرف اللجنة التي لها حق التعيين .

واذا لم يقر الترسيم فيمكن لهندة السلطة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع تمديد

أكملاها بين تاريخ تعينهم بصفة مراقبين أو مراقبين رئيسيين وتاريخ ترسيمهم مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقديمة للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب الخاص بالمراقبين في المواصلات بحسب المدة المتوسطة .

وتحدد كيفيات تنظيم التمرين المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

المادة ٢٠ : تحدد شروط الاقديمة لتقلد الوظيفتين النوعيتين لرئيس خدمة ربعية ورئيس دائرة وعلى وجه التعاقب بـ ٣ سنوات و ٥ سنوات وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ٢١ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى المواصلات في أحوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٦ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين التقنيين الاختصاصيين في المواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الموظفون التقنيون الاختصاصيون تحت سلطة مراقبى المواصلات باستغلال وصيانة الوسائل الراديو كهربائية واستكمالها .

المادة ٢ : يشتمل سلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين للمواصلات على الوظائف التالية :

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .
هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
للموظفين التقنيين للمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٣ المؤرخ في ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين التقنيين للمواصلات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الموظفون التقنيون للمواصلات ،
تحت سلطة مراقبى المواصلات ، باستغلال وصيانة الوسائل
الراديو كهربائية واستكمالها .

المادة الثانية : يشتمل سلك الموظفين التقنيين للمواصلات على
الوظائف التالية :
- مشغلو الارسال والمركز التليفوني وآلة الطباعة التلفráفية
والضبط والكشف ،
- معاون ميكانيكي مصلح ،
- المنظمون المكلفوون باستغلال آلات الطباعة التلفráفية
في المراكز الهامة ،
- قيمو المخازن ، المكلفوون بتصنيف المعدات المدخلة
وصيانتها وتهئتها .

المادة الثالثة : يتولى وزير الداخلية تسخير سلك الموظفين
التقنيين للمواصلات .

المادة الرابعة : يعتبر الموظفون التقنيون للمواصلات في وضع
موظفين عاملين في مصالح المواصلات .

الفصل الثاني الوظيف

المادة الخامسة : يعين الموظفون التقنيون للمواصلات بطريق
المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين المعززين على
شهادة الدراسة للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات
والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر
بتاريخ المسابقة والناجحين في اختبارات امتحان منظم على
أساس فترة تكوينية لمدة ستة أشهر في مدرسة المواصلات .

التمرين لسنة جديدة واحدة ، وأما أن تعمد الى تسريع المعنى
مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة السادسة : تعلن مقررات تعيين الموظفين التقنيين
الاختصاصيين في المواصلات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم
وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة السابعة : يدرج سلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين
في المواصلات في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم
رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاص بمرتبات
أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة الثامنة : تحدد النسبة القصوى للموظفين التقنيين
الاختصاصيين في المواصلات والقابلين للالتحاق أو الاحالة
على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .
بيد أنه لا يدخل في حساب النسبة المئوية المحددة في
الفترة السابقة الموظفون التقنيون للمواصلات المحقون بوزارة
الشؤون الخارجية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة التاسعة : يمكن أن يدرج في سلك الموظفين التقنيين
للمواصلات الموظفون التقنيون في المواصلات والجارى
توسيعهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير
سنة ١٩٦٣ ، وذلك اذا كانوا معززين على شهادة القسم
الخامس من الثانويات والتكميليات أو على شهادة معادلة .
ويجري ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم منامية بمجرد
أن يكملوا سنتين من الخدمة الفعلية في مصالح المواصلات ،
ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين
تاريخ تعيينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في
٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ،
وعند اللزوم بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي
تمكنهم من الالتحاق بسلك الموظفين التقنيين الاختصاصيين
في المواصلات .

وتحسب هذه الاقمية للترقية في سلم المرتب
المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

المادة العاشرة : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الموظفين
التقنيين الاختصاصيين بمجرد امكان اتفادها ، في أحوال
الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يشملهم
الترسيم .

المادة الحادية عشر : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة الخامسة عشر : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٦ : يمكن أن يدرج في سلك الموظفين التقنيين للمواصلات ، الموظفون التقنيون للمواصلات العجاري تعينهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ اذا كانوا محززين على شهادة الدروس الابتدائية او على شهادة معادلة لها .

ويمكن ترسيمهم في السلك ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية في صالح المواصلات . ويحتفظون باقديمة مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٤١ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ، وعند الاقتضاء بالاقديمة السابقة لتاريخ احرازهم على الشهادة التي تمكنهم من الالتحاق بسلك الموظفين التقنيين للمواصلات . وتحسب هذه الاقديمة للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الموظفين التقنيين للمواصلات ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص للمراقبين العاملين للمالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الداخلية .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصناف قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٧ : يعين الموظفون التقنيون للمواصلات الذين جرى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بصفة متدرجين من قبل السلطة التي لها حق التعين . ويتمون تعييناً مدة سنة واحدة .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعينين بعد مدة التعيين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بالقرار المشار اليه في المادة ٦ أعلاه .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعين وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اما أن تمنع المعنى تمديد التعيين لسنة جديدة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن مقررات تعين الموظفين التقنيين للمواصلات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك الموظفين التقنيين للمواصلات في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للموظفين التقنيين للمواصلات والقابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

بied أنه لا يدخل في حساب النسبة المئوية المحددة في الفقرة السابقة الموظفون التقنيون للمواصلات الملحقون بوزارة الشؤون الخارجية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين المراقبون العاملون للمالية بموجب مسابقة وحيدة في الاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنتها ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك من بين :

١ - المتصرفين والمراقبين في المالية البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة من أكملوا خمس سنوات من الخدمة في رتبتهم بصفة مرسمين .

ب - المفتشين الرئيسيين المرسمين والتابعين لاسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمكلفين خمس سنوات من الخدمة في سلكهم بصفة مرسمين .

بيد أنه يمكن مخالفه القاعدة الخاصة ، بالحد الأدنى للسن المشار إليه أعلاه بما لا يزيد عن ٤٥ عاما ، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن للمترشحين البالغين حد السن المشار إليه في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة خلال المدة المنقضية بين أول يوليو من السنة التي لا تجري فيها مسابقة ما وأول يوليو من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة ، أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة الأخيرة ، على أن لا يتجاوز حدود تأخير حد السن مدة سنتين .

لا يؤذن لأحد بالاشتراك في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ١٤٥-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

توضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بموجب مقرر من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الأقل من المسابقة ، عن طريق الصحفة والالصاق .

المادة ٧ : توضع قائمة المترشحين في نهاية الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق ، ويمكن وضع قائمة تكميلية للقبول قصد شغل الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المترشحين من الاستفادة من قاعدة القبول بالوظيفة أو بسبب استبعادهم منها لعدم الأهلية البدنية .

لا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القائمة حدود العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وينتهي مفعول القائمة التكميلية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصدر وزير المالية قائمة القبول بالوظيفة التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المراقبون العاملون للمالية بالرقابة المالية للادارات العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية . ويمكنهم التأثير على الالتزامات بالنفقات وضبط محاسبة الالتزامات ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

ويمكنهم أن يتحققوا في محاسبة جميع الموظفين الذين يديرون الأموال العمومية بما في ذلك محاسبة أمري الصرف في الادارات والجماعات أو الهيئات التابعة للقطاعات العمومية أو الهيئات التابعة للقطاعات العمومية أو شبه العمومية . ويمارسون حق إعادة النظر في عمليات أمري الصرف والمحاسبين ، ويخبرون بذلك الوزير المكلف بالمالية عن كل مخالفة يتحققون منها .

ويعتبرون علاوة على ذلك مؤهلين لشغل الوظائف العليا التي يترك أمر التعيين فيها لمقرر السلطة السياسية ، بمقتضى الشروط المحددة بالمرسوم رقم ١٤٠-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يمكن أن يعين المراقبون العاملون للمالية في المهام التالية :

أ - أما في المراقبة الدائمة للمؤسسات العمومية أو في تفتيش المصالح أو الهيئات العمومية أو شبه العمومية ،

ب - وأما في المراقبة الدائمة لتنفيذ ميزانية الدولة أو الميزانيات الملحقة أو ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو ذات الأهمية القومية ،

ج - وأما بصفة مراقبين لدى الهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير المالية والتخطيط دون غيره .

المادة ٣ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ١٣٣-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس قسم المراقبة .

يكلف رؤساء قسم المراقبة بادارة عمليات المراقبة الخاصة بالميزانية أو بمراقبة التسيير على رأس أقسام إقليمية أو خاصة .

ويساعدهم في مهامهم المراقبون أو المراقبون العاملون للمالية والمعينون في هذه الادارات والمؤسسات العمومية ، أو يساعدهم مفتشو المالية .

كما يمكن أن يعهد اليهم وزير المالية بمهام الدراسة أو المراقبة في الميادين الخاصة بالميزانية أو المالية .

ويمكن تعينهم أما في المصالح المكلفة بالمراقبة المسبقة للمصالح العمومية وأما في المصالح القائمة بالتفتيش باسم وزير المالية والتخطيط .

المادة ٤ : يتولى وزير المالية تسيير سلك المراقبين العاملين للمالية .

المادة ٨ : يعين المرشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مراقبين عاملين متمنين في المالية ، بموجب قرار من وزير المالية .

الحق المراقبين العاملين للمالية في سلك آخر الا بعد خدمتهم الفعلية في سلكهم مدة ٣ سنوات .

المادة ١٧ : لا يمكن أن ينقل المراقبون العاملون للمالية إلى وزارة أو هيئة كانوا يقومون بالمراقبة الدائمة فيها ، قبل سنتين من بعد إنهاء نشاطهم بهذه المصلحة أو الهيئة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : خلافاً لأحكام المادة ٥ أعلاه ، يمكن أن يتقدم للترشيح في المسابقة المشار إليها في تلك المادة ، خلال مدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا القانون الأساسي :

أ - المتصرفون الحائزون على الأقل لثاني درجة من رتبتهم والمشتبون لحيازتهم صفة تلميذ قديم في المدرسة الوطنية للادارة أو المحرزون على شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ، أو شهادة دبلوم من معهد الدراسات السياسية .

ب - مراقبو المالية الملحقون في السلك والمرسومون في رتبتهم عملاً بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشتبون لحيازتهم شهادة من الليسانس في التعليم العالي أو لشهادة دبلوم معادلة لها .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج في سلك المراقبين العاملين للمالية ، وبقصد التأسيس الأولى للأسلاك ، الموظفون العاملون بصفة مراقبين ماليين أو مفتشين رئيسين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، بشرط أن يثبتوا حيازتهم إما لشهادة دبلوم من معهد الدراسات السياسية أو لشهادة لisanس في التعليم العالي أو لشهادة معادلة ، وعلى أن يكون تعينهم حاصلاً منذ أقل من سنتين في أول يوليو سنة ١٩٦٨ في سلك المتصرفين المدنيين .

المادة ٢٠ : يدرج في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك المراقبين العاملين للمالية ، الموظفون المشار إليهم في المادة السابقة ضمن الشروط الآتية :

- يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعينهم بصفة مراقبين ماليين أو مفتشين رئيسين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويعتطفون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية من درجة إلى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، بمجرد إكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

وتنهي إجراءات الadراج المقررة في المادة ١٩ لزوماً في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٨ : يعين المرشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مراقبين عاملين متمنين في المالية ، بموجب قرار من وزير المالية .

ويجب التحالقهم بالوظيفة في التاريخ المحدد بهذا القرار .

وإذا قدموا مبررات معتبرة صحيحة فيمكن ارجاء تنصيبهم بصفة مراقبين عاملين في المالية لتاريخ لاحق بموجب قرار من وزير المالية ، وإذا لم يقدمواها أولم يتقدموها بالمهلة المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

المادة ٩ : يلزم المراقبون العاملون للمالية بالتمرير لمدة سنة واحدة تقوم في أعقابها اللجنة التي تولت إجراء مسابقة التعيين والتي تتم عند اللزوم فيما إذا حصل مانع لواحد أو أكثر من أعضائها ، بفحص نشاط المترشحين ، وتقترح ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، أما ترسيمهم أو تمديد تمرينهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة أو اعادتهم إلى سلكهم الأصلي . ولا يمكن منحهم الاستفادة من إعادة التمرير إلا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم المرشحين المقيدين في قائمة القبول بالوظيفة ، بموجب قرار وزير المالية ، في الدرجة الأولى من رتبة مراقب عام في المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يقبل في سلك المراقبين العاملين للمالية مراقبو المالية المترشدون وغير المرسمين عقب مدة التمرير أو عقب اعادة هذا التمرير .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس قسم المراقبة ، المراقبون العاملون للمالية والمرسومون باللغون الدرجة السادسة من رتبتهم والمقيدون في قائمة الأهلية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين المراقبين العاملين للمالية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وأنهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ١٤ : ترتيب أسلاك المراقبين العاملين للمالية في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٥ : يستفيد المراقبون العاملون للمالية المعينون بوظيفة نوعية لرئيس قسم المراقبة من زيادة ٦٠ نقطنة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المراقبين العاملين للمالية الذين يمكن العاقهم أو الحالهم على الاستيداع ، حدود ٢٠ % من الوظائف السابعة للسلك . ولا يمكن

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مراقبى الدولة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : يعين مراقبو المالية على الوجه التالي :

أ - بعد التخرج من المدرسة الوطنية للادارة ، من بين التلاميذ القداماء الناجحين في الامتحان النهائي ،

ب - بالمسابقة بناء على الاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنتها ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك :

أ - من بين المرشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمحرزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة دبلوم من معهد الدراسات السياسية .

٢ - ضمن العدد الاقصى البالغ ٣٠ % من مجموع الوظائف المطلوبة ، من بين المقتدين التابعين لأسلام الصالح الخارجية لوزارة المالية والبالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمثبتين لأقدمية ثمان سنوات من الخدمة بصفة مرسمين في رتبتهم .

لا يؤخذ لأحد بالاشتراك في أكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٤ : تفتح المسابقات المنصوص عليها في المادة ٣ بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب قرار وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الأقل من اجرائها .

المادة ٥ : توضع قائمة قبول المرشحين في نهاية الاختبارات ، بحسب ترتيب الاستحقاق بالنسبة لكل مسابقة .

ويمكن وضع قوائم تكميلية للقبول في الوظيفة بقصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة ولا سيما بسبب تنازل بعض المرشحين من الاستفادة من قائمة القبول بالوظيفة أو بسبب استبعادهم منها لعدم الأهلية البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم حدود العشر من المرشحين الوارددة أسماؤهم في كل من القوائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وينتهي مفعول القوائم التكميلية بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وضعها .

ويصدر وزير المالية قوائم القبول بالوظيفة التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢١ : يمكن بصفة انتقالية أن يعين رؤساء قسم المراقبة على الوجه التالي :

- لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، من بين المراقبين العامين للمالية المرسمين ،

- من أول يناير سنة ١٩٧٠ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ من بين المراقبين العامين للمالية المرسمين المحرزين على أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل في سلكهم ،

- من أول يناير سنة ١٩٧٣ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من بين المراقبين العامين للمالية المرسمين والمحرزين على أقدمية ست سنوات على الأقل في سلكهم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام السابقة المتعلقة بالقانون الأساسي الخاص بمراقبى المالية الإقليميين والعاملين ومراقبى المالية ومفتشي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون الأساسي الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **سلك مراقبى المالية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مراقبو المالية سلكا من أسلام الموظفين يمارسون فيه المراقبة الدائمة للمالية العمومية .

ويمكنهم التأشير ، في نطاق التنظيم الجاري به العمل على جميع الوثائق الخاصة لنمراقبة المسبيقة لوزارة المالية ويمكنهم أن يشتراكوا في مهام المراقبة الاقتصادية والمالية للمصالح أو الهيئات الخاضعة لمراقبة المالية الخاصة بالدولة .

ويمكن أن يدعى مراقبو المالية لادارة أفواج التفتيش فيما يخص الهيئات العمومية أو نصف العمومية المنشاة فيما بعد ، أو بعثات المراقبة الاقتصادية والمالية فيما يخص المراقبة المسبيقة للمالية العمومية .

ولا يمكن الحال مراقب المالية في سلك آخر الا بعد خدمتهم الفعلية في سلكهم مدة ثلاث سنوات .

المادة ١٤ : لا يمكن أن ينقل مراقبو المالية الى وزارة أو مؤسسة أو هيئة كانوا يقومون بالرقابة فيها ، قبل سنتين من بعد انهاء نشاطهم المتعلق بهذه الخدمة .

الفصل الخامس

أحكام التقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يدرج في سلك مراقبى المالية ، بناء على رأى موافق من رئيس المصلحة :

ا - الموظفون الذين يمارسون بتاريخ نشر هذا القانون الأساسي وظيفة مراقب المالية أو مفتش أو مفتش رئيس المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والذين كان تعينهم في سلك المتصوفين المدنيين حاصلا قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ب - الموظفون الذين يمارسون بتاريخ نشر هذا القانون الأساسي وظيفة مراقب مالي أو مفتش أو مفتش رئيس المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية منذ أقل من سنتين بشرط أن يكونوا مرسفين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك مفتشي وحيائهم المالية أو في سلك من مستوى مهادل لذلك ، ويثبتون حيازتهم لأقديمة عامа قدرها ١٠ سنوات في الوظيفة العمومية .

ج - الأعوان المحاسبون للجزائر البالغون من العمر ٤٠ عاما على الأقل في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمرسمون في سلكهم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والذين يثبتون حيازتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ لأقديمة ثلاثة سنوات من الخدمة في سلك المراقبين الماليين أو المفتشين أو المفتشين الرئيسيين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج في سلك مراقبى المالية ، الناجحون مسبقا في اختبارات امتحان الاهلية المهنية التي تحدد كيفيات ونوع الاختبارات الخاصة بها وتشكيل لجنة الامتحان التابعة لها ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، من الموظفين المذكورين بعده :

- الذين سبق لهم أن مارسوا خلال أكثر من سنتين بتاريخ نشر هذا القانون الأساسي ، وظيفة مراقب المالية أو مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ،

- الذين سبق أن جرى ترسيمهم في سلك الأعوان المحاسبين للجزائر قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو توظيفهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ في سلك مفتشي مصالح وزارة المالية أو سلك معادل لذلك المستوى ،

- الذين يثبتون بتاريخ نشر هذا المرسوم حيازتهم لأقديمة عامة في وظيفة عمومية معادلة على الأقل لـ ٧ سنوات .

المادة ١٧ : يمكن أن يرسم في سلك مراقبى المالية الموظفون المدرجون فيه ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم :

المادة ٦ : يعين المرشحون المقيدون في قوائم القبول بالوظيفة والمرشحون الموظفون عملا بالمادة ٣ أعلاه بصفة مراقبين للمالية متمنين بموجب قرار وزير المالية . وإذا لم يلتحقوا بوظيفتهم في التاريخ المحدد بهذا القرار فيفقدون دورهم في الاستفادة من القبول . وإذا قدمو اثباتات مبررة ، فيمكن ارجاء التحاقهم بالوظيفة بصفة مراقبين للمالية متمنين بتاريخ لاحق بموجب مقرر وزير المالية . وإذا لم يقدموا اثباتات مبررة أو لم يتقدمو بالمهلة المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

المادة ٧ : يلزم مراقبو المالية المتمنون بالترميم لمدة سنة واحدة ، تقوم اثراها اللجنة التي تولت اجراء مسابقة التعيين والتي تتم عند النزول فيما اذا حصل مانع واحد أو أكثر من أعضائها ، بفحص نشاط المتمنين ، وتقترح بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أما ترسيمهم أو تمديده ترميمهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة أو تسريعهم . ولا يمكن منحهم حق الاستفادة من اعادة الترميم الا مرة واحدة .

المادة ٨ : يمكن أن يرسم مراقبو المالية المعاونون المتمنون والمقبولون للترسيم بمقتضى المادة ٧ أعلاه ، في الدرجة الأولى من وظيفة مراقب المالية ، وذلك بموجب قرار وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : لا يجوز بتاتا لمرأبي المالية المتمنين والمسرحين في نطاق أحكام المادة ٧ أعلاه المشاركة في المسابقة لأجل الدخول في سلك مراقبى المالية .

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج مراقبو المالية الموظفون بمقتضى الفقرتين ١ و ب - ١ من المادة ٣ أعلاه ، في حالة تسريعهم ، في أحد أسلاك تفتيش المصالح الخارجية لوزارة المالية . وفي هذه الحالة تحسب أعوام الخدمة المنقضية في وظائف مراقبى المالية المتمنين ، لتضم للأقديمة في أحد أسلاك التفتيش .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين مراقبى المالية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

نظام الأجور

المادة ١٢ : ترتيب وظيفة مراقب المالية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مراقبى المالية الذين يمكن العاقفهم حدود ١٥ % أو الحالهم على الاستيداع حدود ٪ من الوظائف التابعة للسلك .

ويمارسون المراقبة تحت سلطة المراقبين العاملين أو مراقبى المالية .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مفتشي المالية .

الفصل الثاني

النوعية

المادة ٣ : مع الاحتفاظ بالاحكام المقررة لصالح افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، يعين مفتشو المالية بالمسابقات بواسطة الاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والمحرزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي او على شهادة معادلة .

بيد انه يمكن للمترشحين الذين يبلغون حدود السن المعينة في هذه المادة ، خلال المدة المتراوحة بين اول يوليو من السنة التي لا تنظم فيها آية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها اقرب مسابقة ان يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة الاخيرة على ان لا يتجاوز تأخير السن مدة سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلات مسابقات .

المادة ٤ : تفتح المسابقات بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وتوضع قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بموجب مقرر وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الاقل من تاريخ اجراء المسابقة .

المادة ٥ : توضع قائمة الناجحين ، في نهاية الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

ويمكن وضع قائمة تكميلية للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، ولا سيما بسبب تنازل بعض المترشحين عن الاستفادة من قائمة القبول بالوظيفة ، أو بسبب استبعادهم منها لعدم الأهلية البدنية .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القوائم حدود العشر من المرشحين الواردة اسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ، وينتهي مفعول القائمة التكميلية بعد انتهاء مهلة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ وضعها .

ويصدر وزير المالية قائمة القبول بالوظيفة التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : يعين المرشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مفتشين متدرسين بموجب قرار وزير المالية . وينبغي عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريҳ المحدد بهذا القرار .

- بعد عام من التحاقيهم بالوظيفة في أحد أسلال المتصرين المدنيين أو مراقبى المالية أو المفتشين الرئيسيين للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالنسبة للموظفين المرسميين المحرزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ،

- بعد ثلاث سنوات من التحاقيهم بالوظيفة في أحد الأسلال المذكورة اذا كانوا محرزين على شهادتين أو تلات شهادات من الليسانس أو على شهادة معادلة لها ،

- بعد ٤ سنوات من التحاقيهم بأحد الأسلال الثلاثة وذلك بالنسبة للموظفين غير المتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه .

المادة ١٨ : خلافا لاحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة أعلاه يمكن أن يعين لغاية ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٢ مراقبو المالية في هذا السلك ، من بين المحرزين على الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ويمكن ترسি�مه من ثمة فيه ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

وتفصل خلال هذه الفترة في مسألة تعيين المرشحين المحرزين على شهادات الدبلوم الجامعية من غير شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية ، لجنة مؤلفة من مثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وممثل وزير الدولة المكلف بالمالية وممثل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو المالية باجراء التحقيقات الخاصة بتسيير المصالح والمؤسسات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة وذلك في عين المكان والنظر في الوثائق .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي المالية الذين يمكن العاقم في مصلحة منفصلة عن السلك أو الحالهم على الاستيداع ، حدود ١٠ % من الوظائف التابعة للسلوك بالنسبة للأولين و ٥ % بالنسبة للآخرين .

المادة ١٤ : ان الطرد النهائي من الخدمة بسبب تدليس تأديبي حاصل خلال مدة الاعوام الستة المشار إليها في المادة ٦ أعلاه أو خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبة الأحكام المطبقة على الموظفين التأديبيين ، لا يحول دون وجوب أداء التعويض المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي المالية ، الموظفون القائمون بعملهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في المراقبة المالية للدولة أو في مصالح مديرية الميزانية والمراقبة ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، اذا أثبتو بتاريخ التحاقهم بالسلوك حيازتهم لشهادة بكالوريا التعليم الشانوى أو لشهادة دبلوم معادل لها أو أثبتو بأنهم كانوا عينوا في سلك من الصنف ١ - ٢ طبقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار إليهم في هذه المادة اذا كان توظيفهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ وكانوا في نفس هذا التاريخ حائزين لشهادة البكالوريا ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم أو تاريخ احرازهم شهادة البكالوريا اذا كان تاريخ هذه الاخرية حاصلاً بعد تاريخ التعيين ، وبين تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مختفية بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية من درجة الى أخرى في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه ، بحسب المدة المتوسطة . واذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ أو كانوا احرزوا شهادة البكالوريا بعد هذا التاريخ ، فيمكن ترسيمهم في السلك بمجرد اكمالهم ستين من الخدمة الفعلية ابتداء من تاريخ احرازهم شهادة البكالوريا .

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي المالية الموظفون القائمون بعملهم في مديرية الميزانية والمراقبة والذين كانوا منتدبين لوظيفة مفتش أو مفتش معاون في المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والموظفوون القائمون بعملهم في المراقبة المالية أو معاون في المراقبة ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويتعين على المعينين أن ينحووا في اختبارات امتحان الاهليه المهنية التي تحدد كيفياتها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية . ويمكن أن يرسم الموظفون المشار إليهم في هذه المادة

وإذا قدموا ثباتات وجدت صحيحة ، فيمكن ارجاء التحاقهم بالوظيفة بصفة مفتشين متمنين في المالية لتاريخ لاحق بموجب مقرر وزير المالية . وإذا لم يقدموا ثباتات مبررة أولم يتقيدوا بالمهلة المفروضة فيفقدون حق الاستفادة من قبولهم .

ولا يعين مفتشاً متمناً في المالية من لم يوقع التزاماً بخدمة الدولة طيلة مدة ٦ سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ الترسيم المحتمل ، وإذا نقض هذا الالتزام او ترك وظيفته مدة تزيد على ثلاثة أشهر بعد التحاقه بها بصفة مفتش متمن ، وجب عليه رد تمام المرتب الذي كان قبضه خلال مدة تعميره مع زيادة نفقات الدراسة ، ولا يحول ذلك دون الملحقات التأدية التي قد تترتب على نقض الالتزام .

المادة ٧ : يلزم مفتشي المالية المتمنون بالمتمنين لمدة سنتين يجتازون في اعقابها اختبارات في امتحان الاهليه التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار وزير المالية .

يمكن ترسيم مفتشي المالية المتمنون الذين لم ينحووا في اختبارات هذا الامتحان ، او قبولهم لتجديد التمنين مدة سنة واحدة على الاكثر ، بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء . ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ٨ : يرسم المترشحون الناجحون في الامتحان ، في الدرجة الاولى من رتبة مفتش مالي بموجب قرار وزير المالية مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يدرج مفتشي المالية المتمنون ، في حالة الترسيم ، في سلك كتاب الادارة لوزارة المالية بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وفي هذه الاحوال تضم اعوام الخدمة التي شغلوا فيها وظائف مفتش مالي متمن الى حساب الاقمية في سلك كتاب الادارة .

المادة ١٠ : لا يسوغ بتاتاً لمفتشي المالية المتمنين والمسرحين في نطاق احكام الفقرة ٢ من المادة ٧ اعلاه ان يشاركون في مسابقات التوظيف في سلك مفتشي المالية .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين مفتشي المالية ومقررات ترسيمهم وتراقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٢ : يرتب سلك مفتشي المالية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك، الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المفتشون الرئيسيون للخزينة بالمسابقة بواسطة الاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتفتح هذه المسابقة لفتشي الخزينة الرسميين والمتبيّن لحيازتهم أقدمية ١٠ سنوات من الخدمات في سلكهم بهذه الصفة والمختررين مسبقاً عن طريق تسجيلهم في قائمة الأهلية ضمن الشروط التي ستتحدد بموجب القرار المنصوص عليه بعده . وتخفض الأقدمية المفروضة في الفقرة السابقة إلى :

- ٨ سنوات بالنسبة للمفتشين المتبيّن دراستهم سنة واحدة في كلية الحقوق أو معهد الدراسات السياسية ونجاحهم في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٦ سنوات بالنسبة للمفتشين المتبيّن دراستهم سنتين في كلية الحقوق أو معهد الدراسات السياسية ونجاحهم في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٤ سنوات بالنسبة للمفتشين المتبيّن حيازتهم لشهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية .

ولا يؤخذ لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

توضع قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر وزير المالية والتخطيط وتنشر قبل شهر واحد على الأقل في الصحفة وبطريق الالصاق في أماكن مديرية الخزينة والخزائن العمالية .

المادة ٦ : توضع قوائم القبول بالوظيفة ، في نهاية الاختبارات بحسب ترتيب الاستحقاق .

ويتمكن وضع قائمة تكميلية للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، ولا سيما بسبب تنازل بعض المرشحين من الاستفادة من قائمة القبول بالوظيفة ، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين الذين يمكن تسجيلهم في هذه القائمة حدود العشر من المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وينتهي مفعول القائمة التكميلية بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وضعها .

ويصدر وزير المالية والتخطيط قائمة القبول بالوظيفة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مفتشين رئيسيين متمنين في الخزينة ،

ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بعد انتهاء ٣ سنوات من التمرين . وتحسب هذه الأقدمية من يوم انذاب المعينين .

المادة ١٧ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي المالية الموظفون القائمون بعملهم في مصالح مديرية الميزانية والمراقبة المالية للدولة في وزارة المالية والذين يمارسون لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ وظائف أخرى في نفس المصالح ، وذلك بمجرد أن تتوفر فيهم بنفس التاريخ الشروط المفروضة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ليتمكن تعينهم في السلك المذكور ، وذلك بناء على طلبهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٨ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخزينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى المفتشون الرئيسيون للخزينة توجيه ومراقبة عمل موظفي الخزائن . ويقومون بالمراقبات والتحقيقات التالية لاختصاص أمين الخزينة . ويمكن علاوة على ذلك تكليفهم من قبل هذا الأخير بآلية مهمة في المراقبة أو التحقيق والمصطبغة بطابع خاص . ويمكن أن تسند إليهم وظيفة نوعية لأمين خزينة عمالي .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون للخزينة وظيفتهم في المصالح الخارجية لادارة الخزينة ويمكن تعينهم في المصالح المركزية ضمن نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يتولى وزير المالية تسيير سلك المفتش الرئيسي للمالية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : خلافاً لأحكام المادة ٥ أعلاه ، يمكن أن يقبل في المسابقة الأولى المنظمة ، مفتشو الخزينة المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتبنون في نفس التاريخ لأقدمية خمس سنوات من الخدمات في سلكهم ، وفي المسابقة الثانية مفتشو الخزينة المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتبنون في نفس التاريخ لأقدمية ٨ سنوات من الخدمات في سلكهم .

المادة ١٦ : يدرج في سلك المفتشين الرئيسين للخزينة ، بناء على رأي موافق من رئيس المصلحة وعلى شرط ممارسة الوظيفة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ :

أ - أمناء الخزينة العماليون والمديرون المعاونون في الخزينة القائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمدرجون مسبقاً في سلك المفتشين ،

ب - المفتشون المركزيون والقابضون ومفتشو الخزينة المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

ج - المفتشون الرئيسيون المتذبذبون ، والمتبنون :

- أما لسنة واحدة من الدراسة في كلية الحقوق أو في معهد الدراسات السياسية والناجحون في الامتحان النهائي قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وأما لصفة مراقب مرسم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ بشرط أن يكونوا بالغين من العمر ٤٣ عاماً على الأقل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ومكملين ثلاث سنوات من الخدمات في سلك المفتشين ،

د - المفتشون العائزون لبكالوريا تامة للتعليم الثانوي والتابعون لسلك المراقبين بصفة مرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ١٧ : يمكن أن يرسم المفتشون المدرجون في السلك بموجب أحكام المادة السابقة بناء على رأي موافق من رئيس مصلحتهم بعد سنة واحدة من تعيينهم في وظائف مفتش رئيسي أو مدير مساعد أو مدير إقليمي بشرط أن يكونوا مفتشين مرسمين قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

ويمكن أن يرسم منهم فيه من كان لا يحمل صفة مفتش رئيسي في أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، بناء على رأي موافق من رئيس مصلحتهم ، بعد خمس سنوات من ترسيمهم في سلك المفتشين .

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج بصفة متبرن في سلك المفتشين الرئيسين للخزينة المفتشون الرئيسيون المتذبذبون والمدرجون في سلك مفتشي الخزينة بعد إكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات بصفة مفتش لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وذلك إذا كانوا ناجحين مسبقاً في اختبارات امتحان الأهلية المهنية والتي يحدد نوعها وبرامجها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

بموجب قرار وزير المالية والتخطيط . وينبغي عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريخ المحدد بهذا القرار . وإذا قدموا مبررات صحيحة فيمكن ارجاء التحاقهم بالوظيفة بصفة مفتشين رئيسيين متبرنين بتاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية وإذا لم يقدموا أو لم يتقدمو بالمهلة المفروضة فيقدون حق الاستفادة من قبولهم .

المادة ٨ : يلزم المفتشون الرئيسيون بالتمرин لمدة سنة واحدة ، يمكن أن يقيدوا أثراًها بناء على تقرير رئيس المصلحة ، في قائمة الأهلية للوظيفة التي تضعها لجنة الامتحان التي يحدد تشكيلاً تنظيمياً بموجب قرار وزير المالية والتخطيط .

يمكن تسريع المفتشين الرئيسين الذين لم يجر تسجيلهم في قائمة الأهلية ، أو قبولهم لتجديد التمرين ، مدة سنة واحدة على الأكثر ، ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد إلا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون المقيدون في قائمة الأهلية بموجب قرار وزير المالية والتخطيط ، في الدرجة الأولى لرتبة مفتش رئيسي مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : لا يجوز بتاتاً للمفتشين الرئيسين المتبرنين والمرحدين في نطاق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يشاركاً في مسابقات التوظيف في سلك المفتشين الرئيسين للخزينة .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين المفتشين الرئيسين للخزينة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ١٢ : يرتب سلك المفتشين الرئيسين للخزينة في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسين الذين يمكن العاقهم في مصلحة منفصلة عن السلك أو أحالتهم على الاستيداع ، حدود الـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك بالنسبة للأولين ، وحدود الـ ٥ % بالنسبة للآخرين .

المادة ١٤ : يجب أن يتسلم المفتشون الرئيسيون للخزينة لأجل ممارسة بعض اختصاصاتهم انتداباً من وزير المالية يؤهلون بصفة خاصة بموجبه للقيام بتلك الاختصاصات ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل ، وينبغي على المفتشين الرئيسين المكلفين بهذه المأمورية أداء اليمين مسبقاً .

فيها المسابقة والعائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ،

٢ - في حدود ٢٠ % من الوظائف المعروضة ، وذلك من بين مراقبى الخزينة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة ، والمكملين في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات بصفة مراقب مرسوم .

ب - من بين مراقبى الخزينة المقيدين في قائمة الامملية في حدود ١٠ % على الأكثر من الوظائف المعروضة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمكملين خمسة عشر عاما من الخدمة بصفة مراقب مرسوم في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة .

بيد أنه يمكن للمترشحين الذين يبلغون حدود السن المعينة في هذه المادة خلال المدة المترادفة بين أول يوليو من السنة التي لا تنظم فيها أيام مسابقة ، وأول يوليو من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة ، أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة على أن لا يتتجاوز حد تأخير السن مدة سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بموجب قرار مشترك صادر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتوضع قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة بموجب مقرر وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة في الصحف وبطريق الالصاق في أماكن مديرية الخزينة والخزائن العمالية .

المادة ٦ : توضع في نهاية الاختبارات ، قائمة متذيلان بأسماء الناجحين بترتيب الاستحقاق بالنسبة للمسابقتين .

ويمكن استئناد الوظائف غير المشغلة برسم أحدي المسابقتين ، إلى مترشحى المسابقة الأخرى .

ولا يترتب على هذا الإجراء أي تعديل في توزيع الوظائف بين صنفى المترشحين إلا في الحدود القصوى البالغة ١٠ % من مجموع الوظائف المعروضة للمسابقة .

ويمكن وضع قائمتين تكميليتين للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، أما بسبب تنازل بعض المترشحين عن الاستفادة من القبول بالوظيفة وأما بسبب استبعادهم منها لعدم الاممليمة البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المترشحين الذين يمكن تسجيلهم في هاتين القائمتين حده العشر من المترشحين الوارددة أسماؤهم في كل من القائمتين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة . وينتهي مفعول القائمتين التكميليتين بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ وضعهما .

ويصدر وزير المالية القرار المنضمن قائمتي القبول بالوظيفة والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٩ : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيين الموظفين طبقاً للمادة السابقة ، بناء على رأي موافق من رئيس مصلحتهم عند إكمالهم خمس سنوات في رتبة مفتش مرسوم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٢ مؤرخ في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **سلك مفتشي الخزينة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مفتشو الخزينة إطار موظفي المصالح الخارجية للخزينة ، فيقومون في الخزائن بادارة المصلحة الخاصة بالعمليات ، ويستمدون معونة المراقبين وموظفي الادارة في هذا النطاق .

المادة الثانية : يمارس مفتشو الخزينة وظائفهم في المصالح الخارجية لادارة الخزينة . ويمكن تعينهم في المصالح المركزية ضمن نطاق اختصاصاتهم .

المادة الثالثة : يتولى وزير المالية تسيير سلك مفتشي الخزينة .

الفصل الثاني التنظيم

المادة الرابعة : يعين مفتشو الخزينة ، مع مراعاة الأحكام المقررة لصالح أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بواسطة الاختبارات التي تحدد برامجهما وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، وذلك :

١ - من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي الخزينة الذين يمكن العاقهم في مصلحة منفصلة عن السلك أو حالتهم على الاستيداع حدود ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك بالنسبة للأولين وحدود ٥ % بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : ان الطرد من الخدمة بسبب تدبير تأديبي حاصل خلال مدة الاعوام الستة المشار اليها في المادة ٧ أعلاه أو خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبة الأحكام المطبقة على الموظفين المتمنين ، لا يحول دون وجوب أداء التعويض المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : يجب أن يتسلم مفتشو الخزينة ، لأجل ممارسة بعض مهامهم ، انتدابا من وزير المالية يؤهلون بصفة خاصة بموجبه بتلك المهام ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل . ويجب على المفتشين المنتدبين على الشكل المذكور أداء اليمين مسبقا .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : خلافا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤ - ب أعلاه وبالنسبة للمسابقة الأولى المنظمة بعد تطبيق هذا القانون الأساسي ، وبشرط اجراء المسابقة المذكورة في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لمراقبى الخزينة المرسمين في رتبتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يقدموا ترشيحهم للمشاركة فيها اذا أكملوا في نفس هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمات في سلكهم دون التقيد بشروط السن أو بالنسبة القصوى المنصوص عليها في المادة ٤ - ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٨ : يدرج في سلك مفتشي الخزينة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، مفتشو الخزينة المرسمون في أول يونيو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون فيها طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد الميسّطة للترقية التدرجية المنصوص عليها في قانونهم الأساسي .

المادة ١٩ : يدرج في سلك مفتشي الخزينة المفتشون المتمنون في الخزينة والقائمون بوظائفهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظرون فيها طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٣ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٦ وكذا المفتشون المتمنون

المادة ٧ : يعين المترشحون المسجلون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مفتشين متمنين في الخزينة بموجب قرار وزير المالية . وينبغى عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريخ المحدد بهذا القرار . وإذا قدموا مبررات صحيحة فيمكن ارجاء التحاقهم بالوظيفة بصفة مفتشين متمنين في الخزينة بتاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية ، وإذا لم يقدموا أو لم يتقدمو بالمهلة المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

لا يعين مفتشا متمنا في الخزينة من لم يوقع التزاما بخدمة الدولة طيلة مدة ٦ سنوات على الأقل . وإذا نقض هذا الالتزام أو ترك وظيفته أكثر من ٣ أشهر بعد تاريخ التحاقه بها بصفة مفتش متمن ، وجب عليه رد تمام المرتب الذي كان قبضه خلال مدة التمرين المشار إليه في المادة ٨ أدناه مع زيادة نفقات الدراسة ، ولا يحول ذلك دون الملحقات التأديبية التي قد تترتب على نقض الالتزام .

المادة ٨ : يلزم المفتشون المتمنون في الخزينة بالتمرين لمدة سنتين يجتازون في أعقابها اختبارات في امتحان الاهلية التي تحدد برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار من وزير المالية .

يمكن تسريع المفتشين المتمنين في الخزينة الذين لم ينجحوا في اختبارات هذا الامتحان ، أو اعادتهم إلى أسلائهم الأصلية أو قبولهم لتجديد التمرين مدة سنة واحدة على الأكثـر، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان ، في الدرجة الاولى لرتبة مفتش بموجب قرار وزير المالية بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز ادراج المفتشين المتمنين في الخزينة الذين تم توظيفهم بموجب مسابقة خارجية ، في حالة تسريحهم في سلك مراقبى الخزينة ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتضم عندئذ أعوام الخدمة التي شغلوا فيها وظائف مفتشين متمنين في الخزينة الى حساب الاقمية في سلك مراقبى الخزينة .

المادة ١١ : لا يجوز بتاتا للمفتشين المتمنين في الخزينة والمسرحين في نطاق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يشاركون في مسابقات التوظيف في سلك مفتشي الخزينة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مفتشي الخزينة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ١٣ : يرتقب سلك مفتشي الخزينة في السلم رقم ١١ المفهوم عليه في المرسوم رقم ٦٢ - ١٣٧ المؤرخ في ٢٦

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص **لسلك مراقبى الخزينة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو الخزينة تحت سلطة مفتشي الخزينة بتطبيق مختلف الانظمة المتعلقة باختصاصات مصالح الخزينة والقرض . ويمكنهم بهذه الصفة ممارسة وظيفة رئيس قسم في الخزائن .

المادة ٢ : يمارس مراقبو الخزينة وظائفهم في المصالح الخارجية لادارة الخزينة والقرض .

المادة ٣ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مراقبى الخزينة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : مع الاحتفاظ بالاحكام المقررة لصالح افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ، يعين مراقبو الخزينة على الوجه التالي :

ا - ضمن الشروط المحددة بالقرارات المشتركة التي ستتصدر من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية من بين المحرزين على بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة لها والمختارين عن طريق المسابقة ، والذكورين خلال سنتين معا في مركز التكوين الاداري أو مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي والناجحين في اختبارات امتحانات التخرج ، من جهة ومن جهة أخرى ، بطريق المسابقة بالاختبارات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر ١٧ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر في أول يوليو من نفس العام والمحرزين على الجزء الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة دبلوم معترف بمعادلتها .

ب - ضمن حدود ٢٠ % على الاقل من الوظائف المعروضة بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لموظفى الادارة الخاصة بالمصالح الخارجية للخزينة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على

والدرجون فيها طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

- يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ والمحرزون على بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك الجديد بصفة متربنين ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم بمجرد أكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

ويمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون غير المحرزين على بكالوريا التعليم الثانوى وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، اذا كان توظيفهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان توظيفهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في السلك الجديد بصفة متربنين ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم بمجرد أن يكملوا ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

يجوز أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، مراقبو الخزينة الذين لم يمكن تعينهم مفتشين متربنين بعد احرازهم دبلوم مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، ويرسمون في السلك بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم بمجرد أكمالهم سنتى الاقمية المحسوبة من يوم احرازهم الدبلوم .

يسوى ضمن الشروط المحددة في هذه المادة وضع الموظفين المؤهلين للترسيم تطبيقا للأحكام التي جرى توظيفهم بموجبها .

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي الخزينة ، الموظفون القائمون بوظائفهم في مصالح مديرية الخزينة الخاصة بوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وظائف أخرى في نفس هذه المصالح ، وذلك بناء على طلبهم وفي مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ أعلاه وبعد أكمالهم في نفس التاريخ الشروط المطلوبة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، ليتمكن تعينهم في السلك المذكور .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .
المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون في قائمة القبول بالوظيفة بصفة مراقبين متربعين بموجب قرار وزير المالية ، وينبغي عليهم الالتحاق بوظائفهم في التاريخ المحدد لهذا القرار . وإذا قدموا مبررات صحيحة ، فيمكن ارجاء التحاقيق بالوظيفة بصفة مراقبين متربعين لتأريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية . وإذا لم يقدموها أو لم يتقدموها بالمهلة المفروضة فيفقدون الاستفادة من قبولهم .

لا يعين مراقبا متربعا من لم يوقع التزاما بخدمة الدولة طيلة مدة ٣ سنوات على الأقل بعد ترسيمه المحتمل .

وإذا نقض هذا الالتزام أو ترك وظيفته أكثر من ٣ أشهر بعد تاريخ التحاقيق بها بصفة مراقب متربع ، وجب عليه رد تمام المرتب الذي كان قبضه خلال مدة التعيين المشار إليه في المادة ٨ أدناه مع زيادة نفقات الدراسة ، ولا يحول ذلك دون الملحقات التأدية التي قد تترتب على نقض الالتزام .

بيد أنه يتعين على المراقبين المتربعين الذين تم توظيفهم طبقاً للفقرة أ من المادة ٤ أعلاه والمتخرجين من مركز التكوين الإداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، أن يمضوا النزاماً بالبقاء في خدمة الدولة خلال مدة ٦ سنوات ، فإذا نقضوا هذا الالتزام وجب عليهم أن يردوا علاوة على المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٣ أعلاه ، المرتبات التي تناولوها خلال سنوات التكوين في مركز التكوين الإداري وفي مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ومصاريف الدراسة المنفقة عليهم .

المادة ٨ : يلزم المراقبون المتربعون بالتعيين لمدة سنة واحدة يجتازون في أعقاها اختبارات في امتحان الأهلية والتي تحدده برامجها وكيفياتها وتشكيل لجنة الامتحان الخاصة بها بموجب قرار وزير المالية .

ويغنى من الامتحان المراقبون المتربعون والموظرون طبقاً للمادة ٤ أعلاه والمتخرجون من مركز التكوين الإداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي . ويسوغ ترسيمهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم وبعد تسجيلهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضعها لجنة الامتحان المشار إليها في الفقرة السابقة ضمن الشروط المقررة بشأن التعيينين المذكورين في المادة ٩ أدناه .

يمكن تسريع المراقبين المتربعين غير المسجلين في قائمة القبول بالوظيفة ، أو اعادتهم إلى أسلاكهم الأصلية أو قبولهم لتجديد التعيين لمدة سنة واحدة على الأكثر ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء . ولا يمكن منح حق الاستفادة من هذا التجديد إلا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المرشحون الناجحون في اختبارات الامتحان ، في الدرجة الأولى لرتبة مراقب بموجب قرار وزير المالية ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز ادراج المراقبين المتربعين الذين تم

الأكثر والملتحقين على الأقل ٥ أعوام من الخدمات بصفة مرسمين في رتبتهم بتاريخ أول يوليو من نفس السنة .

١٠٪ على الأكثر من قائمة الأهلية ضمن حدود الوظائف المعروضة ، وذلك من بين موظفي الادارة في الخارج للخزينة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل ٥٠ عاما على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تم فيها توظيفهم والملتحقين على الأقل ١٥ عاما من الخدمات بصفتهم مرسمين في رتبتهم .

تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية برامج وكيفيات المسابقات المنصوص عليها في الفقرة ١ فيما يخص المحرزين على القسم الاول من البكالوريا وفي الفقرة ب أعلاه ، وكذلك تشكيل لجنة هذه الامتحانات .

ويمكن للمرشحين الذين يبلغون حدود السن المعينة في هذه المادة ، خلال المدة المترادفة بين أول يوليو من السنة التي لا تنظم فيها أيام مسابقة ، وأول يوليو من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة ، على أن لا يتجاوز حد تأخير السن مدة سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وتوضع قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر وزير المالية ، وتنشر قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ اجراء المسابقة ، في الصحف وبطريق الاصناف في أماكن مديرية الخزينة والخزائن العمالية .

المادة ٦ : توضع في نهاية الاختبارات قائمة تanan بأسماء الناجحين بترتيب الاستحقاق بالنسبة للمسابقات المنصوص عليها في الفقرتين أ ، ب من المادة ٤ أعلاه .

وان الوظائف التي لم تشغل برسم احدى المسابقات ، يمكن استنادها الى متشرعى المسابقة الأخرى . ولا يترتب على هذا الاجراء أي تعديل في توزيع الوظائف بين صنفى المرشحين ، الا في الحدود القصوى البالغة ١٠٪ من مجموع الوظائف المعروضة .

ويمكن وضع قائمتين تكميليتين للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، اما بسبب تنازل بعض المرشحين عن الاستفادة من القبول في الوظيفة وأما بسبب استبعادهم منها لعدم الأهلية البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين الذين يمكن تسجيلهم في هاتين القائمتين ححدود العشر من المرشحين الواردة أسماؤهم في كل من القائمتين المشار إليهما في الفقرة الاولى من هذه المادة . وينتهي مفعول القائمتين التكميليتين بعد انتهاء مهلة ٣ أشهر ابتداء من تاريخ وضعهما .

ويصدر وزير المالية القرار المتضمن قائمة القبول بالوظيفة والذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ١٨ : يدرج في سلك مراقبى الخزينة بصفة مترئسين المراقبون المترئسون في الخزينة والقائمون بوظائفهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين تم توظيفهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمراقبون المترئسون المدرجون فيه طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

- يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والمحرزون على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة أخرى معترف بمعادلتها ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويمكن ترسيمهم بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم بمجرد إكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

- ويمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعينهم قبل أول يناير ١٩٦٥ ضمن شروط الفقرة الأولى وغير المحرزين على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

- ويدرج في السلك الجديد الموظفون الجارى تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ويمكن ترسيمهم فيه بناء على رأى موافق من رئيس مصلحتهم ، بمجرد أن يكملوا ستين من الخدمات الفعلية .

ويسوى وفقاً للشروط المحددة في هذه المادة وضع الموظفين المؤهلين للترسيم بمقتضى الأحكام التي يجري توظيفهم بموجتها .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج في سلك مراقبى الخزينة ، الموظفون القائمون بوظائفهم في مصالح مديرية الخزينة التابعة لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وظائف أخرى في نفس المصالح ، وذلك بناء على طلبهم وفي مهلة شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه وبمجرد إكمالهم في نفس التاريخ الشروط المفروضة بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، يمكن تعينهم في السلك المذكور .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

توظيفهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، في حالة تسريحهم بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية لاعضاء المختصة .

المادة ١١ : لا يجوز بتاتاً للمرأقبين المترئسين والمسرحين في نطاق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ أعلاه أن يشاركون في مسابقات التوظيف في سلك مراقبى الخزينة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مراقبى الخزينة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ١٣ : يرتب سلك مراقبى الخزينة في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتتجاوز عدد المراقبين الذين يمكن العاقهم في مصلحة منفصلة أو الحالهم على الاستيداع حدود ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك بالنسبة للأولين وحدود ٥ % بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : ان الطرد النهائي من الخدمة بسبب اجراء تأديبي حاصل خلال مدة الاعوام الثلاثة المشار اليها في المادة ٧ أعلاه لا يحول دون وجوب أداء التعويض المنصوص عليه في المادة ٧ من هذا القانون الأساسي .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : خلافاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى المنظمة بعد تطبيق هذا القانون الأساسي ، وبشرط اجراء المسابقة المذكورة في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لموظفى ادارة المصالح الخارجية للخزينة المرسمين في رتبتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، أن يقدموا ترشيحهم للمشاركة فيها ، اذا أكملوا في نفس هذا التاريخ ٣ سنوات من الخدمات في سلكهم ، دون التقيد بشروط السن أو بالنسبة القصوى المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٧ : يدرج في سلك مراقبى الخزينة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، المراقبون المرسمون في الخزينة في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون فيها طبقاً للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

السلكين المشار اليهما في هذا القانون ، يكون عندئذ مسؤولاً
بمفرده عن جسم العمليات الحسابية للمؤسسة .

المادة ٥ : يعين الاعوان المحاسبون بالمؤسسات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ٦ : تنشر مقررات تعين المحاسبين والمحاسبين

الرئيسين للدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم
في النشرة الرسمية. لوزارة المالية والتخطيط .

الفصل الثاني

المادة ٧ : يوظف الاعوان المحاسبيون للدولة بعد اجراء مسابقة على طريق الاختبارات تحدد برامجها وكيفياتها وتنظيم لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة جنود جيش التحرير الوطني ومناضلي منظمة جبهة التحرير الوطني .

ان المرشحين البالغة اعمارهم حدود السن المحددة بالمادتين ١٧ و ٢٥ بعده ، خلال الفترة المترابطة بين أول يوليو من السنة التي لم تنظم فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة الجارية فيها أقرب مسابقة ، يجوز لهم أن يتوجهوا لهذه المسابقة الاخيرة دون أن يتتجاوز تأجيل حدود السن عاين .

• ولا يُؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٨ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتتعدد قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بقرار من وزير المالية . وتنشر مقدما قبل شهر على الأقل في الصحافة وعن طريق الالصاق بمصالح وزارة المالية .

المادة ٩ : توضع على اثر اختبارات المسابقة المنظمة للدخول في سلك من أسلاك الاعوان المحاسبين قوائم متميزة خاصة بالناجحين بحسب درجة الاستحقاق وبالنسبة لكل صنف من أصناف المسابقات .

ان الوظائف التي تبقى شاغرة ببرسم صنف من أصناف المسابقات التي ينقسم بينها مجموع المناصب المعروضة ،يجوز تخصيصها للمرشحين التابعين للصنف الآخر او نسبيا بين الأصناف الأخرى اذا كان هناك أكثر من صنفين .

يمكن اعداد قوائم تكميلية للقبول في الوظائف التي قد تبقى شاغرة ولا سيما عند تنافز بعض المرشحين عن حقهم في القبول أو عند استبعاد عدد منهم لعدم أهليتهم البدنية . ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين الذين يمكن تقييدهم ضمن هذه القوائم عشر (١٠٪) المرشحين الواردة اسماؤهم ضمن كل من القوائم المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة . وتكون القوائم التكميلية عديمة المفعول عند انقضاء مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ .

ہواری بوہدین

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
للأعوان المحاسبين للدولة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول أحكام مشتركة

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الاعوان المحاسبون للدولة بضبط محاسبات المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى أو الطابع الصناعي والتجارى ومحاسبات الشركات الوطنية أو المؤسسات المؤرمة والشركات التى يشترك فيها الاشخاص المعنوبون الخاضعون للقانون العام وكذا بعض المؤسسات ذات المنفعة العمومية وذلك فى الحالات التى يكون تعينهم فيها مقررا بصفة صريحة .

المادة ٢ : يوزع الأعوان المحاسبون للدولة على سلكين :

- سلك محاسبى الدولة ،
- سلك المحاسبين الرئيسين للدولة والمقررة فيه وظيفة نوعية لرئيس مصالح الحسابات .

المادة ٣ : ان مهام محاسبى المؤسسات المشار اليهم فى المادة الاولى من هذا القانون تقسم بين السلكين المقررین فى المادة السابقة حسب الاهمية التى تكتسيها هذه المؤسسات وذلك بقرار من وزير المالية والخطيط .

المادة ٤ : للمحاسبين الرئيسيين السلطة المطلقة على المحاسبين المعينين في نفس المؤسسة ، وكلما عين محاسبان رئيسيان في نفس المؤسسة ، يخول وزير المالية واحد منهما السلطة للإشراف على جميع الأعوان المحاسبين الآخرين العاملين بالمؤسسة .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد من يحال على الاستيداع ٥ % من مجموع موظفي السلك .

المادة ١٦ : ان التسريح النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي حاصل خلال مدة ثلاث أو ست سنوات المشار اليهما في المادة ١٠ أعلاه أو خلال الفترة المقررة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ١٠ أعلاه .

الباب الثاني محاسبو الدولة

الفصل الأول التوظيف

المادة ١٧ : يجوز أن يتقدم إلى مسابقة القبول في سلك محاسبى الدولة :

أ - المترشحون البالغة أعمارهم أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من سنة المسابقة والعاملون لبروفى التعليم العام أو بروفي التعليم التجارى قسم المحاسبات ، أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في حدود ٢٠ % على الأكثر من الوظائف المعروضة في المسابقة ، المترشحون البالغون من العمر أقل من ٣٥ سنة في أول يوليو من سنة اجراء المسابقة والعاملون لتأهيل المهني الخاصة بالاعوان المحاسبين وذلك عند اثباتهم أقصى مدة ثلاثة سنوات من العمل المهني أو اثبات حيازتهم لبروفى المحاسبة المهني .

الفصل الثاني نظام الأجر

المادة ١٨ : يدرج سلك محاسبى الدولة في السلم رقم ٧ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة ١٩ : خلافاً للمادة ١٧ ب أعلاه ولمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من نشر هذا القانون ، تخفض القيمة المنشورة على المترشحين العاملين لشهادة التأهيل المهني الخاصة بالمحاسبين المساعدين إلى سنة من العمل المهني .

المادة ٢٠ : ان الاعوان المحاسبين للجزائر المتمرنين الممارسين مهامهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وكذا الاعوان المحاسبين المدرجين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ يدرجون في سلك محاسبى الدولة كمترندين ضمن الشروط التالية :

- ان الاعوان الذين حررت تعبيئاتهم قبل أول يناير سنة

تحدد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : يعين المترشحون المقبولون في قائمة القبول كمترندين ضمن السلك الذي طلبوا التعيين فيه وذلك بموجب قرار من وزير المالية ، وينبغي عليهم أن يلتحقوا بوظائفهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمترندين إلى تاريخ لاحق وإذا لم يقدموها أو عند عدم التزامهم بالمهلة المحددة فيقدون حقهم في القبول .

لا يعين أحد عوناً محاسباً مترنماً إذا لم يتعهد بخدمة الدولة بعد ترسيمه المحتمل ، على الأقل لمدة ثلاثة سنوات ضمن سلك محاسبى الدولة ، ولمدة ست سنوات ضمن سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة .

وعند تفضيه لهذا الالتزام أو انهاء مهامه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كعون محاسب متربن يتعين عليه أن يرد مجموع المبالغ التي قبضها خلال الفترة التمهينية وكذا النفقات المدرسية وذلك دون الأخذ باللاحقات التأديبية التي قد تترتب على تفضيه للالتزام .

المادة ١١ : يلزم الاعوان المحاسبون المترشرون باجراء فترة تمهينية مدتها سنة بالنسبة لمحاسبى الدولة وستنان بالنسبة للمحاسبين الرئيسيين للدولة ، وعلى اثر هذه الفترة يجريون اختبارات امتحان للتأهيل تحدد نوعية اختباراته وكيفياته وتكون لجنته بموجب قرار وزير المالية .

ان الاعوان المحاسبين المتمرنين الذين يرسبون في اختبارات هذا الامتحان يمكن تسريحهم أو استبقاءهم لاجراء فترة تمهينية جديدة لمدة أقصاها سنة وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يخول الانتفاع بهذا التجديد إلا مرة واحدة .

المادة ١٢ : يجوز ترسيم المترشحين الناجحين في اختبارات الامتحان في الدرجة الأولى من رتبة سلكهم بقرار وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يجوز ادراج الاعوان المحاسبين المتمرنين ضمن سلك أقل درجة من أسلاك وزارة المالية وذلك عند تسريحهم . وفي هذه الحالة تعتبر لهم السنوات المنقضية في مهام عون محاسب متربن لحساب أقدميتهم في سلكهم الجديد .

المادة ١٤ : لا يجوز بالمرة للأعوان المحاسبين المتمرنين المسريجين على اثر اختبارات امتحان الترسيم أن يتقدموا للمسابقة بقصد الالتحاق بالسلك الذي سبق لهم أن ترشحوا إليه .

الفصل الثالث أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعوان المحاسبين القابلين للالتحاق ١٥ % .

هيئة من المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة الأولى
أعلاه .

المادة ٢٤ : يرسم المحاسبون غير الموظفين والمدرجين
طبقاً لاحكام المادة السابقة ضمن سلك محاسبى الدولة حسب
الشروط التالية :

- ان الاعوان المباشرين لهمهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦
يجوز ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية
معادلة لدة الخدمات التي أكملوها ضمن الفترة المتراوحة ما بين
تاريخ شروعهم في العمل مؤسسة من المؤسسات المبينة في
المادة الأولى أعلاه وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بسنة ،
وتحسب مدة الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر
في المادة ١٨ أعلاه على أساس المدة المتوسطة .

واذا تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في
السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بمجرد اكمالهم سنة
من الخدمات الفعلية .

الباب الثالث المحاسبون الرئيسيون الفصل الأول التوظيف

المادة ٢٥ : يجوز أن يتقدم إلى مسابقة الدخول في سلك
المحاسبين الرئيسيين للدولة :

أ - المترشحون البالغة أعمارهم ١٨ سنة على الأقل و ٣٠
سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجري فيها
المسابقة والحامليون لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف
بمعادلتها ،

ب - محاسبو الدولة البالغة أعمارهم أقل من ٣٥ سنة
والمرسمون في رتبتهم منذ خمس سنوات وذلك في حدود
١٠ % من الوظائف المعروضة للمسابقة .

ج - حاملي الشهادة المهنية للمحاسبين أو الشهادة العليا
للدراسات التجارية قسم المحاسبات ، البالغ عمرهم ٣٥ سنة
على الأقل إذا أثبتو بالتوالي ثلاث سنوات من العمل المهني
بالنسبة للأولين وستين بالنسبة للآخرين وذلك في حدود
١٠ % عن الوظائف المعروضة للمسابقة .

ويجوز النص في القرار المشار إليه في المادة ٧ أعلاه على
الزيادة في النقط الاستدلالية لفائدة المترشحين المشتبهين
حيازتهم لبعض الشهادات المعترف بمعادلتها ، كما يجوز
خلافاً لما سبق في القرار المذكور الاشتراط على حامل
الشهادات الأخرى أقدمية مهنية لاحقة لتاريخ الحصول على
تلك الشهادات .

المادة ٢٦ : ان المحاسبين الرئيسيين التمرين الموظفين
بمقتضى المادة ٢٥ فقرة أ ، ج أعلاه والمسرحين على اثر الفترة
التمرينية ، يمكن ادراجهم كتمرين في سلك محاسبى الدولة
بعد الاطلاع على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وفي هذه الحالة تعتمد السنوات القضية في مهام محاسب
رئيس متمن لتحديد الاقمية في سلك محاسبى الدولة .

١٩٦٦ يجوز ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد رأى
موافق لرئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لدة
الخدمات التي أكملوها ضمن المدة المتراوحة بين تاريخ
تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بسنة ،
وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر
في المادة ١٨ أعلاه على أساس المدة المتوسطة .

واذا تم تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في
السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد رأى موافق من
رئيس مصلحتهم وذلك بمجرد اكمالهم سنة من الخدمات
الفعالية .

ان وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبيقاً للأحكام التي
عينوا بمقتضها تضبط ضمن الشروط المحددة في هذه
المادة .

المادة ٢١ : ان الاعوان المدرجين في سلك محاسبى الدولة
بمقتضى الاحكام السابقة والذين كانوا مرسمين في سلك
آخر ، يعاد ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد
المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الأساسي
القديم لغاية التاريخ المفروض فيه ترسيمهم ضمن السلك
الجديد تعبيقاً للمادة ٢٠ أعلاه . ويدرجون في نفس التاريخ
ضمن السلك الجديد مع منتهم الرقم الاستدلالي العادل أو
الذى يلى مباشرة للرقم الاستدلالي الذين كانوا يحوزونه في
سلكهم القديم وبعد ترسيمهم في سلكهم الجديد على أساس
المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في القانون الأساسي
الجديد لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢٢ : ان الاعوان المارسين لهمهامهم والذين لم يتأت
ترسيمهم تطبيقاً للأحكام السابقة ، يجوز تعيينهم في سلك
أدنى من أسلاك وزارة المالية وذلك اذا كانوا يحملون الشهادات
المقررة في القوانين الأساسية لهذه الأسلاك .

المادة ٢٣ : ان المحاسبين الذين تم توظيفهم من قبل
المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والذين لا يحوزون
صفة موظف ، يمكن ادراجهم في سلك محاسبى الدولة بطلب
منهم وفي مهلة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون
الأساسي :

- اذا توفرت لديهم الشهادات المقررة في المادة ١٧ فقرة ١
أعلاه وأثبتوا سنة من الاقمية في وظيفة محاسب ،

- اذا توفرت لديهم الشهادات والاقمية المقررة في المادة
١٧ فقرة ب أعلاه ،

- اذا أثبتو حيازتهم لشهادة انهاء الدراسة بالقسم الخامس
وستين من الاقمية في مهامهم بعد نجاحهم في اختبارات
امتحان للأهلية المهنية تحدد نوعية اختباراته وكيفياته وتاليف
لجنة بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية .

يجب أن يبلغ المستفيدون من أحكام هذه المادة ٣٥ سنة على
الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة غير أنه يمكن تأخير
حد السن بقدر المدة القضية في مهام محاسب مؤسسة أو

الفصل الثاني نظام الأجر

المادة ٣٣ : يرسم المحاسبون من غير الموظفين الذين تم ادراجهم تطبيقاً لأحكام المادة ٣١ أعلاه ضمن سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة على حسب الشروط التالية :

يمكن ترسیم الأعوان المباشرين لهم قبل أول يناير ١٩٦٥ في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون باقديمة معادلة لملة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ مباشرة مهامهم في أحد المؤسسات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بستين ، وتحسب هذه الاقديمة للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ٢٧ أعلاه وحسب المدة المتوسطة ، وإذا تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بمجرد إكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

الباب الرابع رؤساء المصالح الحسابية

الفصل الأول أحكام عامة

المادة ٣٤ : يعين رؤساء المصالح الحسابية ضمن المؤسسات التي يعمل فيها خمسة أعوان محاسبين رئيسيين على الأقل ، وتحدد قائمة المؤسسات التي يحتمل أن يعينوا بمصالحها ، من قبل وزير المالية .

المادة ٣٥ : يرتقي الرؤساء المحاسبون ضمن ثلاث طبقات على أساس المقياس التالي :

- الطبقة الثالثة : من ٥ إلى ١٢ عوناً محاسباً ،
- الطبقة الثانية : من ١٣ إلى ١٩ عوناً محاسباً ،
- الطبقة الأولى : فوق ١٩ عوناً محاسباً .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣٦ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس محاسب ، المحاسبون الرئيسيون البالغ عمرهم ٣٠ سنة على الأقل في أول يوليو من السنة الجارى فيها الاختيار ، والحاizرون في نفس التاريخ الدرجة الخامسة من رتبتهم وذلك إذا أحرزوا تنقيطاً مؤهلاً معدلاً لـ ١٦/٢٠ على الأقل ونجحوا في امتحان للتأهيل منظم في المستوى الوطني وقابل لابراز كفاءتهم المهنية ومقدرتهم على القيادة وتحدد كيفية الاختبارات ونوعيتها وتشكيل لجنة الامتحان بقرار من وزير المالية .

المادة ٣٧ : تقرر التعيينات في الوظائف النوعية لرئيس محاسب بقرار من وزير المالية الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ٣٨ : يستفيد المحاسبون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس محاسب من الزيادات في النقط الاستدلالية التالية :

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة ٢٥ : خلافاً للمادة ٢٥ فقرة ب أعلاه وخلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لمحاسبى الدولة أن يترشحوا للمسابقة المذكورة في المادة المذكورة أعلاه دون أن ترتب عليهم شروط حدود السن ، غير أنه يتعين عليهم في التاريخ المذكور أن تكون لهم أربع سنوات على الأقل من الاقديمة في سلكهم أو عند عدم استيفائهم لهذا الشرط ، ثمانى سنوات من الاقديمة في صالح إدارة المالية تكون ضمنها سنتان بصفة محاسب للجزائر .

المادة ٢٦ : خلافاً للمادة ٢٥ فقرة ج أعلاه وخلال فترة سنتين ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي ، يجوز أن يترشح للمسابقة المشار إليها في المادة أعلاه ودون التقيد بحدود السن حاملو الشهادات المهنية للمحاسبين أو الشهادة العليا للدراسات التجارية قسم المحاسبة إذا أثبتو بالتوالي سنة من الخدمة المهنية بالنسبة للأولين وستين بالنسبة للآخرين .

المادة ٣٠ : يدرج الأعوان المحاسبون للجزائر المرسوم في أول يناير سنة ١٩٦٢ والممارسو مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة في نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية والمقررة ضمن قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٣١ : إن المحاسبين الموظفين من قبل المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والذين ليس لهم صفة موظفين ، يجوز ادراجهم في سلك المحاسبين الرئيسيين للدولة بطلب منهم وفي مهلة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الأساسي وذلك إذا توفرت لديهم الشهادات المقررة في المادة ٢٥ أعلاه .

المادة ٣٢ : إن المحاسبين من غير الموظفين والمدرجين في سلك المحاسبين تطبيقاً للمادة ٢٣ من هذا القانون الأساسي والحاصلين للشهادة الدراسية بمستوى نهاية السنة الدراسية للقسم الثاني ثانوي أو شهادة الدراسات التجارية أو الشهادة العليا للدراسات التجارية أو على الأقل شهادة معادلة ، يجوز لهم أن يترشحوا ضمن السنوات الثلاث التي تلي ادراجهم ، للمسابقة المقررة في المادة ٢٥ فقرة ب ، ج على شرط أن تكون لهم خمس سنوات من الاقديمة ضمن مهامهم السابقة .

المادة ٢ : يعيّن عند الاقتضاء في الوظيفتين النوعيتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الموظفون المقيدون ضمن قائمة التأهيل الموضوعة ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية والتخطيط والتابعون :

- لسلك المفتشين الرئيسيين والمثبتين ست سنوات من القدمية كموظفين مرسمين في رتبهم ،

- لسلك المترمّنين المثبتين ست سنوات من القدمية كموظفين مرسمين في رتبهم من بينها أربع سنوات مقضية في مصالح وزارة المالية .

المادة ٣ : تقرر التعيينات في الوظيفتين النوعيتين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار من وزير المالية والتخطيط وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه لا يجوز أن يقرر تعيين المتصرفين في هذه الوظائف إلا بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : يستفيد من زيادة ٦٠ نقطة استدلالية ، المفتشون الرئيسيون والمتصدرون المعينون في الوظيفتين النوعيتين لأمن خزينة عمالي ومحاسب مكلف بضبط الحساب الجاري للخزينة بمعهد الاصدار .

تحدد هذه الزيادة بـ ٥٠ نقطة بالنسبة للوظيفة النوعية المخصصة للمفوض بالتوقيع .

الفصل الثاني أحكام انتقالية

المادة ٥ : يجوز خلافاً للمادة ٢ أعلاه تعين أمين خزينة المفاسين لهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرسمين في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة في الوظيفة النوعية المبينة في المادة الأولى أعلاه وذلك من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي ،

المادة ٦ : في حالة ما إذا لم يتأت شغل وظيفة شاغرة لأمين خزينة ضمن الشروط المقررة في المادة ٢ أعلاه يجوز أن يقيّد في قائمة التأهيل لهذه الوظيفة الموظفون المشار إليهم في المادة ٢ دون اشتراط القدمية .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٦ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بمالية والتخطيط ،

- الطبقة الثالثة : ٢٥ نقطة ،
- الطبقة الثانية : ٣٠ نقطة ،
- الطبقة الأولى : ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام انتقالية

المادة ٣٩ : يجوز أن يقيّد في قائمة الأهلية المشار إليها في المادة ٣٦ مع الأعفاء من الامتحان المؤسس بموجب هذه المادة ، المحاسبون الموظفون من قبل الهيئات أو المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والذين يتم إدراجهم في سلك المحاسبين بمقتضى أحكام المادة ٣١ من هذا القانون الأساسي وذلك إذا كانوا يسيرون منذ أربع سنوات على الأقل مصلحة حسابية تشتمل على خمسة موظفين أعيد ترتيبهم بمقتضى الأحكام المشار إليها أعلاه ضمن سلك من أسلك الأعوان المحاسبين للدولة ، ويدرجون في الطبقة المطابقة لعدد الموظفين الموضوعين تحت أمرتهم حسب المقاييس المقررة في المادة ٣٦ أعلاه .

المادة ٤٠ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٤١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٥ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه الأحكام المطبقة على الوظائف النوعية للمصالح الخارجية للخزينة والقرض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ١ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تعد من الوظائف النوعية ، وظيفة أمين خزينة عمال ووظيفة محاسب مكلف بضبط الحساب الجاري للخزينة بمعهد الاصدار والمبيتان في المرسوم رقم ٦٧ - ٣٧ المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة .

وتندرج أيضاً في هذه الوظائف النوعية وظيفة المفوض بالتوقيع لدى الخزينة الرئيسية بالجزائر .

أقدمية عشر سنوات من الخدمة بهذه الصفة في سلكهم ، والذين تم اختيارهم سابقاً عن طريق تسجيلهم في قائمة الأهلية ضمن الشروط التي تحدّد بالقرار المشار إليه أعلاه .

وتخفض الأقدمية الواردة في الفقرة السابقة إلى :

- ثانية سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين قضاءهم سنة من الدراسة في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية والذين فازوا في امتحان التهابي ،

- ست سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين قضاءهم سنتين من الدراسة في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية والذين فازوا في امتحان التهابي ،

- أربع سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين لحيازة ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية ،

لا يؤذن لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقة بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتحدد قائمة المرشحين بقرار من وزير المالية كما تنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة أو الالصاق بمكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة ٧ : توضع على اثر الاختبارات قائمة القبول حسب ترتيب الاستحقاق . ويجوز إعداد قائمة تكميلية للقبول لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنافل بعض المرشحين عن حقوقهم في القبول على الخصوص .

يجب لا يتجاوز عدد المرشحين القابلين للتسجيل في هذه القائمة العدد من المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة ، وتصير القائمة التكميلية غير صالحة عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تحدد قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المرشحون المسجلون في قائمة القبول مفتشين رئيسيين متدرسين بقرار من وزير المالية . ويتعين عليهم أن يباشروا مهامهم لغاية التاريخ المقرر في هذا القرار وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين رئيسيين متدرسين لغاية تاريخ مقبل بقرار من وزير المالية ، وإذا لم يقدموها أو إذا لم يتقدموها بالمهلة المحددة ، فيفقدون حقوقهم في القبول .

المادة ٩ : يلزم المفتشون الرئيسيون بإجراء فترة تدريبية لمدة سنة يقيدون اثراً في قائمة للتأهيل للوظيفة تحدّد من قبل لجنة خاصة بعد الاطلاع على تقرير من رئيس المصلحة .

يجوز تسيير أو استبقاء المفتشين الرئيسيين المتدرسين الذين لم يسجلوا في قائمة القبول لفترة تدريبية جديدة ضمن حدود سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح من لجنة الامتحان

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يوجه ويراقب المفتشون الرئيسيون لغرايم نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم ، كما يحقون في تصرف المحاسبين والاعوان المكلفين بتأسيس قاعدة الضريبة ، ويكلفون عند الاقتضاء بتأموريات خاصة وتسخير مصالح هامة بمكاتب الادارة ، وبالتحريات وبالاعمال الخاصة بالتحقيقات التي تترتب عنها صعوبات خصوصية ، كما يسهرون لدى تدخلاتهم على التطبيق الصحيح للأحكام التنظيمية فيما يخص الضرائب والقوانين الاقتصادية ويقدمون أيضاً مساعدتهم للمديرين الجهويين في جميع تدخلاته وعلاقاته مع مختلف المصالح العمومية وغيرها ، ويجوز تقليدهم كذلك مهام قابض بالقباضات الهامة ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون للضرائب مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة الضرائب ، ويجوز تعينهم في هذه المصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب، ووظيفة نوعية لمدير جهوي للضرائب .

يقوم مدير الضرائب المساعدون بمساعدة المديرين الجهويين ويقومون مقامهم عند الاقتضاء في مجموع نشاطهم ويمكن أيضاً أن يكلفوا على الخصوص بتتبع أي ظهر جديد أو دقيق يوجه خاص يتعلق بالمصلحة ، كما تخول لهم عند اللزوم مهام تصويب طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة وبصفة عامة كل عمل يقتضي نظر رئيس المصلحة اسناد تنفيذه أو الإشراف عليه اليهم .

يتولى المديرون الجهويون للضرائب تسخير المصلحة في دائرةهم الإقليمية ويكون بهذا الصدد موضوعاً رهن اشارتهم مجموع الموظفين المعينين بتأثيرتهم والذين تكون لهم السلطة التدرجية عليهم مهما كانت رتبتهم ، وكذلك مجموع الادوات الموضوعية تحت تصرفهم ، وهم يتمتعون بسلطات خاصة في حق البت .

المادة ٤ : يدير وزير المالية سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المفتشون الرئيسيون للضرائب بعد اجراء اختبارات بالمسابقة يحدد برنامجها وكيفياتها وتاليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك من بين مفتشي الضرائب المرسمين المثبتين

و بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يخول لهم الحق في تمديد الفترة التمرينية الا مرة واحدة ٥ % بالنسبة للأخرين .

المادة ١٩ : يتعين على المفتشين الرئيسيين للضرائب ليتأتى لهم ممارسة بعض اختصاصاتهم أن يكونوا حائزين لوكالة من وزير المالية تؤهلهم خصيصا للقيام بتلك الاختصاصات ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل ، كما يتعين على هؤلاء الموظفين قبل تعيينهم وكالة الوزير أن يؤدوا اليمين مسبقا .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : خلافا للمادة ٥ أعلاه :

- يجوز لفتشي الضرائب المرسسين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمشتبين في نفس التاريخ أقدمية خمس سنوات من الخدمة في سلكهم أن يتقدموا لأول مسابقة تنظم لهذا الغرض ،

- يجوز لفتشي الضرائب المرسسين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمشتبين في نفس التاريخ أقدمية ثمانى سنوات من الخدمة في سلكهم أن يتقدموا إلى ثاني مسابقة تنظم .

المادة ٢١ : يدرج في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب بعد موافقة رئيس المصلحة أصناف المفتشين المذكورين بعده بشرط أن يكونوا في الوظيفة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وأن يكونوا يمارسون في التاريخ الذي تجري فيه عمليات الادراج المقررة في هذه المادة ، أما مهام مفتش رئيسي للضرائب وأما مهام من مستوى معادل على الأقل في مصالح وزارة المالية والتخطيط أو في مؤسسة عمومية تحت وصاية وزير المالية والتخطيط :

أ - المديرون الجهويون والمديرون الجهويون المساعدون للضرائب المارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والذين يتم ادراجهم سابقا في سلك المفتشين ،

ب - المفتشون المركزيون وقابضو الضرائب ومفتشو الضرائب المرسكون في سلك من هذه الاسلاك في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

ج - المفتشون الرئيسيون المنتدبون الذين يثبتون :
- أما سنة دراسية في كلية للحقوق أو في معهد للدراسات السياسية على أن تكون هذه السنة متوجة بالنجاح في الامتحان النهائي قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- واما صفة مراقب أو مراقب رئيسي مرسم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ شريطة أن تكون أعمارهم بالغة ٤٣ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وأن يثبتوا ثلاث سنوات من الخدمات في وظيفة من الصنف ١ القديم للمصالح المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

د - المفتشون المشتبون حيازتهم لبكالوريا التعليم الثانوي والذين كانوا ينتسبون لسلك المراقبين كموظفين مرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

بعد قائمة أعضاء اللجنة المشار إليها يقرر من وزير المالية والتخطيط وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١ : يرسم المترشعون الذين يسجلون في قائمة القـ . بموجب قرار من وزير المالية وذلك في الدرجة الأولى رتبة مفتش رئيسي مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز للفتشين الرئيسيين المترشحين في نطاق أحكام المادة ٩ ، المقطع ٢ أعلاه ، أن يترشحوا لمسابقة الدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير اقليمي مساعد للضرائب المفتشون الرئيسيون المشتبون أقدمية ٤ سنوات كموظفين مرسمين في رتبتهم والمقيدون سابقا في قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ١٣ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي للضرائب ، المفتشون الرئيسيون المشتبون أقدمية ست سنوات كموظفين مرسمين ضمن رتبتهم والمقيدون في قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ١٤ : تقرر التعيينات في الوظائف النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب ومدير جهوي للضرائب بموجب قرار من وزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعين المفتشين الرئيسيين للضرائب ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ١٦ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ضمن السلم رقم ١٣ المقرر في المرسوم رقم ١٣٧-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن إنشاء السالم الخاص بمرببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٧ : يستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في وظيفة نوعية لمدير جهوي مساعد من زيادة ٤٥ نقطة استدلالية .

ويستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوي من زيادة استدلالية قدرها ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ان مفتشي الضرائب مكلفوون بعمليات فرض أساس الضريبة واستيفائها وتسوية النزاعات المترتبة عنها وكذا تطبيق مختلف الأنظمة المسندة إلى مديرية الضرائب المتعلقة بالقوانين الاقتصادية على الأخص .

ويجوز تكليفهم بالمهام الإدارية بمكاتب المديرية ، كما تستند إليهم مهام قابض ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ٢ : يزاول مفتشو الضرائب مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة الضرائب ، ويمكن تعينهم في هذه المصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مفتشي الضرائب .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مفتشو الضرائب مع مراعاة الأحكام المقررة لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني كما يلي :

أ - بعد اجراء اختبارات بالمسابقة تحدد برامجها وكيفياتها وتتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

١) من بين المرشحين البالغة أعمارهم ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والحاصلين لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها .

٢) من بين مراقبى الضرائب البالغة أعمارهم ٤٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والمثبتين أقدمية خمس سنوات من الخدمة في نفس التاريخ كمراقبين مرسمين وذلك في الحدود القصوى لـ ٢٠ % من الوظائف الواجب سدها .

ب - من قائمة التأهيل وفي حدود ١٠ % على الأكثر من الوظائف التي يجب شغلها ، من بين مراقبى الضرائب البالغة أعمارهم ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر والمثبتين أقدمية ١٥ سنة من الخدمة كمراقبين مرسمين في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

غير أن المرشحين الذين يبلغون حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم

المادة ٤٢ : يجوز ترسيم المفتشين المدرجين وفقاً لأحكام المادة السابقة بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، بعد سنة من توظيفهم في مهام مفتش رسمي أو مدير جهوي مساعد أو مدير جهوي شريطة أن يكونوا حائزين صفة مفتش مرسم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، ويجوز ترسيم من ليست لهم صفة مفتش مرسم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ بعد رأي موافق لرئيس مصلحتهم وبعد خمس سنوات من ترسيمهم في سلك المفتشين .

المادة ٤٣ : يجوز للمفتشين الرئيسين المنتدبين والمدرجين في سلك مفتشي الضرائب من يثبتون ثلاث سنوات في الخدمات كمفتشين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أن يدرجاً كثمرتين في سلك المفتشين الرئيسين للضرائب وذلك إذا نجحوا مسبقاً في اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحديد نوعية اختباراته وبرامجها وتأليف لجنته ، بقرار مشترك من وزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤٤ : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسين المدرجين تطبيقاً للمادة السابقة بعد رأي موافق لرئيس مصلحتهم وذلك إذا أثبتوا أقدمية خمس سنوات في رتبة مفتش مرسم .

المادة ٤٥ : خلافاً للمادة ١٢ أعلاه ، يجوز للمديرين الجهويين المساعدين للضرائب المارسين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلين للترسيم في سلك المفتشين الرئيسين للضرائب أن يعينوا في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للضرائب اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي .

المادة ٤٦ : خلافاً للمادة ١٣ أعلاه يجوز للمديرين الجهويين للضرائب المارسين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلين للترسيم في سلك المفتشين الرئيسين للضرائب أن يعينوا في الوظيفة النوعية لمدير جهوي ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي .

المادة ٤٧ : في حالة ما إذا لم يتأت سد وظيفة شاغرة لمدير جهوي ضمن الشروط المقررة في المادة ١٣ أعلاه ، يجوز تقييد المفتشين الرئيسين المرسمين في قائمة التأهيل المقررة في نفس هذه المادة دون شرط آخر .

المادة ٤٨ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٤٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لسلك مفتشي الضرائب

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٨ : يلزم مفتشو الضرائب المترنون باجراء فترة تمارينية لمدة سنتين يجتازون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل، وتحدد برامج هذا الامتحان وكيفياته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

يجوز تسريع أو استبقاء مفتشي الضرائب المترنون الذين يرسبون في اختبارات هذا الامتحان ، لفترة تمارينية جديدة في حدود سنة على الاكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يجوز للمعنيين المشاركة في الفترة التمارينية الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المرشحون الناجحون في اختبارات الامتحان في الدرجة الاولى من رتبة مفتش الضرائب بقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن ادراج مفتشي الضرائب المترنين الموظفين بمقتضى المسابقة الاولى في سلك مراقبى الضرائب بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء وذلك في حالة تسريحهم .

وفي هذه الحالة تعتمد السنوات المقضية في وظيفة مفتش متمن للضرائب لحساب الاقمية في سلك مراقبى الضرائب .

المادة ١١ : لا يجوز لفتشي الضرائب المترنين والمرشحين في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا إلى مسابقات الدخول في سلك مفتشي الضرائب .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مفتشي الضرائب ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الأجر.

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي الضرائب في السلم رقم ١١ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي الضرائب القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من عدد موظفى السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للأولين و ٥ % بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : ان التسريع النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الست سنوات المشار إليها في المادة ٧ أعلاه أو خلال الفترة المبينة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

تنظم خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة الجارية فيها أقرب مسابقة ، يجوز لهم أن يقدموا ترشيحهم لهذه المسابقة الأخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المرشحين المقبولين للمساهمة في الاختبارات بموجب مقرر من وزير المالية ، وتنشر مسبقا قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والالصاق بمكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم مميزة للقبول وذلك حسب ترتيب الاستحقاق وعن كلتا المسابقتين .

ويجوز تخصيص الوظائف التي تبقى شاغرة بعنوان احدى المسابقتين الى مرشحى المسابقة الثانية .

غير أن هذا التدبير لا يمكن أن يعدل توزيع الوظائف بين الصنفين من المرشحين الا في حدود ١٠ % على الاكثر من مجموع الوظائف المعروضة للمسابقة .

ويجوز اعداد قوائم تكميلية للقبول لاجل سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المرشحين عن حقهم في النجاح أو لبعادهم لعدم تاهيلهم البدني ، ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين القابلين للتسجيل في هذه القوائم العشر (١٠٪) من المرشحين الواردة أسماؤهم في كل من القائمات المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة .

وينتهي العمل بهذه القوائم التكميلية عند انصرام مهلة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اعدادها .

وتحدد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون على قوائم القبول أو الموظفون بعنوان المادة ٤٠ ب أعلاه مفتشين متمنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المقرر في هذا القرار .

وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم لهم مفتش متمن للضرائب الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، وإذا لم يقدموها أو لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يمكن لأحد أن يعين مفتشا متمنا للضرائب اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة أدتها ست سنوات بعد ترسيمه المحتمل وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقيه عن ممارسة مهامه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه في مهام مفتش متمن ، فيلزم بردمجموع الأجرور التي قضياها خلال المدة التمارينية وكذا التعويضات المدرسية دون الاخلاع باللاحقات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

يجوز ترسيم الاعوان غير العاملين للبكالوريا في أول يناير سنة ١٩٦٨ بعد موافقة رئيس مصلحتهم وذلك اذا تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لملة الخدمات التي أكملوها خلال الفترة المترادفة بين تاريخ تعينهم و تاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦١ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتبات المقرر في المادة ١٣ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلكهم الجديد كمترندين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ويجوز أن يدرج مراقبى الضرائب الذين لم يتم تعينهم كمفتشين مترندين بعد احرازهم شهادة مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي في السلك المؤسس بهذا المرسوم وأن يرسموا بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم بمجرد احرازهم سنتين من الاقمية من يوم احرازهم الشهادة .

تضييق وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبيقاً للأحكام التي عينوا بموجبها ، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : ان الاعوان المارسين مهامهم في صالح مديرية الضرائب والتنظيم العقاري لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهاماً أخرى في نفس صالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المطلوبة بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ للتوظيف في نفس السلك ، يجوز ادراجهم في سلك مفتشي الضرائب بناء على طلب منهم وفي مهلة شهرین ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم ضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ أعلاه .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص لمراقبى الضرائب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية
والخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن اتفاقون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

سنة ١٩٦٦ المتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المترندين ، لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : يتعين على مفتشي الضرائب أن يكونوا حائزين من وزير المالية انتداباً يؤهلهم خصيصاً لمارسة بعض اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجاري بها العمل ، غير أنه يتعين عليهم أداء اليمين قبل منحهم الانتداب المذكور .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يجوز لمراقبى الضرائب المرسمين في رتبتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يترشحوا للمسابقة المذكورة إذا أثبتوا في نفس التاريخ أقدمية أربع سنوات خدمة في سلكهم دون أن يحتاج عليهم بحدود السن والنسبة الفضلى المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه ، وذلك خلافاً للأحكام المقررة في المادة ٤ ب أعلاه ، وبالنسبة للمسابقة الأولى العارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الأساسي ، وعلى أن تجري هذه المسابقة في مهلة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٨ : يدرج مفتشو الضرائب المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون تطبيقاً للأمر رقم ٤٠ - ٦٢ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمارسين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك مفتشي الضرائب بنفس التاريخ ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٩ : ان مفتشي الضرائب المترندين المارسين مهامهم في ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ والموظفين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ١٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٧ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذلك المترندين المترندين المدرجين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك مفتشي الضرائب كموظفين مترندين ضمن الشروط التالية :

ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ العاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها يجوز ترسيمهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لملة الخدمات التي أكملوها خلال الفترة المترادفة بين تاريخ تعينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتبات المقرر في المادة ١٣ أعلاه حسب الاقمية المتوسطة .

وإذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك الجديد كمترندين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

مسابقة أن يتزوجوا للأخيرة دون أن يتجاوز تأخير حد السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦١ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وتحدد قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بقرار من وزير المالية كما تنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والالصاق في مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الجهوية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول على أساس ترتيب الاستحقاق بالنسبة للمسابقتين المقررتين في المقطعين ١ ، ب من المادة ٤ أعلاه .

ويجوز إنشاء قوائم تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المرشحين عن حقهم في القبول أو بسبب ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

لا يجوز أن يتجاوز عدد المرشحين القابلين للتسجيل في هذه القوائم العشر من المرشحين الواردة أسماؤهم في كل من القوائم المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة . وينتهي العمل بهذه القوائم التكميلية بعد اصرام مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

وتحدد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون في قائمة القبول أو الموظفون تطبيقاً لل الفقرتين ١ ، ج من المادة ٤ أعلاه مراقبين متمنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المقرر في هذا القرار ، وإذا قدموها مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تنصيبهم كمراقبين متمنين إلى تاريخ مؤخر بقرار من وزير المالية ، وإذا لم يقدموها أو لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يعين أحد مراقباً متمناً إذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة أدناها ثلاثة سنوات بعد ترسيمه المحتمل .

وفي حالة نقض المعنى هذا الالتزام أو توقيفه عن ممارسة المهام المنوط بها أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمراقب متمن ، يتعين عليه إذا ذلك رد مجموع المرتب الذي قبضه خلال مدة تمرينه وكذا النفقات الدراسية دون الإخلال باللاحقات التأديبية التي قد يتعرض لها اثر نقضه الالتزام المذكور .

غير أن المراقبين المتمنين الموظفين تطبيقاً للفقرة أ من المادة ٤ أعلاه والمتخرجين من مركز التكوين الاداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، يتعين عليهم الالتزام بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ست سنوات .

وإذا نقضوا هذا الالتزام فيلزمون برد المرتبات المقبوضة خلال سنوات تكوينهم بمركز التكوين الاداري ومدرسة

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو الضرائب تحت سلطة مفتشي الضرائب بتطبيق مختلف الانظمة المسندة إلى ادارة الضرائب ، ولا سيما منها عمليات تأسيس قاعدة الضرائب واستيفائها ومراقبتها . ويكلفون أيضاً بهام القابضين بالنيابة ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ٢ : يزاول مراقبو الضرائب مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة الضرائب .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مراقبي الضرائب .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مراقبو الضرائب مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني ، وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

١ - من بين حاملى بروتوكول التعليم العام أو شهادة معادلة لها والذين تم اختيارهم بالمسابقة وتم تكوينهم مدة سنتين وفي نفس الفترة بمركز التكوين الاداري ومدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي والذين نجحوا في اختبارات امتحانات آخر السنة من جهة ، ومن جهة أخرى بعد اجراء اختبارات مسابقة بين المرشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٢٥ سنة على الاكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة والحاصلين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها ، وذلك كلهم ضمن الشروط المحددة بقرارات مشتركة من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ب - في حدود ٣٠٪ على الاكثر من الوظائف الواجب سدها بمسابقة داخلية بين الاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب البالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر والذين أقدموا ٥ سنوات في أول يوليو من السنة الجارية فيها المسابقة .

ج - بناء على قائمة للتأهيل وضمن حدود ١٠٪ على الاكثر من الوظائف الواجب سدها ، من بين الاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠٪ على الاكثر في أول يوليو من السنة الجارية فيها التعيين والذين أقدموا ١٥ سنة على الأقل من الخدمات كمرسلين في رتبتهم ، وتحدد البرامج والكيفيات وتأليف لجنة المسابقات المقررة في المقطع أ بالنسبة لحاملي القسم الاول من البكالوريا والمقطع ب أعلاه بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يجوز للمرشحين البالغين حدود السن المعينة في هذه المادة خلال الفترة المترادفة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة الجارية فيها أقرب

لللحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفي السلك المسجلين في الميزانية بالنسبة للأولين و ٥ % بالنسبة للآخرين .

المادة ١٥ : لا يحول الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترتي الثلاث أو الست سنوات المشار اليهما في المادة ٧ أعلاه دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة المذكورة أعلاه .

المادة ١٦ : يتعين على مراقبى الضرائب أن يكونوا حائزين لانتداب من وزير المالية يؤهلهم خصيصاً لمارسة بعض اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة في الانظمة الجارى بها العمل ، كما يتعين عليهم أداء اليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور أعلاه .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يجوز للأعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية للضرائب والمرسمين في رتبتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يقدموا ترشيحهم اذا أثبتوها في نفس التاريخ أقدمية ثلاث سنوات من الخدمة في سلكهم ، دون أن يتعذر عليهم بحدود السن أو النسبة القصوى المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وذلك خلافاً للأحكام المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الأولى الجارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الأساسي على أن تجري هذه الأخيرة في مهلة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٨ : ان مراقبى الضرائب المرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقاً للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين لمهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلك مراقبى الضرائب في نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبتهم الأصلية على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الأساسي الأصلي .

المادة ١٩ : ان مراقبى الضرائب المترتبين المارسين مهامهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٨ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذلك المراقبين المترتبين المدرجين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ يدرجون في سلك مراقبى الضرائب كمترتبين ضمن الشروط التالية :

ان الموظفين المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والحاملين للقسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها، يجوز ترشيحهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويعتنيرون بأقدمية معادلة لدة الخدمات التي أكملوها فيما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ محفضة بسنة ، وتعتمد هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

التطبيق الاقتصادي والمالي وكذا النفقات الدراسية اللاحقة بها وذلك فضلاً عن المبالغ المقررة في الفقرة ٣ أعلاه .

المادة ٨ : يلزم المراقبون المترتبون باجراء فترة تدريبية نظرية وعملية لمدة سنة يجرون اثراها اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد برامجها وكيفياته وتاليف لجنته بقرار من وزير المالية .

غير أن المراقبين المترتبين الموظفين تطبقاً للفقرة ١ من المادة ٤ والمتخرجين من مركز التكوين الإداري ومن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، يغفون من اجراء الامتحان ، ويجوز ترشيحهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم وبعد تسجيلهم في قائمة للقبول في الوظيفة تحددتها اللجنة المشار إليها في المقطع السابق ضمن الشروط المقررة لفائدة المترتبين المشار إليهم في المادة ٩ أعلاه .

يجوز إعادة المراقبين المترتبين غير المسجلين في قائمة القبول إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم أو استبعاؤهم لاجراء فترة تدريبية جديدة في حدود سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان واستطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، ولا يخول لهم حق المشاركة في الفترات التدريبية الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان بالدرجة الأولى لرتبة المراقبين بقرار من وزير المالية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : في حالة تسريح المراقبين المترتبين الموظفين طبقاً للفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه يسوغ ادراجهم في سلك الأعوان الإداريين للمصالح الخارجية للضرائب بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وفي هذه الحالة تعتمد السنوات المقضية في وظيفة مراقب مترتب لتحديد الاقمية في سلك الأعوان الإداريين .

المادة ١١ : لا يجوز للمراقبين المترتبين المسرحين في نطاق أحكام المقطع ٣ من المادة ٨ أن يتقدموها لمسابقة الدخول في سلك مراقبى الضرائب .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مراقبى الضرائب ومقررات ترشيحهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الأجور

المادة ١٣ : يرتب سلك مراقبى الضرائب في السلم رقم ٩ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يجوز أن يتجاوز عدد المراقبين القابلين

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى المفتشون الرئيسيون لأملاك الدولة توجيه ومراقبة نشاط الاعوان ، ويراقبون تنسيير المكاتب . يمكن تكليفهم أيضا باموريات مثل التحقيقات العقارية والتقديرات الخاصة وكذا تسيير المصالح العامة بمكاتب الادارة والتحقيقات ، كما يمكن أن يكلفو بتنسيير مكتب الرهون . وعند تدخلاتهم يكلفون بالسهر على تطبيق الاحكام النظامية فيما يخص أملاك الدولة .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون لأملاك الدولة مهامهم بالمصالح الخارجية لادارة أملاك الدولة ، ويجوز تعينهم في هذه المصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوي مساعد لأملاك الدولة ووظيفة نوعية لمدير جهوي لأملاك الدولة .

ويتعاون المديرون الجهوبيون المساعدون لأملاك الدولة المديرين الجهوبيين ويقومون مقامهم في مجموع مهامهم . ويجوز أن تستند اليهم مهام تنظيم طرق العمل والدراسات والتحقيقات وبصفة عامة كل عمل يقتضي نظر رئيس المصلحة اسناد تنفيذه أو مراقبته اليهم .

يتولى المديرون الجهوبيون لأملاك الدولة تنسيير المصلحة في دائرةهم الإقليمية .

وفي هذا الباب ، يكون رهن اشارتهم من جهة مجموع الموظفين بمختلف ربهم المعينين في دائرةهم والخاضعين لسلطتهم الادارية ومن جهة أخرى مجموع الادوات الموضوعة تحت تصرفهم ، وهم مفوضون بسلطات خاصة لاتخاذ القرارات ، ويجوز تقليدهم مهام المحاسبة .

المادة ٤ : يدير وزير المالية سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المفتشون الرئيسيون لأملاك الدولة بعد اجراء المسابقة بالاختبارات التي يحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية من بين المفتشين المرسمين المثبتين أقدمية عشر سنوات من الخدمات في سلكهم والمختارين مقدمًا بالتسجيل في قائمة للتأهيل ضمن الشروط المحددة بالقرار المشار إليه أعلاه .

وتتخفض الاقمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى :

- ثمانى سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين سنة دراسية في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية والتاجحين في اختبارات الامتحان النهائي .

- ست سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين سنتين دراسيتين في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية والتاجحين في اختبارات الامتحان النهائي .

وإذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلكهم الجديد ويمكن ترسيمهم بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد أكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

- ان الموظفين المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ضمن الشروط المقررة في المقطع الاول من غير الحاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها ، يجوز ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون باقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها فيما بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتعتمد هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

- ان الموظفين المعينين بعد أول يناير ١٩٦٥ يدرجون في سلكهم الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد أكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

تضبط وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا للأحكام التي تم تعينهم بمقتضاها ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : يمكن للأعون المارسين مهامهم في مصالح مديرية الضرائب والتنظيم العقاري لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام آخر في نفس المصالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المطلوبة بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لتعيينهم في السلك المذكور أن يدرجوا في سلك مراقبى الضرائب بناء على طلب منهم وفي مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم ضمن الشروط المقررة في المادة ١٣ أعلاه .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة ١١ : لا يجوز مطلقاً للمفتشين الرئيسيين المترشحين غير المرسمين عقب الفترة التmerينية أن يتقدموا لمسابقات الدخول إلى سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد لأملاك الدولة المفتشون الرئيسيون المثبتون أقدمية أربع سنوات كمرسمين في رتبهم والمقيدون سابقاً في قائمة التأهيل التي توضع ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ١٣ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي لأملاك الدولة المفتشون الرئيسيون المثبتون أقدمية سنتين كموظفين مرسمين في رتبهم والمقيدون سابقاً في قائمة للتأهيل موضوعة ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ١٤ : تتصدر التعيينات في الوظيفتين النوعيتين لمدير جهوي مساعد لأملاك الدولة ومدير جهوي لأملاك الدولة بموجب قرار من وزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعين المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

نظام الأجرود

المادة ١٦ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٧ : يستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد من زيادة ٤٥ نقطة استدلالية . ويستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوي من زيادة ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للأولين و ٥ % بالنسبة للنصف الثاني .

المادة ١٩ : يتعين على المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة أن يكونوا محرزين على انتداب من وزير المالية يؤهلهم خصيصاً لممارسة بعض اختصاصاتهم وذلك ضمن شروط الانظمة المرعية ، كما يتعين عليهم أداء إليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور .

أحكام انتقالية

الفصل الخامس

المادة ٢٠ : خلافاً للمادة ٦ أعلاه يمكن أن يتقدم

- أربع سنوات بالنسبة للمفتشين المترشحين حيازتهم ليسانس في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .
المادة ٦ : تفتح المسابقة بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات بمقرر من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحفة والاصحاق بمكاتب المديرية المركزية والمديريات الجمهورية لأملاك الدولة .

المادة ٧ : توضع أثر الاختبارات قائمة للقبول حسب نظام الاستحقاق .

ويجوز إنشاء قائمة تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة بسبب تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو لعدم تأهيلهم البدنى ، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتسجيل في هذه القائمة العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة .

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية بعد انصرام مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنشائها .

وتحدد قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المفتشون المقيدون ضمن قائمة القبول مفتشين رئيسيين متترشحين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم بالتاريخ المنصوص عليه في هذا القرار . وإذا قدموا إثباتات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين متترشحين ل التاريخ آخر بقرار من وزير المالية . وعند عدم تقديمهم الإثباتات المعتبرة صحيحة أو عدم تقادهم بمهلة المحددة يفقدون حقهم في القبول .

المادة ٩ : يتعين على المفتشين الرئيسيين اجراء فترة تمرينية لمدة سنة يقيدون أثرها في قائمة للتأهيل للوظيفة تحدد بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة يحدد تنظيمها الأساسي بقرار من وزير المالية .

ويجوز للمفتشين الرئيسيين المترشحين وغير المقيدين ضمن لائحة القبول أن يعادوا إلى سلكهم الأصلي أو أن يسمح لهم بإجراء فترة تمرينية جديدة في حدود سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ولا يخول لهم حق المشاركة في الفترات التمرينية الجديدة إلا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يرسم المفتشون المقيدون على قائمة القبول بقرار من وزير المالية في الدرجة الأولى من رتبة المفتشين الرئيسيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد نوعية اختباراته وبرامجه وتأليف لجنته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤٤ : يجوز للمفتشين الرئيسيين المدربين تطبيقاً للمادة السابقة أن يرسموا بعد موافقة رئيس مصلحتهم وعند اثباتهم خمس سنوات من الاقمية كمفتشين مرسمين .

المادة ٤٥ : يجوز للمفتشين الجهويين المساعدين للضرائب والممارسين مهامهم ضمن مصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرسمين في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة ، أن يعينوا في الوظيفة النوعية لمدير مساعد لأملاك الدولة اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي .

المادة ٤٦ : يجوز للمديرين الجهويين للضرائب المارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرسمين في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة أن يعينوا في الوظيفة النوعية لمدير جهوي لأملاك الدولة اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون الأساسي .

المادة ٤٧ : يجوز تقييد مفتشين رئيسيين مرسمين في قائمات التأهيل المقررة في المادتين ١٢ و ١٣ المشار إليهما أعلا ، بدون قيد ولا شرط ، وذلك عندما يتذرع بإجراء تعينات في وظيفة شاغرة لمدير جهوي مساعد أو مدير جهوي لأملاك الدولة ضمن الشروط المقررة بالتتابع في نفس المادتين المشار إليها أعلاه .

المادة ٤٨ : تلغي جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٤٩ : ينشر هذا المرسوم في العريضة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بوهدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص لمفتشي أملاك الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بـ المالية
والخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو أملاك الدولة بادارة أملاك الدولة

- إلى المسابقة الاولى الجارية :

مفتشو أملاك الدولة المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمشتبون في نفس التاريخ أقدمية أربع سنوات من الخدمات في سلكهم .

- إلى المسابقة الثانية الجارية :

مفتشو أملاك الدولة المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمشتبون في نفس التاريخ أقدمية سبع سنوات من الخدمات في سلكهم .

المادة ٢١ : يدرج في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة الاصناف من الموظفين المذكورين أدناه بعد موافقة رئيس مصلحتهم شريطة أن يكونوا قد مارسوا في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وحتى التاريخ الذي تجري فيه عمليات الادراج المقررة في هذه المادة أما مهام مفتش رئيس للضرائب بمصالح من مصالح أملاك الدولة ، وأما مهام من مستوى معادل على الأقل بوزارة المالية والخطيط :

أ - المديرون الجهويون والمديرون الجهويون المساعدون للضرائب المارسين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والذين تم ادراجهم سابقاً في سلك مفتشي أملاك الدولة ،

ب - المفتشون المركزيون والقابضون ومفتشو الضرائب المرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

ج - الاعوان المشار اليهم في المقطع الاول من هذه المادة والمشتبون :

- أما سنة دراسية في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية مكللة بالنجاح في الامتحان النهائي أو شهادة مقبولة معادلتها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

- وأما صفة مراقن أو كاتب مترجم مرسم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ شريطة أن يكونوا بالغين من العمر ٤٣ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ وأن يثبتوا ثلاث سنوات من الخدمات في سلم المفتشين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

د - المفتشون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى والمنتسبون لسلك المراقبين كمرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ .

المادة ٢٢ : يجوز للمفتشين الرئيسيين المدربين وفق الأحكام الوارددة في المادة السابقة أن يرسموا بعد موافقة رئيس مصلحتهم وبعد سنة من توظيفهم في مهام مفتشي رئيس أو مدير مساعد أو مدير جهوي شريطة أن يكونوا قد مارسوا قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ مهام مفتش مرسم .

ويجوز لن لم يحوزوا صفة مفتش مرسم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أن يرسموا بناء على موافقة رئيس مصلحتهم بعد خمس سنوات من ترسيمهم في سلك المفتشين .

المادة ٢٣ : يجوز للمفتشين الرئيسيين المنتدبين والمدربين في سلك مفتشي أملاك الدولة عند اثباتهم أقدمية ثلاثة سنوات من الخدمات كمفتشين في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بمصالح أملاك الدولة أن يدرجوا كمترنيين في سلك المفتشين الرئيسيين لأملاك الدولة اذا نجحوا قبل ذلك في امتحان الادراج الذي

المادة ٦ : تنشأ أثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب نظام الاستحقاق وبالنسبة للمسابقاتين .

ويجوز تخصيص الوظائف التي يتم سدها بعنوان أحد المسابقتين لترشحى المسابقة الثانية .

ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل توزيع الوظائف بين الصنفين من المرشحين إلا في حدود ١٠ % على الأكثر من مجموع الوظائف المعروضة للمسابقة .

يسوغ إنشاء قوائم تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما إذا تنازل بعض المرشحين عن حقهم في النجاح أو إذا تم ابعادهم لعدم تأهلهم البدني ، ولا يجوز أن يتعدى عدد المرشحين القابلين التقيد على هذه القوائم العشر من المرشحين الوارددة أسماؤهم في كل من القوائم المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة ، وتبطل هذه القوائم عند انتهاء مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إنشائها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون على قائمات القبول أو الموظفون بعنوان الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه ، مفتشين متمنين بموجب قرار من وزير المالية .

ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار .

يجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين متمنين لأملاك الدولة إلى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية إذا قدموا مبررات صحيحة وإذا لم يقدموها أو لم يتقدموها بالمهلة المقررة فيفقدون حقهم في القبول .

لأن يؤذن لأحد أن يعين مفتشا متمنا لأملاك الدولة إذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لفترة أدناها ست سنوات بعد ترسيمه المحتمل . وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقيفه من ممارسة المهام المنوطة به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمفتش متمن يتعين عليه رد مجموع المرتبات التي سبق له أن قضها خلال فترة التمرينية وكذا النفقات المدرسية دون الأخلاص باللاحقات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه التعهد الآتف الذكر .

المادة ٨ : يلزم مفتشو أملاك الدولة المتمنون بإجراء فترة تمرينية لمدة سنتين يجرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

يمكن تسريع مفتشي أملاك الدولة المتمنين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان ، أو استباقاً لهم لإجراء فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الأكثر ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء . ولا يجوز منتهم الحق في إجراء الفترة الجديدة إلا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المرشحون الناججون في اختبارات الامتحان في الدرجة الأولى من رتبة مفتشي أملاك الدولة بقرار من وزير

وبتطبيق الأنظمة الخاصة بهذه الأملاك وكذا تسيير مكاتب أو قباضات أملاك الدولة .

ويمكن أن يكلفو بمهمات محافظ الرهون بالنيابة كما يمكن أن يتولوا ممارسة المهام الإدارية بالمديريات الجهوية لأملاك الدولة .

المادة ٢ : يمارس مفتشو أملاك الدولة مهامهم بالصالحخارجي لإدارة أملاك الدولة ، ويجوز تعينهم لهذه الصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مفتشي أملاك الدولة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مفتشو أملاك الدولة مع مراعاة الأحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

١ - بعد إجراء المسابقة بالاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

١ - من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والحاملين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها .

٢ - في حدود ٢٠ % على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها من بين مراقبى أملاك الدولة والبالغين من العمر أربعين سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والمكلمين في نفس التاريخ خمس سنوات من الخدمات كمراقبين مرسمين .

ب - من قائمة للتأهيل وفي حدود ١٠ % على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها ، من بين مراقبى أملاك الدولة البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر والشتيين ١٥ سنة من الخدمات كمراقبين مرسمين في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة .

غير أن المرشحين البالغين حدود السن المنصوص عليها في هذه المادة خلال الفترة المترادفة بين أول يوليو من السنة التي لا تجري فيها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجري خلالها أقرب مسابقة يجوز لهم أن يترشحوا لها دون أن يتتجاوز تأخير حد السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تعدد قائمة المرشحين المسماوح لهم بالمشاركة في الاختبارات بموجب مقرر من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاتصال بمكاتب مديرية أملاك الدولة والمديريات الجهوية .

للمسابقة المذكورة اذا أثبتوا في هذا التاريخ اقدمية ٤ سنوات من الخدمات في سلكهم دون أن يحتاج عليهم بحدود السن أو نسبة القصوى المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه .

المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز للمفتشين المترندين الموظفين بمقتضى المسابقة الاولى وفي حالة تسريحهم من مهامهم ، أن يدرجوا في سلك مراقبى أملاك الدولة وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وفي هذه الحالة ، تعتمد السنوات القضية كمفتش متمن لأملاك الدولة لتحديد الاقديمة في سلك مراقبى أملاك الدولة .

المادة ١١ : لا يجوز لمفتشي أملاك الدولة المترندين والمسرحين طبقا لأحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا إلى مسابقات الدخول في سلك مفتشي أملاك الدولة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مفتشي أملاك الدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الأجرور

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي أملاك الدولة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين القابليين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه طرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبى صادر خلال فترة الست سنوات المشار إليها في المادة ٧ أعلاه او خلال الفترة المشار إليها في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترندين .

المادة ١٦ : يتعين على مفتشي أملاك الدولة أن يكونوا محرزين على انتداب من وزير المالية يؤهلهم خصيصا لمارسة بعض من اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة في الانظمة النافذة ويتعين عليهم أداء اليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : خلافا للأحكام المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الجارية بعد سريان مفعول هذا القانون الاساسي ، على شرط أن تجرى هذه الاختير في مهلة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم ، يجوز لمراقبى أملاك الدولة المرسمين في رتبتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يتزوجوا

المادة ١٨ : ان مفتشي الضرائب المرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين مهامهم في مصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلك مفتشي أملاك الدولة في نفس التاریخ ضمن الشروط المحددة بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في ترتيبهم التقديمة على أساس المدة المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في سلكهم القديم .

المادة ١٩ : ان مفتشي الضرائب المترندين والممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٧ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا المفتشين المترندين المدرجين تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك مفتشي أملاك الدولة ضمن الشروط التالية :

- يجوز للأعون الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ العاملين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتعتمد هذه الاقديمة للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك الجديد كمترندين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد إكمالهم ستين من الخدمات الفعلية .

ويجوز للأعون غير العاملين لبكالوريا أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم وذلك إذا تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات وتعتمد هذه الاقديمة للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في السلك الجديد كمترندين ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد إكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .

يجوز لمراقبى الضرائب الممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة والذين لم يعينوا كمفتشين مترندين بعد احرازهم الشهادة المسلمة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي أن يدرجوا في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، وأن

المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

أ - في نفس الوقت وضمن الشروط المحددة في القرارات المشتركة لوزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية من جهة من بين حاملي بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة لها والذين يتم اختيارهم عن طريق المسابقة والذين يجري تكوينهم لمدة سنتين على التوالي بمركز التكوين الإداري وبمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي والناجحين في اختبارات امتحانات آخر السنة ، ومن جهة أخرى بمسابقة مشتملة على اختبارات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٢٥ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والعاملين القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في حدود ٢٠ % على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها عن طريق مسابقة داخلية مفتوحة للأعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر والثبيتين أقدمية ٥ سنوات على الأقل من الخدمات كمرسمين في رتبتهم في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة .

ج - من قائمة التأهيل في حدود ١٠ % على الأكثر من الوظائف الواجب سدها من بين الأعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي يجري فيها التعيين والثبيتين أقدمية ١٥ سنة على الأقل من الخدمات كمرسمين في رتبتهم .

وتحدد البرامج والكيفيات وتأليف اللجننة الخاصة بالمسابقات المقررة في المقطع أ فيما يخص حاملي القسم الأول من البكالوريا ، والمقطع ب أعلاه ، بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجوز للمترشحين البالغين حدود السن المقررة في هذه المادة خلال الفترة المترادفة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة أن يتزدرون لهذه الأخيرة دون أن يتتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤخذ لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو أملاك الدولة تحت سلطة مهنيي أملاك الدولة بتطبيق الانظمة الخاصة بأملاك الدولة ويجوز تكليفهم أيضا بتسخير مكتب لأملاك الدولة .

المادة ٢ : يمارس مراقبو أملاك الدولة مهامهم بالمصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة .

المادة ٣ : يسيير وزير المالية سلك مراقبى أملاك الدولة .

الفصل الثاني التوسيط

المادة ٤ : يوظف مراقبو أملاك الدولة مع مراعاة الاحكام

يرسموا بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم بمجرد اكمالهم سنتين من الاقديمة من يوم احرازهم الشهادة .

ان وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبقا للأحكام التي عينوا بمقتضاهما ، تضبط ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : يجوز للأعون العاملين بمصالح أملاك الدولة او مصالح وزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام أخرى في نفس الصالح أن يدرجوا في سلك مفتشي أملاك الدولة وذلك بناء على طلبهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم وضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ أعلاه مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ليوظفوا في السلك المذكور .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ دينباع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي

الخاص لمراقبى أملاك الدولة

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥١ مؤرخ في ٣ دينباع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والخطيب ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

المادة ٧ : يمارس مراقبو أملاك الدولة مهامهم بالمصالح

الخارجية لإدارة أملاك الدولة .

المادة ٨ : يسيير وزير المالية سلك مراقبى أملاك الدولة .

المادة ٩ : يوظف مراقبو أملاك الدولة مع مراعاة الاحكام

يرسموا بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم بمجرد اكمالهم سنتين من الاقديمة من يوم احرازهم الشهادة .

ان وضعية الاعوان القابلين للترسيم تطبقا للأحكام التي عينوا بمقتضاهما ، تضبط ضمن الشروط المحددة في هذه

المادة .

في المقطع السابق ضمن الشروط المقررة لفائدة المترشحين المشار إليهم في المادة ٩ بعده .

يجوز تسريع مراقبى أملاك الدولة المترشحين غير المقيدين في قائمة القبول أو إعادةتهم إلى سلوكهم الأصلى أو استبقاؤهم لإجراء فترة تربينية جديدة لمدة سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى المجنحة المتساوية الأعضاء .

ولا يخول حق المشاركة في الفترة الجديدة إلا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المترشحون الناجحون في الامتحان في الدرجة الأولى من رتبة مراقبى أملاك الدولة وبقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز للمرأقبين المترشحين الموظفين بمقتضى الفقرة أ من المادة ٤ أعلاه ، عند تسريحهم من وظائفهم أن يدرجوا في سلك الأعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية لأملاك الدولة بعد استطلاع رأى المجنحة المتساوية الأعضاء المختصة .

وتعتمد السنوات التي قضوها في مهام مراقب متعمق لأملاك الدولة لحساب الأcademic في سلك أعوان الاتبات .

المادة ١١ : لا يجوز للمرأقبين المترشحين لأملاك الدولة المسريحة بموجب أحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا إلى مسابقة للدخول في سلك مراقبى أملاك الدولة .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مراقبى أملاك الدولة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الأجور

المادة ١٣ : يرتقب سلك مراقبى أملاك الدولة في السلسلة رقم ٩ المقرر بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمراتب أسلك الموظفين ، وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يجوز أن يتجاوز عدد المراقبين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفى السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الأول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٧ من هذا القانون الاساسى ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبى صادر خلال فترة الثلاث أو ست سنوات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : يتعين على مراقبى أملاك الدولة أن يكونوا محترفين على اندیب من وزير المالية يؤهلهم خصيصاً لممارسة بعض من

يجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدى المسابقتين لترشحى المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل توزيع الوظائف بين الصنفين الخاصين بالترشحين الا في حدود ١٠ % على الأكثر من مجموع الوظائف والتي يجب سدها .

ويمكن انشاء قوائم تكميلية للقبولقصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة ولا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقوقهم في النجاح أو تم ابعادهم لعدم تأهلهم البدنى .

ولا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين التقييد على هذه القوائم العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة وتبطل القوائم التكميلية بمجرد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول التي تنشر في نشرة رسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون على قائمة القبول أو الموظفون تطبيقاً للفقرتين أ ، ج من المادة ٤ أعلاه مراقبين مترشحين بقرار من وزير المالية ، ويشارعون في ممارسة مهامهم حتماً في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، وإذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمراقبين مترشحين إلى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، وإذا لم يقدمواها أو لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقوقهم في القبول .

لا يعين أحد مراقباً متعمقاً لأملاك الدولة اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة خلال فترة ثلاث سنوات على الأقل بعد ترسيمه المحتمل ، وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو انهائه المهام المنوط به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمراقب متعمق ، يتعين عليه رد مجموع المراتبات التي قبضها من قبل خلال الفترة التربينية المنصوص عليها في المادة ٨ أسفله ، وكذا التعويضات المدرسية دون الاعمال باللاحقات التأديبية التي يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

غير أنه يتعين على المراقبين المترشحين الموظفين تطبيقاً للفقرة أ من المادة ٤ والمتخرجين من مركز التكوين الإداري ومن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي أن يلتزموا بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ست سنوات ، وإذا نقضوا هذا الالتزام فيلزمون برد المراتبات المقوضة خلال السنوات الجارى فيها تكوينهم بمركز التكوين الإداري وبمدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي وكذا النفقات المدرسية المترتبة عند التكوين وذلك علاوة عن المبالغ المقررة في الفقرة ٢ أعلاه .

المادة ٨ : يلزم المراقبين المترشحون بقضاء فترة تربينية لمدة سنة يجرون خلالها اختبارات امتحان تحديد كيفيات ونوعية اخباراته وتأليف لجنته بموجب قرار من وزير المالية ، غير أن المراقبين المترشحين الموظفين تطبيقاً للفقرة أ من المادة ٤ أعلاه والمتخرجين من مركز التكوين الإداري ومن مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي يعفون من اجراء الامتحان ، ويجوز ترسيمهم بناء على تقرير رئيس مصلحتهم وبعد تقييدهم في قائمة للقبول في الوظيفة تحددها المجنحة المنصوص عليها

اكملاها خلال المدة المتراوحة بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بستين ، وتعتمد هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٩ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

- يدرج الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

وتبسيط وضعية الاعوان القابلين للترسيم طبق الاحكام التي تم تعينهم بمقتضاهما ، ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج في سلك مراقبى أملاك الدولة لوزارة المالية الاعوان العاملون بمصالح أملاك الدولة لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهاماً آخرى في هذه المصالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ قصد توظيفهم في السلك المذكور وذلك بناء على طلب منهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم ضمن الشروط المقررة في المادة ١٩ أعلاه .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٢ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للجمارك

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى المفتشون الرئيسيون للجمارك في أقسامهم توجيه ومراقبة مصلحة المكاتب ومصلحة الفرق ومعاينة حسابات الاعوان المحاسبين ، ويمكن تكليفهم أيضاً بتسيير بعض المصالح أو أقسام هامة من هذه المصالح ، وبالتحريات والاعمال أو التحقيقات التي تكتنفها صعوبات

اختصاصاتهم ضمن الشروط المحددة في الانظمة النافذة ويلزمون بأداء اليمين قبل تسلمهم الانتداب المذكور .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : خلافاً للأحكام المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى الجارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسي على أن تجرى هذه الاختير في مهلة سنة من تاريخ نشر هذا المرسوم يجوز للأعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية لأملاك الدولة والمرسمين في رتبتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ أن يترشحوا للمسابقة المذكورة اذا أتيتوا في نفس التاريخ أقدمية ثلاثة سنوات من الخدمات في سلكهم ، دون أن يحتاج عليهم بحدود السن أو النسبة القصوى المقررة في الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٨ : ان مراقبى الضرائب المرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقاً للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في سلك مراقبى أملاك الدولة في نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة بالمادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ : ان مراقبى الضرائب المترندين والممارسين مهامهم بمصالح أملاك الدولة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والموظفين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٣٥٨ المؤرخ في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ وكذا المراقبين المترندين المدرجين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك مراقبى أملاك الدولة كمترندين ضمن الشروط التالية :

- يجوز للأعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والعاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملاها بين تاريخ تعينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بسنة ، وتعتمد هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

- يجوز للأعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ضمن الشروط المقررة في المقطع الاول وغير العاملين القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي

وتحفظ الادارية المخصوص عليها في الفقرة السابقة الى :
- سنتين بالنسبة للمفتشين المثبتين سنة دراسية في كلية للحقوق أو في معهد للدراسات السياسية والناجحين في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٤ سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين سنتين دراسيتين في كلية للحقوق أو معهد للدراسات السياسية والناجحين في اختبارات الامتحان النهائي ،

- ٦ سنوات بالنسبة للمفتشين المثبتين شهادة لليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو دبلوم معهد الدراسات السياسية .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقة بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات بمقرر من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحفة والاصاق بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجهوية .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات وحسب ترتيب الاستحقاق قائمة للقبول .

ويجوز وضع قائمة تكميلية لسد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقهم في القبول .

لا يمكن ان يتجاوز عدد المرشحين القابلين التقيد على القائمة العشر من المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة المخصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة ، وتبطل القائمة التكميلية بمجرد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تقرر قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المرشحون المقيدون في قائمة القبول مفتشين رئيسيين متزمنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المخصوص عليه في هذا القرار ، واذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين رئيسيين متزمنين الى تاريخ لاحق بمقرر من وزير المالية واذا لم يقدموها او لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ٩ : يلزم المفتشون الرئيسيون باجراء فترة تعرية لمدة سنة يقيدون عند الاقتضاء على اثراها وبناء على تقدير رئيس المصلحة ، في قائمة للتأهيل للوظيفة يجري تحديدها من قبل لجنة الامتحان التي يحدد تكوينها التنظيمي من وزير المالية .

خاصة ويمكن تعينهم على رأس قباضة رئيسية ، فيصبحون في هذه الحالة مسؤولين عن استيفاء الاداءات والرسوم المقبوضة من قبل الجمارك ، كما يكونون مسؤولين عن مجموع العمليات الحسابية المنجزة في قباضتهم . ويقومون أيضاً بجمع المداخيل ومراقبة سجلات المحاسبين الآخرين الخاضعين لسلطتهم وذلك في غير المكان أو بعد الاطلاع على الوثائق . وتهؤل اليهم المسؤولية أيضاً في منع اعتمادات الدفع والأداءات وقبول الضمانات وبيع البضائع المحجوزة أو المتروكة .

ويتولون حفظ الرهون البحرية .

المادة ٢ : يمارس المفتشون الرئيسيون للجمارك مهامهم كالعتاد في الصالح الخارجي لادارة الجمارك . ويمكن تعينهم في هذه الصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوي مساعد ووظيفة نوعية لمدير جهوي للجمارك .

يقوم المديرون الجهويون المساعدون بمساعدة المديرو وبالنيابة عنه عند الاقتضاء في مجموع أعماله . ويمكن تكليفهم أيضاً وبصفة خاصة بتتبع أي ظهر جديد أو دقيق على الاخص يتعلق بشساط المصلحة ، كما يكلفون بمهام تنظيم طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة وبصفة عامة بكل عمل يرى رئيس المصلحة من الضروري اسناد تنفيذه أو الاشراف عليه في مستواهم .

ويمكن أن يعينوا على رأس قسم هام أو يكلفو بتسخير ومراقبة وتنسيق بعض المهام الخاصة المتعلقة بمجموع مصالح المديرية الجهوية أو جزء منها .

يتولى المديرون الجهويون تسيير المصلحة في دائرةهم الاقليمية ، وفي هذا الصدد ، يكون رهن اشارتهم من جهة مجموع الاعوان بمختلف رتبهم المعينين في دائرةهم والخاضعين تحت سلطتهم الادارية ، ومن جهة أخرى مجموع الاداءات الموضوعة تحت تصرفهم . وهم مفوضون بسلطات خاصة لاتخاذ القرارات .

المادة ٤ : يسير وزير المالية سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المفتشون الرئيسيون للجمارك عن طريق المسابقة بالاختبارات تحديد برامجها وكيفياتها وتنظيم لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، من بين مفتشي الجمارك المرسمين المثبتين أقدمية عشر سنوات من الخدمات بهذه الصفة في سلكهم والبالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والمختررين سابقاً بعد تعيينهم في قائمة للتأهيل ضمن الشروط المحددة في القرار المشار اليه أعلاه .

القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٩ : ان المفتشين الرئيسيين للجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجمركية المتعلقة بالمهام التنفيذية الخاصة بالصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة الخاضعين لها كموظفين للدولة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : خلافا للمادة ٥ أعلاه ، يجوز أن يتقدم :

- إلى المسابقة الاولى الجارية : مفتشو الجمارك المرسومون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمشتبون في نفس التاريخ أقدمية ٤ سنوات من الخدمات في سلوكهم ،

- إلى المسابقة الثانية الجارية : مفتشو الجمارك المرسومون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمشتبون في نفس التاريخ أقدمية ٧ سنوات من الخدمات في سلوكهم .

المادة ٢١ : يجوز للمفتشين الرئيسيين للجمارك ، خلافا للماضتين ١٢ و ١٣ أعلاه وخلال مدة ٦ سنوات أن يقيدوا في قوائم التأهيل لوظائف مدير جهوي مساعد ومدير جهوي دون استيفاء شروط الاقمية .

المادة ٢٢ : يجوز للأعوان المنتدبين لهم مفتش زئيسي أو مدير جهوي مساعد أن يحتفظوا بوظيفتهم لغاية الإعلان عن نتائج المسابقة الاولى الجارية وذلك وفقا لأحكام المادة ١٩ أعلاه .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٣ مؤرخ في ٣ دينار الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **مفتشي الجمارك**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

ويتمكن تسريع المفتشين الرئيسيين غير المقيدين في قائمة القبول أو استبقاؤهم لقضاء فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يخول حق المشاركة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يرسم المترشحون المقيدون في قائمة القبول بالدرجة الاولى من رتبة المفتشين الرئيسيين وبقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز للمفتشين الرئيسيين المترشحين والمترشحين في نطاق أحكامقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا لمسابقات الدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للجمارك ، المفتشون الرئيسيون المشتبون أقدمية ٤ سنوات كمرسمين في رتبتهم ، والمقيدون سابقا في قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ١٣ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي للجمارك المفتشون الرئيسيون المشتبون ٦ سنوات من الاقمية كمرسمين في رتبتهم والمقيدون سابقا في قائمة للتأهيل توضع ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ١٤ : تصدر التعيينات في الوظيفتين النوعيتين لمدير جهوي مساعد ومدير جهوي للجمارك المشتبون من وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعيين المفتشين الرئيسيين للجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٦ : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للجمارك في السلم رقم ١٣ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن إنشاء السلم الخاص بمرتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٧ : يستفيد المفتشون الرئيسيون للجمارك في الوظيفة النوعية لمدير مساعد للجمارك من زيادة استدلالية تقدر بـ ٤٥ نقطة ، ويستفيد المفتشون الرئيسيون العينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوي للجمارك من زيادة استدلالية تقدر بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو الجمارك بعمليات فرض قاعدة الضريبة وبالتحقيقات والمنازعات المتعلقة بالرسوم والإجراءات المختلفة التي تترتب عن تطبيق الانظمة الجمركية والأنظمة التي تساهم في تطبيقها ادارة الجمارك . ويكلفوون عند الاقتضاء بمهام التحرير أو بتسهيل أو مراقبة مصلحة الفرق أو تسيير قباضة .

المادة ٢ : يمارس مفتشو الجمارك مهامهم كالمعتمد بالمصالح الخارجية ، ويجوز تعينهم بالمصالح المركزية لمديرية الجمارك في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مفتشي الجمارك .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مفتشو الجمارك مع مراعاة الأحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

١ - بمسابقة تتضمن اختبارات يجري تحديد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

١ - من بين المرشحين البالغين من العمر أكثر من ١٨ عاما وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والعاملين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

٢ - في حدود ٢٥ % على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها من بين مراقبى الجمارك البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر والمشتتين أقدمية ١٥ سنة من الخدمات كمراقبين مرسمين في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة .

ب - من المسجلين في قائمة للتأهيل وفي حدود ٥ % على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها من بين مراقبى الجمارك البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ سنة على الأكثر والمشتتين أقدمية ١٥ سنة من الخدمات كمراقبين مرسمين في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة .

غير أن المرشحين البالغين حددوا السن المعينة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر فيها أية مسابقة وبين أول يوليو من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة يجوز لهم أن يترشحوا لها دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين بالنسبة للمترشحين غير الموظفين .

يحدد وزير المالية عدد الوظائف التي لا يمكن تخصيصها للنساء ، نظرا لظروف العمل الخاصة بها .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : إذا تعدد تطبيق الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه على

اثر توظيف ما ، فتخصص الوظائف المقررة من قبل لفائدة مترشحي هذا الصنف للتتوظيف اللاحق .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يصادق وزير المالية على قائمة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والالصاق بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجمهورية .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب ترتيب الاستحقاق بالنسبة لكل من المترشتين .

غير أنه اذا كانت هذه القوائم تتضمن في جملتها عددا من النساء مخالفا لتطبيق ما قبل المقطع الاخير من المادة ٤ أعلاه ، فيجري ابعاد المرشحات التي تأتى فوق العدد المقرر بدون اعتبار المسابقة التي تقدمن بعنوانها ، ويبدا باللوائى لهن أقل درجة من المعدل العام وذلك الى أن تعود النسبة المقررة الى نصابها ، فتتعوض اذا ذاك تطبيقا لإجراءات المقررة في المقطع ٤ من هذه المادة .

ويمكن تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدى المترشتين لمرشحى المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل الوظائف الموزعة بين الصنفين الاثنين من المرشحين الا في حدود ١٠ % على الأكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويجب وضع قوائم تكميلية قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقهم في القبول ، او تم ابعادهم لعدم تأهلهم البدني .

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المرشحين القابلين للتقيد على هذه القوائم العشر من المرشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المشار اليهم في المقطع الاول من هذه المادة ، وتبطل القوائم التكميلية عقب انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المرشحون المقيدون ضمن قوائم القبول أو الموظفون بعنوان الفقرة ب من المادة ٤ أعلاه ، مفتشين متبرئين للجمارك بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار .

وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمفتشين متبرئين إلى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، وإذا تذرع عليهم تقديمها أو لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

لا يمكن لأحد أن يعين مفتشا متبرئا للجمارك اذا لم يتهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة أدناها ست سنوات بعد ترسيمه المحتمل ، وإذا نقض المعنى هذا التعهد أو أنهى مهامه أكثر من ثلاثة أشهر من بعد تاريخ تنصيبه كمفتش متبرئ للجمارك فيتعين عليه رد مجموع المرتبات التي سبق له أن قبضها خلال فترة تبرئته وحتى النفقات المدرسية دون الاعلال باللاحقات

المادة ١٧ : ان مفتشي الجمارك خاضعون للالتزامات الخاصة المنصوص عليها في الانظمة الجنائية المتعلقة بالمهام التنفيذية الخاصة بالمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة الخاضعين لها كموظفين للدولة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يجوز لمراقبى الجمارك – خلافا للفقرة ٢ من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الأولى الجنائية بعد تاريخ نشر هذا القانون الأساسي – أن يترشحوا لهذه المسابقة دون الخضوع لشروط السن ، غير أنه يتبعن عليهم في هذا التاريخ استكمال سنتين على الأقل من الخدمات الفعلية كمرسمين في سلكهم .

المادة ١٩ : ان المفتشين والموظفين الآخرين للطريق القديم لمديرية الجمارك والمرسمين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٦٢ والممارسين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في سلك مفتشي الجمارك في نفس التاريخ وضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد إعادة ترتيبهم في درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٢٠ : يدرج المفتشون المترشدون الموظفون بعد أول يوليو ١٩٦٢ والممارسون مهامهم في أول يناير ١٩٦٧ في سلك مفتشي الجمارك عندما يثبتون حمل الشهادات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه وذلك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

ويدرج أيضا في سلك مفتشي الجمارك المفتشون المترشدون الموظفون قبل أول يوليو ١٩٦٢ والذين كانوا مرسمين سابقا في سلك المراقبين أو ضباط الصف للجمارك .

المادة ٢١ : يدرج المفتشون المترشدون الموظفون بعد أول يوليو ١٩٦٢ والممارسون مهامهم في أول يناير ١٩٦٧ في سلك مفتشي الجمارك بعد موافقة رئيس مصلحتهم واثباتهم حيازة الجزء الأول من البكالوريا أو شهادة معادلة .

المادة ٢٢ : ان المفتشين المترشدين الذين لا ينتسبون الى الاصناف المشار إليها أعلاه ، والاعوان المشتغلين بتاريخ نشر هذا القانون الأساسي من الذين يمارسون منه سنتين على الأقل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وتحت أي عنوان كان الوظائف المطابقة لرتبة الصنف أ السابق لدى المصالح الخارجية للجمارك والحاوزين لبروفى التعليم العام أو تم توظيفهم في سلك المراقبين أو ضباط الصف للجمارك قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ يدرجون في سلك مفتشي الجمارك اذا نجحوا مقدما في اختبارات امتحان التأهيل المهني الذي يجرى تحديد نوعية اختباراته وكيفياتها وتاليف لجنته بقرار من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

التأدية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه لهذا الالتزام .

المادة ٩ : يلزم مفتشو الجمارك المترشدون باجراء فترة تدريبية لمدة سنتين يجرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياتها وتاليف لجنتها بقرار من وزير المالية .

يجوز تسريح المفتشين المترشدين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان أو السماح لهم بالمشاركة في فترة تدريبية جديدة تحدد مدتها من قبل لجنة الامتحان في حدود سنة على الاكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا ينتفع من هذا التجديد الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : ان المرشحين الناجحين في اختبارات الامتحان يسمون في الدرجة الاولى من رتبة مفتشي الجمارك بقرار وزير المالية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز لمفتشي الجمارك المترشدين والموظفين بمقتضى المسابقة الاولى أن يعادوا عند تسريحهم من مهامهم الى سلك مراقبى الجمارك .

وتعتمد في هذه الحالة السنوات القضيبة كمفتش متمن للجمارك لحساب الاقمية بسلك مراقبى الجمارك .

المادة ١٢ : لا يجوز للمفتشين المترشدين المسرحين في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يترشحوا لمسابقة الدخول في سلك مفتشي الجمارك .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين مفتشي الجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٤ : يرتب سلك مفتشي الجمارك في السلالم رقم ١١ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاص بمرتبات اسلام الموظفين ، وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٥٪ من مجموع عدد موظفي السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الاول و ٥٪ بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٨ أعلاه طرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة ست سنوات المشار إليها في المادة ٨ أعلاه أو خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاجرام المطبقة على الموظفين المترشدين .

و威名 مهلة شهرين ابتداء من نشر هذا المرسوم وحسب الشروط المقررة في المادة ٢٠ أعلاه .

المادة ٢٧ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص **مراقبى الجمارك**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو الجمارك تحت سلطة مفتشي الجمارك بتطبيق مختلف الانظمة المخولة لادارة الجمارك . ويجوز لهم نظرا لمتطلبات المصلحة ومؤهلاتهم الخاصة ممارسة مهامهم اما بمصلحة المكاتب واما بمصلحة الفرق . ويجوز استنادهم ادارة القباضات في كلتا الحالتين .

ويتولى المراقبون المعينون بمصلحة المكاتب المساهمة في الاعمال الادارية الخاصة بفرض أساس الضريبة والاستيفاء والمراقبة والمعاينة والخلافات المرتبطة بالرسوم والاداءات والاجراءات الجبائية ، كما يساهمون في تطبيق النصوص التي تشارك في ضبطها ادارة الجمارك .

يقوم المراقبون الممارسوون مهامهم بمصلحة الفرق بتسخير موظفى الفرق البرية او البحرية او الاشراف عليهم . ويساهمون في أعمال البحث والحراسة والراقبة والتحقيق والخلافات المتعلقة بالاداءات والرسوم والاجراءات المفيدة في تطبيق الانظمة الجمركية والجبائية و مختلف النصوص التنظيمية التي تساهم في ضبطها ادارة الجمارك .

المادة ٢ : يمارس مراقبو الجمارك مهامهم بالصالح الخارجى لادارة الجمارك .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك مراقبى الجمارك .

المادة ٢٣ : يجوز للأعونان المشار إليهم في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه أن يرسموا ضمن الشروط التالية :

يجوز للأعونان المشار إليهم في المادة ٢٠ والمبادرين مهامهم قبل أول يناير ١٩٦٥ وكذا الأعونان المشار إليهم في المادتين ٢١ و ٢٢ والمبادرين مهامهم قبل أول يناير ١٩٦٤ أن يرسموا في أول يناير ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمن الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٦ مخضة بستين بالمائة للأعونان المشار إليهم في المادة ٢٠ وثلاث سنوات بالنسبة للآخرين .

وتعتمد هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٨ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعين الأعونان المشار إليهم في المادة ٢٠ أعلاه بعد أول يناير ١٩٦٥ وتعيين الأعونان المشار إليهم في المادتين ٢١ و ٢٢ أعلاه بعد أول يناير ١٩٦٤ ، فيدرجون جميا في السلك الجديد ويرسمون عند الاقتضاء بعد موافقة رئيس مصلحتهم بمجرد اكتمالهم ستين من الخدمات الفعلية بالنسبة للصنف الاول وثلاث سنوات بالنسبة للصنف الثاني .

وتضبط حالة الأعونان القابلين للترسيم تطبيقا للأحكام التي عينوا بمقتضاهما ، ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٠ من هذا القانون الاساسي .

المادة ٤ : يجوز تسيير المفتشين المتمرنين غير المرسمين تطبيقا للمواد من ١٨ الى ٢٣ أو ترسيمهم عند الاقتضاء في سلك مراقبى الجمارك ضمن الشروط المقررة في المواد من ١٨ إلى ٢٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٤ المؤرخ في ٣٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبى الجمارك .

المادة ٥ : يجوز للمراسلين وضباط الصد للجمارك المعينين في رتبتهم عن طريق المسابقة والذين يحوزون بتاريخ نشر هذا المرسوم ٩ سنوات من الاقمية منها خمس سنوات في رتبتهم عند حلول أول يوليو ١٩٦٧ والناجحين سابقا في اختبارات امتحان التأهيل المهني الذي تحدد كيفياته بقرار من وزير المالية أن يدرجوا في السلك الجديد للمفتشين في حدود ١٠ % على الأكثر من وظائف السلك المذكور المقيدة في الميزانية وذلك تطبيقا لما قبل المقطع الاخير للمادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولغاية أجل لا يتجاوز سنة بعد تاريخ نشر هذا القانون الاساسي .

ويرسم الأعونان المشار إليهم في هذه المادة ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ أعلاه .

المادة ٦ : يجوز للأعونان المارسين مهامهم بمصالح مديرية الجمارك لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ مهاما آخر في نفس المصالح مع اثنائه في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٢ - ٥٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ قصد التوظيف في سلك مفتشي الجمارك أن يدرجوا فيه بناء على طلبهم

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مراقبو الجمارك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

- بمسابقة تتضمن اختبارات يجري تحديد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

أ - من بين المرشحين البالغين من العمر أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والعائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في حدود ٢٥ % من الوظائف المعروضة للمسابقة من بين الاعوان الاداريين للجمارك والعاملين في الراديو والتليفزيون من البالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والعائزين في نفس التاريخ قدمية ٥ سنوات كمرسمين في رتبهم .

ج - من المسجلين في قائمة للتأهيل وضمن حدود ٥ % على الأكثر من الوظائف الواجب سدها من بين الاعوان الاداريين التابعين للمصالح الخارجية للجمارك والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة تعينهم رماشيتين أقدمية ١٥ سنة على الاقل كمرسمين في رتبهم .

غير أن المرشحين البالغين حدود السن المحددة بهذه المادة خلال الفترة المتساوية بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وبين أول يوليو من السنة التي تجري خلالها أقرب مسابقة ، يجوز أن يتزكيوا لهذه الاختيارة دون أن يتتجاوز تأخير حدود السن سنتين وذلك للمرشحين غير الموظفين .

يحدد وزير المالية عدد الوظائف التي لا يمكن منحها للنساء نظرا للظروف الخاصة بالعمل .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : اذا تعدد تطبيق الفقرة ج من المادة ٤ اعلاه فان الوظائف التي كان يمكن تخصيصها لهذا النوع من المرشحين تؤجل الى توظيف موال للاول .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتنشر قائمة للمرشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات يضعها وزير المالية وتنشر مقدما بشهر على الاقل عن طريق الصحفة والاصناف بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجهوية .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة لكتلنا المسابقين .

غير أنه اذا كانت هذه القوائم تشمل فى جملتها عددا من النساء مخالفا لتطبيق ما قبل المقطع الاخير من المادة ٤ اعلاه

فيجري ابعاد اللواتي فوق العدد المقرر من قبل دون اعتبار المسابقة التي تقدمن بعنوانها ، ويبدأ باللواتي لهن أدنى درجة من المعدل العام وذلك الى أن تعود النسبة المقررة الى نصابها ، فيعوضن اذا ذاك من كل من القوائم المقررة تطبيقا للأحكام المقررة في المقطع ٤ من هذه المادة .

ويجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدى المسابقين ، الى مترشحى المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل من توزيع الوظائف بين الصنفين الاثنين من المرشحين الا في حدود ١٠ % على الأكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويجوز وضع قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقوقهم في القبول او تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني ، ولا يتحقق أن يتتجاوز عدد المرشحين القابلين للتقييد ضمن هذه القوائم العشر (١٠) من المرشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة ، وتبطل القوائم التكميلية بمجرد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ وضعها ، وتتوقف قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية

المادة ٨ : يعين المرشحون المقيدون في قوائم القبول او الموظفون تطبيقا للفقرة ج من المادة ٤ اعلاه كمراقبين متدرسين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، واذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمراقبين متدرسين الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، واذا لم يقدمواها او لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقوقهم في القبول .

ولا يجوز تعين اي مراقب متدرن اذا لم يتعمد بالبقاء في خدمة الدولة لفترة ادنها ثلاثة اشهر اثنان بعد ترسيمه المحتمل .

وعند نقض المعنى هذا التعهد او انهائه للمهام المنوط به بعد تاريخ تنصيبه كمراقب متدرن أكثر من ثلاثة اشهر فيلزم برد مجموع المرتبات التي سبق له ان قبضها خلال فترة تعيينه وكذا التعويضات المدرسية دون الاخلاع باللاحقات التأدية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ٩ : يلزم المراقبون المتدرجون باجراء فترة تمرينية لمدة سنة يشاركون على اثرها في اختبارات امتحان للتأهيل يجرى تحديد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

ويجوز تسريح المراقبين المتدرجين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان او السماح لهم باجراء فترة تمرينية جديدة تحدد مدتها من قبل لجنة الامتحان ضمن حدود سنة على الأكثر ، ولا يمكن تخويفهم حق المشاركة في هذه الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يرسم المرشحون الناجحون في اختبارات الامتحان ، في الدرجة الاولى من رتبة المراقبين بقرار من وزير

المادة ١٩ : يجوز للمراقبين وضباط الصف للجمارك المرسسين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين تطبيقاً للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمارسين مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ أن يدرجوا في سلك مراقب في نفس التاريخ وضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية والمقررة في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٢٠ : يجوز للمراقبين وضباط الصف للجمارك المترندين والموظفين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ والمارسين مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون الأساسي أن يدرجوا بناء على موافقة رئيس مصلحتهم ضمن سلك مراقب في الجمارك وذلك عندما تتوفر لديهم الشهادات المقررة في الفقرة أ من المادة ٤ أعلاه .

المادة ٢١ : إن المراقبين وضباط صف الجمارك المترندين والموظفين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والمارسين مهامهم بتاريخ نشر هذا القانون الأساسي يمكن أن يدرجوا في سلك مراقب في الجمارك عندما يكونون حائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة .

المادة ٢٢ : يجوز للمراقبين وضباط الصف للجمارك المترندين والموظفين بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والمارسين مهامهم بتاريخ نشر هذا القانون الأساسي وغير الوارددين في أحدى الأصناف المعدودة في المادتين ٢٠ و ٢١ أعلاه أن يدرجوا في سلك مراقب في الجمارك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وبعد نجاحهم في امتحان مهني تحدد كفياته ونوعية اختباراته وتتأليف لجنته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٣ : يمكن ترسيم الاعوان المشار اليهم في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه ضمن الشروط التالية :

- يجوز أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار إليهم في المادة ٢٠ والمبشرون مهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، والاعوان المنصوص عليهم في المادة ٢١ والمبشرون مهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ والاعوان المشار إليهم في المادة ٢٢ والمبشرون مهامهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويتحقق هؤلاء الموظفون باقديمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها ما بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة بالنسبة للأعون المشار إليهم في المادة ٢٠ وستين بالمائة بالنسبة للأعون المشار إليهم في المادة ٢١ ، وثلاث سنوات بالنسبة للباقيين ، وتعتمد هذه الاقديمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٧ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

وإذا صدر تعين الاعوان المشار إليهم في المادة ٢٠ بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ وتعيين المنصوص عليهم في المادة ٢١ بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، وتعيين المشار إليهم في المادة ٢٢ بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ ، فيجري ادراج مجموعهم كمترندين ضمن السلك الجديد ويرسمون بناء على ماقررته

المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز للمراقبين المترندين الموظفين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ أن يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم ضمن سلك الاعوان الإداريين التابعين للمصالح الخارجية للجمارك وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة .

وتعتمد في هذه الحالة السنوات المقضية في مهام مراقب مترندين لحساب الاقديمية ضمن سلك الاعوان الإداريين للمصالح الخارجية للجمارك .

المادة ١٢ : لا يجوز بتاتاً للمراقبين المترندين والمسرحين من مهامهم في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا لمسابقات الدخول إلى سلك مراقب في الجمارك .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين مراقب في الجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ضمن النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الأجرور

المادة ١٤ : يربى سلك مراقب في الجمارك في السلم رقم ٩ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلوب الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المراقبين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٥ % من عدد موظفى السلك المقيدين في الميزانية بالنسبة للصنف الأول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالمرتبات وال النفقات المقررة في هذه المادة طرد النهائى من المصلحة على اثر تدبير تاديبى صادر خلال فترة الثلاث سنوات المشار إليها في المادة ٨ أعلاه .

المادة ١٧ : إن مراقب في الجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجمركية فيما يخص المهام التنفيذية الخاصة بالصلحة ، وذلك فضلاً عن الالتزامات التي يخضع لها موظفو الدولة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : خلافاً للفقرة ب من المادة ٤ أعلاه وبالنسبة للمسابقة الاولى العقارية بعد بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسى ، يحق للأعون الإداريين للجمارك أن يترشحوا للمسابقة المشار إليها في المادة الآنفة الذكر دون أي اشتراط لحدود السن ، غير أنه يجب عليهم أن يكملوا في هذا التاريخ ٣ سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية في سلكهم الأصلي

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ١٣٣-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل أعون الحراسة في الجمارك مجموع موظفى التنفيذ التابعين للمصالح الخارجية لادارة الجمارك ، ويتولى الذكور منهم حراسة الحدود البرية والبحرية وكذا المخازن والمنشآت الموكولة حراستها اليهم .

وتقوم الاناث منهم بتفتيش المسافرات كما يساعدن زملاءهن على تفتيش المسافرين وأمتعتهم .
ويكلف أعون الحراسة عند الاقتضاء بعض الاعمال المكتبية .

المادة ٢ : يسيير وزير المالية سلك أعون الحراسة في الجمارك .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يوظف أعون الحراسة في الجمارك بعد اجراء اختبارات مسابقة تحدد برامجها وكيفياتها وتتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ومن بين المرشحين البالغين من العمر أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٢٥ سنة في أول يوليوب من السنة التي تجرى فيها المسابقة والحامليين شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معترف بمعادلتها وذلك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .

غير أنه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المتراغحة بين أول يوليوب من السنة التي لم تجر فيها أية مسابقة وأول يوليوب من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة أن يترشحوا لهذه الاختير دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

وينص كل قرار يقضي بفتح مسابقة للدخول الى سلك أعون الحراسة للجمارك على توزيع الوظائف بين المرشحين من كلا الجنسين .

ولا يؤخذ لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلات مسابقات .

المادة ٤ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة

رئيس مصلحتهم وب مجرد اكمالهم - كل صنف فيما يخصه -
منة واثنتين وثلاث سنوات من الخدمات الفعلية .
المادة ٢٤ : تضبط حالة الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا
للأحكام التي عينوا بمقتضاهما ضمن الشروط المقررة في
المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون الاساسي وحسب
الاحوال .

المادة ٢٥ : يجوز للمرأقبين المترندين وضباط الصف
المترندين للجمارك المارسين مهامهم في تاريخ نشر هذا
القانون الاساسي وغير المرسمين . تطبيقاً للمواد ٢٠ و ٢١
و ٢٢ و ٢٤ أعلاه أن يدرجوا عند الاقتضاء كمترندين في سلك
الاعوان الاداريين للجمارك وبناء على موافقة رئيس مصلحتهم ،
ويرسمون بمجرد اثباتهم سنتين من الاقمية العامة ابتداء من
تاريخ تعينهم في سلك الاعوان الاداريين أو في سلك معادل
على الاقل .

المادة ٢٦ : يجوز للأعون العاملين للبروفى وأعوان
الائباث المعينين في رتبتهم عن طريق المسابقة والحاائزين في
تاريخ نشر هذا المرسوم عشر سنوات من الاقمية منها ٥
سنوات في رتبتهم أن يدرجوا في السلك الجديد للمرأقبين
إذا فازوا مسبقاً في اختبارات امتحان للتأهيل المهني
تعدد كفياته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف
بالوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقاً لما قبل المقطع الاخير للمادة
٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولغاية
تاريخ لا يتجاوز سنة بأى حال تاريخ بدء سريان مفعول هذا
القانون الاساسي ويعيّنون في الدرجة المخصوص لها رقم استدلالي
معادل للذى كانوا يحوزونه في سلكهم الاصلى ، واذا تذرع ذلك
فالرقم الاستدلالي الذى يلى بعده .

المادة ٢٧ : يجوز أن يدرج في سلك مراقبى الجمارك
ضمن الشروط المحددة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ أعلاه ، الأعون
العاملون بمصالح مديرية الجمارك لوزارة المالية والمارسين
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهاماً أخرى في نفس المصالح
مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم
٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليوب من سنة ١٩٦٢ لتوظيفهم في
السلك المذكور وذلك بناء على طلبهم وضمن مهلة شهرين
من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم في العريضة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لأعون الحراسة في الجمارك

الفصل الثالث**نظام الأجر**

المادة ١١ : يرتب سلك أعوان الحراسة في الجمارك في السلم رقم ٣ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن إنشاء السالم الخاص بمراتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع**أحكام خاصة**

المادة ١٢ : لا يجوز أن يتتجاوز عدد أعوان الحراسة للجمارك القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠٪ من مجموع موظفي السلك .

المادة ١٣ : ان أعوان الحراسة للجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجمركية فيما يخص المهام التنفيذية الخاصة بالصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة المرتبطة بموظفي الدولة .

الفصل الخامس**أحكام انتقالية**

المادة ١٤ : يدرج أعوان المكتب المترنون الوظفون بعد أول يوليو ١٩٦٢ والممارسون مهامهم بالصالح الخارجية لمديرية الجمارك في أول يناير سنة ١٩٦٧ كمترنون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون بعد سنة من توظيفهم في سلك أعوان المكتب بناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

المادة ١٥ : يدرج في سلك أعوان الحراسة لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أعوان المكتب المرسومون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو الموظفون تطبيقا للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم بالصالح الخارجية لمديرية الجمارك وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد إعادة ترتيبهم في سلوكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٦ : يرسم مأمورو الجمارك المساعدون وأعوان الصالحة الممارسون مهامهم بالصالح الخارجية لمديرية الجمارك في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في سلك أعوان الحراسة للجمارك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم ، وبعد مرور سنة على توظيفهم ضمن الشروط المشار إليها أعلاه عندما تتتوفر لديهم الشهادات المقررة في المادة ٣ أعلاه .

وإذا لم تتتوفر لديهم هذه الشهادات فيجري ترسيمهم بعد نجاحهم في اختبارات امتحان مهنى تحدد كيفياته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يجوز لمجموع موظفى الأصناف المبينة في هذه المادة أن يتربّحوا لهذا الامتحان بعد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية

بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تقبل قوائم المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقات المذكورة بقرار من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاتصال بمكاتب مديرية الجمارك والمديريات الجهوية .

المادة ٥ : توضع اثر الاختبارات قوائم القبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة لمرشحى كل جنس .

ويجوز إنشاء قوائم تكميلية للقبولقصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقوقهم في القبول ، او تم ابعادهم لعدم تأهلهم البدنى ، ولا يجوز أن يتتجاوز عدد المرشحين القابلين للتقييد على هذه القوائم العشر (١٠٪) من المرشحين الوارددة أسماؤهم على كل من القوائم المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة وينتهي العمل بالقوائم التكميلية بمجرد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قوائم القبول وتنشر في الشارة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٦ : يعين المرشحون المقيدون على قوائم القبول كأعوان للحراسة متمنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم بال بتاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، واذا قدموا اثباتات معتبرة صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كأعوان حراسة متمنين الى تاريخ لاحق بمقرر من وزير المالية ، واذا لم يقدموها او لم يتقدموها بالمهلة المبينة فيفقدون حقوقهم في القبول .

المادة ٧ : يلزم أعوان الحراسة المترنون باجراء فترة تدريبية لمدة سنة يجرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد كيفياته ونوعية اختباراته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

ويجوز لأعوان الحراسة المترنون غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان أن يسرحوا من مهامهم ، أو يسمح لهم بالمشاركة في فترة تدريبية جديدة لمدة سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يمكن تخويلهم حق المساهمة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٨ : يرسم المرشحون الناجحون في اختبارات الامتحان بالدرجة الأولى من رتبة أعوان الحراسة في الجمارك بقرار وزير المالية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : لا يجوز لأعوان الحراسة المترنون والمسرحين في نطاق المقطع ٢ من المادة ٧ أعلاه أن يتقدموا إلى مسابقة الدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك .

المادة ١٠ : تنشر مقررات أعوان الحراسة للجمارك ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الشارة الرسمية لوزارة المالية .

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الحراسة للجمارك، وذلك عند عدم تقديم ترشيحاتهم لهذا الامتحان أو عند رسوبيهم فيه ، أو عند تذر ادراجهم تطبيقاً للمادة ١٣ من نفس القانون الأساسي .

وإذا كان من بينهم موظفون تم ترسيئهم أو ادراجهم تطبيقاً للأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فيجرى ادراج هؤلاء الموظفين بعد إعادة ترتيبهم في السلك الجديد على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية ولغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يجوز للأعون المشار إليهم في هذه المادة وألموظفيين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أن يرسموا بناء على اقتراح رئيس مصلحتهم ، بعد مرور سنة على تاريخ توظيفهم في مهامهم ويعاد ترتيبهم حسب المدة المتوسطة للترقية التدرجية المطبقة ضمن السلك الجديد .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعين أعون الجمارك المساعدين ومقررات ترسيئهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ضمن النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٨ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم وسيما المرسوم رقم ٦٥ - ٢٧ المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **سلك القائمين بالراديو تلفراف في الجمارك**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف القائمون بالراديو تلفراف

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .
المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **لأعون الجمارك المساعدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث سلك قابل للالقاء خاص بأعوان الجمارك المساعدين يقوم وزير المالية بتنسيمه .

المادة ٢ : يكلف أعون الجمارك المساعدين وبالسواء مع أغوان الحراسة في الجمارك بالمهام التنفيذية الخاصة بالمصالح الخارجية التابعة لإدارة الجمارك ، وتسند إليهم المهام البسيطة ولا سيما التي تنجذ منها في عين المكان .

المادة ٣ : ان أعون الجمارك المساعدين مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجنائية فيما يخص المهام التنفيذية الخاصة بالصلحة ، وذلك فضلاً عن الالتزامات العامة المرتبطة بموظفي الدولة .

المادة ٤ : يرتب سلك أعون الجمارك المساعدين في السلم رقم ٢ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ٥ : يرسم أغوان الجمارك المساعدين الذين جرى توظيفهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٧ المؤرخ في ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ ضمن سلكهم بعد مرور سنة على تاريخ توظيفهم، وبناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

ويعاد ترتيبهم في سلكهم من تاريخ ترسيئهم حسب المدة المتوسطة للترقية التدرجية ولغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٦ : يدرج أغوان المصلحة وأغوان المكتب للمصالح الخارجية التابعة لمديرية الجمارك في سلك أغوان الجمارك المساعدين بعد الإعلان عن نتائج الامتحان المقرر في المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٥ المؤرخ في ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ .

ويجوز وضع قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة ، لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

لا يجوز أن يتجاوز عدد المترشحين القابلين التقيد على هذه القوائم عشر ١/١٠ المترشحين الواردات أسماؤهم في قائمة القبول . وينتهي العمل بالقائمة التكميلية اثر انتقاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قائمة القبول ضمن النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٩ : يعين المترشحون الفائزون في المسابقة كقائمين بالراديو تلغراف متمنين بموجب قرار وزير المالية .

وكل مترشح لا يباشر مهامه في التاريخ المحدد يفقد حقه في الاستفادة من دوره في التعيين . واذا قدم مبررات صحيحة فيؤجل عند الاقتضاء تاريخ تنصيبه كمشتغل متمن على الرadio تلغراف الى تاريخ لاحق بموجب قرار من وزير المالية ، واذا لم يقدم تلك المبررات او لم يتقييد بالمهلة المحددة ، فيفقد حقه في القبول .

ولا يجوز أن يعين أحد قائمين بالراديو تلغراف متمنا اذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ثلاث سنوات بعد ترسيمه المحتمل .

وعند نقض المعنى هذا الالتزام او توقيفه من ممارسة المهام الموكولة اليه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كقائم بالراديو تلغراف متمن ، يلزم برد مجموع المرتبات التي قبضها خلال فترة تمرينه وكذا النفقات المدرسية عند الاقتضاء دون الاخلاع باللاحقات التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ١٠ : يلزم القائمون بالراديو تلغراف المتمنون باجراء فترة تمرينية لمدة سنة تدرس اثراها لجنة متلفة من ثلاثة أعضاء نشاط المترشحين بناء على تقرير رئيس المصلحة ، وتقترح بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما ترسيمهم اواما تمديده فترة تمرينهم لمدة لا تتجاوز سنة ، اواما تسريحهم من مهامهم ، ولا يخول حق المشاركة في الفترة التمرينية الجديدة الا مرة واحدة .

تحدد قائمة اعضاء لجنة الترسيم بموجب قرار من وزير المالية والخطيط .

المادة ١١ : يرسم القائمون بالراديو تلغراف المتمنون المقرر ترسيمهم بمقتضى المادة ١٠ أعلاه بالدرجة الاولى من رتبة القائمين بالراديو تلغراف بموجب قرار وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس مركز القائمون بالراديو تلغراف العائزون في تاريخ اختبارهم لأcadémie خمس سنوات في رتبتهم ، والمقيدين

في الجمارك بارسال واستلام البلاغات الهاتفية اللاسلكية والبلاغات التليغرافية اللاسلكية ، وكذا صيانة أدوات الارسال ويمارسون مهامهم أما في البر وأما على متن الروارق ويكلفون فضلا عن الاعمال المرتبطة باختصاصاتهم بالمهام المخولة عادة الى باقي موظفي التنفيذ للجمارك .

المادة ٢ : يمارس القائمون بالراديو تلغراف مهامهم بالمصالح الخارجية .

ويجوز تعينهم بالمصالح المركزية لمديرية الجمارك في نطاق الاختصاصات المخولة اليهم بعنوان المقطع الاول من المادة السابقة .

المادة ٣ : يجوز للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك أن يعينوا في الوظيفة النوعية لرئيس مركز

يكلف هذا الاخرين بادارة المركز الرئيسي للارسال ، وينسق ويراقب نشاط المستقلين على الرadio تلغراف الموضوعين تحت سلطته كما يقوم بصيانة الادوات .

المادة ٤ : يتولى وزير المالية تسيير السلك الخاص بالقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف القائمون بالراديو تلغراف عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الذكور البالغين من العمر أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليوز من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والحاملين شهادة التأهيل المهني الخاصة ، بالقائمين بالراديو تلغراف او شهادة معترف بمعادلتها .

غير أنه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المترادفة بين أول يوليوز من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليوز من السنة التي تجري فيها أقرب مسابقة ، أن يترشحوا لهذه الاخرية دون أن يتتجاوزوا تأخير حدود السن بستين .

ولا يؤخذ لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تقفل قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير المالية وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحفة والالصاق بمكاتب المديرية انفرادية والمديريات الجهوية للجمارك .

المادة ٧ : تتضمن لجنة المسابقة أغلبية من ممثل رجال التعليم التقني ، ويختار رئيسها ، حتما من بين هؤلاء الممثلين .

المادة ٨ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

اعلاه أن يرسموا ضمن نفس الشروط على أن ينبعوا من قبل في اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد كيفياته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٩ : يسرح الاعوان الذين لم يتم ترسيمهم تطبيقا للأحكام السابقة أو يدرجون عند الاقتضاء في سلك أ尤ان الحراسة كمرسمين في الدرجة المخصوص لها رقم استدلالي معاذل للذى كانوا يحوزونه في سلكهم القديم أو اذا تعذر ذلك ، فالرقم الاستدلالي الاعلى الذي يأتى بعده .

المادة ٢٠ : خلافا للمادة ١٢ اعلاه ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون الاساسي ، يجوز للقائمين بالراديو تلغراف العائزين سنتين من الخدمات في سلكهم ، أن يعينوا في الوظيفة النوعية لرئيس مركز حسب الكيفيات المقررة في المادة المذكورة أعلاه .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يقوم المهندسون الرئيسيون للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بتوجيهه ومراقبة نشاط مهندسي مسح الاراضي وتقني مسح الاراضي ، ويباشرون معاينة جميع العمليات الطبوغرافية والعقارية وكذا الحراسة والمراقبة العملية لجميع الاعوان العاملين في الاراضي ، ويجوز تكليفهم أيضا بماموريات خاصة في نطاق اختصاصاتهم ، وبادارة المصالح في مكاتب المديريات الجهوية وبالاعمال الطبوغرافية والتحقيقات العقارية ، ويجوز تعينهم أيضا كمدربين عند اجراء تمارينات جهوية ،

على قائمة للتأهيل ، وتقرر التعيينات في الوظيفة النوعية لرئيس مركز بموجب قرار من وزير المالية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين القائمين بالراديو تلغراف ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٤ : ترتيب وظيفة القائم بالراديو تلغراف في السلم رقم ٥ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

ويستفيد القائمون بالراديو تلغراف المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس مركز من زيادة استدلالية قدرها عشرون نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يجوز أن يتجاوز عدد القائمين بالراديو تلغراف القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفي السلك .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في هذه المادة ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه .

المادة ١٧ : ان القائمين بالراديو تلغراف للجمارك مقيدون بالالتزامات الخاصة المقررة في الانظمة الجمركية المتعلقة بالأعمال التنفيذية للمصلحة ، وذلك فضلا عن الالتزامات العامة المرتبطة بموظفي الدولة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج القائمون بالراديو تلغراف المترنون والممارسون مهامهم في تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الأساسي ، في سلك القائمين بالراديو تلغراف للجمارك كمترنون وضمن الشروط التالية :

يجوز للأعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والعاملين لشهادة التأهيل المهني للقائمين بالراديو تلغراف أو شهادة معترف بمعادلتها أن يرسموا بناء على موافقة رئيس مصلحتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ويحتفظون بأقدمية معادلة مدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة ٠

وتعتمد هذه الاقمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٤ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في السلك الجديد ويرسمون عند اللزوم بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

ويجوز للأعوان غير المتوفرة لديهم الشهادات المذكورة

- أربع سنوات بالنسبة للذين يثبتون ٤ شهادات للدراسات العليا أو ليسانس كاملة في الرياضيات أو العلوم الفيزيائية . ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يصادق على قائمة المرشحين المسحوم لهم بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير المالية ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاصناف بمكاتب مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي .

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قائمة القبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

ويجوز وضع قائمة تكميلية قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقهم في القبول ، ولا يجوز أن يتجاوز عدد المرشحين القابلين التقيد على هذه القائمة عشر (١٠ / ١) المرشحين الوارد اسماؤهم على القائمة المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة ، وينتهي العمل بالقائمة التكميلية عقب انصرام مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

يصادق وزير المالية على قائمة القبول التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المرشحون المقيدون على قائمة القبول مهندسيين رئيسيين متمنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في العمل في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار ، وذلك عند تقديمهم مبررات صحيحة ، ويجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمهندسيين رئيسيين متمنين إلى تاريخ لاحق بمقدار من وزير المالية .

وإذا لم يقدموا المبررات المذكورة أو لم يتقدموها بالمهلة المحددة ، فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ٩ : يلزم المهندسون الرئيسيون المتمنون بإجراء فترة تمرينية لمدة سنة يقيدون عقبها على قائمة للتأهيل في الوظيفة محددة بناء على تقرير رئيس المصلحة من قبل لجنة يحدد أعضاؤها من قبل وزير المالية .

يجوز تسريع المهندسين الرئيسيين المتمنين غير المقيدين على قائمة القبول ، أو السماح لهم بإجراء فترة تمرينية جديدة لمدة أقصاها سنة وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

ولا يخول لهم حق المشاركة في الفترة التمرينية الجديدة إلا مرة واحدة .

المادة ١٠ : يجوز للمرشحين المقيدين على قائمة القبول أن يرسموا بقرار من وزير المالية في الدرجة الأولى من رتبة المهندسين الرئيسيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم

وينوبون عنهم توليهم المأموريات الخاصة للمدير الجهوي في جميع التدخلات والتنسيقات مع مختلف المصالح العمومية وغيرها .

المادة ٢ : يمارس المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضي مهامهم بالمصالح الخارجية ، كما يمارسونها أيضاً بالمصالح المركزية لأملاك الدولة والتنظيم العقاري .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير جهوي مساعد للتنظيم العقاري ومسح الاراضي ، ووظيفة نوعية لمدير جهوي للتنظيم العقاري ومسح الاراضي ، وتخصص هاتان الوظيفتان للمهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي .

يقوم المديرون الجهويون المساعدون للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بمساعدة المدير الجهوي والنيابة عنه عند الاقتضاء في مجموع مهامه .

ويمكن تكليفهم خصيصاً بتتبع أي ظهر جديد أو دقيق بصفة خاصة يتعلق بنشاط المصلحة وبمهام تنظيم طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة وبصفة عامة بكل عمل يرى رئيس المصلحة من الضروري اسناد تنفيذه أو الاشراف عليه ، على مستواهم .

يتولى المديرون الجهويون للتنظيم العقاري ومسح الاراضي تسيير المصلحة في دائرةهم الإقليمية ، وفي هذا الصدد يكون رهن اشارتهم من جهة مجموع الوظيفين بمختلف رتبهم المعينين في دائرةهم والذين لهم عليهم السلطة السلمية ومن جهة أخرى مجموع الادوات الموضوعة تحت تصرفهم . ولهم صفة أمر بالصرف ثانوى كما أنهم مفوضون بالسلطات الخاصة باتخاذ القرارات .

المادة ٤ : يسير وزير المالية سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المهندسون الرئيسيون للتنظيم العقاري ومسح الاراضي عن طريق المسابقة بالاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك من بين مهندسي مسح الاراضي المرسمين والثبتين أقدمية ١٠ سنوات من الخدمات في سلكهم ، والمختررين سابقاً بعد التقيد على قائمة للتأهيل ضمن الشروط المحددة في القرار المنصوص عليه أعلاه .

وتخصص الاقمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى :

- ثمانى سنوات بالنسبة للمهندسين الثبتين شهادة للدراسات العليا للرياضيات أو شهادة معادلتها ،

- ست سنوات بالنسبة للذين يثبتون شهادتين أو ثلاث شهادات للدراسات العليا للرياضيات أو للعلوم الفيزيائية منها شهادة واحدة للرياضيات على الأقل ،

- الى المسابقة الاولى الجارية ، مهندسو مسح الاراضي المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتبنون في نفس التاريخ اقدمية ٥ سنوات من الخدمات في سلكهم ،

- الى المسابقة الثانية الجارية ، مهندسو مسح الاراضي المرسمون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ والمتبنون في نفس التاريخ اقدمية ٧ سنوات من الخدمات في سلكهم .

المادة ٢٠ : يدرج المهندسون الطبوغرافيون الرئيسيون المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي في نفس التاريخ ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ٢١ : يدرج في سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي ، الاعونان المنتدبون لهم مدير جهوي أو مدير جهوي مساعد للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بعد ادراجهم مقدما في سلك المهندسين الطبوغرافيين .

ويرسم الاعونان المشار اليهم في هذه المادة ضمن سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي بعد مرور ٥ سنوات على ترسيمهم في سلك المهندسين .

المادة ٢٢ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للتنظيم العقاري ومسح الاراضي خلافاً للمادة ١٢ أعلاه واعتباراً من تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسي ، المديرون المساعدون للتنظيم العقاري ومسح الاراضي الممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلون الترسيم في سلك المهندسين الطبوغرافيين .

المادة ٢٣ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي للتنظيم العقاري ومسح الاراضي خلافاً للمادة ١٣ أعلاه واعتباراً من تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الاساسي ، المديرون الجهويون للتنظيم العقاري ومسح الاراضي الممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والقابلون للترسيم في سلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي .

المادة ٢٤ : يجوز تقييد المهندسين الرئيسيين في قوائم التأهيل المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه ، دون قيد ولا شرط ، وذلك عندما يتعدّر اجراء تعيين في وظيفة شاغرة لمدير جهوي أو مدير جهوي مساعد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه .

المادة ٢٥ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوادي بومدين

رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز للمهندسين الرئيسيين المترندين والمرحبيين من مهامهم في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا إلى مسابقات الدخول في سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي .

المادة ١٢ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي مساعد للتنظيم العقاري ومسح الاراضي المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضي المتبنون اقدمية ٤ سنوات كمرسمين في دربتهم ، والمقيدون سابقاً على قائمة التأهيل التي تتوضع ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير المالية .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير جهوي للتنظيم العقاري ومسح الاراضي المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضي المتبنون اقدمية ست سنوات كمرسمين في دربتهم والمقيدون مقدماً على قائمة للتأهيل تتوضع ضمن الشروط المحددة بقرار وزير المالية .

المادة ١٤ : تقرر التعيينات في الوظيفتين النوعيتين لمدير جهوي مساعد ومدير جهوي للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بموجب قرار من وزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعين المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي ومقررات تعيينهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ١٦ : يرتب سلك المهندسين الرئيسيين لمسح الاراضي في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المادة ١٧ : يستفيد المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضي المعينون في الوظيفة النوعية لمدير مساعد من زيادة استدلالية تقدر بـ ٤٥ نقطة .

ويستفيد المهندسون الرئيسيون لمسح الاراضي المعينون في الوظيفة النوعية لمدير جهوي من زيادة استدلالية تقدر بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المهندسين الرئيسيين القابلين للالتحاق أو الاحالة عن الاستيداع ١١ % من مجموع موظفي السلك بالنسبة للصنف الأول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٩ : خلافاً للمادة ٥ أعلاه ، يجوز أن يتقدم :

ب) من بين تقيي米 مسح الاراضي المرسمين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاكثر والمكملين ٤ سنوات على اقل من الخدمات بهذه الصفة وفي حدود ٣٠ % من الوظائف الشاغرة بعنوان الفقرة الاولى أعلاه .

٣ - من بين تقيي米 مسح الاراضي البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاقل و ٤٠ سنة على الاكثر في أول يوليوليو من يوم توظيفهم والمتبقدين ١٢ سنة من الخدمات بهذه الصفة .

غير أن المترشحين البالغين حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين أول يوليوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليوليو من السنة التي تجري خلالها أقرب مسابقة ، يجوز لهم أن يترشحوا لهذه الأخيرة دون أن يتتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاثة مسابقات .

يتعين على المترشحين أن يضمموا إلى ملفاتهم الخاصة بالترشيح شهادة طبية خاصة يحدد ضمنها بقرار صادر تعبيقاً للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن شروط التأهيل البدني لشغل الوظائف العمومية .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تعتمد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر من وزير المالية وتنشر قبل شهر على اقل عن طريق الصحافة والالصاق بمكاتب المديرية المركزية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي والمديرية الجهوية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة لكل صنف من اصناف المسابقات .

ان الوظائف الشاغرة التابعة لأحد الأصناف التي تدخل في مجموع الوظائف المعروضة ، يجوز تخصيصها للمترشحين التابعين للأصناف الأخرى ، وذلك بالقياس الى الاعداد الخاصة بكل منهم .

ولا يكون من شأن هذا التدبير مع ذلك أن يعدل توزيع الوظائف بين الانواع الثلاثة من المترشحين الا في حدود ١٠ % على الاكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويجوز وضع قوائم تكميلية للقبولقصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقوقهم في القبول او تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

ولا يمكن ان يتتجاوز عدد المترشحين القابلين التقيد على هذه القوائم العشر (١/١٠) من المترشحين الواردة أسماؤهم في كل من القوائم المشار إليها في المقطع الاول من هذه المادة . وتصير القوائم عديمة المفعول عقب انصرام مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها .

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٩ مؤرخ في ٣ دينب الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساس اخاص لمهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مهندسو التنظيم العقاري ومسح الاراضي بتنفيذ عمليات تثبيت الاراضي وتسوية رسوم المخططات ، ويكلفون أيضاً بانجاز الاشغال الطبوغرافية الخاصة ب مختلف الادارات أو الجماعات أو مراقبتها عندما تسند الى مقاولات خاصة .

ويتولى أيضاً مهندسو مسح الاراضي العمليات الرامية الى معاينة وتأسيس الملك العقاري وانشاء مسح الاراضي .

المادة ٢ : يمارس مهندسو مسح الاراضي مهامهم بالمصالح الخارجية التابعة للتنظيم العقاري ومسح الاراضي ، ويجوز تعينهم بالمصالح المركزية في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٣ : يسيئ وزير المالية سلك مهندسي مسح الاراضي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مهندسو مسح الاراضي مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني :

١ - من بين المترشحين الذكور البالغين من العمر ٢٧ سنة على الاكثر في أول يوليوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والحاملين شهادة للدراسات العليا في الرياضيات او اجازة معترف سابقاً بمعادلتها للدخول الى سلك مهندسي مسح الاراضي وذلك عن طريق المسابقة بالشهادات .

٢ - بالمسابقة بالاختبارات تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بموجب قرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

١) من بين المترشحين الذكور البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر في أول يوليوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والحاملين بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معادلة .

تعتمد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .
المسرحين في نطاق المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا لمسابقة الدخول إلى سلك مهندسي مسح الأراضي .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مهندسي التنظيم العقاري ومسح الأراضي ومقررات ترسيرهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الأجرور

المادة ١٣ : يرتب سلك مهندسي مسح الأراضي في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مهندسي مسح الأراضي القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفي السلك بالنسبة للصنف الأول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات المشار إليها في نفس المادة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يجوز للمراقبين العقاريين والرسامين الطبوغرافيين المدرجين في سلك التقنيين لمسح الأراضي المتبقين أقدمية ٤ سنوات من الخدمات في هذا السلك أن يتزحروا خلافاً لأحكام المادة ٤ أعلاه إلى المسابقات الثلاث الأولى والمنصوص عليها في المادة ٤ - ٢ - ب) أعلاه وذلك بدون شرط آخر .

المادة ١٧ : يدرج في سلك مهندسي مسح الأراضي المهندسون الطبوغرافيون العارى توظيفهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليوب سنة ١٩٦٢ والمهندسوون المدرجون طبقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ويرسمون بعد مرور سنة على تاريخ بدء مهامهم .

ويعاد ترتيبهم لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية وتطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يجوز أن يدرج في سلك مهندسي مسح الأراضي بناء على موافقة رئيس المصلحة الاعوان المرسوم أو المدرجون منذ ٤ سنوات على الأقل في مصلحة التنظيم العقاري ومسح الأراضي تطبيقاً للأمر رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر

تعتمد قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون على قوائم القبول أو الوظفون تطبيقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ ، مهندسين لمسح الأراضي متمنين بقرار من وزير المالية ، ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار .

وإذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمهندسين متمنين لمسح الأراضي إلى تاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية ، وإذا لم يقدموا هذه المبررات أو لم يتقيدوا بالمهلة المحددة ، فيفقدون حقهم في القبول .

لا يعين أحد مهندساً متمناً إذا لم يتقيد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ ترسيره المحتمل ، وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقيفه من ممارسة المهام المنوط بها أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمهندس متمن لمسح الأرض ، فيلزم برد مجموع المرتبات التي قبضها خلال فترته التمرينية المشار إليها في المادة ٨ بعده وكذا النفقات المدرسية دون الأخلاص باللاحقات التأدية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ٨ : يلزم المهندسون المتمنون لمسح الأرضي بإجراء فترة تمرينية لمدة سنة إذا تم توظيفهم بعنوان الفقرة ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤ أعلاه ولمدة سنتين إذا تم توظيفهم بعنوان الفقرة ٢ أ من نفس المادة ، ويجرؤون عقب فترتهم التمرينية اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياته وتاليف لجنته بقرار من وزير المالية .

يجوز للمهندسين المتمنين لمسح الأرضي غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء أن يعادوا إلى سلكهم الأصلي أو يسرحوا أو يسمح لهم بإجراء فترة تمرينية لمدة أقصاها سنة .

ولا يغول لهم حق المشاركة في الفترة التمرينية الجديدة إلا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المرشحون الناجحون في اختبارات الامتحان بالدرجة الأولى من رتبة مهندسي مسح الأرضي بقرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز لمهندسي مسح الأرضي المتمنين العارى توظيفهم بمقتضى المسابقة بالشهادات أو المسابقة الخارجية أن يدرجوا عند ترسيرهم من مهامهم في سلك التقنيين لمسح الأرضي بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة .

وتعتمد السنوات القضية في وظيفة مهندس متمن لمسح الأرضي لتحديد الأقدمية في سلك التقنيين لمسح الأرضي .

المادة ١١ : لا يجوز لمهندسي مسح الأرضي المتمنين

ومسح الاراضي بتنفيذ تثليث الاراضي التكميل والرسوم والمخططات والاعمال العقارية ، ويساعدون أيضا مهندسي مسح الاراضي ضمن جميع اختصاصاتهم .

المادة ٢ : يمارس تقنيو مسح الاراضي المهام المنوطة بهم بالصالح الخارجية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي .

المادة ٣ : يسير وزير المالية سلك تقنيي مسح الاراضي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف تقنيو مسح الاراضي مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

١) عن طريق المسابقة الاختبارية التي تحدد برامجها وكيفياتها وتتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

أ - من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٢٥ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والعاملين للقسم الأول من البكالوريا أو شهادة معادلة .

ب - من بين الحاسبين الطبوغرافيين بقدر ٣٠ % من الوظائف الواجب سدها والبالغين من العمر أقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجرى خلالها المسابقة والمكلمين ٤ سنوات على الأقل من الخدمات في سلكهم المذكور أعلاه .

٢ - من بين الحاسبين الطبوغرافيين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الأقل و ٤٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى خلالها المسابقة والبالغين ١٠ سنوات من الاقمية في رتبتهم وذلك من بين المقيدين في قائمة للتأهيل وفي حدود ١٠ % على الأكثر من الوظائف التي يجب سدها .

غير أن المرشحين البالغين حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المترابطة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى خلالها أقرب مسابقة يجوز لهم أن يترشحوا لهذه الأخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاثة مسابقات .

يتعين على المرشحين أن يضمنوا إلى ملفاتهم الخاصة بالترسيم ، شهادة طبية ، خاصة يحدد مضمونها بقرار صادر تطبيقاً للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد قائمة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة بمقرر من وزير المالية وتنشر قبل شهر على الأقل عن

سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمنتدبون لهام مدير جهوي أو مدير جهوي مساعد وكذا الأعوان المثبتون لشهادة التقني الجغرافي المسالمة من المدرسة الوطنية للعلوم الجرافية بباريس .

المادة ١٩ : يجوز أن يدرج في سلك مهندسي مسح الاراضي التقنيون في مسح الاراضي المثبتون سنتين من الاقمية في مهامهم في تاريخ ادراجهم بعد نجاحهم في اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

المادة ٢٠ : يجوز للأعون المشار إليهم في المادتين ١٨ و ١٩ أعلاه أن يرسموا في رتبة مهندسي مسح الاراضي تطبيقاً لاحكام المادة ٨ أعلاه .

المادة ٢١ : يجوز أن يدرج في سلك مهندسي مسح الاراضي ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ أعلاه الاعون الممارسوون مهامهم بصالح التنظيم العقاري ومسح الاراضي لوزارة المالية والذين كانوا يزاولون في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام أخرى بنفس المصالح مع انبائهم في نفس التاريخ الشروط المخصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لتوظيفهم في السلك المذكور وذلك بناء على طلبيهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مسح الاراضي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يكلف تقنيو مسح الاراضي للتنظيم العقاري

في فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الأكثر . ولا يمكن تخويفهم حق المشاركة في الفترة الجديدة إلا مرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المرشحون الناجحون في اختبارات الامتحان في الدرجة الأولى من رتبة تقني مسح الأراضي بقرار وزير المالية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز للتقنيين المترشحين لمسح الأراضي الذين تم توظيفهم بمقتضى المسابقة الخارجية أن يدرجوا عندهم تسييرهم من مهامهم في سلك الحاسبيين الطبوغرافيين بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتعتمد السنوات المرضية في مهام التقنيين المترشحين لمسح الأراضي لتحديد الاقمية في سلك الحاسبيين الطبوغرافيين .

المادة ١١ : لا يجوز لتقني مسح الأرضي المترشحين المسريين في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أعلاه أن يتقدموا إلى مسابقة الدخول في سلك تقني مسح الأرضي .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين تقني مسح الأرضي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الأجرور

المادة ١٣ : ترتيب وظيفة تقني مسح الأرضي في السلم رقم ٩ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يجوز أن يتتجاوز عدد تقني مسح الأرضي القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفى السلك بالنسبة للصنف الأول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المنصوص عليه في المادة ٧ أعلاه طرد النهائي من المصلحة على أثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يجوز للحاصلين الرسامين أن يتقدموا إلى المسابقات الثلاث الأولى عند إثباتهم أقدمية ٤ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم وذلك خلافاً للمقطع ١ - ب من المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٧ : أن التقنيين في هندسة الأراضي المرسمين قبل

طريق الصعافة واللصاق بمكاتب المديرية المركزية والمديريات الجهوية للتنظيم العقاري ومسح الأراضي .

المادة ٦ : توضع أثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاق وبالنسبة للمسابقتين .

لا يجوز تخصيص الوظائف التي يتم شغلها بعنوان أحدي المسابقتين لمرشحى المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل الوظائف المقسمة بين الصنفين من المرشحين إلا في حدود ١٠ % على الأكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

يجوز وضع قوائم تكميلية قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما إذا تنازل بعض المرشحين عن حقوقهم في القبول أو تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدنى .

ولا يمكن أن يتتجاوز عدد المرشحين القابلين للتسجيل في هذه القوائم العشر (١٠) من المرشحين الواردة اسماؤهم على كل من القوائم المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة ، وتصبح القوائم التكميلية عديمة المفعول عقب انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تقرر قوائم القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون على قوائم القبول تقنيين مترشحين لمسح الأرضي بقرار من وزير المالية . ويتعين عليهم الشروع في مهامهم لغاية التاريخ المحدد في هذا القرار . وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز أن يؤجل تاريخ تنصيبهم كتقنيين مترشحين لمسح الأرضي إلى تاريخ لاحق بموجب قرار وزير المالية .

وعند عدم تقديمهم هذه المبررات أو عدم تقديمهم بالمهلة المحددة ، فيفقدون حقوقهم في القبول .

ولا يمكن أن يعين أحد تقنياً مترشحاً لمسح الأرضي إذا لم يتعهد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة أدناها ثلاث سنوات من تاريخ ترسيمه المحتمل ، وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو انهائه للمهام المنوط به أكثر من ٣ أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمترشن ، يلزم برد مجموع المرتبات التي قبضها خلال فترة تمرينه المشار إليها في المادة ٨ بعده ، وكذلك النفقات المدرسية بدون الأخلاص بالملحقات التأدية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام الآتف الذكر .

المادة ٨ : يلزم التقنيون المترشحون لمسح الأرضي بإجراء فترة تمرينية لمدة سنة يجرون عقبها اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد برامجها وكيفياته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

ويجوز للتقنيين المترشحين لمسح الأرضي تغيير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان أن يعادوا بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء إلى سلكهم الأصلي أو يسرحوا من مهامهم أو يسمح لهم بالمشاركة

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الحاسبون الطبوغرافيون للتنظيم العقاري ومسح الاراضي بتنفيذ الاشغال الطبوغرافية للمكتب ، ومنها الحسابات والتحويل والرسم والتخفيفات الخاصة بالمخطبات .

ويجوز لهم أن يشاركون في تنفيذ الاشغال الطبوغرافية في عين المكان ، ويمارسون مهامهم بالصالح الخارجية لادارة املاك الدولة والتنظيم العقاري .

المادة ٢ : يسير وزير المالية سلك الحاسبين الطبوغرافيون .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لرئيس مكتب مستقر .

يكلف رؤساء المكتب المستقرون بتطبيق النظام العام وتوزيع الاشغال الموكولة الى الموظفين المستقرين والاسراف عليها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف الحاسبون الطبوغرافيون عن طريق المسابقة الاختبارية التي تحدد برامجها وكيفياتها وتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ومن بين المترشحين البالغين من العمر ١٧ سنة على الاقل و ٢٥ على الاكثر في اول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والحاائزين لبروفى التعليم العام او شهادة معادلة وذلك مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني .

غير أنه يجوز للمترشحين الذين يبلغون حدود السن المحددة في هذه المادة ، خلال الفترة المتراوحة ما بين اول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها اية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجري فيها اقرب مسابقة ، ان يترشحوا لهذه الاختبار دون أن يتتجاوز تأخير حدود السن بستين .

ولا يؤذن لاحد بالمشاركة في اكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويتعين على المترشحين ان يضموا الى ملفاتهم للترشيح

اول يوليو سنة ١٩٦٢ او المدرجين طبقا للأمر رقم ٤٠ - ٦٢ المسورخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمارسسين مهامهم في اول يناير سنة ١٩٦٧ بالصالح الخارجية للتنظيم العقاري ومسح الاراضي ، يدرجون في سلك تقني مسح الاراضي في اول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المحددة في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في سلمهم القديم .

المادة ١٨ : يجوز لاعوان السلك القديم الخاص بالرسامين الطبوغرافيين والراقبين العقاريين القابليين للترسيم في سلمهم والعاملين بروفى التعليم العام او شهادة معادلة بمعادلتها ان يدرجوا في سلك تقني مسح الاراضي ضمن الشروط التالية :

- يمكن ترسيم الاعوان الموظفين قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ للغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ بناء على موافقة رئيس مصلحتهم . ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي اكملوها خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصوصة بستين ، وتعتمد هذه الاقمية للترقية التدرجية ضمن سلم المرتب المقرر في المادة ١٣ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

واذا تم تعينهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ في درجون كمترئين في السلك الجديد ، ويرسمون عند الاقتضاء بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وب مجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : يمكن ان يدرج في سلك التقنيين لمسح الاراضي ضمن الشروط المحددة في المادة ١٨ اعلاه الاعوان المارسون مهامهم بمصالح مديرية التنظيم العقاري ومسح الاراضي لوزارة المالية والذين كانوا يمارسون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهما اخرى بنفس المصالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المقررة في المرسوم رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ لتوظيفهم في السلك المذكور وذلك بناء على طلبهم وفي مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الفاصل للحاسبين الطبوغرافيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الامتحان في الدرجة الأولى من رتبة الحاسبيين الطبوغرافيين بقرار من وزير المالية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ١٠ : لا يجوز للحاسبيين الطبوغرافيين المسرحيين من مهامهم في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٨ أن يتقدمو لمسابقات الدخول إلى سلك الحاسبيين الطبوغرافيين.

المادة ١١ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب مستقر ، الحاسبيون الطبوغرافيون البالغون من العمر ٣٠ سنة على الأقل والأكملون ١٠ سنوات من الاقمية في رتبهم وإناجحون في امتحان تجريبي للتأهيل يجرى على المستوى الوطني ومن شأنه أن يحدد كفاءاتهم المهنية ومؤهلاتهم في التسيير . وتحدد كيفيةات هذا الامتحان ونوعية اختباراته وتأليف لجنته بقرار من وزير المالية .

المادة ١٢ : تقرر التعيينات في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب مستقر بقرار من وزير المالية الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين الحاسبيين الطبوغرافيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الأجر

المادة ١٤ : يرتب سلك الحاسبيين الطبوغرافيين في السلم رقم ٧ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلائ الموظفين وتنظيم مهنهم .

ويستفيد الحاسبيون الطبوغرافيون في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب مستقر من زيادة استدلالية تقدر بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يجوز أن يتجاوز عدد الحاسبيين الطبوغرافيين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ١٠ % من مجموع موظفى السلك بالنسبة للصنف الأول و ٥ % بالنسبة للصنف الثاني .

المادة ١٦ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٧ أعلاه ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث السنوات المشار إليها بنفس المادة .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك الحاسبيين الطبوغرافيين الاعوان التابعون للسلك القديم الخاص بالحاسبيين الرسامين والذين يثبتون بتاريخ نشر هذا القانون الخاص سنة من الخدمات في سلكهم والذين كانوا مرسمين أو تم توظيفهم فيه بمقتضى

شهادة طبية خاصة سيحدد مضمونها بقرار يصدر تطبيقاً للمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن شروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية .

تحدد قائمة المرشحين المقبولة مشاركتهم في اختبارات المسابقة ، بمقرر من وزير المالية ، وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والاتصال بمكاتب المديريات الجمهورية .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

ويجوز إنشاء قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المرشحين عن حقهم في القبول ، او تم ابعادهم لعدم تأهيلهم البدني . ولا يمكن ان يتجاوز عدد المرشحين القابلين للتقيد على هذه القائمة العشر (١٠ / ١) من المرشحين الواردة أسماؤهم على القائمة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة . وتصبح القائمة التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تقرر قائمة القبول من قبل وزير المالية وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

المادة ٧ : يعين المرشحون المقيدون على قائمة القبول - الحاسبيين طبوغرافيين متدرجين بقرار من وزير المالية . ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه بهذا القرار ، واذا قدموا مبررات صحيحة ، فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كحاسبيين طبوغرافيين متدرجين الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية ، واذا لم يقدموا تلك المبررات اولم يتقدموا بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

ولايكون لأحد أن يعين حاسبا طبوغرافيا اذا لم يعتمد بالبقاء في خدمة الدولة لمدة ثلاثة سنوات بعد ترسيمه المحتمل وعند نقض المعنى هذا الالتزام أو توقيفه عن ممارسة المهام المنوطة به أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كحاسبي طبوغراف متدرج ، يتعين عليه رد مجموع المرتبات التي قضها خلال فترته التمهينية وكذا التعويضات المدرسية بدون الأخلاص باللاحقات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه الالتزام المذكور .

المادة ٨ : يلزم الحاسبيون الطبوغرافيون باجراء فترة تمهينية لمدة سنة يحرون خلالها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياته وتتأليف لجنته بقرار من وزير المالية ، ويجوز تسريح الحاسبيين الطبوغرافيين غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان او استبعاؤهم لاجراء فترة تمهينية جديدة لمدة سنة على الأكثر وذلك بناء على اقتراح لجنة الامتحان وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يمكن تحويلهم حق المشاركة في هذه الفترة الجديدة لمرة واحدة .

المادة ٩ : يرسم المرشحون الناجحون في اختبارات

المالية والمارسون في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مهام اخرى في نفس صالح مع اثباتهم في نفس التاريخ الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠٢-٦٢ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ لاجل توظيفهم في السلك المذكور اعلاه وذلك بناء على طلب منهم وضمن مهلة شهرين من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٢ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي الاعمال الاحصائية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى مساعدو الاعمال الاحصائية مساعدة مهندسي الاعمال الاحصائية ، ويعملون تحت سلطتهم لتنفيذ المهام المختلفة المسندة اليهم ويجوز تعينهم تحت سلطة مهندس مسؤول عن مكتب اقتصادي او احصائي ، كما يجوز تعينهم أيضا على رأس مجموعة من الاعوان التقنيين .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء تسيير سلك مساعدو الاعمال الاحصائية .

المادة ٣ : يمارس مساعدو الاعمال الاحصائية مهامهم بالصالح الاحصائية ، ويمكن وضعهم رهن اشارة الادارات المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية لزاولة اعمالهم .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مساعدو الاعمال الاحصائية :

(١) من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان

المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ وذلك لأجل التأسيس الاولى للسلك المذكور .

المادة ١٨ : يدرج في السلك ولغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ الحاسبيون الرسامون المشار اليهم في المادة السابقة والمرسوم في سلكهم القديم وذلك ضمن الشروط المحددة بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبتهم القيدية على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الاساسي القديم .

المادة ١٩ : يدرج الحاسبيون الرسامون غير المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة في سلك الحاسبيين البوغرايين ضمن الشروط التالية :

- يجوز للأعون الذين جرى توظيفهم قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ان يرسموا في اول يناير سنة ١٩٦٧ بناء على موافقة رئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٤ اعلاه وحسب المدة المتوسطة .

- وإذا تم تعينهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في السلك الجديد كمتهرين ويرسمون عند الاقتضاء بناء على موافقة رئيس مصلحتهم وبمجرد اكمالهم ستين من الخدمات الفعلية .

وتضبط حالة الاعوان القابلين للترسيم تطبيقا للاحكام التي عينوا بمقتضها ضمن الشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : يجوز أن يدرج في سلك الحاسبيين البوغرايين أعون المكاتب الذين انجروا منذ ستين على الاقل في اول يناير سنة ١٩٦٧ اعمالا خاصة بالرسم والحساب بمصالح التنظيم العقاري ومسح الاراضي والذين نجحوا سابقا في اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد برامجه وكيفياته وتأليف لجنته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون الاساسي .

المادة ٢١ : يجوز أن يدرج في سلك الحاسبيين البوغرايين المراقبون العقاريون الحاملون بروفي التعليم العام والمارسون مهامهم في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين لم يتم ادراجهم في احد الاسلاك الاخرى لمصالح التنظيم العقاري ومسح الاراضي تطبيقا للقوانين الاساسية الخاصة المنطبقة على كل من هذه الاسلاك ، وذلك بناء على موافقة رئيس مصلحتهم .

ويجوز ترسيهم وإعادة ترتيبهم ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ والمطبقة على الحاسبيين الرسامين .

المادة ٢٢ : يمكن ان يدرج في سلك الحاسبيين البوغرايين ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ اعلاه الاعوان العاملون بمصالح مديرية التنظيم العقاري ومسح الاراضي لوزارة

وإذا قدموا مبررات صحية فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم إلى تاريخ لاحق .

وإذا لم يقدموا هذه المبررات فيفقدون حقهم في القبول ويجرؤن فترة تمرينية لمدة سنة .

المادة ١٠ : يرسم مساعدو الاعمال الاحصائية بعد الفترة التمرينية اذا كانت اسماؤهم واردة في قائمة للقبول في الوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم التي يعين أعضاؤها بموجب قرار من الوزير المكلف بالخطيط والاحصاء ، ولا يجوز للمترشحين الذين جرى توظيفهم بعنوان الفقرة الثانية من المادة ٤ أن يقيدوا على قائمة القبول في الوظيفة الا بعد نجاحهم في اختبارات امتحان للتأهيل ، تحدد كيفيات تنظيمه ، وتعيين أعضاء لجنته بقرار من الوزير المكلف بالخطيط والاحصاء .

يرسم المترشحون الذين تخذلهم لجنة الترسيم ضمن رتبتهم وفي الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أسفله وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقر ترسيمهم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بالسلك أن تسمح للمعنى بإجراء فترة تمرينية لا تتجاوز سنة بأي حال او اعادته إلى سلكه الاصلى ، او تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز لمساعدى الاعمال الاحصائية المترشحين من مهامهم في نطاق المقطع ٤ من المادة ١٠ أعلاه أن يتقدموها لمسابقة الدخول في سلك مساعدى الاعمال الاحصائية .

المادة ١٢ : عندما يعين العون في سلك أقل درجة من سلك مساعدى الاشتغال الاحصائية تعتمد السنوات المقضية كمتمنى في هذا السلك الاخير لتحديد الاقمية في سلكه الجديد .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعيين مساعدى الاعمال الاحصائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالخطيط والاحصاء .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك مساعدى الاعمال الاحصائية في السلم رقم ٩ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السلم الخاص بمرتبات أسلاك الوظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة الفقصوى لمساعدى الاعمال

التخرج من المرحلة الثانية من مراكز التكوين الادارى (قسم الاحصائيات) .

٢) من بين الاعوان التقنيين في الاحصائيات البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاقل فى أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والمكلمين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، وذلك عن طريق المسابقة بالاختبارات وفي حدود ٢٠ % من الوظائف التي يجب سدها .

المادة ٥ : يجوز للمترشحين البالغين حد السن المعين في المادة السابقة خلال الفترة المتراوحة ما بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها اية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجرى فيها اقرب مسابقة ان يترشحوا لهذه الاختير دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالخطيط والاحصاء .

وتنشر قوائم المترشحين المسحوح لهم باجراء المسابقة وكذا القوائم الخاصة بالناجحين في هذه الاختبارات عن طريق الاصناف من قبل الوزير المكلف بالخطيط والاحصاء .

المادة ٧ : لا يمكن للمترشحين للمسابقة المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه أن يتقدموها لها أكثر من ثلاث مرات .

المادة ٨ : توضع اثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

ويجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه للمترشحين للمسابقة ولا يكون من شأن هذا التدبير ان يعدل الوظائف الموزعة بين الصنفين الآتئين من المترشحين الا في حدود ١٠ % على الاقل من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويمكن وضع قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقوقهم في القبول او ابعادهم . لعدم تأهيلهم البدنى . ولا يمكن ان يتتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد على القائمة العشر من المترشحين الواردة اسماؤهم على القائمة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة . وتصبح القائمة التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

تحدد قائمة القبول من قبل الوزير المكلف بالخطيط والاحصاء حسب الترتيب الاستحقاقى الذي تضعه لجنة الامتحان ، وتنشر في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالخطيط والاحصاء .

المادة ٩ : يعين مساعدو الاعمال الاحصائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه متمنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه من قبل هذه السلطة .

والموظفوين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ويرسمون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية معاذلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في السلم الجديد وحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٩ : يجوز توظيف مساعدى الاعمال الإحصائية عن طريق المسابقة وضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه من بين المرشحين البالغين من العمر ٤٥ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجري فيها المسابقة والذين مارسوا مهامهم لمدة خمس سنوات على الأقل فيصالح الإحصائية وذلك خلافاً للمادة ٤ أعلاه ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم .

غير أنه لا يتعين بالشرط المتعلق بالنسبة المشار إليها في المقطع ٢ من المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء الخاصة بسلك مساعدى الاعمال الإحصائية وب مجرد انعقادها فى احوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يتم ترسيئهم .

المادة ٢١ : تلقي جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للاحصاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ١٣٣-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمين القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم مائلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون للاحصاء بتنفيذ مختلف الاعمال المستندة الى مصلحة الإحصائيات وذلك تحت سلطة المهندسين والمساعدين للأعمال الإحصائية .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان التقنيين للاحصاء على

الإحصائية القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % و ٥ % على التتابع من مجموع موظفى السلك المقيدين في الميزانية .

المادة ١٦ : يتعين على مساعدى الاعمال الإحصائية حين توظيفهم أن يمضوا تعهدًا بالبقاء في خدمة الادارة لمدة ست سنوات اذا كانوا متخرجين من مركز التكوين الاداري وثلاث سنوات ادا تم توظيفهم عن طريق المسابقة الداخلية .

وعند تفضي العون الالتزام المذكور او طرده بصفة نهاية على اثر تدبير تأديبى خلال الفترتين المقررتين في المقطع السابق يلزم برد المرتبات التي قبضها خلال الفترة التمرينية وعند الاقتضاء النفقات المدرسية وذلك دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج الاعوان الموظفوين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ضمن سلك مساعدى الاعمال الإحصائية لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ وضمن الشروط التالية :

١ - يجوز للأعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والعاملين لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها ان يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية . ويعتبرون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها خلال الفترة المترادفة ما بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة . وتعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه ، وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعينهم بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرجون في سلك مساعدى الاعمال الإحصائية ويرسمون بمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية .

ب - يجوز للأعوان غير العاملين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها والموظفوين قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ان يرسموا لغاية اول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية . ويعتبرون بأقدمية معاذلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المقرر في المادة ١٤ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

ج - يدرج الاهوان الموظفوين بعد اول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد ، ويرسمون عند الاقتضاء اذا كانت خدماتهم معتبرة مرضية ، بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٨ : يدرج في سلك مساعدى الاعمال الإحصائية الكتاب الاداريين والاعوان غير المرسمين العاملون لبروفى التعليم العام والمكلفوين بهم مساعد الاعمال الإحصائية

التي تجري فيها أقرب مسابقة أن يترشحوا لهذه الأخيرة دون أن يتتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

المادة ٩ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالتحطيط والاحصاء .

وتنشر قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات وكذا قوائم المترشحين الناجحين فيها من قبل الوزير المكلف بالتحطيط والاحصاء .

المادة ١٠ : تشتمل المسابقات على ثلاثة أقسام للتعيين في وظائف الحاسبيين المرقمن على الآلة والمحققين الاجتماعيين والاقتصاديين متعدد التخصص .

يتعين على المترشحين حين تأسيس ملفاتهم أن يختاروا اقسام الثلاثة ولا يجوز لهم المشاركة في مسابقة واحدة أكثر من ثلاث مرات .

المادة ١١ : توزع الوظائف التي يجب سدها على المهام الثلاث المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم وذلك بموجب القرار الصادر في فتح المسابقات .

المادة ١٢ : توضع على اثر اختبارات المسابقات قوائم وحيدة للقبول بالنسبة لكل قسم من الاقسام المشار اليها في المادة ١٠ أعلاه ، غير ان المترشحين في حالة عدم التقيد بالنسبة المقررة فيما بين الاقسام الثلاثة المشار اليها في المادة ٢ أعلاه . يعينون تلقائياً وابتداء من الترشح الاخير في الصنف الملحوظ فيه العجز الى حدود النسب المقررة اولياً .

المادة ١٣ : يجوز وضع قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لاسيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقهم في القبول أو تم استبعادهم لعدم تاهيلهم البدني .

ولا يمكن أن يتتجاوز عدد المترشحين المقيدين على هذه القوائم العشر (١٠٪) من المترشحين الوارددة أسماؤهم على كل قائمة من القوائم . وتصبح القوائم التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

المادة ١٤ : يعين الاعوان التقنيون للإحصاء الجارى توظيفهم ضمن الشروط المقررة في المادة ٧ أعلاه أعاواناً متدرسين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويرتبون في الصنف الذى تقدموا من اجله الى المسابقة الا اذا اقتضت ضرورة المصلحة عكس ذلك .

ويشاركون فى فترة تدريبية لمدة سنة يجرون اثراها اختبارات امتحان للتأهيل تحدد كيفيات تنظيمه وتاليف لجنته بقرار من الوزير المكلف بالتحطيط والاحصاء .

ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في قرار التعيين .

ثلاثة اصناف من الموظفين :

- الحاسبون ،

- المرقمان على الآلة ،

- المحققون الاجتماعيون والاقتصاديون متعددو التخصص ،

يتولى الحاسبون المسؤولية عن تنفيذ برامج الحساب . ويقوم المرقمان على الآلة بترقيم وتحقيق الوثائق الأساسية الخاصة بالاعمال الاحصائية .

اما المحققون الاجتماعيون والاقتصاديون فهم مكلفوون بتنفيذ الاحصاءات والتحقيقات بعين المكان ، ويساهمون في اعمال التجرييد اليدوى وعند الاقتضاء في اعمال الترقيم والتحقيق الخاص بالوثائق .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالتحطيط والاحصاء تسيير سلك الاعوان التقنيين للإحصاء .

المادة ٤ : يمارس الاعوان التقنيون للإحصاء نشاطهم بالمصالح الاحصائية ، ويجوز ان يوضعوا تحت تصرف الادارات المركزية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية للعمل ضمنها .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية لمراقب الإحصاء تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٢ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٦ : يكلف مراقبو الإحصاء بتسهيل مجموعة من المحققين في عين المكان

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٧ : يوظف الاعوان التقنيون للإحصاء عن طريق المسابقة الاختبارية مع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ومن بين :

١) المترشحين العاملين للشهادة المدرسية من مستوى القسم الرابع للثانويات والتكمليات البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

٢) الاعوان الممارسين مهامهم بمصالح الاحصائيات البالغين من العمر ٢٢ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة والتابعين لأحد الأسلك المرتبة على الأقل في السلم رقم ٣ المتضمن أجور أسلاك الموظفين والمكلمين في هذا التاريخ ٣ سنوات من الخدمات الفعلية كمرسمين في رتبهم .

المادة ٨ : يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في المادة ٧ أعلاه خلال الفترة الممتدة بين أول يوليو من السنة التي لم تتم خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة

المادة ٢٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمراقب الاحصاء بـ ١٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٢٤ : تحدد النسبة الفضلى الخاصة بالاعوان التقنيين للاحصاء القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ و ٥٪ على التتابع من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

المادة ٢٥ : يعين على الاعوان التقنيين للاحصاء أن يتبعهم اثناء توظيفهم بخدمة الادارة لمدة ثلاث سنوات .

وإذا نقض العون الالتزام المذكور او تم طرده نهائيا من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات ، فيلزم برد المرتبات التي قبضها خلال الفترة التمرينية وعند الاقتضاء النفقات المدرسية دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٦ : يجوز ان يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه الاعوان الممارسون مهام عون تقني للاحصاء في أول يناير سنة ١٩٦٧ بالصالح الاصحائى لوزارة المالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والحامليون لشهادة الدروس الابتدائية او شهادة معادلة لها ، والمكلمون سنتين من الخدمات الفعلية .

ويرسّمون ضمن الشروط المحددة في المادة ١٥ من هذا المرسوم .

المادة ٢٧ : تخضع الاقمية المقررة في الفقرة ٢ من المادة ٧ اعلاه الى سنة ، وذلك بصفة انتقالية ولمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٤ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الانساني الخاص
لتقنيي مختبر وزارة المالية

أن رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف
بالمالية رالتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

وإذا قدموا مبررات صحيحة فيجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كاعوان تقنيين للاحصاء متمنين الى تاريخ لاحق ، وإذا لم يقدموا هذه المبررات فينقدون حقهم في القبول .

المادة ١٥ : يرسم الاعوان التقنيين للاحصاء بعد الفترة التمرينية اذا وردت اسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تعتمد ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم التي يعين اعضاؤها بقرار من الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

ويرسم المترشحون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم ضمن رتبهم وبالدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٢ أسفله من قبل السلطة التي لها حق التعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة في حالة عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تاذن للمعني باجراء فترة تمرينية جديدة لا تتجاوز سنة بأى حال ، او تقرر تسريحه من مهامه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : تعتمد المدة المقضية في السلك الاخير لتحديد الاقمية في السلك الجديد عند تعيين عون في سلك أقل درجة من سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .

المادة ١٧ : يمارس الاعوان التقنيون للاحصاء بصفة عادية الوظائف المطابقة للقسم الذي تم توظيفهم بعنوانه .

غير انه يجوز تعيينهم في وظيفة اخرى طوال مهنتهم الوظيفية وذلك بناء على طلبهم أو تلقائيا نظرا لضرورة المصلحة واعتبارا لمؤهلاتهم الخاصة .

المادة ١٨ : لايجوز لاعوان الاحصاء المسرحين من مهامهم في نطاق احكام المقطع ٣ من المادة ١٥ اعلاه ان يتقدموا الى مسابقات الدخول في سلك الاعوان التقنيين للاحصاء .

المادة ١٩ : يجوز ان يعين في وظيفة مراقب للاحصاء ، الاعوان التقنيون للاحصاء المرسّمون باللغون من العمر ٢٥ سنة على الاقل في تاريخ تعيينهم والمشتبون أقدمية ٣ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٢٠ : تعلن التعيينات في الوظيفة النوعية لمراقب للاحصاء من قبل الوزير المكلف بالتخطيط والاحصاء .

المادة ٢١ : تنشر مقررات تعيين الاعوان التقنيين للاحصاء ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وأنهاء مهامهم في النشرة الرسمية للوزارة المكلفة بالتخطيط والاحصاء .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ٢٢ : يرتّب سلك الاعوان التقنيين للاحصاء في السلم رقم ٥ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنتهم .

أن يعدل الوظائف الموزعة على الصنفين الاثنين من المترشحين الا في حدود ٢٠ % على الأكثر من مجموع الوظائف التي يجب سدها .

ويمكن اعداد قوائم تكميلية للقبولقصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين من حقوقهم في القبول او تم استبعادهم لعدم تأهيلهم البدني .

المادة ٧ : يعين المترشحون المقيدون في قائمة القبول تقنيين مترشحين للمختبرات بقرار من وزير المالية . واذا لم يباشروا مهامهم في التاريخ المنصوص عليه بهذا القرار فيفقدون حقوقهم في القبول .

ويجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كتقنيين مترشحين للمختبرات الى تاريخ لاحق بقرار من وزير المالية اذا قدموا مبررات معتبرة صحيحة . وفي حالة عدم تقديمهم لها او عدم تقييدهم بالمهلة المحددة فيفقدون حقوقهم في القبول .

المادة ٨ : يلزم التقنيون المترشرون للمختبرات باجراء فترة تدريبية لمدة سنة تدرس عقبها اللجنة التي تولت اعداد المسابقة الخاصة بالتوظيف والتي ينضم اليها اعضاء آخرون عند تعدد حضور عضو أكثر من أعضائها الرسميين وبقاء على تقرير المهندس المكلف بالمخبر ، نشاط المترشحين وتقترح اما تسريحهم من مهامهم او ترسيئهم او السماح لهم باجراء فترة تدريبية جديدة لمدة لا تتجاوز سنة باى حال ، ولا يخول حق المشاركة في هذه الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

المادة ٩ : يجوز للتقنيين المترشحين للمختبرات الموظفين بمقتضى المسابقة الاولى ان يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم في سلك مساعد المختبرات وذلك بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة .

وتعتمد في هذه الحالة المادة المقتضية في مهام التقنيين المترشحين للمختبرات لتحديد الاقمية في السلك الجديد .

المادة ١٠ : يرسم تقنيو المختبر المترشرون المعتمد ترسيئهم بمقتضى المادة ٦ أعلاه ، بالدرجة الاولى من رتبة تقني المختبر ، وذلك بقرار من وزير المالية ومع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز لتقنيي المختبر المترشحين المسريين من مهامهم في نطاق احكام المادة ٨ أعلاه ان يتقدموا الى مسابقة الدخول في سلك تقنيي المختبر .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين تقنيي المختبر ومقررات ترسيئهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٣ : ترتيب وظيفة تقني المختبر لوزارة المالية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ .

يرسم مaily : :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف تقنيو المختبر تحت سلطة مهندسي المختبر بالتحليلات بالجملة ، وبنفيذ اعمال دقيقة تتطلب ادوات معقدة .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك تقنيي المختبر .

المادة ٣ : يمارس تقنيو المختبر المهام المنوطة بهم بمختبرات وزارة المالية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف التقنيون عن طريق المسابقة بالاختبارات التي تحدد برامجها وكيفياتها وتتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ومع مراعاة الاحكام المقررة لفائدة اعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة يجبهة التحرير الوطني :

أ - من المترشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة على الاقل في اول يوليوب من السنة التي تجري خلالها المسابقة والحامليين بكالوريا التعليم الثانوى في الرياضيات الابتدائية أو التقنية أو العلوم التجريبية وبروف في التعليم الصناعي الخاص بالاعوان الكيميائين أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - من بين اعوان المختبرات البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاقل في اول يوليوب من السنة التي تجري خلالها المسابقة والمكلمين في نفس التاريخ ٧ سنوات من الخدمات كمرسمين وذلك في حدود ٢٠ % من الوظائف الواجب سدها .

غير انه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن المحددة في هذه المادة خلال الفترة المتراوحة بين اول يوليوب من السنة التي لم تجر خلالها اية مسابقة و اول يوليوب من السنة التي تجري خلالها اقرب مسابقة ان يترشحوا لهذه الاخرية دون ان يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد بالمشاركة في أكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٥ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

تعتمد قائمة المترشحين المسروح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل مدير الادارة العامة ، وتنشر قبل شهر على الاقل عن طريق الصحافة والالصاف بمكتب كل مختبر من المختبرات .

المادة ٦ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى ، وبالنسبة لكلا المتسابقين . ويجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدى المسابقين لمترشحى المسابقة الثانية . ولا يكون من شأن هذا التدبير

المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مساعدو المختبر سلكا يضم الموظفين المنفذين العاملين بمختبرات وزارة المالية ، ويكلفون بأعداد الأدوات وتنفيذ الأعمال التي تتطلب أدوات بسيطة وعند الاقتضاء بصيانة الأماكن والآلات .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سلك مساعدو المختبر .

المادة ٣ : يتولى مساعدو المختبر ممارسة المهام المنوطة بهم بمختبرات وزارة المالية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مساعدو المختبر مع مراعاة الأحكام المقررة لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني عن طريق المسابقة الاختبارية التي تحدد برامجها وكيفياتها وتتأليف لجنتها بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية :

١ - من بين المرشحين البالغين من العمر أكثر من ١٧ سنة وأقل من ٣٠ سنة في أول يوليو من السنة التي تجري خلالها المسابقة والحاملين بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة أو شهادة للتأهيل المهني لمساعدين الكيميائيين مع اثبات ثلاث سنوات من الخدمة المهنية .

ب - في حدود الثالث من الوظائف التي يجب سدها ومن بين سعة المختبرات البالغين من العمر أقل من ٣١ سنة في أول يوليو من السنة التي تجري خلالها المسابقة ، والمكلمين في نفس التاريخ ست سنوات من الخدمة كمرسمين غير أنه يجوز للمترشحين البالغين حدود السن الواردة في هذا القانون الأساسي خلال الفترة المترادفة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجري خلالها أقرب مسابقة أن يتزوجوا لهذه الأخيرة دون أن يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

ولا يؤذن لأحد منهم بالمشاركة في أكثر من ثلاثة مسابقات .

المادة ٥ : عندما يتعدى أثر مسابقة ، تطبيق الفقرة ب من

المادة ٢ أعلاه ، تحول الوظائف التي كانت تخصص لهذا الصنف من المترشحين إلى المسابقة أو المسابقات التالية .

المادة ٦ : تفتح المسابقات بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تقرر قائمة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في اختبارات المسابقة من قبل مدير الإدارة العامة وتنشر قبل شهر على الأقل عن طريق الصحافة والالصاق بمحلات المختبرات .

المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة فيها تقديم الشهادات وذلك خلافاً للمقطع ١ من المادة ٤ أعلاه ولمدة ٥ سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الأساسي .

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٤ : توضع المسابقة بالاختبارات بالسابقة المنشورة فيها تقديم الشهادات وذلك خلافاً للمقطع ١ من المادة ٤ أعلاه ولمدة ٥ سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذا القانون الأساسي .

المادة ١٥ : يجوز لمساعدى المختبر ان يتزوجوا للمسابقة المشار إليها في المادة السابقة بدون ان يتقدروا بحدود السن وذلك خلافاً للفقرة ب من المادة ٢ أعلاه ولمدة ٥ سنوات من تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٧ غير انه يتعمى عليهم ان يكونوا قد أكملوا في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الاقمية في سلكهم الأصلي .

المادة ١٦ : يدرج في سلك التقنيين ولأجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، الأعوان التقنيون للمختبر الجاري توظيفهم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ والناجحون في اختبارات امتحان للتأهيل المهني تحدد كييفاته بقرار مشترك من وزير المالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجرى الادراج المنصوص عليه أعلاه بعد ترسيمهم في سلكهم القديم عقب مرور سنة على توظيفهم واعادة ترتيبهم على أساس المدة المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في قانونهم الأساسي القديم .

ويدرج الأعوان المشار إليهم في الفقرتين السابقتين ولغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك تقنيي المختبر بالدرجة المخولة لها الرقم الاستدلالي المعادل الذي كانوا يحوزونه في سلكهم الأصلي او اذا تعذر الامر فالرقم الاستدلالي الذي يليه وذلك بعد اعادة ترتيبهم في هذا السلك .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص مساعدى المختبر لوزارة المالية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

المادة ١٠ : يرسم المترشحون الناجحون في اختبارات الامتحان بالدرجة الاولى من رتبة مساعد المختبر وبموجب قرار من وزير المالية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز للمساعدين المترشحين للمختبر الجارى توظيفهم بمقتضى المسابقة الاولى ان يدرجوا عند تسريحهم من مهامهم فى سلك سعاة المختبرات بعد استطلاع رأى اللجنة المختصة .

وتعتمد في هذه الحالة المدة المقضية في مهام مساعد متمن للمختبر لتحديد الاقمية في سلوكهم الجديد .

المادة ١٢ : لا يجوز للمساعدين المترشحين للمختبر المسرحين من مهامهم في نطاق أحكام المقطع ٢ من المادة ٩ أعلاه أن يتقدموا إلى مسابقة الدخول في سلك مساعد المختبر .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين مساعدى المختبر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث

نظام الاجور

المادة ١٤ : ترتب وظيفة مساعد للمختبر في السلم رقم ٧ المقرر في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يحول دون المطالبة بالتعويض المقرر في المادة ٦ أعلاه ، الطرد النهائي من المصلحة على اثر تدبير تأديبي صادر خلال فترة الثلاث سنوات المشار إليها في المادة ٦ أعلاه .

الفصل الخامس

أحكام الانتقالية

المادة ١٦ : يجوز خلافاً للفقرة ب من المادة ٤ ، خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٧ لسعاة المختبر وأعوان المكتب الممارسين مهامهم بمختبرات المالية في أول يناير سنة ١٩٦٧ أن يترشحوا للمسابقة المشار إليها في المادة السابقة دون التقيد بحدود السن .

غير أنه يتعين عليهم أن يكونوا قد أكملوا في هذا التاريخ أربع سنوات على الأقل من الخدمات في سلوكهم الأصلي .

المادة ١٧ : تلفى جميع الأحكام السابقة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

المادة ٧ : توضع اثر الاختبارات قوائم متميزة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى وبالنسبة لكتنا المسابقين .

يجوز تخصيص الوظائف التي لم يتم سدها بعنوان احدى المسابقين لترشحى المسابقة الثانية ، ولا يكون من شأن هذا التدبير أن يعدل الوظائف الموزعة بين الصنفين الاثنين من المترشحين الا في حدود ١٠ % على الائتمن من مجموع الوظائف التي يجب سدها وعلى شرط الا تقل هذه الاخيرة عن ١٠ % .

ويجوز اعداد قوائم تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لا سيما اذا تنازل بعض المترشحين عن حقوقهم في القبول او تم ابعادهم لعدم تأهلهم البدنى .

ولا يمكن ان يتجاوز عدد المترشحين القابلين للتقييد في هذه القوائم العشر من المترشحين الواردة أسماؤهم على كل من القوائم المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة اذا كانت هذه القوائم تتضمن عشرة أسماء على الاقل .

تصبح القوائم التكميلية عديمة المفعول عقب مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اعدادها .

تحرر قوائم القبول من وزير المالية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المترشحون المقيدون ضمن قوائم مساعدين متمن للمختبر بموجب قرار من وزير المالية . ويتعين عليهم الشروع في المهام المنوطة بهم لغاية التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار .

ويجوز تأجيل تاريخ تنصيبهم كمساعدين متمنين للمختبرات الى تاريخ لاحق شريطة أن يقدموا مبررات معتبرة صحيحة . و اذا تعذر عليهم تقديمها أو لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقوقهم في القبول ، ولا يجوز أن يعين أحد منهم مساعدًا متمناً للمختبر اذا لم يتمهد بخدمة الدولة لمدة أدناها ثلاثة سنوات بعد ترسيمه المحتمل .

وعند نقض المعنى هذا الالتزام او عند انهائه للمهام الموكولة اليه أكثر من ثلاثة أشهر بعد تاريخ تنصيبه كمساعد متمن للمختبر ، يلزم برد مجموع المرتبات التي قبضها خلال فترته التمرينية وكذا النفقات المدرسية ، وذلك دون الالحاد بالعقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها بسبب نقضه للالتزام المذكور .

المادة ٩ : يلزم المساعدون المتمنون للمختبر باجراء اقتراة تمرينية لمدة سنة يتقدمون عقبها الى اختبارات امتحان للتأهيل تحدد برامجها وكيفياته وتأليف لجنته بموجب قرار من وزير المالية .

ويجوز تسريح المساعدين المتمنين للمختبر غير الناجحين في اختبارات هذا الامتحان او السماح لهم باجراء فترة تمرينية لمدة اقصاها سنة وذلك بناء على لجنة المسابقة وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، ولا يخول لهم حق المشاركة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

يجوز أن يتجاوز بعض المرشحين القابلين للتقييد على قائمة من القوائم ، العدد (١ / ١٠) من المرشحين الواردات أسماؤهم في القائمة المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة إذا كانت هذه القائمة تتضمن عشرة أسماء على الأقل .

وتصبح القائمة التكميلية عديمة المفعول عقب انتهاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ اعدادها .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المقررة في المادة ٤ أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

تعتمد وتنشر من قبل وزير المالية قوائم المرشحين المسحوب لهم بالمشاركة في المسابقات وكذا قوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٩ : يعين سعاة المختبرات الموظفون ضمن الشروط المقررة في المادة ٤ أعلاه كمترندين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتعين عليهم الشروع في مهامهم في التاريخ المنصوص عليه في هذا القرار . وإذا قدموا مبررات معتبرة صحيحة ، فيجوز اذ ذاك تأجيل تاريخ تنصيبهم كسعادة مترندين للمختبرات إلى تاريخ لاحق ، وإذا لم يقدموها أو لم يتقدموها بالمهلة المحددة فيفقدون حقهم في القبول .

المادة ١٠ : يلزم السعاة المترنون للمختبرات بإجراء فترة تمرينية لمدة سنة تدرس أثراها اللجننة التي قامت بإعدادمسابقة التوظيف التي ينضم إليها عند الاقتساء أعضاء آخرون عند تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضائها نشاط المترندين وتقترح اما ترسيدهم ااما تسريحهم من المهام المنوط بهم وأما السماح لهم بإجراء تمرين جديد لا يتجاوز سنة بأي حال . ولا يجوز لهم حق المشاركة في الفترة الجديدة الا مرة واحدة .

ويرسم المرشحون الناججون في اختبارات الامتحان في الدرجة الأولى من رتبة سعاة المختبرات بقرار من وزير المالية ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : لا يجوز لسعاة المختبرات المترندين المسرحين من مهامهم في نطاق أحكام المقطع الأول من المادة ١٠ أعلاه ان يتقدموا إلى مسابقات الدخول في سلك سعاة المختبرات .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين سعاة المختبرات ومقررات ترسيدهم وترقيتهم وأنهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية .

الفصل الثالث نظام الأجر

المادة ١٣ : يرتب سلك سعاة المختبرات في السلم رقم ٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسعاة مختبرات وزارة المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ماليي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل سعاة مختبرات المالية سلكا من الموظفين يكفلون بصيانة المحلات والأدوات العادلة والراجحة ويتربى الأدوات والمعدات الخاصة بالتحليلات وبالمساعي الضرورية ل حاجيات المصلحة .

المادة ٢ : يتولى وزير المالية تسيير سعاة المختبرات .
المادة ٣ : يمارس سعاة المختبرات مهامهم بمختبرات وزارة المالية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف سعاة المختبرات مع مراعاة الأحكام المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني كما يلى :

عن طريق المسابقة الاختبارية من بين المرشحين الحاملين شهادة الدراسات الابتدائية والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من السنة التي تجري خلالها المسابقة .

المادة ٥ : يجوز للمرشحين البالغين حدود السن المحددة في المادة السابقة خلال الفترة المترادفة بين أول يوليو من السنة التي لم تجر خلالها أية مسابقة وأول يوليو من السنة التي تجري خلالها أقرب مسابقة ان يتزحفوا بهذه الاخرية على الا يتجاوز تأخير حدود السن سنتين .

المادة ٦ : لا يؤذن لأحد منهم أن يتقدم لأكثر من ثلاث مسابقات .

المادة ٧ : توضع أثر الاختبارات قائمة للقبول حسب الترتيب الاستحقاقى .

ويجوز اعداد قائمة تكميلية للقبول قصد سد الوظائف التي قد تبقى شاغرة لاسبابا اذا تنازل بعض المرشحين عن حقوقهم في القبول او تم استبعادهم لعدم تاهيلهم البدني .

الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
المديري للبحوث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدير البحوث بالقسم العلمي في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية . ويتولون ادارة محطة مركبة ، ويكلفون علاوة على ذلك بالادارة العامة للأشغال العلمية الجارية في المحطات والمخبرات التابعة لقسمهم ، كما يتعهدون بالتكوين العلمي للموظفين .

ويمكن تكليفهم عند اللزوم بتنسيق النشاطات الخاصة بمشكل معين أو أكثر .

المادة الثانية : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك مدير البحوث .

المادة الثالثة : يعتبر مدير البحوث في وضع موظفين عاملين في مصالح المعهد الوطني للبحوث الزراعية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة الرابعة : يعين مدير البحوث من بين المدرسين القائمين بالبحوث والقديمين في قائمة الأهلية الموضعة بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية والمتوفرة فيهم أحد الشروط التالية :

- بالنسبة للدراسات الاقتصادية : دكتوراة دولة في العلوم الاقتصادية من لهم أقدمية ٣ سنوات ، أو مبرزون في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ومن أكملوا سنتين من الخدمة في رتبتهم .

- بالنسبة للدراسات الاجتماعية والبحوث الزراعية : بحسب أنواع العلوم : دكتوراة دولة في الآداب أو العلوم من لهم أقدمية سنتين في رتبتهم .

المادة الخامسة : تنشر مقررات تعين مدير البحوث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للوزارة المكلفة بالفلاحة .

الفصل الثالث المرتب

المادة السادسة : يحدد مرتب مدير البحوث بموجب مرسوم

السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة السابعة : تحدد النسبة القصوى الخاصة بساعة المختبرات القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠٪ من مجموع موظفي السلك القديمين في الميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة الثامنة : يدرج الاعوان التابعون لسلك سعادة المختبرات من أجل التأسيس الاولى لهذا السلك ، في أول يوليوا سنة ١٩٦٧ وحسب الشروط التالية :

١ - يدرج ساعة المختبرات المرسمون في أول يوليوا سنة ١٩٦٧ ضمن السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم القديم وعلى اساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في سلكهم القديم .

٢ - يدرج الاعوان الموظفون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليوا سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن سلك سعادة المختبرات ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدمتهم مرضية وتم تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية معاذلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة .

وتعتمد هذه الاقمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرجون في سلك سعادة المختبرات ، ويرسمون فيه اذا كانت خدمتهم مرضية وبمجرد اكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة العاشرة : يحال على اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سعادة المختبرات جميع الحالات الخاصة بالاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لم يتم ترسيمهم وذلك بمجرد انعقادها .

المادة الحادية عشر : تلقي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة الثانية عشر : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨

هوارى بو مدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨

٢ يونيو سنة ١٩٦٦ اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية ، والمحرزين على دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ويكونون قد ذاولوا عملهم مدة ٣ سنوات ونشروا على الأقل بحثين علميين يعود تقديرهما إلى لجنة امتحان مؤلفة من ثلاثة مديرين للبحوث أو من أستاذة التعليم العالي .

٢ - بالنسبة للدراسات الاجتماعية : من بين المترشحين المحرزين على الدكتوراه في الآداب والمقيدين في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

٣ - بالنسبة للبحوث الزراعية : من بين الأستاذة المساعدين المحرزين على دكتوراه الدولة في العلوم والمقيدين في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يرسم الأستاذة القائمون بالبحوث بناء على اقتراح لجنة الامتحان الخاصة بالبحوث الزراعية اذا ثبتوها أقدمية سنة واحدة بهذه الصفة .

المادة ٦ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين الأستاذة القائمين بالبحوث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٧ : يرتقي سلك الأستاذة القائمين بالبحوث في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٨ : تحدد النسبة القصوى للأستاذة القائمين بالبحوث القابلين للبحوث الخاصة أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذة المساعدين في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

طبتا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه المجموعات الخارجة عن السلام .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٧ : تحدد النسبة القصوى لمديري البحوث القابلين لللاحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ٨ : تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأستاذة القائمين بالبحوث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الأستاذة القائمون بالبحوث باجراء التنسيق الخاص بانجاز برنامج للبحوث ، وتوجيهه فوج من الباحثين والتقيين لتنفيذ البرنامج ، ويدعون لجميع الدراسات التابعة للقسم الملحقين به بالاتفاق مع مدير البحث .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك الأستاذة القائمين بالبحوث .

المادة ٣ : يعتبر الأستاذة القائمون بالبحوث في وضع موظفين عاملين في صالح المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين الأستاذة القائمون بالبحوث كما يلى :

١ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : من بين المترشحين الناجحين في اختبارات مسابقة التبرير والمكلفين بالبحوث والمقيدين في قائمة للأهلية تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات وتشكيل لجان الترسيم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة .

وينشر هذا الأخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ : يرسم الأساتذة المساعدون ابتداء من تاريخ تعينهم إذا توفرت لديهم أقدمية سنة واحدة واستوفوا أحد الشروط التالية :

١ - أما أن يكونوا محززين على دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية أو الآداب أو العلوم ،

٢ - أما أن يكونوا مقيدين في قائمة الأهلية الموسوعة بحسب مواد التعليم ، بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية ، وذلك :

أ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : من بين المحززين على دبلومي الدراسات العليا أو دبلوم في الدراسات العليا ودكتوراه من الدرجة الثالثة ، أو على دكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الخدمة بصفة أستاذ مساعد .

ب - بالنسبة للدراسات الاجتماعية : من بين المحززين على دكتوراه الدرجة الثالثة ودبلوم في الدراسات العليا ، أو على شهادة التبريز أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة بعد أقدمية سنة واحدة بصفة أستاذ مساعد متمن ، أو من بين الأساتذة المساعدين المتتربيين بعد ثلاث سنوات من الخدمة بهذه الصفة وبعد تسجيل موضوع أطروحة أو دكتوراه دولة تناول تقدير مجلس الكلية .

ج - بالنسبة للأبحاث الزراعية :

- من بين دكتاترة دولة ،

- أو من بين أساتذة المساعدين متربين محززين على شهادة تبريز جامعية ، أو شهادة دكتور مهندس ، أو مهندس دكتور ، أو دكتوراه من الدرجة الثالثة والمتوفرة لديهم سنة واحدة من الأقدمية بصفة أستاذ مساعد متمن .

- أو من بين الأساتذة المساعدين المتربين والمتوفرة لديهم أقدمية ٤ سنوات بهذه الصفة .

المادة ٩ : يعين المكلفوون بالبحوث من بين الأساتذة المساعدين المرسمين والمقيدين في قائمة للأهلية توضع بناء على اقتراح اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية والمتوفرة فيهم الشروط التالية :

أ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : دكتوراه دولة ،

ب - بالنسبة للدراسات الاجتماعية والبحوث الزراعية : أقدمية سنتين بصفة أستاذ مساعد مرسم .

المادة ١٠ : تحدث لجنة استشارية تشتمل على ممثلين عن الجامعة والمعهد الوطني للأبحاث الزراعية تكلف بدرس الشهادات والاشغال العلمية لأجل الدخول إلى سلك الأساتذة المساعدين المؤسس بموجب هذا المرسوم ، وتحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الاستشارية بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالفلاحة ووزير التربية الوطنية .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يؤازر الأساتذة المساعدون المديرين والمدرسين والمكلفين بالأبحاث ، في تصميم وتنفيذ برنامج البحث الداخلي في ميدان تخصصهم .

ويجب عليهم علاوة على ذلك توجيه المساعدين في البحث .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك الأساتذة المساعدين .

المادة ٣ : يعتبر الأساتذة المساعدون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخاصة بالمعهد الوطني للأبحاث الزراعية .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية تطبقاً للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه للمكلف بالبحث .

المادة ٥ : يتولى المكلفوون بالبحوث نفس وظيفة الأساتذة المساعدين .

ويكتفهم علاوة على ذلك مدير أو أستاذ البحث ببرنامج للأبحاث .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يعين الأساتذة المساعدون المتربون بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين المقيدين في قائمة للأهلية تضعها اللجنة العلمية للمعهد الوطني للأبحاث الزراعية والمحززين بحسب مواد التعليم :

أ - بالنسبة للدراسات الاقتصادية : أما على شهادة دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلتها ،

واما على شهادة دكتوراه من الدرجة الثالثة أو على شهادة معادلتها ،

ب - بالنسبة للدراسات الاجتماعية : على شهادة الليسانس في الآداب غير الليسانس الحرجة وعلى شهادة دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معادلتها ،

ج - بالنسبة للأبحاث الزراعية : على شهادة الليسانس في العلوم وشهادة دبلوم الدروس المتعمقة أو شهادة بالدروس العمقة أو شهادات أو أشغال علمية معترف بمعادلتها .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .
المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٠ مؤرخ في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي البحث في المعهد الوطني للأبحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مساعدو البحث سلكا من أسلوب الموظفين يعملون مجتمعين في شكل فرق تتحت السلطة العلمية لباحث ذي رتبة عليا .

ويتمون شغلا فرديا حول موضوع بحث داخل كجزء من برنامج البحث الخاصة بالمعهد الوطني للأبحاث الزراعية ، ويلزمون كذلك بالمشاركة في أشغال ذاتفائدة مشتركة في نطاق اختصاصهم .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالفلاحة تسيير سلك مساعدو البحث .

المادة ٣ : يعتبر مساعدو البحث ، في وضع موظفين عاملين في مصالح المعهد الوطني للأبحاث الزراعية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين مساعدو البحث بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة والمحرزين على شهادة من الليسانس أو دبلوم مهندس من المعهد الفلاحي الجزائري أو على شهادة معادلة .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والموزين المكلف بالفلاحة .

تصدر العادات بموجب قرارات مشتركة صادرة من الوزراء المكلفين بال التربية الوطنية وبالفلاحة وبالوظيفة العمومية .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين الاساتذة المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية للوزارة المكلفة بالفلاحة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يرتقب سلك الاساتذة المساعدين في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للمكلف بالبحث بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المساعدين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك الاساتذة المساعدين بصفة متربنين ، الموظفون المشغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم ، في مصالح المعهد الوطني للأبحاث الزراعية ، والمستوفون لشروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

ويزرسون فيه اذا استوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ ، بالدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ويعتبرون باقديمة معادلة لمهنة الخدمات التي أكملوها في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد تخفيض الاقديمة السابقة للتاريخ الذي يثبتون فيه حصولهم على الشهادات التي يمكن ترسيمها بموجتها في رتبة استاذ مساعد . وتحسب هذه الاقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب .

المادة ١٦ : يمكن أن يعين المساعدون المرسومون والحاصلون على اقديمة ٤ سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم ، بصفة أستاذة مساعدين متربنين ويسرى مفعول هذا التعيين ابتداء من التاريخ الذي تكتمل لديهم فيه شروط الاقديمة المنصوص عليها في هذه الفقرة ويعين عليهم بأن يثبتوا احرازهم للشهادات المطلوبة لتعيينهم بصفة أستاذة مساعدين متربنين في مهلة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويمكنهم أن يستفيدوا في نهاية هذه المدة من أحكام المادة ٨ أعلاه ، ويردون إلى سلكهم الأصلي ، في حالة رسوبيهم .

بتاريخ ١ يوليـو سنة ١٩٦٢ تطبيقـاً للمادة ٧ من المرسـوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤـرخ في ١٢ صـفـر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يـونـيو سـنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادـة تصنـيفـهم في رتبـتهم الـقـديـمة على أساسـ المـدـ المـتوـسـطـةـ للـدـرـجـةـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـهـمـ الأسـاسـيـ القـدـيمـ لـغاـيـةـ ٣١ دـيـسـمـبـرـ سـنةـ ١٩٦٦ .

المـادـةـ ١٣ـ : يمكنـ أنـ يـدـرـجـ فـيـ سـلـكـ مـسـاعـدـيـ الـبـحـوثـ الزـارـاعـيـةـ الـمـوـظـفـونـ الـقـائـمـونـ بـوـظـافـهـمـ بـتـارـيـخـ أـوـلـ يـانـايـرـ سـنةـ ١٩٧٧ـ فـيـ الـمـعـهـدـ الـوـطـنـيـ لـلـأـبـحـاثـ الـزـارـاعـيـةـ وـالـمـحـرـزـوـنـ عـلـىـ شـهـادـةـ مـنـ الـلـيـسـانـسـ أـوـ عـلـىـ شـهـادـةـ مـعـادـلـةـ ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـرـسـمـواـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـتـ طـرـيقـةـ خـدـمـتـهـ مـرـضـيـةـ وـحـصـلـوـاـ عـلـىـ أـقـدـمـيـةـ سـنةـ وـاحـدـةـ .

ويـحتـفـظـونـ بـأـقـدـمـيـةـ مـساـوـيـةـ لـمـدـ الـخـدـمـاتـ الـتـىـ أـكـملـهـاـ بـيـنـ تـارـيـخـ تـعيـيـنـهـمـ وـتـارـيـخـ تـرسـيـمـهـمـ مـخـفـضـةـ بـسـنـةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـعـنـدـ الـلـزـومـ بـالـأـقـدـمـيـةـ السـابـقـةـ لـتـارـيـخـ اـحـراـزـ الشـهـادـةـ الـتـىـ يـمـكـنـ بـمـوجـبـهاـ اـدـرـاجـهـمـ فـيـ سـلـكـ .

وـتـحـسـبـ هـذـهـ الـأـقـدـمـيـةـ لـلـتـرـقـيـةـ التـدـرـجـيـةـ فـيـ سـلـمـ الـرـتـبـ الـخـاصـ بـمـسـاعـدـيـ الـبـحـوثـ .

المـادـةـ ١٤ـ : تـنـظـرـ الـجـنـةـ الـمـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ لـسـلـكـ مـسـاعـدـيـ الـبـحـوثـ بـمـجـرـدـ انـقـادـهـاـ ،ـ فـيـ أـحـوالـ الـمـوـظـفـينـ الـمـشـارـيـعـ الـيـهـمـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ وـالـذـيـنـ لـمـ يـسـمـلـهـمـ تـرسـيـمـ .

المـادـةـ ١٥ـ : تـلـغـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الـمـخـالـفـةـ لـهـذـاـ الـمـرـسـومـ .

المـادـةـ ١٦ـ : يـنـشـرـ هـذـاـ الـمـرـسـومـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الـرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الـشـعـبـيـةـ .

وـحـرـدـ بـالـجـزاـئـرـ فـيـ ٣ـ دـيـنـبـرـ الـأـولـ عـامـ ١٣٨٨ـ المـوـافـقـ ٣٠ـ مـاـيـوـ سـنةـ ١٩٦٨ـ .

هـوارـىـ بـومـدىـنـ

مرسـومـ رقمـ ٦٨ـ - ٢٧١ـ موـرـخـ فـيـ ٣ـ دـيـنـبـرـ الـأـولـ عـامـ ١٣٨٨ـ المـوـافـقـ ٣٠ـ مـاـيـوـ سـنةـ ١٩٦٨ـ يـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ لـمـقـشـيـ الصـمـانـ الـاجـتمـاعـيـ الـفـلاـحـيـ وـالـشـؤـونـ الـفـروـيـةـ

انـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ ،ـ رـئـيسـ بـمـلـسـ الـوزـراءـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وزـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ ،ـ وـوزـيـرـ الـفـلاـحـةـ وـالـاـصـلاحـ الزـرـاعـيـ ،ـ وـيـقـتـضـيـ الـأـمـرـ رقمـ ٦٦ـ - ١٣٣ـ المـوـرـخـ فـيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيـلـةـ الـعـوـمـيـةـ وـلـاـ سـيـماـ المـادـةـ ٤ـ هـنـهـ ،ـ

ـ وـيـقـتـضـيـ الـمـرـسـومـ رقمـ ٦٧ـ - ٦٠ـ المـوـرـخـ فـيـ ١٥ـ ذـيـ الـحـجـةـ عـامـ ١٣٨٧ـ المـوـافـقـ ٢٧ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٧ـ وـالـمـتـعلـقـ بـاـخـتـصـاصـاتـ هـيـنـةـ تـفـيـشـ الـعـمـلـ وـالـعـالـمـةـ ،ـ

ـ وـبـعـدـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ مـجـلسـ الـوزـراءـ ،ـ يـرـسـمـ مـاـ يـلـىـ .

ويـنـشـرـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ قـوـائـمـ الـمـتـرـشـحـينـ الـمـقـبـولـينـ فـيـ الـمـسـابـقـ وـقـوـائـمـ الـمـتـرـشـحـينـ النـاجـيـنـ فـيـهـ .

المـادـةـ ٦ـ : يـعـينـ مـسـاعـدـوـ الـبـحـوثـ الـمـوـظـفـونـ ضـمـنـ الـشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ ٤ـ أـعـلاـهـ مـتـمـرـنـينـ مـنـ طـرفـ الـسـلـطةـ الـتـيـ لـهـاـ حقـ التـعـينـ .

وـيـتـمـمـونـ سـنـةـ وـاحـدـةـ مـنـ التـمـرـينـ .

المـادـةـ ٧ـ : يـمـكـنـ تـرـسـيـمـ الـمـعـيـنـينـ بـعـدـ مـدـةـ التـمـرـينـ إـذـاـ وـرـدـتـ أـسـمـاؤـهـمـ فـيـ قـائـمـةـ لـلـقـبـولـ بـالـوـظـيـفـةـ تـضـعـهـاـ وـفقـاـ لـلـشـروـطـ الـمـحدـدـةـ فـيـ المـادـةـ ٢٩ـ مـنـ الـأـمـرـ رقمـ ٦٦ـ - ١٣٣ـ المـوـرـخـ فـيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ لـجـنـةـ التـرـسـيـمـ الـتـيـ يـعـدـ تـشـكـيلـهـاـ بـالـقـرـارـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٥ـ أـعـلاـهـ .

وـيـرـسـمـ الـمـتـرـشـحـونـ الـذـيـنـ تـوـافـقـ عـلـىـ قـبـولـهـمـ لـجـنـةـ التـرـسـيـمـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ السـلـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ ٩ـ أـدـنـاهـ بـعـدـ مـرـاعـةـ أـحـكـامـ المـادـةـ ٥ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ ٦٦ـ - ١٣٧ـ المـوـرـخـ فـيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ ،ـ وـذـكـرـ مـنـ طـرفـ الـسـلـطةـ الـتـيـ تـسـمـعـ بـعـقـ التـعـينـ .

وـإـذـاـ لـمـ يـقـرـرـ التـرـسـيـمـ فـيـمـكـنـ لـهـذـهـ الـسـلـطـةـ ،ـ بـعـدـ أـخـدـ رـأـيـ الـلـجـنـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ لـلـسـلـكـ إـمـاـ أـنـ تـمـدـ التـمـرـينـ وـاماـ أـنـ تـعـيـدـ الـعـنـىـ إـلـىـ سـلـكـهـ الـأـصـلـىـ وـاماـ أـنـ تـسـرـحـهـ ،ـ مـعـ مـرـاعـةـ أـحـكـامـ المـادـةـ ٧ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ ٦٦ـ - ١٥١ـ المـوـرـخـ فـيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ .

المـادـةـ ٨ـ : تـنـشـرـ مـقـرـراتـ تـعـيـنـ مـسـاعـدـيـ الـبـحـوثـ وـمـقـرـراتـ تـرـسـيـمـهـمـ وـتـرقـيـتـهـمـ وـانـهـاءـ هـيـاـمـهـمـ فـيـ الـنـشـرـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـوـزـارـةـ الـفـلاـحـةـ .

الفـصـلـ الثـالـثـ

الـمـسـرـتـبـ

المـادـةـ ٩ـ : يـرـتـبـ سـلـكـ مـسـاعـدـيـ الـبـحـوثـ فـيـ السـلـمـ رقمـ ١٣ـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـرـسـومـ رقمـ ٦٦ـ - ١٣٧ـ المـوـرـخـ فـيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـتـضـمـنـ اـنـشـاءـ السـلـالـمـ الـخـاصـةـ بـمـرـتـبـاتـ أـسـلـاكـ الـمـوـظـفـينـ وـلـتـنظـيمـ مـهـنـهـمـ .

الفـصـلـ الـرـابـعـ

احـكـامـ خـاصـةـ

المـادـةـ ١٠ـ : تـحدـدـ النـسـبـةـ الـقـصـوـيـ لـمـسـاعـدـيـ الـبـحـوثـ الـقـابـلـينـ لـلـلـاحـقـ أوـ الـاحـالـةـ عـلـىـ اـسـتـيدـاعـ بـ ١٥ـ %ـ مـنـ الـوـظـافـتـ الـتـابـعـةـ لـيـزـانـيـةـ سـلـكـ .

الفـصـلـ الـهـامـسـ

احـكـامـ اـنـتـقـالـيـةـ

المـادـةـ ١١ـ : يـدـرـجـ فـيـ سـلـكـ مـسـاعـدـيـ الـبـحـوثـ وـبـقـصـدـ تـأسـيـسـهـ الـأـلـيـ الـمـوـظـفـونـ الـتـابـعـونـ لـاسـلـاكـ الـمـسـاعـدـينـ فـيـ الـمـعـهـدـ الـوـطـنـيـ لـلـأـبـحـاثـ الـزـارـاعـيـةـ .

المـادـةـ ١٢ـ : يـدـرـجـ فـيـ سـلـكـ مـسـاعـدـيـ الـبـحـothـ وـمـلـسوـنـ الـتـابـعـونـ لـسـلـاكـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ وـالـمـرـسـومـ

أو العلوم الاقتصادية ، أو المحترفين على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من نفس السنة .

٣ - بطريق الامتحان المهني المخصص لمراقبى الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والمكلفين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار من بين المرافقين في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمكلفين ١٥ عاما من الخدمات بهذه الصفة في أول يناير من السنة نفسها والمقيدين في قائمة للأهلية مدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية والموظفين برسم الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ أعلاه حدود ٢٠٪ و ١٠٪ على وجه التعاقب، من المفتشين الموظفين برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ١١ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة والمرشحين الناجحين في اختباراتها أو في الامتحان المهني .

المادة ١٢ : يعين بصفة متمنيين المفتشون في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية الذين يتم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التعيين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللعنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التعيين لسنة واحدة وأما أن تسرعه مع مراعاة أحكام المادة

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية بمهام التفتيش والمراقبة والتحقيق المناطة بمصلحة القوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة .

ويؤهلون بصفة خاصة بمراقبة تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي وحوادث العمل والامراض المهنية الخاصة بالفلاحة ، وبمراقبة الوصاية الخاصة بصناديق التعاون الاجتماعي الفلاحي .

المادة ٢ : يمارس مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية وظائفهم في نطاق عمالة أو دائرة تسمى مفتشية ، ويعين حدودها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يمارس مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية بالنسبة لاتمام مهمتهم ، سلطات الشرطة المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

ويفوضون لهذا الغرض قانونا ويحلقون .

المادة ٤ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية .

المادة ٥ : يعتبر مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٦ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمفتش فرعى للضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية .

المادة ٧ : يحدد عدد الوظائف النوعية للمفتشين الفرعيين بموجب قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : يكلف المفتشون الفرعيون للضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية بالاشراف على أعمال المفتشين الموضوعين تحت امرتهم ، وبصفة خاصة باخبار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن تطور الوسط الاجتماعي لقرويين التابعين لدائرة لهم .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٩ : يعين مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لراكز التكوين الاداري ، (القسم الاجتماعي) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق

الاجتماعية الخاصة بالفلاحة والمرتبون في أحد الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٠ : يدرج في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية من تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون الجاري تعينهم عملاً بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على بكالوريا التعليم الثانوي أو على شهادة معادلة لها والجاري تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية في سلم المرتب للترقية حسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في السلم الجديد بصفة متترندين اذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا ستين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢١ : خلافاً لأحكام المادة ٩ أعلاه يجوز أن يتقدم للامتحان المهني المنصوص عليه في المادة المذكورة ، بالرغم من شروط النسبة والسن والأقدمية الموظفون الشاغلون لوظائف مفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة والمحرزون على بروفى التعليم العام أو على شهادة معادلة له أو المكلمون خمس سنوات بصفة مرافقين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة أو ثلاث سنوات بهذه الصفة اثنان منها في وظيفة مفتشي القوانين الاجتماعية .

ويردون إلى سلكهم الأصلي أو يجري تسريرهم في حالة الرسوب .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بمقتضى اتفاقها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٠ والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ هـ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى يومدين

٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لفتش فرعى للضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية مفتشي الضمان الاجتماعي والشؤون القروية المحرزون على الدرجة الثالثة من رتبتهم ، والمكلمون ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين في سلكهم والمقيدون في قائمة الأهلية .

المادة ١٤ : تنشر مقررات تعين مفتشي الضمان الاجتماعي والشؤون القروية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٥ : يرتب سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لفتش فرعى بـ ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى لفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : يمكن أن يلحق الموظفون التابعون لسلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية ، في سلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطة التي تتمتع بحق التعين ، كما يمكن ادراجهم بهذا السلك بعد سنة واحدة من الخدمة فيه . ويمكن اجراء هذا الالحاق والادراج بناء على طلب الموظفين وعلى موافقة السلطات التي تتمتع بحق التعين ، بأثر فوري وبدون الحاجة مسبق .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٩ : يدرج في سلك مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون لسلك مفتشي القوانين

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لراكيز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة من بين المرشحين المعززين على الجزء الاول من البكالوريا أو على شهادة معادلة لها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني ، من بين موظفي الادارة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة والمكلمين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية الموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة السابقة حدود ٢٠٪ من وظائف المعينين برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصاق قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٩ : يعين المراقبون في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية الموظفون طبقاً للمادة ٦ أعلاه بصفة متدرجين ، ويمكن ترسيمهم بعد مدة سنة واحدة من التدرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم ، المرشحون الذين توفق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أن تمنح المعنى تمديد التدرين لسنة واحدة واما ان تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١٠ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **لمراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تقدير العمل واليد العاملة ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية سلكاً من أسلام الموظفين المكلفين تحت سلطة مفتشي الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية بهام المراقبة والتحقق المناطة بمصلحة القوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة .

ويؤهلون بصفة خاصة بمراقبة تطبيق التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل والامراض المهنية الخاصة بالفلاحة .

المادة ٢ : يمارس مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية وظائفهم في نطاق عمالة أو دائرة تسمى مفتشية وتعين حدودها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يمارس مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية - بالنسبة لاتمام مهمتهم - سلطات الشرطة المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

ويكونون لهذا الغرض ، مفوضين قانوناً ومحلفين .

المادة ٤ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشؤون القروية .

المادة ٥ : يعتبر مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية في وضع موظفين عاملين فيصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين المراقبون في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية على الوجه التالي :

بمعادلتها وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشئون القروية بصفة مترندين اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويمكن أن يتم ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

٢ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة له والجاري تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في السلك الجديد بصفة مترندين اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ويمكن أن يرسموا فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد أن يكملوا سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٦ : خلافاً لأحكام المادة ٦ أعلاه ، يجوز للموظفين الذين يشغلون وظيفة مفتش للقوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة وغير المحرزين على بروفي التعليم العام على الأقل ، أن يتقدمو للامتحان المهني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة المذكورة رغم شروط النسبة والسن والاقمية وذلك اذا كانت لهم أقدمية ٥ سنوات من الخدمات الفعلية .

ويتم ردتهم إلى سلكهم الأصل أو يجري تسريحهم ، في حالة الرسوب .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشئون القروية ، وبمجرد امكاني انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادة ١٥ أعلاه والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمفتشين في مصلحة قمع القش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

تعيين مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشئون القروية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك المراقبين في الضمان الاجتماعى الفلاحي والشئون القروية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لمرتب الضمان الاجتماعي الفلاحي والشئون القروية القابلين للالتحاق أو الالحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ١٣ : يجوز أن يلحق الموظفون التابعون لسلك مراقبى الضمان الاجتماعى الفلاحي والشئون القروية ، بناء على طلبهم وعلى موافقة السلطة التي تتمتع بحق التعين ، في سلك مراقبى العمل والشئون القروية وإدراجهم في هذا السلك بعد سنة واحدة من الخدمة فيه . ويجوز أن يقرر هذا الارداد بناء على طلب الموظفين ، إذا وافقت عليه السلطات التي تتمتع بحق التعين ، بأثر فوري دون الحاجة مسبق .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك مراقبى الضمان الاجتماعى الملاحي والشئون القروية تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون لسلك مراقبى القوانين الاجتماعية للفلاح الذين يكونون في أحدى الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج في سلك المراقبين في الضمان الاجتماعى الفلاحي والشئون القروية وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجاري تعينهم في سلك مراقبى القوانين الاجتماعية للفلاح وفقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائدون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك حسب الكيفيات التالية :

١ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجاري تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والمحرزون على القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى أو على شهادة معترف

١ - من بين المرشحين الناجحين في الاختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لرايز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

١ - المرشحين المقبولين في امتحان السنة الأولى من الليسانس في الحقوق أو المغرسين على شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

ب - المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفساد والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة والمتمنين بهذا التاريخ ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الامتحان المهني المخصص للمفتشين المساعدين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثري في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ، والذين أكملوا في هذا التاريخ ثمانية أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

لا يمكن لأحد أن يتقدم للمسابقات والامتحانات المذكورة أعلاه أكثر من ٣ مرات .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المفتشين في مصلحة قمع الفساد والموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة السابقة حدود ٢/١٠ من الموظفين المعينين برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

يحدد عدد الوظائف المقرر سدها برسم الفقرتين ١ ، ب من المقطع ٢ من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة .

المادة ٩ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشر هذا الأخير قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة أو لتقديم الامتحان المهني ، والتي تلخص قبل شهرين على الأقل من تاريخ تقديم الاختبارات في مقر الدائرة الإقليمية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتدرج في هذه القوائم أسماء وألقاب المرشحين والصفة التي يتقدموها للمسابقة .

وينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قوائم الناجحين في المسابقة أو في الامتحان المهني .

المادة ١٠ : يعين مفتشو قمع الفساد ، الموظفون تطبيقاً للمادة ٧ أعلاه بصفة متمنين ، ويمكن ترسيئهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تحررها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو قمع الفساد بمهام التفتيش والمراقبة والتحقيق المنطة بمصلحة قمع الفساد قصد تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة على وجه الخصوص بقمع الفساد ومراقبة جودة المواد والمخالفات الاقتصادية .

ويجرؤن جميع التحقيقات أو الدراسات الضرورية لاعداد التشريع ، بالاتصال مع مصالح المختبرات الخاصة بقمع الفساد عند اللزوم .

ويستدون المعاونة لمختلف الادارات والسلطات القضائية لتطبيق التشريع المتعلق بقمع الفساد التجارى والمخالفات الاقتصادية ، ويزودون الجمعيات والنقابات المهنية بجميع البيانات اللازمة لهذا الشأن .

المادة ٢ : يمارس مفتشو قمع الفساد بقصد اتمام مهامهم سلطات الشرطة المحددة في التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك المفتشين في مصلحة قمع الفساد .

المادة ٤ : يعتبر مفتشو مصلحة قمع الفساد في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٥ : تحدث تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وظيفة نوعية لمفتش فرعى يحتفظ بها لفترة قمع الفساد .

يحدد عدد وظائف المفتشين الفرعيين بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٦ : ينسق المفتشون الفرعيون نشاطات المفتشي قمع الفساد العاملين في دائرتهم ويراقبونها ، ويمكن لهم أن يتولوا مهمة مباشرة للتفتيش والتحقيق في الاحوال الخطيرة الخاصة .

وينسقون كذلك نشاطات المصالح الخاصة بالقمع وبالمخبرات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين مفتشو قمع الفساد :

سنة ١٩٦٧ لسلك مفتشي قمع الغش ، وذلك ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٨ : يدرج في سلك مفتشي قمع الغش عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلك المشار إليه في المادة السابقة والمرتبون في أحد الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك بعد إعادة تصنيفهم في سلوكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعوان الموظفون في السلك المشار إليه في المادة ١٧ أعلاه تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعينهم حاصلاً في أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ محفضة بستين . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيجري ادراجهم في سلك مفتشي قمع الغش بصفة متدرجين ويمكن أن يرسموا فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا ستين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك مفتشي قمع الغش بمجرد إمكان انعقادها في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢١ : خلافاً لأحكام المادة ١١ ولغاية أول يناير سنة ١٩٧٩ ، يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمفتش فرعى ، المفتشون المرسمون الذين أكملوا ستين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة وورثت اسماؤهم في قائمة الأهلية .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

Howard Boudin

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمفتشين المساعدين في مصلحة قمع الغش

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، أما أن تمنع المعنى تدید التمررين لمدة سنة واحدة وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة مفتش فرعى ، مفتشو قمع الغش المحرزون على الدرجة الثالثة من رتبتهم وعلى أقدمية ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في هذه الرتبة ، ومقيدين في قائمة الأهلية .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مفتشي قمع الغش ومقررات توسيعهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك مفتشي قمع الغش في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش فرعى بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي قمع الغش القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٦ : عملاً بالمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه لا يقبل ترشيح الإناث لسلك مفتشي قمع الغش .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، وبقصد تأسيسه الأولي ، الموظفون التابعون في أول يناير

المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصناف قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة ، قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات ، في مراكز الدوائر الاقليمية والعمالية للفلاحة . وتدخل في هذه القوائم ألقاب وأسماء المرشحين والصفة التي يتقدمون بها للمسابقة .

وينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قوائم المرشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ٨ : يعين المفتشون المساعدون في مصلحة قمع الفساد الذين تم توظيفهم تطبيقاً للمادة ٥ أعلاه بصفة مترمذن ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة ، وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديداً للتترمذن مدة سنة واحدة ، وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفساد ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : يرتتب سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفساد ، في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة النصوص علىها

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يعاون المفتشون المساعدون في مصلحة قمع الفساد مفتشي قمع الفساد ، ويوضعون مباشرة تحت سلطتهم . ويعاونون في كل مهام التفتيش والمراقبة والتحقيق المناطة بمصلحة قمع الفساد .

المادة ٢ : يمارس المفتشون المساعدون في مصلحة قمع الفساد بقصد اتمام مهامهم ، سلطات الشرطة المحددة في التنظيم الجاري به العمل .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفساد .

المادة ٤ : يعتبر المفتشون المساعدون في مصلحة قمع الفساد في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين المفتشون المساعدون في مصلحة قمع الفساد على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

١ - المرشحين العائزين للجزء الاول من البكالوريا او شهادة معاذلة والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاعظم في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

ب - موظفى الادارة فى مصلحة قمع الفساد البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاعظم فى أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة والمكلمين فى هذا التاريخ ثلث سنوات من الخدمات الفعلية بصفة اعوان مفوضين .

لا يمكن لأحد أن يتقدم للمسابقة المذكورة أعلاه أكثر من ثلاثة مرات .

المادة ٦ : تحدد نسبة المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفساد والموظفين برسم الفقرة ٢ من المادة السابقة بموجب قرار فتح المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد هذا التاريخ فيدرجون في السلك بصفة متربنين ، ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اتمامهم ثلاث سنوات من التربين .

ويجري تسريحهم في حالة رسوبهم في امتحان الادراج بالسلك مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تطبق احكام هذا المرسوم على الموظفين المتعاقدين والمحرزين على دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحية والقائمين بوظيفة مفتش مساعد في مصلحة قمع الفش بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء للمفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفش ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٥ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للبيطريين المفتشين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يؤسس في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي سلك للبيطريين المفتشين .

المادة ٢ : يكلف البيطريون المفتشون :
- بتطبيق القوانين والأنظمة الصحية سواء ما يتعلق منها بالحيوانات أو ما يتعلق بتحضير وحفظ المواد ذات المنشأ الحيواني وذلك في الداخل وعلى الحدود ،

مصلحة قمع الفش القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : تطبقاً للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه لا يقبل ترشيح الاناث في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفش .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبالنسبة لتأسيسها الأولى ، الموظفون التابعون في أول يناير سنة ١٩٦٧ لسلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفش ضمن الشروط المحددة في المادتين أدناه .

المادة ١٤ : يدرج في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفش تطبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون التابعون للسلك المشار إليه في المادة السابقة والمرتقبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المعينون في السلك المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه تطبقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمحرزون على بروفي الدروس الخاصة بالمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملواها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفش بصفة متربنين ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم ستين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٦ : خلافاً لأحكام المادة السابقة ، يمكن أن يدرج في سلك المفتشين المساعدين في مصلحة قمع الفش ، الموظفون القائمون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بوظائف مفتشين في مصلحة قمع الفش والذين لم يستوفوا الشروط المفروضة لادراجهم في السلك ، ويتعين نجاحهم في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظم بصفة مشتركة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن ترسيمهم في حالة النجاح اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ .

المادة ٨ : يمكن أن يرسم البيطرون المفتشون بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاً بقرار من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي .

يرسم المترشعون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه، وابتداءً من تاريخ تعيينهم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يعين المفتشون العماليون للصحة الحيوانية من بين البيطريين المفتشين المقيدين في قائمة الاهلية والذين أكملوا أربع سنوات من الاقمية في سلكهم .

المادة ١٠ : يعين المفتشون الرئيسيون للصحة الحيوانية من بين البيطريين المفتشين المقيدين في قائمة الاهلية ، والذين يثبتون سبع سنوات من الاقمية في سلكهم ، منها سنة واحدة على الأقل بصفة مفتش عمال للصحة الحيوانية .

المادة ١١ : توضع قوائم الاهلية وفقاً للشروط التي تحدد بقرار من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي .

المادة ١٢ : تعلن في نشرة وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي مقررات تعيين البيطريين المفتشين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك البيطريين المفتشين في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لمفتش عمال في الصحة الحيوانية ولمفتش رئيسي في الصحة الحيوانية وبالتالي بـ ٦٠ و بـ ٧٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للبيطريين المفتشين الذين يمكن العاقفهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لليزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج في سلك البيطريين المفتشين ، البيطرون

- بالوقاية الصحية والطبية من أمراض الحيوانات ،
- بمراقبة نشاط الموظفين المكلفين بتفتيش المعارض والأسواق والمداخن والمسالخ ،
- بمراقبة مختبرات الادلة الشعاعية والتشخيص البيطري ،

- بمراقبة المصل والتطعيم والصيدلة البيطرية .
ويشاركون في تحسين الانتاج الحيواني بطريق تعليم وتطبيق التدابير الصحية .
ويمكن أن يكلفو بمهام التعليم أو البحث .

ويمكن علاوة على ذلك أن يمارسوا في نطاق اختصاصاتهم الطب البيطري ضمن الشروط التي ستحدد بقرار من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والصلاح الزراعي تسيير سلك البيطريين المفتشين .

المادة ٤ : يعتبر البيطرون المفتشون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي .

وعلاوة على ذلك ، يمكن أن يكونوا ، ضمن اختصاصاتهم ، في وضع موظفين عاملين في المؤسسات والهيئات العمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي التي يكونون موظفوا خاضعين للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يمكن أن يعين البيطرون المفتشون في الوظائف النوعية التالية :

أ - مفتش عمال للصحة الحيوانية ،
ب - مفتش رئيسي للصحة الحيوانية .

ان المفتش العمال للصحة الحيوانية يسير ويراقب نشاط البيطريين المفتشين وينسقه في نطاق العمالة .

وان المفتش الرئيسي للصحة الحيوانية يراقب وينسق نشاط المفتشين العاملين للصحة الحيوانية . ويمكن أن يكلف بوظيفة مدير مركز الانتاج الحيواني أو مصلحة تقنية في المؤسسة المركزية لوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين البيطرون المفتشون من بين المترشحين البالغين من العمر ٢١ عاماً على الأقل و ٤٥ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها توظيفهم والعائزين لشهادة دبلوم بيطري مسلمة بعد ٥ سنوات على الأقل من الدروس العليا البيطرية .

المادة ٧ : يعين البيطرون المفتشون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

المهندسين أو البيطرين بالاشراف على موظفى التنفيذ ، وبنفيذ
الاشغال ومراقبتها التقنية ، وبمهام التعليم والتكتون والتعليم
والتطبيق المتعلق بعض الاختصاصات التقنية .

ويمكن أن يمارس التقنيون في الفلاحة سلطات الشرطة
في نطاق التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢ : يشتمل سلك التقنين في الفلاحة على الشعب التالية :

- الهندسة القروية وهندسة المياه الزراعية ،
 - الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها ،
 - الانتاج الفلاحي ،
 - المختبر .

تحدد تبعية التقين في الفلاحة لأحدى الشعب المذكورة
أعلاه ، حسب الاختصاص الممارس .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك التقنيين في الفلاحة .

المادة ٤ : يعتبر التقنيون في الفلاحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

و .. كـنـىـتـهـمـ كـمـوـظـفـيـنـ عـامـلـيـنـ ضـمـنـ نـطـاقـ
صـاـتمـهـمـ فـيـ الـؤـسـسـاتـ وـالـهيـنـاتـ الـعـوـمـيـةـ التـيـ يـسـرـىـ
عـدـ اـتـاـنـونـ اـلـاسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـوـمـيـةـ وـالـمـوـضـوـعـةـ تـحـتـ
وـصـدـيـقـ زـيـرـ الـفـلاـحةـ وـالـاصـلاحـ الزـرـاعـيـ .

المادة ٥ : يجوز أن يشغل التقنيون في الفلاحة الوظائف النوعية التالية ، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه :

— رؤساء مكتب تكنى للمصالح الخارجية فى وزارة الفلاحة
والصلاح الزراعى ،

- رئيس قسم فرعى أو رئيس منطقة للرى .

المادة ٦ : يكلف رؤساء المكتب التقنى بتنسيق الاعمال الخاصة بالتنفيذ والمراقبة التقنية للأشغال ، ويعتبرون علاوة على ذلك مسؤولين عن حسن سير المصالح المعهود بها اليهم .

ويعتبر رؤساء الاقسام الفرعية مسؤولين عن تنفيذ ميزانية التسيير وميزانية التجهيز .

ويعتبرون كذلك مسؤولين عن تنفيذ برامج التجهيز المحلية: الاستخدام الكامل ونفقات التجهيز القروى .

ويتحملون مسؤولية وضع جميع المشاريع التشعبية وتنفيذها ومراقبتها ، ويتولى رؤساء منطقة الري وضع برنامج نوزيع مياه الري في محيط المنطقة ويقومون بتخصيصها ونوزيعها اليومي .

ويكثرون بمهام نظام توزيع المياه .

المرسمون والمتمنون والمتعاقدون أو المندوبون الذين يعملون
بدوام كامل في مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم وذلك اذا
أحرزوا شهادة دبلوم دكتور بيطري ضمن الشروط المنصوص
عليها في المادة ٦ أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
ويجري ترسيمهم بحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨.

ويعاد تصنيفهم فى سلم المرتب المنصوص عليه فى المادة ١٣ ،
بعد الاخذ بعين الاعتبار لأقدميتهم فى صالح وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعى منذ تاريخ احرازهم الشهادة التى تمكن
من ادراجهم فى سلك البيطريين المفتشين .

المادة ١٧ : تخفض الى سنتين وأربع سنوات وعلى وجه الترتيب الأcademic الخاصة بصفة بيطرى مفتش والمفروضة للحصول على الوظيفة النوعية لمفتش عمالى وملفتش رئيسى للصحة العيونية وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ١٨ : يمكن خلافاً لأحكام المادتين ٩ و ١٠ أن يعين في الوظائف النوعية المفتش عمالٍ أو مفتش رئيسي للصحة الحيوانية ، البيطرون الذين يشغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم وظيفة مدير مركز الانتاج الحيواني ، دون تطبيق شرط الاقدمية وبشرط أن يكونوا مدرجين في سلك البيطريين المفتشين .

المادة ١٩ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ماي سنة ١٩٦٨ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للتقنيين في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف التقنيون في الفلاحة تحت سلطنة

لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ودرج في هذه القوائم أسماء وألقاب المترشحين والصفة التي يتقدموها .
كما ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قوائم الناجحين في المسابقة .

المادة ١٠ : يعين التقنيون في الفلاحة الجاري توظيفهم طبقاً لأحكام المادة ٧ أعلاه بصفة متدرجين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ١١ : يمكن أن يعين التقنيون في الفلاحة المرسوم والمعزون على الدرجة الرابعة من رتبتهم على الاقل والمكلمين على الاقل أقدمية ٤ سنوات في سلكهم ، في احدى الوظائف النوعية المشار إليها في المادة ٥ أعلاه .

المادة ١٢ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين التقنيين في الفلاحة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك التقنيين في الفلاحة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ومتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية المشار إليها في المادة ٥ أعلاه بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة التصویي للتقنيين في الفلاحة

ويتحملون مسؤولية تنفيذ الميزانية الملحوظة بالرى وميزانية التجهيز .

ويعتبرون مسؤولين عن صيانة شبكات الرى .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٧ : يعين التقنيون في الفلاحة على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

١ - المترشحين المحرزين اما على شهادة دبلوم مدرسية جهوية للفلاحة ، او دبلوم مدرسة الاطارات الخاصة بالصالح البيطري و التربية الحيوانات ، او بكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في أول ينایير من السنة التي تجري فيها المسابقة ،

ب - رؤساء منطقة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر في أول ينایير من نفس السنة ، والمكلمين في هذا التاريخ اقدمية ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ج - الأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل في أول ينایير من نفس السنة ، والمكلمين في هذا التاريخ ٦ سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم .

٢ - بطريق الامتحان المهني المحافظ به :

١ - لرؤساء منطقة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والمكلمين ٥ سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

ب - للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة والمكلمين ١٠ سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ويجب أن يكون المعنيون بالغين من العمر ٣٥ عاما على الاقل بتاريخ الامتحان .

ولا يقبل الترشيح أكثر من ثلاث مرات للمسابقة او الامتحان المهني المشار اليهما أعلاه .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة التقنيين في الفلاحة الجاري تعينهم برسم المقطعين ب ، ج من الفقرة ١ و ٢ من المادة السابقة وعلى هذا الترتيب ، حدود ٣٠ % و ١٠ % من الوظائف المطلوبة .

المادة ٩ : تحدد كثافيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشر هذا الاخير بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة او في الامتحان المهني قبل شهرین على الاقل من تاريخ الاختبارات ، في مركز الدوائر الاقليمية والعمالية

ويرسم المعنيون ضمن الكيفيات المشار إليها في المادة ١٠
أعلاه .

المادة ٤١ : يمكن لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ وخلافاً
لأحكام المادة السابقة أعلاه ، تعيين التقنيين في الفلاحة على
الوجه التالي :

١ - بالاستناد إلى الشهادات من بين التلامذة المحرزين
على شهادات دبلوم من المدارس الجهوية للفلاحة أو مدرسة
الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية الحيوانات .

٢ - بالنسبة لشعبة « الهندسة الفروية وهندسة المياه
الفلاحية » من بين المرتسبين الناجحين في مسابقة نهاية
التمرين التي تحدد كيفياتها أما بوجب القرار المؤرخ في ١٥ يناير
سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم تمرين لتوظيف مساعدين تقنيين
واما بواسطة قرارات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف
بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة ٤٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين
في الفلاحة ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين
المشار إليهم في المادة ١٩ أعلاه والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٤٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ .

قوانين بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٤٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يقمعن القانون الأساسي الخاص
لرؤساء مناطق الغابات وحماية الاوافى واستصلاحها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزیر الفلاحة والاصلاح
الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف رؤساء مناطق الغابات وحماية الارض
واستصلاحها تعت سلطة التقنيين في الفلاحة بمهمة المراقبة
الدائمة ، واثبات العجرائم المخصوص عليها في النظام الجاري
به العمل والتعلق بالغابات وحماية الارضي واستصلاحها

والقابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من
الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ٦٦ : يلزم التقنيون في الفلاحة التابعون لشعبة
« الغابات وحماية الارضي واستصلاحها » بارتداء البدلة
الرسمية التي يحدد نموذجها وشارتها بموجب قرار من وزير
الفلاحة والصلاح الزراعي .

ويلزمون كذلك بالسكنى في المحلات المفدة لسكن الشخصي
والغائي والتي تخصصها الادارة لموظفيتها التي عينوا فيها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك التقنيين في الفلاحة وبقصد
 fasisele الاولى ، الموظفون التقنيون في الاشغال الفروية
والاعوان التقنيون في الفلاحة المحرزون على دبلوم المدارس
الجهوية للفلاحة وذلك ضمن الكيفيات المبينة بعده .

المادة ١٨ : يدرج في سلك التقنيين في الفلاحة ، الموظفون
التابعون للسلكين المذكورين في المادة السابقة والمرتبون في
أحد الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية ، وذلك طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ -
١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة
١٩٦٦ بعد إعادة تصنيفهم في درجتهم القديمة على أساس المدد
المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي
القديم .

المادة ١٩ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون
الجاري تعينهم في السلكين المشار إليهما في المادة ١٧ أعلاه
طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة
١٩٦٤ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر
سنة ١٩٦٢ ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم
حاصلها قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ويحتفظون باقتصادية
لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٦ محفضة بستين . وتحسب هذه
الأقصى للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المادة
المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥
فيدرجون في سلك التقنيين في الفلاحة بصفة متربعين ،
ويمكن ترسيمهم فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد
أن يكملوا ستين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٠ : يمكن أن يدرج في سلك التقنيين في الفلاحة
بصفة متربعين ، الأعوان التقنيون في الفلاحة والمساعدون
التقنيون والمدربون للصندوق السابق لاكتساب حق الملكية
والاستغلال الفروي والمدربون الفرويون والمساعدون التقنيون
لتربية الحيوانات القائمون بوطائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧
والمحرزون أما على دبلوم المدارس الجهوية للفلاحة أو على
دبلوم مدرسة الاطارات المتوسطة للمصالح البيطرية وتربية
الحيوانات .

المادة ٧ : يعين رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والجاري توظيفهم طبقاً لأحكام المادة ٥ أعلاه بصفة مترين ، ويمكن ترسيمهم في السلك بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تضمنها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ ادناه ، من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهنـهـ السـلـطـةـ ،ـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ اللـجـنـةـ المـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ لـلـسـلـكـ ،ـ اـنـاـنـ تـمـنـعـ المـعـنـىـ تـمـدـيـدـ التـمـرـيـنـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ وـاـمـاـنـ تـسـرـحـهـ ،ـ مـعـ مـرـاعـاـةـ أـحـكـامـ المـادـةـ ٧ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ ٦٦ـ ١٥١ـ المؤـرـخـ فيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ المـوـافـقـ ٢ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ .

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي مقررات تعين رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث الستون

المادة ٩ : يرتـبـ سـلـكـ رـؤـسـاءـ مـنـاطـقـ الغـابـاتـ وـحـمـاـيـةـ الـأـرـاضـيـ واستـصـلـاحـهـاـ بـطـرـيـقـ المـسـابـقـةـ بـالـاخـتـبـارـاتـ مـنـ بـيـنـ الـاعـوـانـ التـقـنـيـنـ الـاخـتـصـاصـيـنـ فـيـ الـفـلاـحةـ وـالـبـالـغـيـنـ مـنـ الـعـمـرـ ٤٠ـ عـامـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ فـيـ أـوـلـ يـنـايـرـ مـنـ الـسـنـةـ الـتـيـ تـجـرـىـ فـيـهـاـ الـمـسـابـقـةـ وـالـذـيـنـ أـكـمـلـوـ ٥ـ سـنـوـاتـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ سـلـكـ .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لرؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والقابلين للالحال أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بارتداء بدلة رسمية سيحددها نموذجها وشاراتها بقرار من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

ويلزمون كذلك بالسكنى في المحلات المعدة للسكن الشخصي والعائلي والتي تخصصها الادارة للوظيفة التي عينوا فيها .

المادة ١٢ : تطبقاً للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

والمنيد ، وحضر وتنسيق الاعوان التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها) والخاصة باستغلال الاملاك الخاصة للنظام الخاص بالغابات وتنمية اشغال حماية واستصلاح الاراضي ، وممارسة الاختصاصات المنوحة لهم بموجب التشريع الجاري به العمل .

يمارس رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها وظائفهم بصفة عادية في قسم أقليمي يسمى « منطقة » .
بيد أنه يمكن أن يقوموا بصفة وقتية خارج المنطقة بتسيير اشغال داخلة في اختصاصهم وذلك بموجب مقرر من رئيس المصلحة .

ويمكن تكليف البعض منهم بصفة دائمة بمهام خاصة لا تشتمل على مسؤولية خاصة بمنطقة .

ويمكن أيضاً أن يجري ترتيبهم ضمن نطاق اختصاصهم ، في وضع موظفين عاملين في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة ٢ : يمارس سلطات الشرطة رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، لأجل القيام بهمهم ، وذلك في نطاق النظام الجاري به العمل . ولهذه الفنية يفوضون ويحلفون بصفة قانونية .

المادة ٣ : تعيين حدود المناطق ومرتكزها بموجب قرار من وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

المادة ٤ : يتولى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تسيير سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بطريق المسابقة بالاختبارات من بين الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والذين أكملوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي .

ينشر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي بطريق الالصالـقـ قوائم المترشحين المقبولين للمسابـقةـ قبلـ شـهـرـينـ عـلـىـ الـاـقـلـ قـوـاـمـ الـتـارـيـخـ الـاخـتـبـارـاتـ فـيـ مـقـرـ الدـائـرـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ وـالـعـمـالـيـةـ لـوـزـارـةـ الـفـلاـحةـ وـالـإـصـلـاحـ الزـرـاعـيـ .ـ وـتـدـرـجـ فـيـ هـذـهـ الـقـوـاـمـ الـقـابـ وـأـسـمـاءـ الـمـتـرـشـحـينـ وـالـصـفـةـ المتـقدـمـينـ بـهـاـ لـلـمـسـابـقـةـ .

وينشر وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي قوائم المترشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، وبمجرد امكان انعقادها ، في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٠ أعلاه والذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة تحت سلطة رؤساء المدنية أو الاعوان التقنيين في الفلاحة بالمشاركة في التعميم التقني الفلاحي ، وتنفيذ مهام التنمية القروية وأنشغال الاستغلال والتجربة والمراقبة .

وي يمكن أن يمارس الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة لأجل اتمام مهامهم سلطات الشرطة وذلك في نطاق النظام الجاري به العمل .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة على الشعب التالية :

- الهندسة القروية وهندسة الري الزراعي ،
- الغابة وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- الانتاج الفلاحي ،
- المختبر .

تحدد تبعية الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة لأحدى الشعب المشار إليها أعلاه ، بحسب تخصص كل منهم .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة .

وال المشار إليه أعلاه ، لا يقبل ترشيح الاناث لتقلد رتبة رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تاسيسه الاول ، الموظفون التابعون في أول يناير سنة ١٩٦٧ لسلك رؤساء منطقة المياه والغابات وذلك ضمن الكيفيات الواردة بعده .

المادة ١٤ : يدرج في سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون للسلك المشار إليه في المادة السابقة والمتربون في أحد الأوضاع المتصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون المشار إليهم في المادة ١٣ أعلاه والمحرزون على دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة أو على بروفى التعليم العام أو على شهادة معادلة والموظفون طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وإذا كان توظيفهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان توظيفهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بصفة متربنين ، ثم يرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد إكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

وإذا كان توظيفهم على أساس شهادة أقل قيمة من بروفى التعليم العام فيمكن ترسيمهم في السلك في أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان توظيفهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلك رؤساء مناطق الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بصفة متربنين ، ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد أن يكملوا ٤ سنوات من الخدمات الفعلية .

وينشر كذلك وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قوائم المرشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ٧ : يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة الجارى توظيفهم طبقا لأحكام المادة ٥ أعلاه ، بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التدريب اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة تضمنها بالاستناد الى تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ ، الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعين .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمنح المعنى تمديد التدريب لسنة واحدة أو أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك الأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة والقابلين للالتحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة والتبعون لشعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » بارتداء البذلة الرسمية التي يحدد نموذجها وشاراتهما بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويلزمون كذلك بالسكنى في المحلات المعدة للسكن

المادة ٤ : يعتبر الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويمكن كذلك ترتيبهم كعاملين حسب تخصصهم في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون في الفلاحة على الوجه التالي :

١ - في حدود ٨٠ % من الوظائف المطلوبة وذلك بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

١ - المرشحين المحرزين على دبلوم المدارس التطبيقية للفلاحة أو على بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر ١٧ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،

ب - الاعوان التقنيين في الفلاحة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة والمكلمين في هذا التاريخ ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في رتبهم .

٢ - في حدود ٢٠ % من الوظائف المطلوبة وذلك بطريق الامتحان المهني المخصص للأعوان التقنيين في الفلاحة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمكلمين في هذا التاريخ ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية في رتبهم .

يحدد عدد الوظائف المفتوحة تباعا برسم الفقرتين ١ ، ب اعلاه بموجب القرار المتضمن افتتاح المسابقة .

تحدد كيفيات القبول في المدارس التطبيقية للفلاحة وبرنامج الدروس الخاص بهذه المؤسسات بموجب قرار مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يعلن هذا الاخير وينشر بطريق الاصاق قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة أو لتقديم الامتحان المهني ، قبل شهرین على الأقل من تاريخ الاختبارات وذلك في مركز الدوائر الاقتصادية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتدرج في هذه القوائم أسماء وألقاب المرشحين والصفة التي يتقدمون بها .

مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بستين .

وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج الموظفون المشار إليهم في الفقرة السابقة والجاري توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ بصفة متمرين ، ويجرى ترسيمهم في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا ستين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٦ : خلافا لأحكام المادة السابقة ، يمكن أن يدرج في السلك المدرّبون والمربّيون الرؤساء والتقنيون المساعدون في الصندوق السابق الخاص بحق التملك والاستغلال القروي والمدرّبون القرويون والمساعدين والمحققون في الاشتغال الاحصائية المعروضون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ على دبلوم مدرسة تطبيقية فلاحية أو على شهادة معادلة ويرسم المعنيون ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة .

المادة ١٧ : يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المدرّبون الرؤساء والمساعدون التقنيون في الصندوق السابق والخاص بحق التملك والاستغلال القروي ، ومساعدو الاشتغال الاحصائية والمدرّبون من الصنف الاول القروي وغير المكلمين للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى المنظم بصفة مشتركة من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجرى ادراجهم في السلك الادنى مباشرة في حالة الرسوب .

المادة ١٨ : تنظر اللجنة التسوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة بمقدار امكاني انعقادها ، في احوال الموظفين المشار إليهم في المادة ١٠ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٧٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعون التقنيين في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الشخصي والعائلي والتي تخصصها الادارة للوظيفة التي يعينون فيها .

المادة ١٧ : تطبقا للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لا يقبل ترشيح الاناث لتقلد رتبة عون تقني اختصاصي بالفلاحة في شعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة وبقصد تأسيسه الاولى الاعوان التابعون منذ أول يناير سنة ١٩٦٧ لأسلاك الاعوان التقنيين للأشغال الفلاحية والاعوان التقنيين لحماية النباتات وأعوان المياه والغابات (نواب رئيس منطقة ، أعوان تقنيون مجازون ، أعوان تقنيون) والاعوان التقنيين للمصالح البيطرية ومسيري اشتغال الهندسة القرورية والاعوان الرسامين في الهندسة القرورية ورؤساء التطبيق المكلفين بالدروس والمساعدين التقنيين والمساعدين التقنيين الرئيسيين في المختبر ، وذلك حسب الكيفيات الواردة بهذه .

المادة ١٤ : يدرج في سلك الاعوان الاختصاصيين في الفلاحة ، عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، الموظفون التابعون لأسلاك المشار إليها في المادة السابقة والمرتبون في أحد الوضاع المشار إليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار إليهم في المادة ١٢ أعلاه والمعروضون على دبلوم مدرسة تطبيقية زراعية أو بروفى التعليم العام أو على شهادة معادلة والجاري توظيفهم تطبيقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بستة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة بصفة متمرين اذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ويرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون منهم بموجب شهادة أقل من بروفى التعليم العام ، اذا كانت طريقة خدمتهم

٢ - في حدود ٢٠٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المحتفظ به للعمال المهنيين في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل في أول يناير من نفس السنة والمكلمين في نفس هذا التاريخ ٦٧ سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في رتبهم .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويعلن هذا الاخير وينشر بطريق الالصاق قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة او لتقديم الامتحان المهني قبل شهرين على الاقل من تاريخ الاختبارات وذلك في مركز الدوائر الاقليمية والعمالية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وتدرج في هذه القوائم اسماء ولقاب المرشحين والصفة التي يتقدمون بها .

وينشر كذلك وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قوائم المرشحين الناجحين في المسابقة او في الامتحان المهني .

المادة ٧ : يعين الاعوان التقنيون في الفلاحة الجارى توظيفهم طبقا لاحكام المادة ٥ اعلاه ، بصفة متدرجين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرین اذا وردت اسماً لهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد لقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٢ المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسیم التي يحدد تشكيلاها بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسیم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، بعد مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسیم فيمكن لهذه السلطة ، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التمرین لسنة واحدة واما ان تسرحه بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وينشر القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعيين الاعوان التقنيون في الفلاحة ومقررات ترسیمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك الاعوان التقنيون في الفلاحة في السلم

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاعوان التقنيون في الفلاحة بمساعدة الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة ويساركون بهذه الصبغة في التعميم الفلاحي ، وتنفيذ مهام التنمية القروية ، وأشغال الاستغلال والتجربة والتحقيق والمراقبة .

ويمكن ان يمارس الاعوان التقنيون في الفلاحة ، لاجل اتمام مهامهم ، سلطات الشرطة وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل .

المادة ٢ : يشتمل سلك الاعوان التقنيون في الفلاحة على الشعب التالية :

- الهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي ،
- الفابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- الانتاج الفلاحي ،
- المختبر .

وتحدد تبعية الاعوان التقنيون في الفلاحة لأحدى الشعب المشار إليها أعلاه ، بحسب تخصص كل منهم .

المادة ٣ : يتولى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تسيير سلك الاعوان التقنيون في الفلاحة .

المادة ٤ : يعتبر الاعوان التقنيون في الفلاحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويمكن كذلك ترتيبهم كعاملين ، في نطاق اختصاصاتهم في المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يعين الاعوان التقنيون في الفلاحة على الوجه التالي :

١ - في حدود ٨٠٪ من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين المرizzين على شهادة الدراسة في القسم الرابع من الثانويات والتكميليات او على شهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاقل في اول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

ويرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ أعون المراقبة وأعون المختبر الجارى توظيفهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ اذا نجحوا في اختبارات امتحان مهنى في المستوى الذى ينطمه بصفة مشتركة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك الأعون التقنيين في الفلاحة بصفة متمنين ، اذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية فيما اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

ويدرج في سلك حراس الغابات الموظفون الذين لم ينجحوا في اختبارات الامتحان المهني للمستوى والمشار إليهم في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة وذلك بالنسبة لأعون المراقبة وفي سلك الأعون في المصلحة بالنسبة لأعون المختبر مع مراعاة التشريع الخاص بالوظائف المحافظ بها . ويتم ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانونين الاساسيين الخاصين بهذين السلكين .

المادة ١٥ : خلافاً لاحكام المادة السابقة يمكن أن يدرج في السلك ضمن نفس الشروط المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٤ أعلاه ، المدربون في الصندوق السابق الخاص بحق التملك والاستغلال الفلاحي والمدربون الفروع والمحققون الاحصائيون لل فلاحة والقائمون بوظائفهم في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الأعون التقنيين في الفلاحة ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين الذين لم يشتملهم الترسيم والمشار إليهم في المادة ١٤ .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ المؤافق ٣٠ مايول ١٩٦٨ .

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٨٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ المؤافق ٣٠ مايول سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لحراس الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

و رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنيم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للأعون التقنيين في الفلاحة القابلين للالحاق او الاحالة على الاستبداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم الأعون التقنيون في الفلاحة والتابعون لشعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » بارتداء البدلة الرسمية التي يحدد نموذجها وشاراتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويلزمون كذلك بالسكنى في المحلات المعدة لسكنهم الشخصى والعائلى والتى تخصصها الادارة للوظيفة التي يعينون فيها .

المادة ١٢ : تطبقاً للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لا يقبل ترشيح الاناث لرتبة عون تقنى في الفلاحة لشعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في سلك الأعون التقنيين في الفلاحة أعون أشغال الهندسة القروية والرى الفلاحي وأعون المراقبة المرتبون في أحد الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ أعون أشغال الهندسة القروية والرى الفلاحي المحرزون على شهادة الدروس الابتدائية على الأقل والجارى توظيفهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ويتضمن تعينهم مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك الأعون التقنيين في الفلاحة بصفة متمنين ، اذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ثلاثة سنوات من الخدمات الفعلية .

ويتولى عرفاء حرس الغابات الاشراف على فوج من حراس الغابات ، ويرتبون لمارسة مهامهم تحت سلطة ضباط حرس الغابات أو رئيس منطقة اذا كانت فرقتهم غير تابعة لقسم .
المادة ٦ : يتولى تسيير حرس الغابات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٧ : يمكن أن يعين في وظيفة ضابط أو عريف لحراس الغابات ، حرس الغابات الذين يحسنون القراءة والكتابة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٨ : يدرج سلك حرس الغابات في السلم رقم ١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .
 تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية المشار إليها في المادة ٥ بـ ٢٠ نقطة استدلالية بالنسبة لضباط حرس الغابات و ١٠ نقط استدلالية بالنسبة لعرفاء حرس الغابات .

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة حرس الغابات القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع حدود ١٠ % من الموظفين التابعين للسلك .

المادة ١٠ : يلزم حرس الغابات حين ممارستهم وظائفهم بارتداء البذلة الرسمية التي يحد نموذجها وشاراتها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١١ : يدرج في سلك حرس الغابات بصفة متمنين فيه ، أعون الحراسة التكميلية للغابات القائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والائزون للبطاقة الشخصية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

يمكن أن يرسم الموظفون المردحون في السلك تطبيقا للقررة السابقة ، بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تبعها وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكييلها بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٢ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المقررات المتعلقة بالمهنة الوظيفية لحراس الغابات .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٥٩ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتصل باحداث أعون الحراسة التكميلية للغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ والمعدل بموجبه وظائف أعون الحراسة التكميلية للغابات وكيفيات ادراج أعون الحراسة التكميلية للغابات في سلك أعون مراقبة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٥٩ المؤرخ في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ والمعدل بموجبه وظائف أعون الحراسة التكميلية للغابات وكيفيات ادراج أعون الحراسة التكميلية للغابات في سلك أعون مراقبة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يطبق هذا القانون الاساسي على أعون الحراسة التكميلية للغابات الموظفين في نطاق المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمذكور أعلاه .

المادة ٢ : يشكل أعون الحراسة التكميلية للغابات سلكا من أسلاك الموظفين المعهود للتصفية ، ويسمون « حرس الغابات » .

المادة ٣ : يكلف حرس الغابات باداء المعاونة لشروطه الغابات ومراعي الغابات والتشجير وأنواع الكلا ، والقنص والصيد والمياه القارية وحماية الاراضي واستصلاحها .

وهم مكلفو علاوة على ذلك ، بمساعدة أعون الفلاحة في أشغالهم مهما كان نوعها ، التابعين لشعبة « الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها » ، والذين يكونون على الاقل برتبة عون تقني في الفلاحة .

ويخلون حين قيامهم بالمهمة ، سلطات الشرطة المحددة في النظام الجاري به العمل .

المادة ٤ : يعتبر حرس الغابات في وضع موظفين عاملين في الصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٥ : عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يحتفظ لحراس الغابات بالوظائف النوعية لضباط حرس الغابات وعرفاء حرس الغابات .

يتولى ضباط حرس الغابات الاشراف على قسم من حرس الغابات ، ويمكن أن يكلفو بهم التفتيش ويعبرون حين ممارستهم مهامهم تحت سلطة رئيس منطقة أو مهندس .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو الصندوق الجزايري للقرض التعاوني الفلاحي ضمن الشروط التالية :

١ - بالنسبة للشعبة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الأولى أعلاه :

- في حدود ٧٠ % من الوظائف المعروضة ، بطريق المسابقة في الاختبارات ، من بين المرشحين البالغين من العمر ٣٥ عاماً على الأكثر في أول ينابير من السنة الحاصل فيها التوظيف ، والمحرزين على دبلوم المعهد الفلاحي الجزائري أو على شهادة معادلة ،

- في حدود ٣٠ % من الوظائف المعروضة ، بطريق الامتحان المهني المقترن لهندسي أشغال الفلاحة المرسميين والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمكملين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٢ - بالنسبة للشعبة المشار إليها في الفقرة ب من المادة الأولى أعلاه :

- في حدود ٧٠ % من الوظائف المعروضة ، بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر في أول ينابير من السنة التي تجري فيها المسابقة والمحرزين على ليسانس في الحقوق أو على شهادة معادلة .

- في حدود ٢٠٪ من الوظائف المعروضة ، بطرق
الامتحان المهني المفتوح للملحقين الاداريين في وزارة الفلاحة
والصلاح الزراعي البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في
أول ينابير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمشتبه في
هذا التاريخ أقدمية ٨ سنوات في سلوكهم ، منها ٣ سنوات
على الأقل في الصندوق الجزائري للقرض التعاوني الفلاحي .

- في حدود العشر من الوظائف المعروضة للتوظيف بطريقة الاختيار من بين الملاحقين الاداريين في وزارة الفلاحة والاصلاح لزراعى البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على لاكثر والمشتبئن لأقدمية ١٥ عاما فى سلوكهم منها ٥ سنوات فى الصندوق الجزائري للقرض التعاونى الفلاحي والمقيدين فى قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى ملادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

لا يجوز أن يتقدم أحد للاختبارات أو الامتحانات المنصوص
عليها في هذه المادة أكثر من ٣ مرات .

**المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات
لهمية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك
صدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة
الصلاح الرابع.**

وينشر هذا الاخير قوائم المترشحين المشاركون في المسابقات والمترشحين الناجحين فيها او الامتحانات .

رسوم رقم ٦٨ - ٢٨١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الآس
لفرضي الصندوق الجزائري للقرض التعاوني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة ،
الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

الفصل الاول

المادة الاولى : يكلف مفتشو الصندوق الجزائري للقرض
التعاوني الفلاحي بما يلي :

١- بانجاز الدراسات والتحقيقات الخاصة بالقرض الفلاحي والاقتصاد الخاص بالتبسيير المالي للاستغلالات واجراء الفحوص في عين المكان ، على العقارات المعروضة ضماناً لطلبات القرض المتوسط والطويل الأجل ، ومراقبة استخدام الترخيص والتبسيقات المختلفة في عين المكان .

ب - أو بانجاز الدراسات والتحقيقات الخاصة بمحاسبة
هيئات القرض الفلاحي واجراء المراقبة الاقتصادية والادارية
المالية والحسابية بناء على المستندات وفى عين المكان فى
الصناديق الاقليمية للقرض التعاونى الفلاحي والهيئات
الاخرى التابعة للقرض الفلاحي .

المادة ٢ : يتولى تسيير سلك مفتشي الصندوق الجزائري
بلقرض التعاونى الفلاحي مدير المؤسسة ، أما أعمال التسيير
لتى تتطلب صدور قرار ، فيقرر بشأنها وزير الفلاحة
الاصلاح الزراعى بناء على اقتراح مدير الصندوق .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون في وضع موظفين عاملين في لصندوق الجزائر للقرض التعاوني الفلاحي .

المادة ٤ : تطبيقاً لل المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
ى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور
علاه ، تحدث وظيفة نوعية لمفتش رئيس للصندوق الجزائري
للمقرض التعاونى الفلاحي يحتفظ بها للمفتشين .

يحدد عدد وظائف المفتشين الرئيسيين بموجب قرار شترک يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف باللطةفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف المفتشون الرئيسيون بتنسيق نشاط المفتشين الموضوعين تحت سلطتهم وتأمين حسن سير المصلحة العامة، برأسونها.

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لافتتاح الصندوق الجزائرى للقرض التعاونى الفلاحي الذى يمكن الحاقهم او الحالهم على الاستيداع بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية البيئى .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يعين فى السلك بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ المفتشون فى الصندوق الجزائرى للقرض التعاونى الفلاحي ، على أساس الشهادات ، وذلك من بين المرشحين المحrizين أما على شهادة الليبيان فى الحقوق أو على دبلوم المعهد الفلاحي الجزائرى أو على شهادة معترف بمعادلتها .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ٣ ربيع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومنين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٢ مؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسى الخاص لمفتشي الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحياط ، تحت سلطة مدير المؤسسة بتطبيق التشاطرات المعهود بها الى الصندوق المركزى للشركات الفلاحية للاحياط ويتضيقها على مستوى كل عماله لتأمين التنفيذ الكامل . ويؤهلون علاوة على ذلك لدى الشركات الفلاحية للاحياط بممارسة جميع مهام المراقبة للعمليات المولة بمعونة الدولة ، فى ميدان القرض والغروق الأخرى لنشاطاته التى تتولاهما الاقسام الاختصاصية للشركات للاحياط
وبمتابعة ادارة التسيير الادارى والحسابى للشركات الفلاحية للاحياط .

المادة ٨ : يعين المفتشون الجارى توظيفهم طبقا لاحكام المادة ٦ أعلاه بصفة متجرنين ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم فى قائمه للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد لتقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المكونة من :

- مدير الصندوق الجزائرى للقرض التعاونى الفلاحي او ممثله ، رئيسا ،
- نواب المديرين فى الصندوق الجزائرى للقرض التعاونى الفلاحي ،
- مثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الجائز لرتبة متصرف على الاقل ،
- مفتش مرسم .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه من قبل السلطة التى تتمتع بحق التعيين بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمدد تمرين المعنى لسنة واحدة ، وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن أن يعين فى وظيفة مفتش رئيسى المفتشون المعززون على الدرجة الرابعة من رتبتهم والذين مضى على خدمتهم الفعلية فى سلكهم خمس سنوات على الاقل .

المادة ١٠ : يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى التعيينات الخاصة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسى ، بناء على اقتراح مدير الصندوق الجزائرى للقرض التعاونى الفلاحي .

المادة ١١ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، مقررات تعيين المفتشين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك مفتشي الصندوق الجزائرى للقرض التعاونى الفلاحي فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلان الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسى بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الصفة ، منها ٥ سنوات في الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط ، والمقيدين في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

ويصدر هذه القائمة وزير الفلاحة والصلاح الزراعي .

ولا يمكن أن تتجاوز نسبة المفتشين الجارى تعيينهم تطبيقاً للفقرتين ٢ و ٣ أعلاه على وجه التتابع ٢٠ % و ١٠ % من المفتشين المعينين برسم الفقرة ١ .

المادة ٧ : يعين المفتشون الجارى توظيفهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، بصفة متدرجين بموجب قرار من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التعيين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رؤسائهم السلميين وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط ، رئيساً ،

- ممثل وزير الفلاحة والصلاح الزراعي الذي تكون له على الأقل درجة متصرف ،

- مفتش مرسم يعينه مدير الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه بموجب قرار من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لوزير الفلاحة والصلاح الزراعي بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما ان يمتنع المعنى تمديد التعيين لسنة واحدة واما ان يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يعين المفتشون الفرعيون بموجب قرار من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي بناء على اقتراح مدير الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط ، من بين المرشحين البالغين الدرجة الرابعة من رتبتهم والمكلمين ٥ سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين مفتشي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : يتولى مدير الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط تسيير السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، بيد أن أعمال التسيير التي تتطلب صدور قرار ، ينظر فيها وزير الفلاحة والصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون في وضع موظفين عاملين في الصندوق المركزي للشركات للاحتياط وفيصال التابع لها .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لافتتاح فرعى يحتفظ بها لمفتشي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط ، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

يحدد عدد وظائف المفتشين الفرعين بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف المفتشون الفرعيون بتنسيق نشاط المفتشين الموضوعين تحت سلطتهم وبمهام التوجيه والدراسات .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٦ : يعين المفتشون على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين المحرزين اما على شهادة من الليسانس في الحقوق واما على دبلوم المعهد الفلاحي الجزائري واما على شهادة معادلة والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأقل في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني من بين الملحقين الاداريين وموظفي الاسلاك التي هي على الأقل في نفس مستوى المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي والبالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمكلمين في نفس التاريخ ٨ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

تعدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ، طبقاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يصدر وزير الفلاحة والصلاح الزراعي وينشر قائمة المرشحين المقبولين للمسابقة وقائمة المرشحين الناجحين فيها او في الامتحان المهني .

٣ - بطريق الاختيار من بين الملحقين الاداريين وموظفي الاسلاك التي هي من نفس المستوى في المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والصلاح الزراعي والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة نفسها والمكلمين في نفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه

١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك المفتشين بصفة متربين إذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد إكمالهم ٣ سنوات من الخدمات الفعلية .

ج - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجعون في امتحان السنة الأولى من الليسانس في الحقوق أو المحروزون على شهادة معادلة ، وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات .

وإذا كان توظيفهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلك المفتشين بصفة متربين ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد إكمالهم ٤ سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك المفتشين بمجرد إمكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ١٦ : لا يتعارض تطبيق النسب المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦ مع الترقية لرتبة مفتش بالنسبة للموظفين المشار إليهم في الفقرتين ٢ و ٣ من نفس المادة وذلك لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ .

تحسب النسب المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ٦ ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ضمن الشروط التالية :

- ١ - لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ بالنسبة لوظائف المفتشين الجاري تعينهم طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ أعلاه والمادة ١٨ من هذا المرسوم

المادة ١٧ : خلافاً لأحكام المادة ٦ أعلاه يمكن أن يؤذن للأعوان المحاسبين في الجزائر والقائمين بوظائفهم في الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط أو في هيئة موضوعة تحت وصايتها ولديري الشركات الفلاحية للاحتياط ، أن يتقدمو من أول امتحان مهني إذا كانت لديهم أقدمية ٥ سنوات في وظائفهم .

ولا يتعارض ذلك مع شروط النسبة فيما يتعلق بهم .

المادة ١٨ : يجوز بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ توظيف المترشحين المحرزين على الليسانس في الحقوق أو على شهادة معترف بمعادلتها ، خلافاً لأحكام المادة ٦ أعلاه وذلك على أساس الشهادة .

المادة ١٩ : تخضع التعيينات لوظائف المفتشين الفرعيين ، بصفة انتقالية ، للشروط التالية :

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك المفتشين في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمقتশى فرعى بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى للمفتشين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج في سلك المفتشين ، مراقبو الصندوق المركزي للشركات الفلاحية للاحتياط والمرتبين في أحد الأوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقائمون بوظيفتهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٤ : يدرج في سلك المفتشين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعوان الموظفون بصفة مراقبين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك ضمن الشروط التالية :

- ١ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ على شهادة من الليسانس أو على شهادة جامعية معادلة ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم ونوفمبر ٣١ ديسember سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة .

وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ويدرجون في سلك المفتشين بصفة متربين إذا كان توظيفهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ويرسمون فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد إكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

- ٢ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الناجعون في اختبارات السنة الثانية أو الثالثة من الليسانس في الحقوق أو المحرزون على شهادة معترف بمعادلتها وذلك إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسember سنة

الصندوق المركزي للشركات الفلاحية ل الاحتياط وفى صالح
التابعة لها .

المادة ٤ : تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدث وظيفة نوعية لرئيس قسم يحتفظ بها لرئبي الصندوق المركزي للشركات الفلاحية ل الاحتياط .

ويحدد عدد وظائف رئيس القسم بموجب قرار مشترك يصدر من وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف رؤساء الاقسام بالاشراف على الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم ، و بتؤمن حسن سير صالح المسؤولين عنها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين المراقبون على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الادارى (القسم المالى) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين المعززين على بكالوريا التعليم الشانوى أو على شهادة معاذلة والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني المحافظ به لكتاب الاداريين في وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان ، والمكلمين في نفس التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار من بين الكتاب الاداريين في وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة ١٥ عاما منها ٥ أعوام في الصندوق المركزي للشركات الفلاحية ل الاحتياط في ١ يناير من السنة نفسها والمقيدون في القائمة المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والصلاح الزراعي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة المراقبين الجارى توظيفهم برسم الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ أعلاه سبعة وعشرين بالمائة و ١٠٪ من المراقبين الموظفين على التتابع المذكور برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٩ : يعين المراقبون الموظفون ضمن الشروط المنصوص

- لانقضاء مئتين من الخدمات الفعلية بصفة مفترض لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ،

- لانقضاء ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بالنسبة لعام ١٩٧٣ ،

- لانقضاء ٤ سنوات من الخدمات الفعلية بالنسبة لعام ١٩٧٤ .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٨٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاسامي الخاص مراقبى الصندوق المركزي للشركات الفلاحية ل الاحتياط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو الصندوق المركزي للشركات الفلاحية ل الاحتياط ، تحت سلطة المفتشين :

١ - بالتحقيق في استعمال المبالغ المخصصة للشركات الفلاحية ل الاحتياط ، وبمراقبة تفطية العمليات المنجزة بواسطة معونة الاموال العمومية .

٢ - السهر على احترام الاجراءات التطبيقية للأوامر التنظيمية الآيلة إلى سلامة ادارة الاقسام الاختصاصية للشركات الفلاحية ل الاحتياط .

٣ - بالتحقق في عين المكان وفي كل وثيقة من التنفيذ العمل للتعليمات الصادرة من الصندوق المركزي للشركات الفلاحية ل الاحتياط .

المادة ٢ : يتولى مدير الصندوق المركزي للشركات الفلاحية ل الاحتياط تسيير سلك المراقبين ، بيد أن جميع أعمال التسيير التي تتطلب اصدار قرار ، يتولاها وزير الفلاحة والصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير المذكور .

المادة ٣ : يعتبر المراقبون في وضع موظفين عاملين في

والملتحمين أقدمية ٨ سنوات في وظائفهم بالتقدم إلى الامتحان الأول المهني .

ولا يمكن أن يحتج عليهم بالشروط المتعلقة بالنسبة :

المادة ١٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في العريضة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ دينار الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٤ مؤرخ في ٣ دينار الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص

للفتشي المكتب الجزائري المهني للجحوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو المكتب الجزائري المهني للجحوب ، بمراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسوق الجحوب والبقول اليابسة ومشتقاتها وبمهام الاعلام والتفتیش .

المادة ٢ : يتولى مدير المكتب الجزائري المهني للجحوب تسيير سلك المفتشين ، بيد أن أعمال التسيير التي تتطلب اصدار قرار ، يتولاها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بناء على اقتراح المدير المذكور .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية للمكتب الجزائري المهني للجحوب .

المادة ٤ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، يجوز للمفتشين شغل الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

- مفتش أقليمي للمكتب الجزائري المهني للجحوب ،

- مفتش أقليمي مساعد للمكتب الجزائري المهني للجحوب .

المادة ٥ : يرتب المفتشون الأقليميون على رأس الدواوين الأقليمية ، ويكلفون على وجه الخصوص بمديرية الموظفين المخصصين لهاذة ، وبنطبيق التعليمات الصادرة عن مدير

عليها في المادة ٦ أعلاه بصفة مترتبة من ترتيب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويجري المراقبون المترتبون سنة واحدة من الترتيبين اذا كان توظيفهم حاصل طبقاً للفقرة ١ من المادة ٦ ، وستينين اذا كان توظيفهم حاصل طبقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

ويمكن ترسيمهم بعد هذه الترتيبين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبو بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الصندوق المركزي للشركات الفلاحية لاحتياط ، رئيساً ،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، محظوظ على رتبة متصرف على الأقل ،

- الرئيس السلمي للمعنى ،

- مراقب مرسم .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أعلاه من طرف السلطة التي تتمتع بحق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : تنشر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مقررات تعيين المراقبين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك مراقبى الصندوق المركزي للشركات الفلاحية لاحتياط في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة رئيس قسم بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى للمرقبين القابليين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يمكن خلافاً لأحكام المادة ٦ أعلاه أن يؤذن للأعوان المحاسبين في الشركات الفلاحية لاحتياط والمعززين على بروفي التعليم العام على الأقل أو على شهادة معادلة

من التمرين اذا كان توظيفهم حاصلا طبقا للأحكام الأخرى .
المادة ٩ : يمكن ترسيم المفتشين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بالاستناد لقرار رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير المكتب الجزائري المهني العام للحجب ، رئيسا ،
- الرئيس المباشر للمعني ،
- ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي العائز لرتبة متصرف على الاقل ،
- مفتش مرسم .

يرسم المرشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين في وظيفة مفتش أقليمي ، المفتشون المرسمون والبالغون الدرجة الرابعة في رتبتهم والذين أمضوا على الاقل ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

ويمكن أن يعين في وظيفة مفتش أقليمي مساعد ، المفتشون المرسمون والبالغون الدرجة الثالثة من رتبتهم والذين أمضوا على الاقل ٣ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ١١ : تصدر التعيينات في الوظيفتين النوعيتين المشار اليهما أعلاه ، بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح مدير المكتب الجزائري المهني للحجب .

المادة ١٢ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعين المفتشين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك المفتشين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش أقليمي أو مفتش مساعد وعلى وجه التتابع بـ ٣٥ و ٣٠ نقطة .

المكتب ، وبمهمة الاستشارة والمراقبة على جميع الخاضعين لتنظيم سوق الحبوب ، وبصفة رئيسية ، على الهيئات الخازنة .

- ويكلف المفتشون الأقليميون المساعدون بالشراف على فوج من المفتشين والمراقبين وتنسيق العمل الخاص بالاقسام العمالية وبين العمالات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين المفتشون على الوجه التالي :

١ - في حدود ٧٠ % من الوظائف المطلوب شغلها :
 ١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الأولى لمراكيز التكوين الاداري (القسم المالي) .

ب - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين المحرزين على بكالوريا التعليم الثانوي أو على بروفي التعليم التجارى وأما على شهادة مقبولة بالمعادلة ، والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

٢ - في حدود ٢٠ % من الوظائف المطلوب شغلها بطريق الامتحان المهني المحافظ به لمرأبي المكتب الجزائري المهني للحجب والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر في ١ يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمكمليين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف المطلوب شغلها بطريق الاختيار من بين مراقبى المكتب الجزائري المهني للحجب والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة ١٥ عاما في أول يناير من السنة نفسها والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

ان الوظائف التي لا يمكن شغلها برسم الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه ، يجوز أن يعرض شغلها برسم الفقرة ١ .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها أو في الامتحان .

المادة ٨ : يعين المفتشون الذين يجري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفة متمرين بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويقضون سنتين في التمرين اذا كان توظيفهم حاصلا طبقا للمقطع ب من الفقرة ١ من المادة ٦ أعلاه أو سنة واحدة

مرسوم رقم ٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمراقبى المكتب الجزائري المهني للحبوب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المراقبون في المكتب الجزائري المهني للحبوب بالنظر في الميزانية والمراقبة والتحقيق الحسابي الخاص بالهيئات الخازنة والتحقيقات المختلفة الخاصة بسوق الحبوب وتحضير أشغال التفتيش .

المادة ٢ : يتولى مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب تسيير سلك المراقبين ، بيد أن أعمال التسيير التي تتطلب اصدار قرار يتولاها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بناء على اقتراح المدير المذكور .

المادة ٣ : يعتبر المراقبون في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المراقبون على الوجه التالي :

١ - في حدود ٧٠ % من الوظائف المطلوب شغلها :
١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية في مراكز التكوين الاداري (القسم المالي) ،

ب - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين المحرزين على شهادة الدراسة للسنة الاولى التجارية أو على شهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر في ١ يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

٢ - في حدود ٢٠ % من الوظائف المطلوب شغلها بطريق الامتحان المهني المحافظ به لموظفي ادارة المكتب الجزائري المهني للحبوب والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان والمكلمين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمحرزين على شهادة الكفاءة المهنية لتعاون محاسب .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف المطلوب شغلها بطريق

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للمفتشين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقائية

المادة ١٦ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لسلكى المفتشين ورؤساء المصالح الاقليمية وذلك ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٧ : يدرج في سلك المفتشين ، الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما في المادة السابقة والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٨ : يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الذين جرى تعينهم في السلكين المشار اليهما في المادة ١٦ أعلاه طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلاً قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرجون في سلك المفتشين بصفة متمنين اذا كان توظيفهم حاصلاً بعد ١٠ يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : يجوز أن يعين في وظائف نوعية مطابقة ودون احتجاج بشرط الاقمية أو الدرجة ، الموظفون المشار اليهم في المادة ١٦ أعلاه والذين يشغلون بتاريخ هذا المرسوم وظائف رئيس مصلحة اقليمية ، أو نائب رئيس مصلحة اقليمية أو مفتش من الطبقة الاولى .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة ١٨ أعلاه والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى يومدين

المادة ٨ : ينشر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مقررات تعين المراقبين ومقررات ترسيرهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك المراقبين في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للمراقبين القابليين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١١ : خلافا لأحكام المادة ٤ أعلاه وخلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا المرسوم ، تحدد الاقمية المفروضة للتقدم الى الامتحان المهني بـ ٣ سنوات ولا يتعين بالشروط الخاصة بالنسبة على المعينين .

المادة ١٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٦ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لنواب المديرين للادارة الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايل :

الاختيار من بين موظفى ادارة المكتب الجزائري المهني للحبوب والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا ١٥ سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه وتطبق شروط السن والأقدمية في أول ينایر من نفس السنة .

ولا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ٣ مرات الى المسابقات أو الامتحانات المذكورة أعلاه .

وأن الوظائف التي لا يمكن شغلها برسم الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه يمكن أن تشغله برسم الفقرة ١ .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة والمرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة او الامتحان .

المادة ٦ : يعين المراقبون الذين يجري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بصفة متدرجين بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويقضون سنتين في التمرين اذا كان توظيفهم حاصل طبقا للقطع بـ من الفقرة الاولى من المادة ٤ ، او يقضون سنة واحدة في التمرين اذا كان توظيفهم حاصل طبقا للأحكام الأخرى .

المادة ٧ : يمكن ترسيم المراقبين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب او ممثله ، رفيعا ،
- الرئيس المباشر للمعنى ،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي حائز لرتبة متصرف على الاقل ،
- هرائب مرسم .

ويرسم المرشحون الذين تتوافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من السلطة التي تتمتع بحق التعين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللجنة المشحوبة الأعضاء للسلك اما أن تمنع المعنى تمديده التمرين لسنة واحدة واما ان تصرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

- مدير الموظفين او ممثله ، ورئيسا ،
- مدير اقليمي ،
- نائب مدير المؤسسة .

يرسم المرشخون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من التسلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعين مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للستانك اما ان تمنع المعني تمديد التمررين واما ان تعينه الى سلكه الاصلي واما ان تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يمكن ان يعين في وظيفة مدير اقليمي ، نواب المديرين الرسمون والمكلمون ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الأهلية .

المادة ١٠ : تنشر مقررات التعين والترسيم والترقية وانهاء المهام في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك نواب المديرين في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم المتساوية بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير اقليمي بـ ٣٥ نقطه .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى لنواب المديرين القابلين لللاحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في سلك نواب المديرين المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الأولى ، الموظفون التابعون لسلك نواب المديرين الخاضعين للمرسوم رقم ٥٨ - ١٢٠٤ المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ١٥ : يدرج في سلك نواب المديرين الموظفون التابعون للسلك المشار اليه في المادة السابقة والمرتبون في احد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف نواب المديرين للادارة الخاصة باعاادة تربية المتقلين وتأهيلهم الاجتماعي بتوجيه المؤسسات الخاصة باعاادة التربية والتاهيل الاجتماعي التي يشرفون عليها وباردارتها .

ويتولون توجيه مجموع الصالح التابعة لتلك المؤسسات .

المادة ٢ : يتولى وزير العدل تسيير سلك نواب المديرين للادارة الخاصة باعاادة تربية المتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي .

المادة ٣ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه تحدث وظيفة نوعية لمدير اقليمي .

المادة ٤ : يكلف المدير الاقليمي بادارة مجموع الصالح الخاصة بالناحية التي تتبع اختصاصه ، ويقتضي جميع مؤسسات اعادة التربية والتاهيل الاجتماعي ، وعلاوة على ذلك ، يوجه المؤسسات التي لا يكون عليها نائب مدير ويدبرها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين نواب المديرين بطريق الامتحان المهني يخصص :

- لكتاب الضبط المقصدين المحاسبين من أمضوا ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الأهلية ،

- لرؤساء الحراس الذين اكملوا في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الأهلية .

المادة ٦ : تحدد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الأخير قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في الامتحانات المهنية وقوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات .

المادة ٧ : يعين نواب المديرين الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ اعلاه بصفة متمنين من السلطة التي لها حق التعين .

وبعد أن يقضوا سنتين من التمررين ، يعينون في المؤسسات تبعاً لاحتياجات المصلحة .

المادة ٨ : يمكن ان يرسم نواب المديرين بعد مدة التمررين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٤ : يعين كتاب الضبط المقتضدون على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمركز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الناجحين في الامتحان التحضيري لبكالوريا التعليم الشانوى أو المحرزين على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - في حدود ٢٠٪ من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهني المفتوح للموظفين ذوى الاهلية الادارية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر والمكلمين بتاريخ الامتحان اقدمية ١٠ سنوات .

٤ - بطريق الاختيار في حدود ١٠٪ من الوظائف المطلوب شغلها من بين الحرس المكملين ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر والمقيدين في قائمة الاهلية .

يحدّد في كل عام عدد كتاب الضبط المقتضدون والجاري توظيفهم برسم الفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من وزير العدل حامل الاختام والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات أو في الامتحانات المهنية وقوائم المرشحين الناجحين في هذه المسابقات .

المادة ٦ : يعين كتاب الضبط المقتضدون الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ اعلاه بصفة متمرين ، ويمكن ترسيمهم في السلك اذا اكملوا سنة واحدة من التعرّف وقيدوا في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه لجنة الترسيم المشكلة من :

- المدير المكلف بتسيير الموظفين أو ممثله رئيسا ،

- رئيس مؤسسة ،

- قابض ،

- كاتب ضبط مقتضد مرسم .

يرسم المرشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعين مع مراعاة

أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ما ان تمنع المعنى تمديد

للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يدرج في سلك نواب المديرين نواب المديرين غير المرسمين والموظفوون بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ١٥ سنة من الخدمات الفعلية ، منها ٥ سنوات بصفة نائب مدير .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك نواب المديرين بمجرد امكان انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغي الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم ٥٨ - ١٢٠٤ المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٢٨٧ ٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الواافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي
الخاص لكتاب الضبط المقتضدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون
الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل كتاب الضبط المقتضدون في المؤسسات الخاصة باعادة تربية المعتقلين واعادة تاهيلهم الاجتماعي ، سلكا من أسلاك الموظفين المكلفين بالقيام بجميع العمليات المتعلقة بضبط كتابة الضبط القضائي ومحاسبة الاموال ، ومحاسبة المواد وتسير الاستقلال المباشر الصناعي تحت مسؤولية رئيس المؤسسة .

المادة ٢ : يتولى وزير العدل حامل الاختام تسيير سلك كتاب الضبط المقتضدين .

المادة ٣ : يعتبر كتاب الضبط المقتضدون في وضع موظفين عاملين في المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

ويدرج في هذا السلك الجديد الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة والجاري توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ويمكن ترسيمهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية

ب - يمكن ان يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المحرزون على بروفي التعليم العام أو على شهادة معادلة لها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج في السلك الجديد الموظفون المشار اليهم في الفقرة السابقة والمعينون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وذلك بمجرد اكمالهم ٢ سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك كتاب الضبط المختصين بمجرد امكان انعقادها في حالة الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٣ : يمكن ان يعين في سلك كتاب الضبط المختصين لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ الحراس المنتديون بتاريخ نشر هذا المرسوم في وظيفة كاتب ضبط مقتضى محاسب ، اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ او الفقرة ٤ من المادة ٤ أعلاه دون تطبيق ح LOD السن والنسبة المئوية .

ويرسم المعينون وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٤ : تلفي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص

لكتاب الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

- وبقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي للعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه .

التمرين واما ان تعينه الى سلكه الاصل ، واما ان تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٥١ المؤرخ في صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعين كتاب الضبط المختصين ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وأنهاء مهامهم في نشرة وزارة العدل .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتقب سلك كتاب الضبط المختصين في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لكتاب الضبط المختصين والقابلين للالحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم كتاب الضبط المختصون القابلون للترسيم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ او الذين جرى ادراجهم في نطاق المادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في ربتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١١ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، كتاب الضبط المختصون الجارى توظيفهم طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ او المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وضمن الشروط التالية :

١ - يمكن ان يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ المحرزون على القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى وبروفى التعليم التجارى او على شهادة معادلة ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية للدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ للتضمن القانون الأساسي للعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه .

بـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يعتبر كتاب الضبط تابعين للمحكمة التي يعينون فيها ، فيساعدون القضاة ويحررون محضر الجلسة ،

ويلزمون بمخالف اشغال ديوان المحكمة ، ويسيرون التسيير الاداري لمصالح النيابة .

المادة ٢ : يتولى وزير العدل تسيير سلك كتاب الضبط .

المادة ٣ : يعتبر كتاب الضبط في وضع موظفين عاملين في المجالس القضائية والمحاكم .

المادة ٤ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه تجدى وظائف نوعية لكتاب ضبط رؤساء لدى المجلس الأعلى وال المجالس القضائية والمحاكم الموجودة في مراكز المجالس القضائية ، ولدى محاكم البلدة وسيكيكدة وسيدي بلعباس و قالمة وبجاية ومعسكر .

المادة ٥ : يختص كتاب الضبط الرئيس بصفة أساسية ، بادارة المصلحة المعين فيها، وذلك تحت سلطة رئيس المحكمة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين كتاب الضبط على الوجه التالي :

١ - من بين التلامذة المتخرجين من مركز التكوين الاداري (القضاءي) ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات المفتوحة :

- للمترشحين المجزيين على شهادة الكفاءة في الحقوق والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة ،

- للأعوان البالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والمحرزين على بروفي التعليم العام أو على دبلوم معترف بمعادلته ، والذين أمضوا في الخدمة سنتين على الأقل بكتابة الضبط أو لدى النيابة باحدى المحاكم .

- لمستكثبي الضبط والمساعدين الذين تم توظيفهم بصفة قانونية والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والذين أمضوا في الخدمة ٥ سنوات على الأقل بهذه الصفة .

- لرجال الدرك البالغين من العمر اقل من ٤٠ عاما ، والذين أمضوا ٨ سنوات من الخدمة في نظام الدرك .

٣ - بطريق الاختيار في حدود ١٠ % من بين مستكثبي الضبط الذين اكملوا ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهمlee للصلة والمقيدين في قائمة الأهلية .

الفصل الثالث

الترتيب

المادة ١٢ : يرتتب سلك كتاب الضبط في السلم رقم ٩٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن الشاء السلام الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ : تحدى الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة نوعية لكاتب ضبط رئيس كما يلي :

١ - في المجلس الأعلى ٣٥٠٠ نقطه

٢ - في المجلس القضائي لمدينة الجزائر ومحاكمها ٣٣ نقطه

٣ - في المجلسين القضائيين لوهان وقسنطينة ومحاكمهما ٢٥ نقطه

٤ - في المجالس القضائية والمحاكم الأخرى التابعة لراكن هذه المجالس ٢٠ نقطه

٥ - في محاكم سكيكدة وبجاية و قالمة والبليدة و معسكر وسيدي بلعباس ١٥ نقطه

المادة ١٩ : يدرج بصفة كاتب ضبط متربن مستكتبو الضبط القائمون بمهام كتاب الضبط أو كتاب النيابة في أول يناير سنة ١٩٦٧ الذين أكملوا اقدمية ٦ سنوات منها سنتان بصفة كتاب ضبط و كتاب نيابة ، ويجرى ترسيمهم في حالة نجاحهم في اختبارات امتحان مهنى تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك كتاب الضبط بمفرد امكان انعقادها في احوال الموظفين المشار إليهم في المادتين ١٨ و ١٩ والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ٢١ : خلافا لاحكام المادة ٦ من هذا المرسوم يمكن توظيف كتاب الضبط من بين المترشحين المحرزين على شهادة كفاءة الحقوق وذلك خلال ٥ سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويرسم المعينون ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ اعلاه .

المادة ٢٢ : يقبل بصفة انتقالية وخلال مدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم التعين في وظيفة كتاب ضبط رئيس ، كتاب الضبط وكتاب النيابة الذي أمضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في كتابات ضبط المحاكم والنيابات بصفة كتاب ضبط أو كتاب نيابة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ مايول سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٢٠ مايول سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للمترجمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل
الاختام ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٢٣ المؤرخ في ١٢ صفر

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة نوعية لكاتب ضبط رئيس كما يلي :

١ - في المجلس الأعلى ٣٥٠٠ نقطه

٢ - في المجلس القضائي لمدينة الجزائر ومحاكمها ٣٣ نقطه

٣ - في المجلسين القضائيين لوهان وقسنطينة ومحاكمهما ٢٥ نقطه

٤ - في المجالس القضائية والمحاكم الأخرى التابعة لراكن هذه المجالس ٢٠ نقطه

٥ - في محاكم سكيكدة وبجاية و قالمة والبليدة و معسكر وسيدي بلعباس ١٥ نقطه

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لكتاب الضبط القابلين للالحاق أو للالحالة على الاستئداء بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ : يؤدى كاتب الضبط حين التحاقه لأول مرة بوظيفته البيزن التالية : « أقسام بأنه العظيم بأن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي وبأن لا أبوج أو أستغل ما بلغ إلى علمي من جراء ممارستها » .

المادة ١٦ : يلزم كاتب الضبط بالسكن في المدينة ، مركز الجهة القضائية التي يمارس فيها وظيفته ، ويرتدى في الجلسات اللباس المنصوص عليه في الانظمة الجارى بها العمل .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك كتاب الضبط كتاب الضبط وكتاب المحاكم المرسومون في أول يوليوليو سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في درجة والمد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليهم في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يدرج في سلك كتاب الضبط كتاب الضبط وكتاب النيابة الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ بموجب المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٣ - ٦١ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويعتنيون بالاقدمية المتساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة واحدة اذا كانوا متخرجين من مركز التكوين الاداري (القسم القضائي) او محرزين على

شهادة الكفاءة في الحقوق ، او مع تخفيض سنتين في الاحوال

الجهات القضائية التالية : المجلس الأعلى وال المجالس القضائية والمحاكم الموجودة في مراكز المجالس القضائية .
المادة ٧ : يضبط المترجم الرئيس - على مسؤوليته وتحت سلطة رؤساء المجالس القضائية - جميع المسائل المتعلقة بتسهيل مصلحة الترجمة .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٨ : يعين المترجمون على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين الموظفين المحرزيين على بروفي التعليم العام أو على دبلوم معترف بمعادلته والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ، والذين قاموا خلال ستين على الأقل بوظيفة مترجم الوثائق القانونية لدى جهة قضائية .

٢ - في حدود نسبة ٥٠ % من الوظائف الشاغرة ، وذلك بطريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المرشحين الحائزين أما للدبلوم نهاية الدروس الخاصة بالمدرسة العليا للترجمة في الجزائر وما لشهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة الاهلية .

المادة ٩ : تحدد كييفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الأخير قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ١٠ : يعين المترجمون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ اعلاه بصفة متمنين من قبل السلطة التي لها حق التعين .

ويعينون بعد أن يقضوا سنة واحدة من التمرين في الجهات القضائية مع مراعاة ترتيب تصنيفهم ومقتضيات المصلحة .

المادة ١١ : يمكن ترسيم المترجمين بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الموظفين أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المجلس القضائي ،
- النائب العام ،
- المترجم الرئيس .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أدناء من قبل السلطة التي لها حق التعين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المترجمون لدى المجالس القضائية والمحاكم بالترجمة خلال المرافعات والاستنطاق والتحقيق القضائي وكذلك التحقيقات المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية ومجالس العمال او حوادث العمل .

ويصدقون ترجمة الوثائق الكتابية ويساعدون القضاة والموظفين العموميين او القضائيين في جميع الاحوال كلما اقتضت الحاجة ذلك .

ويقومون علاوة على ذلك ، بمختلف اشغال الترجمة تحت سلطة مترجم رئيس .

المادة ٢ : يؤهل المترجمون وحدهم لترجمة وتصديق ترجمة آية وثيقة خاصة بالقضايا المدنية والإدارية ، وأى مستند معد لتقديمه للقضاء مؤشر عليه او ملحق في عقد رسمي او خاضع لإجراءات التسجيل .

ولهم كذلك صفة اداء المعونة عند الاقتضاء فيما يخص جميع العقود العرفية ويساعدون الأطراف والشهود الذين لا يتكلمون اللغة العربية لدى الموظفين العموميين او القضائيين الآخرين .

المادة ٣ : يضبط المترجمون دفترا مرقا ومؤشرا عليه من قبل رئيس الجهة القضائية التي ينتمون إليها ، ويسجلون فيه يوميا ، دون ترك فراغ أو شطب وبتسلسل الأرقام جميع الترجمات والأجر والتنقلات وبصفة عامة جميع الأعمال والمساعي المسورة التي يقومون بها ، مع بيان القيمة تجاه كل منها .

وبصفة استثنائية وفيما يتعلق بالترجمة النظامية لسجلات المحاكم يقتصر في كل شهر على ذكر العدد الكامل للعقود وبيان الرقم الاول والآخر من كل سلسلة فقط . وعلى المترجم أن يقييد مع ختمه على كل ترجمة كتابية مأجورة ، ماعدا ما يتعلق منها بسجلات المحاكم الشرعية رقم العقد المسجل في الدفتر ، وينقل من ثمة هذا الرقم على الأصل المترجم .

المادة ٤ : يتولى وزير العدل حامل الاختام تسهيل سلك المترجمين .

المادة ٥ : يعتبر المترجمون في وضع موظفين عاملين في المصالح التابعة لوزارة العدل .

المادة ٦ : تطبقا للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمترجم رئيس لدى

ويجوز فرض عقوبة العزل عن عدم الامانة في الترجمة او سوء النية في التفسير او الترجمة وذلك بعد موافقة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك دون الاخلال بتطبيق المواد ١٢١ و ١٢٢ و ٢٢٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٧ من قانون العقوبات .

المادة ٢١ : تكتب الترجمات على ورقة ذات دمجة تحت طائلة التعرض للغرامات المفروضة على المخالفه باستثناء الترجمات المدرجة في السجلات والمستندات المفادة من الطابع بموجب نص تنظيمي .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج في سلك المترجمين وبقصد تأسيسه الأولى ، وضمن الشروط المبينة أدناه :

١ - المترجمون القضائيون المرسومون ،

٢ - المترجمون القضائيون المعاونون والقائمون بالوظيفة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ،

٣ - المستكثبون المترجمون والمساعدون المترجمون الذين امضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٣ : يدرج في سلك المترجمين المترجمون القضائيون المرسومون ، وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٤ : يدرج في سلك المترجمين كمترمرين ، الموظفون المشار إليهم في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٢ ، ويرسمون فيه اذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني التي تحدد كيفيات تنظيمها بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٢٥ : يقبل بصفة انتقالية وخلال مدة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم للتعيين في وظيفة نوعية لترجم رئيس ، المترجمون الذين امضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية كمترجمين مرسمين والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

مايو سنة ١٩٦٨

هوارى يومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستكتبي الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وإذا لم يقر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التمررين ، واما ان تعده الى سلكه الاصلي ، واما ان تسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يمكن ان يعين في وظيفة نوعية لترجم رئيس المترجمون الذين امضوا ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين المترجمين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٤ : يربى سلك المترجمين في السلم رقم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لترجم رئيس على الوجه التالي :

- المجلس الاعلى ٢٥ نقطة
- المجلس القضائي لمدينة الجزائر ومحاكمتها ٢٠ نقطة
- المجلس القضائي في قسنطينة ووهران ومحاكمتها ١٥ نقطة

- المجالس القضائية والمحاكم الأخرى الموجودة في مراكز المجالس القضائية ١٠ نقط

المادة ١٦ : لا يتقاضى المترجمون أجوراً عن الرسوم المستخلصة عن الصكوك المترجمة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى للمترجمين القابلين للالتحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : يؤدي المترجم أمام الجهة القضائية المعين فيها وقبل التحاقيق بها للمرة الاولى اليدين نصها : « أقسم بالله بأن أترجم بأمانة الكتابات أو التصريحات التي أكون مكلفاً بها ، وبأن أقوم بوظيفتي بأمانة وعلى أكمل وجه وبأن لا أبوج أو استغل شيئاً مما سأعمله من جراء ممارستي لها » .

المادة ١٩ : يرتدى المترجم في الجلسات للباس المنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل .

المادة ٢٠ : تعتبر الترجمات المصدقة قانونياً من المترجم صحيعة في مضمونها حتى يثبت عدم الامانة في الترجم . ويثبت ذلك بناء على رأى ثلاثة مترجمين يعينهم النائب العام الناظر في الطعن .

الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المحكمة ،
- وكيل الدولة ،
- كاتب ضبط رئيس .

المادة ٨ : يرسم المرشحون الذين توافق لعنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ ادناء مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن أن يستفيدوا من تمديد التمرين او يعادوا الى سلكهم الاصلى او يسرحوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعين مستكتبي الضبط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : يرتتب سلك مستكتبي الضبط في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهمهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى لمستكتبي الضبط القابلين للالتحاق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يؤدى مستكتبو الضبط للمجالس القضائية والمحاكم قبل التعاقد بموظفتهم للمرة الاولى ، اليدين التالي نصها : « اقسم بالله بأن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي ، وبأن لا أبوج أو أستغل شيئا يصل إلى علمي من جراء ممارستي لها » .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج مستكتبو الضبط المرسومون ، في سلك مستكتبي الضبط المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك طبقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مستكتبو الضبط الموظفون بموجب المرسومين رقم ٥٣-٦٢

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختمام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يؤسما ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يمارس مستكتبو الضبط وظائفهم لدى مجلس قضائي او محكمة ، فيساعدون او ينوبون عن كاتب ضبط مجلس القضاي او المحكمة في جميع الاعمال المتعلقة بوظيفته .

ويمارس مستكتبو الضبط مهامهم تحت ادارة كاتب الضبط رئيس مصلحة ديوان المجلس القضائي او المحكمة ، ويمكن ان يحلوا محله في حالة حصول مانع له .

المادة ٢ : يسير وزير العدل حامل الاختمام سلك مستكتبي الضبط .

المادة ٣ : يعتبر مستكتبو الضبط في وضع موظفين عاملين في المجال القضائية والمحاكم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين مستكتبو الضبط بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين :

١ - المساعدين في دوائر المحاكم والنيابات والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر ، والذين أمضوا ٥ سنوات من الخدمات الفعلية في ديوان او نيابة والمحرزين على شهادة درسية لنهاية القسم الرابع من الثانويات والتقنيات .

٤ - قدماء رجال الشرطة الذين مارسوا هذه الوظيفة خلال ٥ سنوات في سلك الدرك والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقروبين في المسابقة والمرشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين مستكتبو الضبط الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ اعلاه كمتربيين .

ويعينون في الجهات القضائية بعد أن يقضوا سنة واحدة من التمرين ومع مراعاة ترتيب تصنيفهم ومتطلبات المصلحة .

المادة ٧ : يمكن ترسيم مستكتبي الضبط بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن

تنفيذها ، ويشاركون في اعباء اعادة تربية المعتقلين واعادة مؤسسات السجون .

ويشهدون في تسيير المصالح الادارية للمؤسسات التي يمارسون فيها وظائفهم .

ويخضعون حن ممارسة وظائفهم لسلطة رؤساء المؤسسة.

المادة ٢ : يتولى وزير العدل تسيير سلك حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي .

المادة ٣ : يعتبر حراس اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي في وضع موظفين عاملين في مؤسسات السجون ،

المادة ٤ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣

المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذكور اعلاه تحدث الوظائف النوعية التالية :

- وظيفة حارس رئيسي ،

- وظيفة حارس رئيس مساعد ،

- وظيفة حارس رئيس .

المادة ٥ : تكون للحراس الرئيسيين ، والحراس الرؤساء المساعدين ، والحراس الرؤساء نفس اختصاصات الحراس .

ويكلفون علاوة على ذلك بتنسيق مهام الحراس الموضوعين تحت امرتهم .

ويكون الحارس الرئيسي مسؤولاً عن تسيير وادارة المؤسسة المعهود اليه بها .

ويساعد الحارس الرئيسي المساعد العارس الرئيس ويحل محله عند اللزوم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين المحرزين على شهادة الدروس الابتدائية والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٨ : يعين حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ اعلاه بصفة متمررين ، من طرف السلطة التي لها حق التعين ويقضون سنة واحدة من التمرير .

ويجري تعينهم في المؤسسات تبعاً لمقتضيات المصالح .

واذا لم يتحققوا بالوظيفة المخصصة لها في مهلة ٢٠ يوماً من تاريخ تعيينهم مقرر التعين فيصبح تعينهم باطلاً .

المادة ٩ : يمكن ترسيم حراس ادارة اعادة تربية

المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ و ٦٣ - ٦١ المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة المساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الامدة بحسب الترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ اعلاه بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٥ : يدرج في سلك مستكتبي الضبط ، مساعدو كتاب الضبط والنيابة ومساعدو المكتب وأعوان المكتب الموظفون بعد أول يونيو سنة ١٩٦٢ وذلك اذا ما مارسوا وظائفهم خلال ٣ سنوات على الأقل في ديوان محكمة او نيابة ونجحوا في اختبارات الامتحان المهني .

تحدد كيفيات تنظيم هذه الامتحانات بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العدل .

المادة ١٦ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مستكتبي الضبط ، بمجرد انعقادها في احوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٧ : تلفي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجريدة بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هوارى يومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص بحراس ادارة اعادة تربية المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل حراس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي سلكاً من اسلام الآمن .

فيتولون حراسة المعتقلين ويحافظون على النظام والطاعة في السجون ، ويراقبون أشغال المحكوم عليهم وحسن

تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي والقابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ : يلزم حرس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي بأن يقيموا في المدينة التي يمارسون فيها وظائفهم .

المادة ١٦ : يرتدى هؤلاء الحراس حين ممارسة وظائفهم البذلة الرسمية المنصوص عليها فى الانظمة الجارى بها العمل .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج فى سلك حرس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي الموظفون التابعون لسلكين المشار اليهما فى المادة السابقة والمرتبون فى احد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة تصنيفهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يدرج فى سلك حرس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ، الموظفون التابعون للسلكين المشار اليهما فى المادة السابقة والمرتبون فى احد الاوضاع المنصوص عليها فى القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبعد اعادة تصنيفهم فى رتبهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها فى قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يرسم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المعينون فى السلكين المذكورين فى المادة ١٧ اعلاه طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ او المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك اذا كانت خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التى أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية فى سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان توظيفهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون فى سلك حرس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ، ويرسمون فيه اذا كانت خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ستين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك حرس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي ، بمجرد امكان انعقادها ، فى أحوال الموظفين المذكورين فى المادة السابقة والذين لم يশتملهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم ٥٨ - ١٢٠٤ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المعتقلين وتأهيلهم الاجتماعي بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الموظفين أو ممثله ، رئيساً ،
- رئيس مؤسسة السجون ،
- حارس مرمي .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم فى الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٢ أدناه بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . واذ لم يقرر الترسيم فيمكن ان يستفيدوا من تمديد التمرين او يعادوا الى سلكهم الاصلى او يسرحوا وذلك بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك .

المادة ١٠ : يجرى التعيين فى الوظائف النوعية المنصوص عليها فى المادة ٤ اعلاه بعد التسجيل فى قائمة الاهلية ضمن الشروط الواردة بعده :

١ - لحارس رئيسى : من بين الحراس البالغين الدرجة الرابعة من رتبهم ، والمحرزين على ٥ سنوات من الأقدمية بهذه الصفة .
٢ - لحارس رئيس مساعد : من بين الحراس البالغين الدرجة السابعة من رتبهم والحراس الرئيسيين المكلمين ٧ سنوات من الخدمات الفعلية فى هذه الوظيفة .

٣ - لحارس رئيس : من بين الحراس البالغين الدرجة العاشرة من رتبهم ، والحراس الرئيسيين والحراس الرؤساء المساعدون المكلمين بحسب الترتيب السابق ١٥ عاماً و ٨ أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الوظيفة .

المادة ١١ : تعلن مقررات تعيين حرس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي فى النشرة الرسمية لوزارة العدل .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك حرس ادارة اعادة تربية المعتقلين واعادة تأهيلهم الاجتماعي فى السلم رقم ٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لحراس رئيسى وحارس رئيس مساعد وحارس رئيس على وجه الترتيب السابق بـ ١٠ و ١٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لحراس ادارة اعادة

- يقترح أو يقرر تعيين المعلمين والمعلمين المساعدين والمرنيين وكذا عزلهم أو يقاومهم أو كل عقوبة أخرى ،
- يترأس لجان الامتحانات التي يقترح أعضاءها أو يعينهم ،

- يسلم الشهائد ،
- يترأس المجالس واللجان المدرسية أو الادارية ،
- يخضع لسلطته المباشرة مستخدمو مكاتب المفتشية الأكاديمية ، ويفتشو التعليم الابتدائي المتوسط ، ويفتشو التعليم التقني أو الفلاحي ومستشارو ويفتشو التوجيه المدرسي والمهني ، ومستشارو التموين المدرسي ، والمسؤولون العماليون لراكن الوثائق البيداغوجية .

يعتبر مفتشو الشبيبة والرياضة والاطباء المكلفوون بحفظ الصحة المدرسية مستشارين تقنيين لفتش الأكاديمية في المؤسسات المدرسية التابعة لدائرة اختصاصه ، ويمارسون تحت سلطته نشاطاتهم أو مهامهم الوقتية أو الدائمة .
المادة ٥ : ان النطاق الأقليمي لدائرة اختصاصه هو نفس نطاق اختصاص دائرة العمالة ، الا اذا صدر ما يخالف ذلك بموجب مرسوم .

ويجب عليه أن يقيم لزوما في مركز العمالة .

المادة ٦ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشي الأكاديميات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يوظف مفتشو الأكاديميات من بين المرشحين المسجلين في قائمة للكفاءة صالحة للسنة الدراسية ، توضع حسب الحاجة من قبل لجنة المديرين والمفتشين العامين لوزارة التربية الوطنية . وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لهام مفتش أكاديمية المرشحون البالغون من العمر ٣٥ سنة على الأقل في ٣١ ديسمبر من السنة المدنية الجارية ، والمتوفرون فيهم عند هذا التاريخ الشرطان التاليان :

١ - أن يكونوا حائزين لأحدى الشهادات التالية :

- دكتوراه الآداب أو دكتوراه العلوم ،

- أو التبريز في التعليم الثانوي ،

- أو شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي .

- أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائي وإدارة مدارس المعلمين ، أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي أو ليسانس التعليم .

٢ - يجب أن يتتوفر فيهم أيضا شرط الأقدمية في ممارسة المهام التالية :

- مهام مدير ثانوية أو مدير مدرسة معلمين لمدة أربع سنوات على الأقل من بينها سنتان في الجزائر ،

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨

هواري بومن الدين

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي الأكاديميات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ سفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحدث سلك مفتشي الأكاديميات .
ويتمثل مفتش الأكاديمية في دائنته وزير التربية الوطنية . وتكون تحت سلطته بهذه الصفة جميع مؤسسات التعليم الابتدائي المتوسط والثانوي سواء كانت عمومية أو خاصة .
وله النظر في جميع الشؤون التي تعنى هذه المؤسسات كما تمر عن طريقه جميع المراسلات الإدارية المتداولة بين هذه المؤسسات وبين الوزارات أيا كانت أو مماثلتها ، ولا تنفذ الأوامر والتعليمات المعطاة إلى المؤسسات المدرسية التابعة لسلطته إلا بموافقتها الصريحة أو الضمنية .

المادة الثانية : يعتبر مفتش الأكاديمية - بصفته المدير العام لصالح التربية الوطنية - معاون عامل العمالة في مسائل التعليم ، وفي الحدود التي يسمح له فيها القانون بالتدخل في شؤون التربية .

المادة الثالثة : يمارس مفتش الأكاديمية على المؤسسات المدرسية الثانوية رقابة دائمة ، ويعتبر عضوا بحكم القانون في مجالسها الإدارية التي يرأسها عند غياب عامل العمالة .

ينصب المديرين الذين يؤدون اليمين بين يديه ، ويتولى رقابة حساباتهم ، ويتأكد من احترامهم لقواعد تسليم سليم وادارة حسنة ، ويمارس مراقبة مؤسسات التعليم الحس أو العام أو التقني .

المادة الرابعة : يمارس مفتش الأكاديمية رقابته على جميع المدارس الابتدائية العمومية أو الخصوصية لدائرةه .
وطبقا للتنظيم الجاري به العمل :

أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم المهني ، أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

٣ - أو أن يكونوا بالغين من العمر ٤٥ سنة على الأقل وحائزين لأقدمية ٢٥ سنة في التعليم ، وضفة مفتش مرسم في التعليم الابتدائي والمتوسط أو التقني أو الفلاحي .

المادة ٦ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي الأكاديميات الموظفون الذين مارسوا بعد ١ يوليوز سنة ١٩٦٢ مهام مفتش أكاديمية ، أو مهام أعلى بشرط أن يثبتوا :

- اما شهادة الكفاءة المهنية للتدرис في التعليم الثانوي .

- أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي ، أو ليسانس التعليم ، أو علم النفس .

ان الفترة التي مارسوا خلالها في الجزائر مهام مفتش أكاديمية أو مهمة أعلى هي مماثلة – بالنسبة لدتها الفعلية – لفترة ممارسة المهام الإدارية المشار إليها في المادة ٨ من هذا المرسوم .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوز سنة ١٩٦٨ .

هذا يوم بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوز سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأستاذة التعليم العالي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، وزیر الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ = ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع وأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع وأى مجلس الوزراء ،
يرسم مما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل أستاذة التعليم العالي سلكا من أسلاك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والابحاث في مؤسسات التعليم العالي ،

ـ مهام ناظر أو مفتش للتعليم الابتدائي والمتوسط أو التقني أو الفلاحي لمدة ست سنوات على الأقل من بينها سنتان في الجزائر .

المادة ٩ : يتعهد ضمنيا الموظفون الذين يلتزمون تسجيلهم في قائمة الكفاءة بقبولهم كل مركز يمكن أن يقترح عليهم . وبعد رفضهم مرتين متاليتين يشطب على أسمائهم من هذه القائمة ، ولا يستطيعون التسجيل فيها قبل خمس سنوات على الأقل .

المادة ١٠ : يعين مفتشو الأكاديمية الموظفون طبقا للمواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بصفتهم متمنين .

المادة ١١ : يرسم مفتشو الأكاديمية المترنون بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بعد فترة تموينية لمدة سنتين وبعد استطلاع وأى لجنة المديرين والمفتشين العاملين .

وفي حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمهيد التمرين لمدة سنة ، أو يرجعون لسلكهم الأصلي .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تقييم مفتشي الأكاديميات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنها مهمتهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المصروف

المادة ١٣ : يحدد هرتب مفتشو الأكاديميات بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ = ١٣٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السالم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي الأكاديميات القابلين للأخلاق أو الأحوال على الاستيداع ١٠٪ من عدد الوظائف المقيدة في الميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي الأكاديميات المحدث بموجب هذا المرسوم ، ويرسم طبقا لأحكام المادة ١١ أعلاه ، مفتشو الأكاديميات المارسون لهم هم عنه تاريخ نشر هذا المرسوم والمتوفرة فيهم الشروط التالية :

ـ أن يثبتوا توفر شروط السن أو الشهادات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه .

ـ أو أن يكونوا بالغين من العمر ٤٠ سنة على الأقل ، وحائزين لأقدمية ١٥ سنة من الأكاديمية في التعليم ، ولشهادة الكنفادة لتفتيش الابتدائي وإدارة مدارس المسلمين ،

المادة ١٠ : تنشر هقررات تعين أستاذة التعليم العالي ومقررات ترسيتهم وترقيتهم ، وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث العقوبة

المادة ١١ : يحدد هرقب أستاذة التعليم العالي بموجب مرسوم طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن تحديد المجموعات الخارجة عن السالم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لأساتذة التعليم العالي الذين يمكن العاقفهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٣ : لا يجوز اتخاذ العقوبات التأديبية التي يمكن نطبيقها على أستاذة التعليم العالي الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة طبقاً للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ١٤ : يستطيع أستاذة التعليم العالي كل خمس سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام بأشغال الأبحاث بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ١٥ : ينتفع أستاذة التعليم العالي بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بمواد التي يدرسوها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : إن المدرسین الذين يمكن ادراجهم في سلك أستاذة التعليم العالي ينتفعون بأقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم تساوى مدة الخدمات التي أنجزوها ابتداء من التاريخ الذي استوفوا فيه شروط الدرج طبقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ أعلاه .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المحاضرين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، وزیر الصحة العمومیة ،

ويذهنون بالتدريجي لمدة ٣ ساعات أسبوعياً .

المادة ٢ : تكون لأستاذ التعليم العالي اما صفة أستاذ بدون كرسى ، وأاما صفة أستاذ ، وأاما صفة أستاذ مرسوم صاحب كرسى ، وذلك طبقاً للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ٣ : يسير سلك أستاذة التعليم العالي من قبل وزير التربية الوطنية طبقاً للقانون الأساسي للجامعة ، وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بأساتذة التعليم العالي للكلليات المختلفة للطب والصيدلة .

المادة ٤ : يعتبر أستاذة التعليم العالي في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكلليات وكذا المدارس الكبرى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف أستاذة التعليم العالي في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة تووضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة من بين :

١ - الأساتذة المحاضرين المرسمين المشتبئن أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة ،

٢ - الأساتذة المرسمين الذين ارتفعوا إلى هذه الرتبة عن طريق مسابقة التبريز والذين فازوا بهذه الصفة المهنة مدة سنتين .

المادة ٦ : يوظف أستاذة التعليم العالي في كلية الآداب والعلوم الإنسانية من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين العائزين للدكتوراه في الآداب ، والمشتبئن أقدمية سنتين بهذه الصفة بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة تووضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٧ : يوظف أستاذة التعليم العالي في كلية العلوم من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين العائزين للدكتوراه في العلوم ، والمشتبئن أقدمية سنتين بهذه الصفة ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة تووضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٨ : يوظف أستاذة التعليم العالي في الكلليات المختلفة للطب والصيدلة من بين الأساتذة المحاضرين المرسمين والمشتبئن أقدمية ثلاث سنوات في هذا السلك ، بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة تووضع بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

المادة ٩ : يرسم أستاذة التعليم العالي في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الإنسانية بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة اذا أثبتوها أقدمية سنة بهذه الصفة .

يرسم أستاذة التعليم العالي في الكلليات المختلفة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتوها أقدمية سنة بهذه الصفة .

للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٧ : يوظف الأساتذة المحاضرون في الكليات المختلفة للطب والصيدلة عن طريق مسابقة التبريز .

المادة ٨ : يرسم الأساتذة المحاضرون بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة اذا أثبتو أقدمية سنة بهذه الصفة في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والأداب والعلوم الإنسانية والعلوم .

يرسم الأساتذة المحاضرون في الكليات المختلفة للطب والصيدلة بناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ، وبعد استطلاع رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة اذا أثبتو أقدمية سنة بهذه الصفة .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعين الأساتذة المحاضرين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المروتب

المادة ١٠ : يحدد مرتب الأساتذة المحاضرين بموجب مرسوم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٨٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن تحديد المجموعات الخارجية عن السالم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المحاضرين الذين يمكن العاقفهم أو الحالهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لليزانية السلك .

المادة ١٢ : لا يمكن اتخاذ العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأساتذة المحاضرين الا بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة وطبقا للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ١٣ : يستطيع الأساتذة المحاضرون كل سبع سنوات الانتفاع بعطلة سنة بمرتب كامل قصد القيام باشغال الأبحاث ، وذلك بعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ١٤ : ينتفع الأساتذة المحاضرون بالعطل الجامعية بشرط أن يكونوا قد أنجزوا دورات الامتحان الخاصة بالمواد التي يدرسوها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : إن المدرسين الممكِن ادرجهم في سلك الأساتذة المحاضرين ينتفعون بأقدمية في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم مساوية لمدة الخدمات التي أنجزوها ابتداء من التاريخ الذي استوفوا فيه شروط الادراج طبقا للمواد ٤ و ٦ و ٧ أعلاه .

المادة ١٦ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الأساتذة المحاضرون سلكا من أسلاك الموظفين ، ويكلفون بالقيام بمهام التدريس والأبحاث في مؤسسات التعليم العالي .

ويلزمون بالتدريس لمدة ٣ ساعات أسبوعيا .

المادة ٢ : يسير سلك الأساتذة المحاضرين من قبل وزير التربية الوطنية طبقا للقانون الأساسي للجامعة وباشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالأساتذة المحاضرين للكليات المختلفة للطب والصيدلة .

المادة ٣ : يعتبر الأساتذة المحاضرون في حالة عمل في الكليات والمراكز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا المدارس الكبرى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف الأساتذة المحاضرون في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :

١ - من بين المرشحين الذين نجحوا في اختبارات مسابقة التبريز التي تحدد كيافيتها بموجب مرسوم .

٢ - عن طريق المسابقة بالشهادات وبعد التسجيل في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية ورأى مجلس الجامعة من بين المكلفين بالتدريس الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وقاموا على الأقل بنشر بحوث علميين يرجع تقديرهما إلى لجنة مكونة من ثلاثة أساتذة في التعليم العالي أو أساتذة محاضرين يعينهم مدير الجامعة .

المادة ٥ : يوظف الأساتذة المحاضرون في كلية العلوم عن طريق المسابقة بالشهادات من بين الأساتذة المساعدين الحائزين لدكتوراه الدولة في العلوم والمسجلين في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأى مجلس الجامعة .

المادة ٦ : يوظف الأساتذة المحاضرون في كلية الآداب والعلوم الإنسانية عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المرشحين الحائزين لدكتوراه في الآداب أو الحاصلين على إذن بطبع أطروحتهم من الذين مارسوا مهنة التدريس لمدة سنة على الأقل في التخصص المطلوب ، والمسجلين في قائمة

المادة ٤ : يعتبر الأساتذة المساعدون في حالة عمل في الكليات والمراکز الجامعية ومعاهد الجامعة والكليات وكذا في المدارس الكبرى .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية لملف بالتدريس تخصص للأساتذة المساعدين تطبيقاً للمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يتولى المكلفوون بالتدريس القيام بتعليم أساسى .

المادة ٧ : يقوم المكلفوون بالتدريس والأساتذة المساعدون بعمل أسبوعي متعلق بالأعمال الموجهة لمدة ست ساعات ، وعندما يتولى المكلفوون بالتدريس القيام بتعليم أساسى فيلزمون حينئذ بالمدة التي يلزمه بها الأساتذة المحاضرون .

يقوم المساعدون بعمل أسبوعي متعلق بالأشغال التطبيقية لمدة ثمانى ساعات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف المساعدون :

١) عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المرشحين الحائزين - حسب مختلف أنواع العلوم - للشهادات التالية :

- أ - في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية :
- اما دبلوم في الدراسات العليا ،
- أو دكتوراه من الدرجة الثالثة أو شهادة معترف بمعادلتها .

ب - في كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

- ليسانس في الآداب غير الليسانس الحر في المادة المدرسة ، ودبلوم في الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها .

ج - في كلية العلوم :

- ليسانس التعليم ودبلوم في الدراسات المتعمقة أو شهادة الدراسات المتعمقة أو دبلوم معترف بمعادلتها .

٢) عن طريق المسابقة بالاختبارات في الكليات المختلفة للطلب والصيدلة من بين :

أ - في العلوم العيادية :

- الداخليين المتخصصين في الطب أو في جراحة الاسنان بعد حيازتهم لأقدمية أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة .

ب - في العلوم الأساسية :

- الداخليين المتخصصين في الطب أو في جراحة الاسنان بعد حيازتهم لأقدمية سنتين من الخدمة في الفرع المختار .

تجدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المقطع ٢ أعلاه بموجب قرار وزاري مشترك .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجهاز في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بوهرين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن اتفاقى الأساسي الملاصق للأساتذة المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
وزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الأساتذة المساعدون سلكاً من أسلوب الموظفين . ويساعدون في كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والأداب والعلوم الإنسانية والعلوم ، الأساتذة والأساتذة المحاضرين في التعليم الأساسي أو التطبيقي أو الاثنين معاً حسب التنظيم الخاص بكل كلية .

ويوضعون في الكلية المختلفة للطلب والصيدلة تحت تصرف الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين أو رؤساء المصلحة . ويشاركون تحت سلطة هؤلاء في مجموع المهام الاستشفائية الجامعية .

المادة ٢ : تكون للأساتذة المساعدين خلال تدريفهم صفة مساعد ، ويكلفوون في كليات الحقوق والعلوم والاقتصادية والأداب والعلوم الإنسانية بالقيام بالأشغال التطبيقية والتمارين تحت اشراف الأساتذة والأساتذة المحاضرين ، ويمكن تكليفهم بالقيام بتدريس موجه بناء على رأى رئيس الفرع أو رؤساء الأقسام أو من قبل صاحب الكرسي .

ويوضعون في الكليات المختلفة للطلب والصيدلة تحت تصرف الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين الذين يشاركون تحت سلطتهم في مجموع المهام الاستشفائية الجامعية .

المادة ٣ : يسير سلك الأساتذة المساعدين وزير التربية الوطنية طبقاً للقانون الأساسي للجامعة ، وبالاشتراك مع وزير الصحة العمومية فيما يتعلق بالأساتذة المساعدين للكلية المختلفة للطلب والصيدلة .

نجحوا في اختبارات المسابقة المفتوحة إلى المرشحين العائزين للدكتوراه في الطب أو دبلوم صيدلي أو دكتوراه في جراحة الأسنان أو صفة طبيب في التهاب الفم بعد أقدمية سنة بصفة مساعد .

المادة ١١ : يرسم الأساتذة المساعدون المعينون تطبيقاً للمادة السابقة ابتداء من تاريخ تعينهم إذا أثبتوا إما أقدمية سنة بصفة مساعد واما سنة في التعليم العالي .

المادة ١٢ : يعين المكلفو بالتدريس من بين الأساتذة المساعدين المسجلين في قائمة للكفاءة توضع بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة والمتبيّن استيفاء الشروط التالية :

١ - في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية دكتوراه الدولة ،

٢ - في كليات الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم ، أقدمية سنتين بصفة أستاذ مساعد مرسم .

٣ - في الكليات المختلفة للطب والصيدلة :

أ - إما دكتوراه في الطب والقبول في التبريز ،

ب - إما دبلوم صيدلي والقبول في التبريز ،

ج - إما دكتوراه في الطب ودكتوراه الدولة في العلوم ،

د - إما دبلوم صيدلي ودكتوراه الدولة في العلوم ،

ه - إما دكتوراه في الطب ودكتوراه في الصيدلة .

يعين المكلفو بالتدريس لمدة سنة قابلة للتجديف ثلاث مرات على الأكثر .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين الأساتذة المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتب سلك الأساتذة المساعدين في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المرتبط بالوظيفة النوعية المكلف بالتدريس بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى للأساتذة المساعدين القابلين للأخلاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٥ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٧ : لا يجوز أن تتخذه العقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأساتذة المساعدين إلا بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة طبقاً للقانون الأساسي للجامعة .

المادة ٩ : يعين المساعد الموظف حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه لمدة سنة قابلة للتجديف ٣ مرات على الأكثر وبعد استطلاع رأي مجلس الكلية .

يمكن تمديده هذه المدة لمدة سنة واحدة بناء على اقتراح العميد أو مدير مؤسسة التعليم العالي التي يعين فيها المعنى .

وعند انتهاء هذا الأجل يرسم المساعد ضمن الشروط المنصوص عليها أدناه بصفته أستاذًا مساعدًا ، وفي حالة العكس وإذا لم يكن مسجلًا في أحدى قوائم الكفاءة للأساتذة المساعدين المنصوص عليها في المادة ١٠ تنهى مهامه .

تؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية القضية في الخدمة بصفة مساعد لترقية المساعد المعين في سلك آخر من أسلاك الموظفين طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين الأساتذة المساعدون - حسب مختلف أنواع العلوم - من بين المرشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

١ - إما أن يكونوا حائزين لدكتوراه الدولة في الحقوق أو في العلوم الاقتصادية أو الآداب أو العلوم ، وذلك على التوالي بالنسبة للكليات الحقوق والآداب والعلوم الإنسانية والعلوم .

٢ - وأما أن يكونوا مسجلين في قائمة للكفاءة توضع - حسب مختلف أنواع العلوم - بناء على اقتراح مجلس الكلية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة :

١) في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية للحائزين

- إما لدبلومين في الدراسات العليا ،

- وأما لدبلوم في الدراسات العليا ودكتوراه الدرجة الثالثة ،

- إما لدكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الأقدمية بصفة مساعد .

ب) في كلية الآداب والعلوم الإنسانية للحائزين :

- إما لدكتوراه الدرجة الثالثة ودبلوم في الدراسات العليا ،

- وأما للتبريز للتعليم الثانوي أو دكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد أقدمية سنة بصفة مساعد ،

- للمساعدين بعد أقدمية ثلات سنوات بهذه الصفة ، وتسجيل موضوع أطروحة للحصول على دكتوراه الدولة بعد موافقة مجلس الكلية عليه .

ج) في كلية العلوم :

- للحائزين للتبريز للتعليم الثانوي أو شهادة دكتور مهندس أو مهندس دكتور أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة ، وذلك بعد أقدمية سنة بصفة مساعد ،

- للمساعدين المتبعين أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة ، بناء على تقرير اللجنة الاستشارية للكلية .

ـ بالنسبة للكليات المختلفة للطب والصيدلة الذين

المادة ١٨ : ينتفع الأساتذة المساعدين بالعطal الجامعية بشرط أن يكونوا قد تمووا دورات الامتحان في الماده التي يدرسوها .
- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٧ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف رئيس المؤسسة في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي بأدارة المؤسسة التي يسيرها .
ويشهر أيضا على حسن التربية الأخلاقية والبيداغوجية ، ويعارض سلطة دائنة على كل ما يتعلق بالدروس والنظام والآداب .
يوضع مجموع المستخدمين المستخلفين في المؤسسة تحت سلطته .

المادة ٢ : يعتبر رئيس المؤسسة الآخر بالصرف الوحيد . وبهذه الصفة يلتزم بالمقاييس من الاعتمادات المفتوحة حسب القانون في ميزانية المؤسسة المكلف بأدارتها . ويؤشر ويوقع المراسلات الإدارية .

ويوجه التسيير الاقتصادي ، كما يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ٣ : يحرس رئيس المؤسسة المحفوظات ، ويحتوى عملا دائمًا في الأقسام المدرسية ، ويمكن استدعاؤه أثناء ممارسة مهامه في أية ساعة من النهار أو الليل .

المادة ٤ : رئيس المؤسسة الحق في نفس العطل مثل الأصناف الآخرين من المدرسين في الثانويات .
إلا أنه يلزم بالمساهمة في الدوام الإداري خلال عطل الراحة المدرسية .

المادة ٥ : تكون لرئيس المؤسسة في الثانويات وفي مدارس المعلمين صفة مدير أو مدير .

المادة ٦ : يتولى تسيير سلك رؤساء المؤسسات وزير التربية الوطنية .

النفاذ الثاني التوظيف

المادة ٧ : يوظف رؤساء المؤسسات من بين المترشحين البالغين من العمر ٣٠ سنة والمسجلين في قائمة سنوية للكفاءة توسيع بقرار من وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ٨ : يستطيع التسجيل في قائمة الكفاءة لوظائف مدير أو مدير لثانويات التعليم العام المترشحون العاشرون لأحد الأصناف التالية :

١ - الأساتذة المربزون المارسون أو الذين مارسوا وظائفه تعليمية بصفتهم أساتذة ثانوية مرسمين .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٩ : يمكن حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، إدراج المساعدين وأساتذة المساعدين والمكلفين بالتدريس في سلك الأساتذة المساعدين إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

وينتفعون بأقدمية في سلك الأساتذة المساعدين تساوى مدة الخدمات الفعلية التي أنجزوها ابتداء من تاريخ حصولهم على الشهائد التي تسمح بادراجهم تطبيقاً لهذه المادة .

المادة ٢٠ : لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادة ٩ أعلاه على المساعدين إلا ابتداء من السنة الجامعية التي تلي نشر هذا المرسوم .

المادة ٢١ : يمكن إدراج المساعدين المارسين لهم مهامهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم من الذين لا تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفتهم مساعدين .

ويلزمون بالتسجيل لاعتراض الدبلوم المفروض وبائيات حصولهم عليه في أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويستفيدون عند انتهاء هذه المدة ، وفي حالة النجاح بأحكام المادة ٩ أعلاه ، والا فتهى مهامهم .

المادة ٢٢ : يمكن خلافاً للمادة ١٢ أعلاه ، حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، إبقاء المكلفين بالتدريس في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في مهامهم لمدة خمس سنوات وذلك بصفة استثنائية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومن الدين

مرسوم رقم ٦١ - ٢٩٦ مؤدّج في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمّن القانون الأساسي الخاص
لرؤساء المؤسسات في الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية
للتعليم التقني ، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

المديرين والمفتشين العامين وبعد فترة تدريبية لمدة سنتين .
وفي حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد فترة التدريب لمدة سنة ، أو يردون إلى سلكهم الأصلي بعد استطلاع رأي المجلة المتساوية الأعضاء .

المادة ١٤ : تنشر مقررات تعين رؤساء المؤسسات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يرتب سلك رؤساء المؤسسات في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى لرؤساء المؤسسات الممكн الحاقهم أو الحالهم على الاستيداع بـ ٥ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٧ : يكلف مدير و مدارس المعلمين بالتعليم الأساسي للتقوين المهني : علم النفس التربوي ، الأخلاق المهنية . أما رؤساء المؤسسات الأخرى فيقومون في نفس المدة بتدریس مادة يختارونها .

تختلف المدة الأسبوعية لهذا التعليم مع عدد التلاميذ طبقاً للجدول المبين أدناه :

العمل	عدد التلاميذ	عدد ساعات
مؤسسة تحتوى على ١٥٠ تلميذاً فما دون	٦	
مؤسسة تحتوى على ١٥١ تلميذاً إلى ٢٠٠ تلميذاً	٤	
مؤسسة تحتوى على ٢٠١ تلميذاً إلى ٣٥٠ تلميذاً	٢	
فيما يزيد على ٣٥٠ تلميذاً لا يطالب رؤساء المؤسسات بالتعليم .		

المادة ١٨ : يكلف رؤساء المؤسسات برقابة التعليم في مؤسساتهم ، وفضلاً عن ذلك فإن مدير مدارس المعلمين يعتبرون مسؤولين عن تكوين التلاميذ المعلمين .

المادة ١٩ : يجوز منع رؤساء المؤسسات من التعليم وقتياً أو نهائياً بسبب ارتكابهم أخطاء مهنية خطيرة أو عملاً منافي لقواعد حسن السلوك والأدب وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار إليه أعلى وترتبط هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الأولى .

يصدر وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الثانية بموجب مقرر ، بدون نشرها .

٢ - النظار العائزوون للكفاءة أو أشياهم من الذين مارسوا وظائفهم بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

٣ - الأساتذة العائزوون للكفاءة أو أمثالهم الذين لهم أقدمية ١٠ سنوات في التعليم منها ٥ سنوات على الأقل بصفة أستاذ في ثانوية أو في مدرسة معلمين للتعليم الابتدائي ، ويتم تعينهم بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى قدر .

المادة ٩ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديرين أو مديرات ثانويات التعليم التقني المترشحون التابعون إلى أحد الأصناف التالية :

١ - الأساتذة المبرزون المارسون أو الذين مارسوا وظائف تعليمية بصفة أستاذ مرسم في ثانوية .

٢ - النظار العائزوون للكفاءة أو أشياهم من الذين مارسوا ثلاث سنوات على الأقل ، منها سنتان في ثانوية تقنية .

٣ - الأساتذة العائزوون للكفاءة من الذين لهم أقدمية ١٠ سنوات في التعليم منها ثلاثة سنوات بصفة أستاذ في ثانوية تقنية ، ويتم تعينهم بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى قدر .

المادة ١٠ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديرين أو مديرات مدارس المعلمين للتعليم التقني المترشحون التابعون لأحد الأصناف التالية :

- المديرون المبرزون ،

- الأساتذة المبرزون الذين مارسوا مهام أستاذ مرسم في مدارس المعلمين للتعليم التقني أو في مؤسسة تقنية ،

- مدير وثانويات التقنية الذين مارسوا على الأقل خمس سنوات بهذه الصفة .

المادة ١١ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مدير مدارس المعلمين الوطنية المترشحون التابعون إلى أحد الأصناف التالية :

- مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط العائزوون لشهادة الكفاءة للتقوين المهني ولادارة مدارس المعلمين ،

- الأساتذة العائزوون للكفاءة أو أمثالهم من الذين لهم أقدمية ١٠ سنوات في التعليم ، منها خمس سنوات بصفة متدرِّب أو مرسم في مدرسة لتخرُّج المعلمين بنسبة واحد من ثلاثة على أقصى قدر ،

- مدير و مدارس المعلمين المساعدين المرسمين ، والدائزوون لشهادة الليسانس في علم النفس بنسبة واحد من أربعة .

المادة ١٢ : يعين المترشحون الموظفون تطبيقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه بصفتهم متدرِّبين ، ويرتباون طبقاً لأحكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يرسم المعنيون بعد تقوينهم ايجابي بناء على اقتراح المدير المكلف بتسخير الموظفين بعد استطلاع رأي لجنة

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٧ مؤرخ في ٣ دينج الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ينضم القانون الأساسي الخاص
للأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول **أحكام عامة**

المادة الاولى : يتولى الأساتذة المبرزون التدريس في التعليم الثانوي ، وخاصة في الأقسام النهائية للثانويات ومدارس العلوم العمالية .

المادة الثانية : يقوم الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي بالتدريس لمدة ١٥ ساعة أسبوعياً . وهم ينتفعون بالتخفيض ويحضرون لزيادة الساعات المنصوص عليها بموجب التشريع النافذ .

ويجوز الزامهم بتنتمي سعادتهم في مؤسسة مدرسية واحدة أو أكثر غير المؤسسة التي عينوا بها والكافحة في نفس المدينة .

المادة الثالثة : يسيير وزير التربية الوطنية سلك الأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي .

الفصل الثاني **التوظيف**

المادة الرابعة : يوظف الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي فقط عن طريق المسابقة بالشهادات من بين المرشحين الحائزين لشهادة التبريز في التعليم الثانوي .

المادة الخامسة : يرسم الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة السابقة عند تاريخ تعيينهم وذلك خلافاً للمادة ٢ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة السادسة : تنشر مقررات تعيين الأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث **المترتب**

المادة السابعة : يرتب سلك الأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧

الفصل الخامس **أحكام انتقالية**

المادة العاشرة : يدرج مدير وثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المرسمن قبل أول يوليو سنة ١٩٦٨ في سلك رؤساء المؤسسات المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بحسب المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة الحادية عشر : يدرج مدير وثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المتمرنون في سلك رؤساء المؤسسة المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج مدير وثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية المتمرنون والمتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وتربيتهم في سلكهم القديم حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليه في قانونهم الأساسي القديم .

٢ - يدرج مدير وثانويات الدولة المؤممة أو البلدية أو التقنية والذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متمرنون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه .

المادة العاشرة : يخضع رؤساء المؤسسات الموظفون بعد تاريخ ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وقبل صدور هذه القانون الأساسي - قصد ترسيمهم - للقواعد المبينة أعلاه فيما يتعلق بالشهادات والدبلومات ، وكذلك اجراءات التسجيل في قوائم الكفاءة ، وفترات التمرين المتعلقة بوظائف رؤساء الثانويات ، ومديريات الثانويات المؤممة ، الا أن النسب القصوى لتعيين الأساتذة بصفة رؤساء مؤسسة لا يمكن أن يحتج بها عليهم .

المادة الحادية عشر : تخفض بستين أقدمية السن المطلوبة بالنسبة للمترشحين قصد التسجيل في قوائم الكفاءة لوظائف رؤساء مؤسسة وذلك بصفة انتقالية إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة العاشرة : يمكن لمدة خمس سنوات وابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهادات المطلوبة بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الاقديمة والسن بوظائف رئيس مؤسسة بالنسبة للسنة الدراسية الجارية بسبب عدم وجود المترشحين المسجلين في قوائم الكفاءة . وتكون لهم نفس الاختصاصات ويستفيدون من نفس الامتيازات العينية والتعويضات .

المادة العاشرة : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة العاشرة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ دينج الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .
هواري بومدين

المؤخر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤخر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الموظفون المكلفوون بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة للتعليم التقني أو الفلاحي سلكا لتفتيش التعليم التقني أو الفلاحي .

المادة الثانية : إن لفتش التعليم التقني أو الفلاحي مسؤولية مؤسسات التعليم التقني المتوسط (تكميليات التعليم التقني ، و تكميليات التعليم الفلاحي) ، التابعة لدائرة الادارية ، وذلك تحت سلطة مفتش الأكاديمية ، ويكلف بهذه الصفة بدراسة المسائل المتعلقة بأحداث وبناء المؤسسات أو فروع المؤسسات المخصصة لهذا النوع من التعليم ، كما يراقب تنظيمها الإداري والبيداغوجي :

- ينظم أو يرأس لجان الامتحانات طبقا للقوانين النافذة ،
- يكلف بتطبيق الاجراءات المتخذة الخاصة بنشر التعليم ومزاولته ،
- يدرس ملفات فتح المؤسسات الخاصة للتعليم التقني أو فروعها ،

- يعطي رأيه حول تعيين وترقية المستخدمين الإداريين والمدرسين التابعين لدائرة الادارية ، وححول العقوبات التأديبية التي تطبق عليهم وحول العطل ورخص الغياب التي تمنح لهم .

- يمارس رقابة التسيير المالي على تكميليات التعليم التقني أو الفلاحي ،

- ويمكن علاوة على ذلك تكليفه بمهام بيداغوجية وتربيوية داخل المنظمات الموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية .
- تكون تحت تصرفه مصلحة ادارية لممارسة مهامه .

المادة الثالثة : يتولى مفتش التعليم التقني أو الفلاحي فضلا عن مهامه الإدارية المنوطة به في حدود دائرة المهام البيداغوجية لدى الموظفين المشغليين في هذه الدائرة أو في الدوائر الأخرى وذلك بحكم تخصصه .

ويتمثل هذا الدور على الخصوص بمشاركة في التكوين التمهني ، وتفتيش الموظفين للتعيين .

المؤخر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة الثامنة : يجب أن لا يتجاوز عدد الأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي الممكن وضعهم في حالة العاق أو استيداع ٥ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة التاسعة : ينتفع الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي بنفس العطل المدرسية المنوحة لتلاميذ التعليم الثانوي .

الآنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل المدرسية بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية ، أو بالشرف على الفترات التدريبية المهنية التي تنظمها هذه الوزارة .

المادة العاشرة : يجوز منع الأساتذة المبرزين من التعليم وقتيا أو نهائيا بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو عملا منافي لقواعد حسن السلوك والآداب ، وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٦٦ - ١٣٣ المؤخر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ، وترتبط هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية عقوبات الدرجة الأولى بموجب مقرر دون نشرها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة الحادية عشر : يدرج الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي الموظفون في تاريخ سابق لتناسب تطبيق هذا المرسوم في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وذلك بعد ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ، حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة الثانية عشر : يدرج الأساتذة الناجعون في نصف امتحان التبريز ، والمشغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في سلك الأساتذة المبرزون في التعليم الثانوي ، بعد ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة الثالثة عشر : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة الرابعة عشر : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهنيم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي الممكن العاقيب أو الحالهم على الاستيداع ٥ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج مفتشو التعليم التقني المرسومون في أول يوليو سنة ١٩٦٦ في سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي المنشآ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلوكهم القديم على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يدرج مفتشو التعليم التقني المترنون في سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي المنشآ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج مفتشو التعليم التقني المترنون والمتوفرة فيه شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقاً لأحكام القانون الأساسي القديم إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج مفتشو التعليم التقني المترنون الذين لا توفر فيهم شروط الترسيم في سلوكهم القديم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم مترنون في السلك المنشآ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون تبعاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٦ : يمكن قصد الانشاء الأولى للسلك ادراج الاعوان المرسمين المكلفين بوشائط مفتش لتعليم التقني في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة مترن متمن للتعليم التقني أو الفلاحي والمتوفرة فيهم الشروط التالية عند تاريخ تعينهم في الوظيفة :

١ - اذا ثبتو صفة أستاذ حائز لبكراة ، وأقدمية خمس سنوات في التعليم منها سنتان في التدريس التقني أو الفلاحي .

٢ - اذا كان لهم من العمر ٢٨ سنة ، وثبتوا أقدمية ثمانى سنوات من جملتها ثلاث سنوات في التعليم التقني أو الفلاحي بصفة مدير تكميلية للتعليم التقني أو الفلاحي أو أستاذ تقني في الثانويات التقنية ، أو أستاذ تقني مساعد في الثانويات ، أو أستاذ في التعليم التقني النظري أو أستاذ في التعليم العام ، أو أستاذ تقني مساعد للتكميليات التقنية ، أو معلم مكلف بالتعليم الفلاحي أو مكلف بالتدريس ، أو معلم

المادة ٤ : يعد وزير التربية الوطنية لكل مفتش تعليم تقني أو فلاحي النطاق الأقليمي لدائرةه الادارية ، وقائمة مؤسسات التعليم التقني أو الفلاحي الموجودة في هذه الدائرة أو في الدوائر الأخرى والتي يجب عليه في نطاق تخصصه مراقبة موظفيها .

ويحدد في نفس الوقت مكان اقامته الذي يجب أن يكون موجوداً في دائرة .

المادة ٥ : يوجه مفتش التعليم التقني أو الفلاحي بعد تفتيش تكميلية أو قسم ، إلى مفتش الأكاديمية للمعاهدة التي توجد بها هذه التكميلية أو هذا القسم تقريراً مصحوباً باقتراح علامه مرقة .

المادة ٦ : يؤهل مفتش التعليم التقني أو الفلاحي لتفتيش الموظفين المستغلين في أقسام التكميليات التقنية أو فروع التكميليات التقنية الملحقة بثانويات التعليم العام أو التقني أو بتكميليات التعليم العام وذلك في حدود تخصصه .

ويمكن فضلاً عن ذلك تكليفه من قبل وزير التربية الوطنية بتفتيش جميع الموظفين المستغلين في أقسام المرحلة الثانية للثانويات التقنية وفروع الثانويات التقنية ، والتابعين لأسلاك موظفى التكميليات التقنية أو الفلاحة .

المادة ٧ : يسير سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي من قبل وزير التربية الوطنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف مفتشو التعليم التقني أو الفلاحي من بين المرشحين الناجحين في جميع اختبارات شهادة الكناءة لتفتيش التعليم التقني أو الفلاحي .

المادة ٩ : يحدد قرار وزير مشترك كيغيات تنظيم شهادة الكناءة لتفتيش التعليم التقني طبقاً للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين مفتشو التعليم التقني أو الفلاحي الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه بصفتهم متربين ، ويرسمون بعد سنتين من التدريب بموجب قرار وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الأكاديمية وتقدير ايجابي من قبل المفتش العام المعنى .

ويتمكن لهم في حالة عدم الترسيم اثر هذا التدريب الارتفاع بتمديد التدريب لمدة سنة أو ارحاعهم إلى سلكهم الاصلى والحاصلين بوظيفتهم القديمة أو وظيفة مساوية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وارهاء مهامهم على المشرفة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي

مترندين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرن إذا أثبتوا الحصول على شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

يلزم المعنيون بالتقدم إلى شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تعينهم .

وفي حالة الرسوب في شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي خلال المدة المنصوص عليها في المقطع السابق يرجعون إلى سلكهم الأصلي .

إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام المقطعين السابعين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة للأعوان المردجين تطبيقاً للمادة ١٧ أعلاه وغير المرسمين .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٩ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي لافتتاحي التعليمين الابتدائي والمتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ، وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى ناظرية العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ، يرسم ما يلى :

الفصل الأول
التعليم الأساسي

المادة الأولى : يشكل الموظفون المكلفوون بتفتيش المؤسسات العمومية والخاصة بالتعليمين الابتدائي والمتوسط سلكاً لافتتاحي التعليمين الابتدائي والمتوسط .

المادة ٢ : يوضع مفتش التعليمين الابتدائي والمتوسط تحت سلطة مفتش الأكاديمية ، وبهذا تكون المدة الأساسية التي يستحقها يتعين وحدة المسؤول عن دائرة الإدارية ، ومجيء نوع الموظفين المشتبهين .

وتكون تحت أوامرها جميع المدارس العمومية التحضيرية أو الابتدائية أو الابتدائية التخصصية ، أو المتوسطة .

حائز لبكالوريا التعليم الثانوي أو بروفي عال (النظام القديم) .

يعلن عن الارداد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد تفتيش يتم من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش لacadémie ومن مفتش للتعليم التقني مرسوم .

يتنفع المعنيون بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة ما إذا كان التفتيش غير إيجابي فإن المعنيين يرجعون إلى سلكهم الأصلي بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ١٧ : يمكن ترسيم الأعوان المردجين تطبيقاً للمادة ١٦ أعلاه ضمن الشروط التالية :

١ - أما أن يثبتوا حيازتهم لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

٢ - أما أن يثبتوا خمس عشرة سنة خدمة فعلية منها سنتان في وظائف مفتش التعليم التقني أو الفلاحي بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ أعلاه ، وأن يثبتوا بلوغهم أربعين سنة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يسرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ توفر شروط السن والأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق ، ويتم الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه .

وفي حالة عدم الترسيم يسوى وضعهم طبقاً لأحكام المادة ١٩ أدناه .

المادة ١٨ : يمكن - بصفة انتقالية وإلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ في حالة عدم وجود مرشحين حائزين لشهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي - توظيف مفتشين لتفتيش التعليم التقني أو الفلاحي في حدود ٥٠ % من المراكز الشاغرة من بين :

١ - الأساتذة الحائزين لشهادة في الثانويات ومدارس العلوم ، والمبتدئين على الأقل خمس سنوات خدمة فعلية في التدريس منها سنتان في مؤسسة للتعليم التقني .

ب - مديرى مؤسسات التعليم المتوسط أو الأساتذة التقنيين في الثانويات أو أساتذة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو المعلميين المرسمين البالغين من العمر ٢٨ سنة على الأقل عند تاريخ تعينهم ، والحاizzين لبكالوريا التعليم الثانوى أو البروفى العالى (النظام القديم) أو دبلوم معترف بمعادلته في التعليم التقنى أو الفلاحي ، والمبتدئين ثمانى سنوات خدمة فعلية في التعليم منها ٣ سنوات في التعليم التقنى أو الفلاحي .

ج - الحائزين للقسم الأول من شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقني أو شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الفلاحي .

المادة ١٩ : يعين الأعوان الموظفون تطبيقاً للمادة السابقة وكذا المشار إليهم في المقطع الأخير من المادة ١٧ أعلاه .

الكفاءة للتتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين .

المادة ٩ : يحدد قرار وزير مشترك كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتتفتيش الابتدائي ولادارة مدارس المعلمين طبقاً للمادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : ان مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه يعينون بصفة متدرجين ، ويرسمون بعد سنتين من التدريب بموجب قرار من وزير التربية الوطنية وبناء على اقتراح مفتشي الأكاديمية وتقرير ايجابي من المفتش العام المعنى .

وفي حالة عدم الترسيم اثر هذا التدريب يستطعون الالتحاق بتمديده لمدة سنة أو ارجاعهم الى سلكهم الأصلي ، ويعينون بمركزهم القديم أو مرتب مساو بعد استطلاع رأى الجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٢ : يرتب أسلالك مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلالك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط الذين يمكن احالتهم على الاستيداع أو العاقيم ٥ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج مفتشو التعليمين الابتدائي والمتوسط المرسومون بأول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٥ : يدرج المفتشون الابتدائيون المتدرجون في سلك مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج المفتشون الابتدائيون المتدرجون على أساس المدد المتوسطة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقاً لأحكام قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويراقب فضلاً عن ذلك المدارس الخاصة من نفس النوع .

المادة ٣ : يدرس مفتش التعليمين الابتدائي والمتوسط المسائل المتعلقة بأحداث أو بناء مدارس أو أقسام عمومية . ويشارك لزوماً في اختيار أمكنته تشبيدها ، ويوجه إلى مفتشي الأكاديمية عندما يرى ذلك مفيها جميع التقارير التي تتعلق بصفة أنسغال البناء وتقدمها التدريجي .

يراقب ويصادق على التنظيم الاداري والبيداغوجي للمدارس التابعة لدائرة اختصاصه .

ينظم أو يرأس لجان الامتحان طبقاً للتشريع النافذ . ويكلف بتطبيق الاجراءات المتخذة المتعلقة بنشر التعليم ومزاولة الدراسة .

ويدرس ملفات افتتاح المؤسسات الخاصة بالتعليم التحضيري والابتدائي والمتوسط والذي له الحق في تفتيشها طبقاً للقوانين والأنظمة التي تسيرها .

يعطي رأيه في تعين وترقية المعلمين والعلماء المساعدين والمرتدين ، وفي العقوبات التأديبية التي تتخذ ، وفي العطل التي تمنح إلى موظفي دائرة الادارية .

توجد لديه مصلحة ادارية لممارسة وظائفه .

ويمكن فضلاً عن ذلك تكليفه بمهام بيداغوجية وتربيوية في نطاق الهيئات الموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية .

المادة ٤ : يحدد وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الأكاديمية النطاق الأقليمي لدائرة الادارية الخاصة بكل مفتش للتعليمين الابتدائي والمتوسط ، كما يضع قائمة المدارس الكائنة في هذه الدائرة أو خارجها والتي يجب حسب تخصصه اجراء التفتيش على موظفيها ، كما يبين في نفس الوقت مكان الاقامة الذي يجب أن يوجد في دائرة الادارية .

المادة ٥ : يوجه مفتش التعليمين الابتدائي والمتوسط بعد كل تفتيش مدرسة أو قسم تقريراً مصحوباً باقتراح تنفيذ رقم إلى مفتش الأكاديمية .

المادة ٦ : يستطيع مفتشو التعليمين الابتدائي والمتوسط اذا توفرت فيهم بعض شروط الشهادات أو الكفاءة التي تحدد من قبل وزير التربية الوطنية أن يكلفو على الخصوص بتفتيش مؤسسات بتفتيش موظفى تكميليات التعليم العام أو المرحلة الأولى من الثانويات أو مدارس المعلمين العماليه .

يستطيع مفتشو التعليمين الابتدائي والمتوسط اذا توفرت فيهم نفس الشروط أن يكلفو على الخصوص بتفتيش مؤسسات التعليم التحضيري ومؤسسات التعليم الابتدائي التخصصي .

المادة ٧ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٨ : يوظف مفتشو التعليمين الابتدائي والمتوسط من بين المرشحين الناجحين في الاختبارات التامة لشهادة

المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم ٢٨ سنة على الأقل عند تاريخ التعيين والجائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو البروفى العالى أو دبلوم معترف بمعادلته للتليم ، والمثبتين ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية فى التعليم .

ج - الجائزين للقسم الاول من شهادة الكفاءة للتتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين .

المادة ١٩ : يعين الأعوان الموظفون تطبيقاً للمادة السابقة وكذا المشار إليهم في المقطع الأخير من المادة ١٧ أعلاه بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرن إذا أثبتوا حيازتهم لشهادة الكفاءة للتتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين .

يطلب من المعيين المشاركة في شهادة الكفاءة للتتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تعينهم .

وفي حالة رسوبيهم خلال الأجل المنصوص عليه في المقطع السابق يرجعون إلى إطارهم الأصلي .

الآن أحكام المقطعين السابقين لا يمكن الاحتياج بهما قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ على الأعوان المدرجين تطبيقاً للمقطع الأخير من المادة ١٧ أعلاه .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمديري مؤسسات التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدير مؤسسة التعليم المتوسط

(تكميليات التعليم العام أو التقنى أو الفلاحى ومدارس

٢ - يدرج المفتشون الابتدائيون المترنون غير المتوفرة فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم مترندين في السلك المنشا بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٦ : يمكن قصد الانشاء الأولى للسلك أن يدرج بصفة مفتش للتعليميين الابتدائي والمتوسط متمن المفتشون الابتدائيون المشتغلون في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من الذين تم توظيفهم ضمن إطار المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ من بين المعلمين المرسمين البالغة أعمارهم ٢٨ سنة والجائزين لبكالوريا أو البروفى العالى (النظام القديم) أولدبلوم معترف بمعادلته ، والمثبتين أقدمية ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية .

يعلن عن الادراج بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد تفتيش يجرى من قبل لجنة مكونة من مفتش عام ومفتش للتعليميين الابتدائي والمتوسط مرسم .

يتفع المعنيون بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة ما إذا كان التفتيش غير ايجابى فإن المعنيين يرجعون إلى إطارهم الأصلي بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ١٧ : ان الأعوان المدرجين تطبيقاً للمادة ١٦ أعلاه يمكن ترسيمهم ضمن الشروط التالية :

١ - اذا أثبتوا شهادة الكفاءة للتتفتيش الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين .

٢ - اذا أثبتوا أن أعمارهم بلغت ٤٠ سنة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ١٥ سنة من الخدمات الفعلية من بينها سنتان بصفة مكلف بمهام مفتش ابتدائى بعد استطلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ أعلاه .

ويجرى مفعول الترسيم ابتداء من تاريخ استيفائهم لشروط السن والأقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق .

ويجرى الترتيب حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه .

وفي حالة عدم الترسيم يسوى وضعهما طبقاً لأحكام المادة ١٩ أدناه .

المادة ١٨ : يمكن القيام بصفة انتقالية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ في حالة عدم وجود مترشحين جائزين لشهادة الكفاءة للتتفتيش التعليم الابتدائى ولادارة مدارس المعلمين بتوظيف مفتشين للتعليمين الابتدائى والمتوسط في حدود ٥٠٪ من المراكز الشاغرة من بين :

١ - الأساتذة المرسمين أو المائليين التابعين للثانويات أو التكميليات أو لمدارس المعلمين الجائزين لليسانس في الآداب أو في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها والمثبتين أقدمية خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

ب - أساتذة التعليم المتوسط أو المعلمين المتخصصين أو

تكمليات التعليم الفلاحي المترشحون المنتسبون الى أحد الأصناف التالية :

- الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المماثلون لهم الذين اشتغلوا في التعليم الفلاحي مدة ثلاث سنوات على الأقل ،

- مدير و مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون (تكميليات التعليم العام أو التقني أو مدارس المعلمين المساعدين) ،

-أساتذة التعليم المتوسط أو التقني المرسمون الذين مارسوا وظائف رؤساء أشغال تطبيقية فلاحية لمدة ثلاث سنوات على الأقل ،

-أساتذة التعليم المتوسط المرسمون المثبتون ست سنوات أكاديمية من بينها ثلث سنوات في التعليم الفلاحي ،

- المراقبون العاملون المرسمون المثبتون ست سنوات أكاديمية من بينها ثلث سنوات في التعليم الفلاحي .

المادة ٩ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديرى تكميليات التعليم العام المترشحون المنتسبون الى أحد الأصناف التالية :

- الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المماثلون لهم المرسمون والممارسون للتعليم العام خلال ثلاث سنوات على الأقل ،

- مدير و مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون (تكميليات التعليم التقني أو الفلاحي أو مدارس المعلمين المساعدين) ،

-أساتذة التعليم المتوسط المرسمون المثبتون أكاديمية ست سنوات من بينها ثلث سنوات في التعليم العام ،

- المراقبون العاملون المرسمون المثبتون أكاديمية ست سنوات من بينها ثلث سنوات في التعليم العام .

المادة ١٠ : يستطيع التسجيل في قائمة الكفاءة لوظائف مديرى مدارس المعلمين المساعدين المترشحون التابعون لأحد الأصناف التالية :

-أساتذة مدارس المعلمين الحائزين ليسانس في علم النفس ،

- الأساتذة الحائزون للكفاءة الذين اشتغلوا في مدارس المعلمين لمدة ثلاثة سنوات على الأقل ،

- مدير و مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون (تكميليات التعليم العام أو التقني أو الفلاحي) ،

-أساتذة التعليم المتوسط المرسمون المثبتون أكاديمية ست سنوات من بينها ثلاثة سنوات في مدارس المعلمين المساعدين ،

- المراقبون العاملون المرسمون المثبتون أكاديمية ست سنوات من بينها ثلاثة سنوات في مدارس المعلمين المساعدين ،

- المراقبون العاملون المرسمون المثبتون أكاديمية ثلاثة سنوات والعائزون ليسانس في علم النفس .

المادة ١١ : يعين المترشحون المظفرون تطبيقاً للمواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ أعلاه بصفة متمرنين ، ويرتبون تطبيقاً لأحكام المادتين ٥ و ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

العلمين المساعدين) بتولى إدارة المؤسسة التي يسييرها ويسهر أيضاً على حسن التربية الأخلاقية والبيداغوجية ويمارس سلطة دائمة على كل ما يتعلق بالدراسة والنظام والأداب .

يخضع لسلطته مجموع المستخدمين المشغليين في المؤسسة .

المادة ٢ : يعتبر مدير مؤسسة التعليم المتوسط الأمر الوحيد بالصرف ، وبهذه الصفة يتلزم بالتفقات المقيدة في الاعتمادات المفتوحة نظامياً إلى ميزانية المؤسسة التي هو مكلف بها ، وهو يؤشر ويوقع المكاتب الإدارية ويتولى التسيير الاقتصادي ، ويمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية .

المادة ٣ : يشرف مدير مؤسسة التعليم المتوسط على المحفوظات ، ويقوم بعمل دائم في الحالات المدرسية ، ويمكن استدعاؤه عند ممارسته لها مهامه خلال أيام ساعة من الليل والنهار .

المادة ٤ : إن مدير مؤسسة التعليم المتوسط نفس العطل التي ينتفع بها الأصناف الآخرون من موظفي التعليم من الدرجة الثانية .

غير أنه يتطلب منه بصفة خصوصية تولي الدوام الإداري خلال العطل المدرسي وغيرها .

المادة ٥ : يسيير وزير التربية الوطنية سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط والذي يمكن له أن يفوض كل أو قسماً من اختصاصاته إلى مديرى الأكاديميات (ركتور) .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يوظف مدير و مؤسسات التعليم المتوسط من بين المترشحين البالغة أعمارهم ٢٧ سنة على الأقل ، والمسجلين في قائمة للكفاءة توضع سنويًا بموجب قرار من وزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ٧ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديرى تكميليات التعليم التقني المترشحون المنتسبون إلى صنف من الأصناف التالية :

- الأساتذة الحائزون للكفاءة أو المماثلون لهم المرسمون الذين يثبتون أكاديمية ثلاثة سنوات على الأقل في التعليم ،

- مدير و مؤسسات التعليم المتوسط المرسمون (تكميليات التعليم العام أو الفلاحي أو مدارس المعلمين المساعدين) .

- الأساتذة التقنيون المثبتون أكاديمية ست سنوات منها ثلاثة سنوات بصفتهم رؤساء أشغال ،

-أساتذة التعليم المتوسط المرسمون المثبتون ست سنوات أكاديمية من بينها ثلاثة سنوات في التعليم التقني أو بصفة رئيس أشغال ،

- مراقبون عاملون مرسمون مثبتون ست سنوات أكاديمية من بينها ثلاثة سنوات في التعليم التقني .

المادة ٨ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة لوظائف مديرى

المادة ١٢ : يرسم المعنيون بناء على اقتراح المدير المكلف بتسير الموظفين بعد تمريرن لمدة سنتين ، وبعد تفتيش ايجابي ، اذا سجلت أسماؤهم في قائمة الكفاءة للوظيفة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٩ : يدرج مدير و تكميليات التعليم العام ، و تكميليات التعليم التقني و تكميليات التعليم الفلاحي المرسومون في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تطبيقاً لل المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في القانون الاساسي القديم .

المادة ٢٠ : يدرج مدير و تكميليات التعليم العام و تكميليات التعليم التقني و تكميليات التعليم الفلاحي المترتبون في سلك مؤسسات التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١) يدرج مدير و تكميليات التعليم العام و تكميليات التعليم التقني و تكميليات التعليم الفلاحي المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم و اعادة ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

٢) يدرج مدير و تكميليات التعليم العام و تكميليات التعليم التقني و تكميليات التعليم الفلاحي الذين لا تتتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم مترتبون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون فيه عند ما تتتوفر فيهم شروط الترسيم المطلوبة في سلكهم القديم .

المادة ٢١ : يخضع رؤساء المؤسسات الذين جرى توظيفهم قبل ١ يوليو سنة ١٩٦٢ وقبل صدور هذا القانون الأساسي - قصد ترسيمهم - للقواعد المبينة أعلاه فيما يتعلق بالشهائد والدبلومات ، ويجب عليهم أن يكونوا متربعين إلى سلك أستاذة التعليم المتوسط أو إلى سلك تم ادراجه في سلك أستاذة التعليم المتوسط .

المادة ٢٢ : تخفض بستين أقدمية السن المطلوبة من المرشحين للتسجيل في قوائم الكفاءة لوظائف مديرى مؤسسات التعليم المتوسط وذلك بصفة انتقالية إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ٢٣ : يمكن تكليف المرشحين المتوفرة فيهم شروط الشهائد المطلوبة بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الاقمية والسن بوظائف مديرى مؤسسات التعليم المتوسط بسبب عدم وجود المرشحين المسجلين في قوائم الكفاءة وذلك لمدة ٥ سنوات ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

وفي حالة عدم ترسيمهم يستطيعون الانتفاع بتمديد فترة التمرير لمدة سنة ، أو يرجعون إلى سلكهم الأصلي بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين مديرى المؤسسات ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهمتهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتسب سلك مديرى مؤسسات التعليم المتوسط في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمديرى مؤسسات التعليم المتوسط الممكن العاقلهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ٥ % من الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة ١٦ : يكلف مدير و مدارس المعلمين بالتعليم الأساسي للتكتوين المهني : علم النفس البيداغوجي ، التربية المهنية ، اما مدير و المؤسسات الاخرى فيقومون بهذه الساعات في المواد التي يختارونها .

تتراوح المدة الأسبوعية لهذا التعليم مع عدد التلاميذ طبقاً للجدول المبين أدناه :

عدد الساعات	عدد التلاميذ
-------------	--------------

مؤسسة تشتمل على ١٥٠ تلميذاً فما دون ٦
مؤسسة تشتمل على ١٥١ تلميذاً إلى ٢٠٠ تلميذاً ٤
مؤسسة تشتمل على ٢٠١ تلميذاً إلى ٣٥٠ تلميذاً ٢
لا يلزم بالتدريس مدير و مؤسسات التعليم المتوسط فيما اذا تجاوز عدد التلاميذ ٣٥٠ .

المادة ١٧ : يكلف مدير و مؤسسات التعليم المتوسط بمراقبة التعليم في مؤسساتهم ، وفضلًا عن ذلك يعتبر مدير مدارس المعلمين مسؤولين عن تكوين التلاميذ المعلمين المساعدين .

المادة ١٨ : يمكن أن يتعرض مدير و مؤسسات التعليم المتوسط - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع عن مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق

يقوم مقامه في جميع مهامه في حالة تغيبه أو حصول مانع له ، باستثناء وظيفة الامر بالصرف .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف الأساتذة الحائزون للكفاءة عن طريق المسابقة من بين المرشحين الحائزين لشهادة ليسانس التعليم، أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر .

المادة ٦ : لا يمكن لأحد أن يرسم في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة إذا لم ينبع على أثر فترة السنة التدريبية في اختبارات شهادة الكفاءة للتدرис في التعليم الثانوي أو التقني والتي ستتعدد كفياتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويمكن للمعنى عند الرسوب في امتحان الشهادة المذكورة أعلاه أن يشارك فيه خلال السنوات الخمس المواتية ، وذلك باذن من وزير التربية الوطنية بموجب مقرر .

المادة ٧ : يجري اختبار شهادة الكفاءة المنصوص عليه في المادة ٦ أعلاه في الفروع الأدبية أو العلمية أو التقنية ، ويمكن أن تكون بعض الاختبارات مشتركة بين فرعين أو عدة فروع .

المادة ٨ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للناظر بعد التسجيل في قائمة الكفاءة وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء :

١) الأساتذة الحائزون للكفاءة البالغون من العمر ٢٨ عاما على الأقل من الذين درسوا في ثانوية أو في مدرسة للمعلمين لمدة ثلاثة سنوات على الأقل ، من بينها سنتان في ثانوية تقنية بالنسبة للذين يطلبون وظيفة ناظر في ثانوية تقنية .

٢) بنسبة ٢٠ % من المراكز الشاغرة :

أ - المراقبون العاملون البالغون من العمر ٣٢ عاما على الأقل والحاizzون لليسانس في علم النفس ، والذين زاولوا لمدة ٥ سنوات مهمة مراقب عام في ثانوية ،
ب - المراقبون العاملون البالغون من العمر ٤٠ عاما فما فوق ، والمشتبون أقدمية ٥ سنوات من الخدمة في وظيفة مراقب عام في ثانوية .

٣) المراقبون العاملون المشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم من الحائزين لليسانس ، والمشتبون أقدمية ثلاثة سنوات مراقبة في ثانوية .

تخفض حدود السن الدنيا بستين بالنسبة للمرشحات .

المادة ٩ : يسرى مفعول الترسيم المشار إليه في المادة ٦ أعلاه ابتداء من أول يناير من السنة المواتية للسنة التي استوفى فيها المعنيون شروط الترسيم .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعين الأساتذة الحائزين للكفاءة للتعليم الثانوي أو التقني ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

وتكون لهم نفس اختصاصات مديرى مؤسسات التعليم المتوسط وينتفعون بنفس الامتيازات العينية ، والتعويضات التي ينتفع بها هؤلاء .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحير بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يتولى أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزون للكفاءة تدريس مادة أو عدة مواد في ثانويات التعليم العام أو التقني ، أو في مدارس العلمين العمالي ، وبصفة خاصة في المرحلة الثانية لهذه المؤسسات .

المادة ٢ : يقوم الأساتذة الحائزون للكفاءة بالتدريس مدة ثمانية عشرة ساعة أسبوعيا .

ويستفيدون من التخفيف والزيادة في عدد الساعات مثل أصناف المدرسين في مؤسسات المرحلة الثانية .

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم في مؤسسة أخرى غير المؤسسة التي عينوا بها ، وتكون بنفس المدينة .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزين للكفاءة .

المادة ٤ : تحدث تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه وظيفة نوعية لمدير ثانوية التعليم العام أو التقني .

يعتبر الناظر المساعد المباشر لرئيس المؤسسة ، ويمكن أن

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٨ : يدرج الأساتذة الحائزون للكفاءة والمدرجون طبقاً للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المنشأ بموجب هذا المرسوم طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم ابتداءً من تاريخ الادراج ، وبدون أن يكون هذا الادراج قد تم بعد أول أبريل سنة ١٩٦٤ وذلك إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناءً على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٩ : يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١) يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس والمتوفرة فيه شروط الترسيم في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقاً لأحكام قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢) يدرج الأساتذة الحائزون لليسانس المنتدبون الوزاريون الذين لا توفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفتهم متربعين ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

المادة ٢٠ : ان الأساتذة المنتدبين الوزاريين الذين لم يستطعوا - لأسباب خارجة عن إرادتهم - المشاركة في الاختبارات البيداغوجية لشهادة الكفاءة للتدرис في التعليم الثانوي أو التقني أو التكنولوجيا قبل تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم يستطيعون حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ اجتياز هذه الاختبارات طبقاً للأنظمة النافذة قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ .

ويتعينون في حالة نجاحهم أساتذة حائزون للكفاءة ويرسمون ابتداءً من أول يناير من السنة الموالية للسنة التي كان من المقرر أن يزورهم خلالها عادة المتbyn أو المفحون لاجراء الاختبارات البيداغوجية لشهادة الكفاءة للتدرис في التعليم الثانوي أو التقني .

ويستطيعون في حالة الرسوب الانتفاع بتمديد التمرين في حدود المدة المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ابتداءً من تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الأساتذة الحائزين للكفاءة والقابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥ % من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٤ : ينتفع أساتذة التعليم الثانوي أو التقني بنفس العطل المدرسية الممنوعة للطلبة المسجلين في التعليم الثانوي غير أنه يتطلب منهم خلال هذه العطل المشاركة في أشغال لجان الامتحان والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض الفترات التدريبية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٥ : يمكن أن يتعرض أساتذة التعليم الثانوي أو التقني الحائزون للكفاءة - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار إليه أعلاه ، وترتبط هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الأولى بموجب مقرر دون نشرها .

المادة ١٦ : لا يمكن للناظار أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم إلا بعد تقرير معلم من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا ثبتوا أكثر من سنتين من الخدمة بهذه الصفة ، فلا يمكن إنهاء مهامهم إلا بعد الأخذ برأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج الأساتذة الحائزون للكفاءة المرسوم في أول يوليوا سنة ١٩٦٢ في سلك الأساتذة الحائزين للكفاءة المحدث بموجب هذا المرسوم طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد ترتيبهم في سلكهم القديم إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناءً على المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لأساتذة التعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية
الوطنية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
تاریخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن سلك أساتذة التعليم المتوسط ،
الموظفين المكلفين بتدريس المواد العامة أو التقنية أو الفلاحية
وعلى المخصوص في المرحلة المتوسطة من مؤسسات التعليم
الثانوي وهي : تكميليات التعليم العام أو التقني أو الفلاحي
ومدارس العاملين العمالية والمرحلة الأولى من الثانويات .

المادة ٢ : يقوم أساتذة التعليم المتوسط بالتدريس لمدة
أقصاها ٢٢ ساعة أسبوعيا ، ويستفيدون من التخفيف والزيادة
في عدد الساعات مثل أصناف المدرسين في مؤسسات التعليم
الثانوي .

الأن تطبق أحكام المقطعين الاول والثاني من هذه المادة
يكون تدريجيا وعلى مراحل لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ
نشر هذا المرسوم ، وحسب الكيفيات التي ستتحدد من قبل
وزير التربية الوطنية .

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم في مؤسسة أو عدة
مؤسسات غير المؤسسة التي عينوا بها ، وتكون بنفس
المدينة .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك أساتذة
التعليم المتوسط ، ويستطيع أن يفوض كل اختصاصاته أو
بعض منها إلى مديرى (ركتور) أو مفتشي الأكاديميات .

المادة ٤ : تحدث تطبيقاً لمدة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
وال المشار إليه أعلاه وظيفة نوعية لرئيس أشغال يكلف بادارة
المعامل في ثانويات التعليم التقني والفلاحي .

يكون الأساتذة التقنيون رؤساء المعامل ، والأساتذة
التقنيون تحت السلطة المباشرة لرئيس الأشغال .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف أساتذة التعليم المتوسط من بين

المترشحين :

- البالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على
الأكثر عند تاريخ توظيفهم .

- والحاصلين لشهادة ليسانس التعليم (الآداب أو العلوم)
أو شهادة معترف بمعادلتها للت التعليم أو الجزء الأول من شهادة
الكتابة للتدرис في التعليم المتوسط المشار إليها في المادة
٧ أدناه .

المادة ٦ : يعين أساتذة التعليم المتوسط الجارى توظيفهم
ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بصفتهم
متدرسين ، ويمكن ترسি�مهم بعد سنتين من التمرين اذا نجحوا
في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكتابة للتدرис في
التعليم المتوسط .

يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة
المالية للسنة التي يستوفى فيها المعنى شروط الترسيم .

وفي حالة الرسوب في اختبارات شهادة الكتابة للتدرис
في التعليم المتوسط (القسم الثاني) يستطيع المعنى بالأمر
المشاركة خلال السنتين المواتيتين بموجب مقرر من وزير
التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي اللجنة التساؤية
الأعضاء .

وفي حالة الرسوب النهائي يرجع الى سلكه الاصل اذا كان
موظفا أو يسرح .

المادة ٧ : تشتمل مسابقة الكتابة للتدرис في التعليم
المتوسط على قسمين :

١) يتضمن الاول الاختبارات النظرية أو التقنية ويقصد
بها تقدير المستوى الثقافي أو التقني للمترشحين ،
٢) ويتضمن الثاني اختبارات بيологية يقصد بها
التعرف على المستوى البيولوجي للمرشحين .

لا يمكن لأحد أن يسجل في اختبارات القسم الاول من
شهادة الكتابة للتدرис في التعليم المتوسط اذا لم يتم
سنة من عمره ، ولم يقل عمره عن ٣٥ سنة عند تاريخ
المسابقة ، ولم يكن حائزاً للبكالوريا أو شهادة معترف
بمعادلتها .

الأن يجوز أن يقبل للمشاركة في اختبارات القسم الاول
دون التقيد بشروط الشهائد والعمر الاساتذة التقنيون
لتكميليات التعليم التقني أو تكميليات التعليم الفلاحي في
الاقسام التقنية المطابقة لشخصهم لشهادة الكتابة للتعلم
في ثانويات التعليم التقني أو الفلاحي ، وكانوا قد مارسوا
التدريس مدة ثلاث سنوات على الأقل في التعليم التقني أو
ال فلاحي .

المادة ٨ : ان الاختبارات الخاصة بمسابقة شهادة الكتابة
للتدرис في التعليم المتوسط تكون موزعة على فروع مختلفة
وذلك حسب نوع المواد العامة أو التقنية أو الفلاحية المدرسة
في المرحلة المتوسطة لمؤسسات التعليم الثانوي . ويمكن لبعض
الاختبارات أن تكون مشتركة في فرع واحد أو عدة فروع .

رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة في النقط الاستدلالية الخاصة بالوظائف النوعية لرئيس أشغال بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : لا يمكن أن يتجاوز عدد أستاذة التعليم المتوسط المكن العاقيب أو الحالهم على الاستيداع ٥ % من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٧ : ينتفع أستاذة التعليم المتوسط بنفس العطل المدرسية الممنوحة للتلاميذ التعليم المتوسط . غير أنه يلزمون بالمشاركة خلال هذه العطل في الأشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو في بعض الفترات التدريبية المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٨ : يمكن أن يتعرض أستاذة التعليم المتوسط - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ، وترتباً لهذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الأولى بموجب مقرر دون نشرها .

المادة ١٩ : لا يمكن لرؤساء الأشغال أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم إلا بعد تقرير معلم من رؤسائهم التدرجيين وذلك حلفاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا أثبتوا أكثر من سنتين من الخدمة بهذه الصفة فلا يمكن إنهاء مهامهم إلا بعد الاخذ برأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : إن أستاذة تكميليات التعليم العام أو الفلاحي ، وأستاذة التعليم التقني النظري ، والمدرسين ومساعدي التعليم ، والمكلفين بالتأهيل في الشانويات والتكميليات ومدارس المعلمين والأساتذة التقنيين المساعدين الذين مارسوا على الأقل ثلاث سنوات وظيفة رئيس معلم ، أو وظيفة من رتبة أعلى في مصالح وزارة التربية الوطنية ، والمرسمين في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ يدرجون في سلك أستاذة التعليم المتوسط المنصأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

تحدد كيفيات التسجيل في المسابقة وبيان الفروع وطبيعة وسير الاختبارات بموجب قرار من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ : إن المرشحين الحاملين لشهادة من ليسانس التعليم ، (الأدب أو العلوم) أو بروفي تقني عالي ، أو شهادة معترف بمعادلتها ، والمتوفرة فيهم من جهة أخرى الشروط المطلوبة للمشاركة في مسابقة شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط يمكن بناء على طلبهم أن يعفوا من اختبارات القسم الأول من هذه المسابقة بالنسبة للفرع المعتبر . تحدد قائمة الدبلومات أو الشهائد التي يعفى بموجبها من المشاركة في القسم الأول لشهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٠ : إن المرشحين لوظيفة أستاذ للتعليم المتوسط أو لوظيفة تلميذ أستاذ للتعليم العام أو التعليم التقني النظري المقبولين بعد المسابقة في مدرسة المعلمين الوطنية للتعليم التقني والعائزين عند تخرجهما على المعدل المحدد في القوانين الأساسية لهذه المدرسة يعفون من اختبارات القسم الأول من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط المطابق للمادة المختارة ، ويعينون كمترندين عند تخرجهما من المدرسة ، ويجتازون اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية التي تلي تخرجهما ، ويرسمون في أول السنة الدراسية المالية .

المادة ١١ : لا يمكن لأحد أن يشارك أكثر من خمس مرات في اختبارات القسم الأول من شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم المتوسط وأكثر من ثلاثة مرات في القسم الثاني ، وبعد الرسوب الثالث في اختبارات القسم الثاني وبعد مضي أربع سنوات من تعينه كمترن يفقد الاستفادة من النجاح في القسم الأول .

ثم يرد بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء إلى سلكه الأصلي أو إلى سلك آخر لأغوان مصالح وزارة التربية الوطنية ، أو يسرح .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس أشغال بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء :

أ) أستاذة التعليم المتوسط المرسمون الذين اشتغلوا بهذه الصفة في التعليم التقني أو الفلاحي مدة ثلاثة سنوات على الأقل وذلك في حدود ٥٠ % من الوظائف الشاغرة .

ب) الأستاذة التقنيون ، رؤساء المعامل المرسمون الذين مارسوا هذه الوظائف أو وظائف تقنية أعلى مدة ثلاثة سنوات على الأقل وذلك في حدود ٥٠ % من الوظائف الشاغرة .

المادة ١٣ : تنشر مقررات تعين أستاذة التعليم المتوسط ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يرتبا سلك أستاذة التعليم المتوسط في السلم

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٣ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للسادة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية

سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة الخاصة بالدرجة
والمتصوص عليها في سلكهم القديم .

المادة ٢١ : يدرج الموظفون المذكورون في المادة السابقة
والمرتبون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس
سنة ١٩٦٤ في سلك أستاذة التعليم المتوسط المنشأ بموجب هذا
المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة
ترتيبهم في سلكهم القديم ابتداءً من تاريخ إدراجهم دون أن
يكون هذا الإدراج سابقاً لأول أبريل سنة ١٩٦٤ وذلك لغاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : إن الموظفين المبينين في المادة ٢٠ من الذين
لم يرسموا في أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلكهم القديم
يدرجون في سلك أستاذة التعليم المتوسط المنشأ بموجب
هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١) ان الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترسيم في
سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وشروط الادراج
في سلك أستاذة التعليم المتوسط يدرجون في هذا السلك
الأخير بعد ترسيمهم وإعادة ترتيبهم طبقاً لأحكام قانونهم
الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢) ان الأعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في
سلكهم القديم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يدرجون كأستاذة
متخرجين للتعليم المتوسط ، ويرسمون بمجرد ما يثبتون شروط
الترسيم المطلوبة في سلكهم القديم .

المادة ٢٣ : يدرج أستاذة التعليم المتوسط العام للتكليليات
التقنية العاملين للقسم الأول من البكلوريا والمقبليين في
شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني قبل
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في سلك أستاذة التعليم المتوسط
ثلاث سنوات على الأقل في ثانوية أو مدرسة عمالية
للمعلمين أن يتقىموا - عند الاقتضاء - خلال نفس السنة
الدراسية لاختبارات القسمين الأول والثاني من شهادة الكفاءة
للتدريس في التعليم المتوسط .

المادة ٢٤ : يمكن عند الاقتضاء وبصفة استثنائية إلى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ للأستاذة المساعدتين غير العائزين
لشهادات الليسانس والمارسين مهامهم بهذه الصفة مدة
ثلاث سنوات على الأقل في ثانوية أو مدرسة عمالية
للمعلمين أن يتقىموا - عند الاقتضاء - خلال نفس السنة
الدراسية لاختبارات القسمين الأول والثاني من شهادة الكفاءة
للتدريس في التعليم المتوسط .

المادة ٢٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا
سيما المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨٤ المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة
١٩٦٤ المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٣١٣ المؤرخ في
٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

يكون تحت سلطة رؤساء الأشغال مباشرة الأستاذ التقنيون
في الثانويات التقنية أو الفلاحية ويكلفوون بادارة المعامل .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير التربية
الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الأستاذ التقنيون في الثانويات التقنية
أو الفلاحية على الخصوص بالتعليم التطبيقي في الفروع
الصناعية أو التجارية أو الاجتماعية أو الفلاحية في أقسام
المرحلة الثانية للثانويات التقنية أو الفلاحية .

المادة ٢ : إن مدة الخدمة الأسبوعية للأستاذ التقني في
الثانويات التقنية أو الفلاحية تختلف بحسب فروع التخصص
ال التالي :

أ) ٣٦ ساعة بالنسبة للأستاذ التقنيين المتخصصين في
الصناعات في الثانويات التقنية أو الفلاحية وان ساعة من
الاعمال التطبيقية في المعمل تعتبر نصف ساعة من التعليم
النظري .

ب) ١٨ ساعة بالنسبة للأستاذ التقنيين في ثانويات
التعليم التقني أو الفلاحي أو التجاري والتعليم المنزلي والتعليم
الاجتماعي ، أن دروس الضرب على الآلة الكاتبة والاختراع
والتعليم المنزلي التطبيقي والتعليم الاجتماعي التطبيقي لا يحسب
الاثنين من مدتها .

ولهم الحق في تخفيض عدد الساعات ويخضعون إلى
زيادة الساعات المنصوص عليها في التشريع النافذ ، ويمكن
أن يلزموا باتمام ساعاتهم في مؤسسة أو عدة مؤسسات
أخرى كائنة بنفس المدينة من غير المؤسسة التي عينوا بها .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الأستاذ
التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لرئيس أشغال تطبيقاً للمادة
١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يكون تحت سلطة رؤساء الأشغال مباشرة الأستاذ التقنيون
في الثانويات التقنية أو الفلاحية ويكلفوون بادارة المعامل .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف بطريق المسابقة الأستاذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية ضمن الشروط التالية :

١) تفتح مسابقة أولى إلى المرشحين البالغين من العمر ٢١ عاماً على الأقل و ٣٥ عاماً على الأكثر والحاصلين للبكالوريا التقنية أو شهادات أو دبلومات معترف بمعادلتها مقيدة في قائمة تحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

٢) تخصص مسابقة ثانية للموظفين المرسلين الأستاذين التقنيين لأحد أسلك موظفي التعليم للتقنيات التقنية أو الفلاحية والذين زاولوا التدريس لمدة خمس سنوات على الأقل في سلكهم الأصلي .

يحدد قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات المبينتين أعلاه .

المادة ٦ : يشتراك المرشحون الناجحون في المسابقتين في فترة تدريبية لتكوين لمدة سنتين بصفتهم تلاميد أستاذة ، وتحول هذه المدة إلى سنة بالنسبة للموظفين التقنيين الأستاذين التقنيين أو الفلاحية والذين زاولوا في فترة تدريبية لتكوين البيداغوجي في مدرسة تقنية للمعلمين .

المادة ٧ : لا يمكن للتلاميذ - الأستاذة أن يرسموا في سلك الأستاذات التقنيات للثانويات التقنية أو الفلاحية إلا بعد نجاحهم في اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف أستاذ تقني للثانويات التقنية أو الفلاحية .

وتشتمل شهادة الكفاءة هذه على قسمين :

أ) القسم الأول يشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعرفات العامة والتطبيقية للمترشحين .
ب) القسم الثاني يشتمل على اختبارات بيداغوجية مخصصة لتقدير كفاءة البيداغوجية .

المادة ٨ : يجتاز التلاميذ الأستاذة عند انتهاء تدريب التكوين اختبارات القسم الأول من شهادة الكفاءة لوظائف أستاذ تقني للثانويات .

وفي حالة الرسوب يستطيعون الانتفاع بسنة إضافية للتكوين بناء على اقتراح لجنة الامتحان .

المادة ٩ : يعين التلاميذ الأستاذة الناجحون في القسم الأول من شهادة الكفاءة بصفتهم أستاذة تقنيين متربعين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ، ويلزمون باجتياز القسم الثاني من شهادة الكفاءة خلال السنة الدراسية التي تلي نجاحهم في اختبارات القسم الأول .

وفي حالة الرسوب يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء بالمشاركة خلال السنتين المواليتين بالنسبة للمترشحين

التابعين للمسابقة الداخلية ، وثلاث سنوات بالنسبة للمترشحين التابعين للمسابقة الخارجية . يرسم الأستاذة المتربعين الناجحون في اختبارات القسمين من شهادة الكفاءة في ٢ يناير من السنة التي تلي نجاحهم في القسم الثاني .

وفي حالة الرسوب النهائي يسوى وضع العينين طبقاً لاحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن للأستاذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية والبالغين من العمر ٢٨ عاماً عند تاريخ تعينهم والذين ينتمون خمس سنوات على الأقل من الخدمة في سلكهم أن يعينوا في الوظيفة التالية لرئيس الأشغال بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين الأستاذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : ترتيب أسلك الأستاذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية في السلالم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة في الرقム الاستدلالي المتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس الأشغال بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : لا يمكن أن يتتجاوز عدد الأستاذة التقنيين في الثانويات التقنية أو الفلاحية والممكن وضعهم في حالة العاق أو استيداع ٥ % من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٥ : ينتفع الأستاذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الفلاحية بنفس العطل المدرسية الممنوحة لتلاميذ التعليم الثانوي .

الا أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٦ : لا يمكن لرؤساء الأشغال أن يفقدوا الانتفاع بوظيفتهم الا بعد تقرير معلم من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .
وإذا أثبتتا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن أن تنهى مهامهم الا بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ١٧ : يمكن أن يتعرض أستاذة الثانويات التقنية أو الفلاحية بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمالاً منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار إليه أعلاه ، وترتبط هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

وفي حالة عدم وجود الناظر .

المادة ٢ : يجب على المراقبين العامين وأفقياً يراقبوا نشاطات مراقبى الأقسام الداخلية والخارجية والمساعدين التربويين ، والتلاميذ ، وأن يسهروا على الطاعة في المؤسسة ، ولهذا الغرض يمكن استدعاؤهم في أية ساعة من الليل أو النهار .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المراقبين العامين الذي يمكن له أن يفوض جزء أو كلاً من اختصاصاته إلى مديرى الأكاديميات (ركتور) .

المادة ٤ : يعتبر المراقبون العامون في وضعية نشاط في مؤسسات التعليم .

المادة ٥ : يمكن احداث وظائف نوعية للمراقبين العامين في الثانويات التي تستعمل على تعليم من المرحلة الثانية وفي مدارس المعلمين .

يكلف المراقبون العامون الذين يتولون هذه الوظائف النوعية بتنسيق نشاطات مراقبى الأقسام الداخلية والخارجية والمساعدين التربويين ، وينظمون وينشطون حياة اليافعين الذين ينتمون إلى النظام الداخل والخارجي .

المادة ٦ : ان للمراقبين العامين نفس العطل الممنوحة الى أصناف موظفى التعليم من الدرجة الثانية ، الا أنه يطلب منهم المشاركة في الدوام الاداري خلال العطل المدرسية وغيرها .

الفصل الثاني

التسوية

المادة ٧ : يجب على المراقبين العامين أن يقوموا بالعمل التربوى وبالإشراف على اليافعين ، ولا يوظفون إلا من بين المدرسين المعودين على المسائل البييداغوجية والتربية والإدارية والمؤسسات المدرسية .

المادة ٨ : يوظف المراقبون العامون بناء على الشهائد من بين المترشحين اليافعين من العمر ٢٤ عاماً على الأقل بعد تسجيلهم في قائمة للكفاءة تحدد من قبل وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٩ : يمكن أن يسجل في قائمة الكفاءة للدخول إلى رتبة مراقب عام المترشحون الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

١) أستاذة التعليم المتوسط المرسمون الذين لهم ثلاث سنوات أكاديمية بهذه الصفة .

٢) المعلمون المرسمون الذين لهم على الأقل ٤ سنوات من الأكاديمية في مؤسسة للتعليم الثانوى أو المتوسط .

٣) قيموا الأقسام الداخلية والخارجية الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها والذين لهم ٥ سنوات أكاديمية بهذه الصفة .

المادة ١٨ : يدرج أستاذة الثانويات التقنية أو الفلاحية أو الفلاحية بحسب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمالاً منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار إليه أعلاه ، وترتبط هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الأولى بموجب مقرر دون نشرها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٩ : يدرج أستاذة التقنيون المساعدون في الثانويات التقنية أو الفلاحية المرسمون في سلك أستاذة التقنيين للثانويات التقنية أو الفلاحية تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمراقبين العامين بأمؤسسات التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المراقبون العامون بشؤون التنظيم والطاعة في الثانويات ، ومدارس المعلمين ، وتقنيات التعليم

ترتيبهم في السلك القديم ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المد المتوسط للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المشروطة للترقية إلى الدرجة العليا الموالية مباشرة للتي أدرجوا فيها في السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٧ : يدرج المراقبون العاملون المشتغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم في سلك المراقبين العاملين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١) يدرج المراقبون العاملون الذين تتتوفر فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد الترسيم والترتيب في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المد المتوسط للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المشروطة للترقية إلى الدرجة العليا الموالية مباشرة للتي أدرجوا فيها في السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه .

٢) يدرج المراقبون العاملون الذين لا تتتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم الأصلي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة متمنيين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠ أعلاه .

المادة ١٨ : يمكن لمدة خمس سنوات ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٧ بسبب عدم وجود الترشحين المسجلين في قوائم الكفاءة تكليف المترشحين المتوفرة فيهم شروط الشهائد المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم دون توفر شروط الأقدمية والسن بوظائف مراقب عام خلال السنة الدراسية الجارية . وتكون لهم نفس الاختصاصات وينتفعون بنفس الفوائد العينية وبنفس التعويضات .

المادة ١٩ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٧٨ .

هواري بومدين .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٥ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٧٨ يتنسمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المتخصصين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،

٤) المساعدون التربويون المرسمون الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها والذين لهم خمس سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

٥) المساعدون التربويون المرسمون الذين مارسوا بهذه الصفة على الأقل عشر سنوات بنسبة ١٠ % من بين المترشحين المسجلين في قائمة الكفاءة .

المادة ١٠ : يعين المراقبون العاملون الموظفون ضمن الشروط المحددة أعلاه بصفتهم متمنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمررين إذا كانوا موضوع تسجيل وتقدير إيجابي وهذا بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

يرسم المراقبون المترشرون في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة عدم الإعلان عن الترسيم يستطيعون بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك أنها الانتفاع بتتمديد التمررين لمدة سنة ، وأما ارجاعهم إلى سلكهم الأصلي وأما ترسيمهم .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمراقبين العاملين للثانويات المراقبون العاملون الذين مارسوا بهذه الصفة مدة ٥ سنوات على الأقل .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين المراقبين العاملين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الشارة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتتب المراقبون العاملون في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لمراقب عام للثانويات بـ ٤٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للمراقبين العاملين الذين يمكن الحاقهم أو الحالهم على الاستيداع بـ ٥ % من مجموع الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج المراقبون العاملون المرسمون في ١ يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المراقبين العاملين المنشأ بمحض هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد

٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه .

المادة ٧ : يكلف مدير المدارس المتخصصة تحت سلطة مفتش التعليمين الابتدائي والمتوسط بضمانت حسن سير المدرسة التي يسيرونها والتي هم مسؤولون عنها سواء في الميدان الاداري أو المادي أو البيداغوجي .

ويجب عليهم السهر بالخصوص على الصحة العقلية والطبيعية للتلמידين المترتبين لدرستهم .

ويسهرون في مدارس التقويم أو الهواء الطلق على أن يكون التعليم فيها مطابقاً لحالة الجسمانية أو للمستوى العقلي للتلاميذ المترتبين إلى مؤسستهم .

ويسيرون في المدارس الملحقة والتطبيقية التكوين المهني التطبيقي للمترتبين ، ويتممون هذا التكوين بالاجتماعات التي تشمل المعلمين والمترتبين .

ويساعدهم في مهامهم مجلس المعلمين الذي يتكون من جميع المعلمين المشتغلين في المدرسة ، ويحدد قرار من وزير التربية الوطنية اختصاصات وتسير هذا المجلس .

المادة ٨ : يكلف المستشارون البيداغوجيون تحت سلطة مفتش التعليمين الابتدائي والمتوسط بضمانت التكوين المهني والثقافي لموظفي التعليم المبتدئين في التعليم الابتدائي بالدائرة التي هم معينون فيها ، وهم مدعاوون عند ممارستهم لاختصاصاتهم بالتنقل قصد مراقبة ونصح معلمي المدارس التي ستتحدد قائمتها من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتش الأكاديمية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٩ : يوظف المعلمون المتخصصون من بين المعلمين المرسميين البالغين من العمر ٢٣ عاماً على الأقل عند تاريخ تعينهم ، والمشتبهين خدمة فعلية في التعليم لمدة خمس سنوات والحاصلين بكالوريا التعليم الثانوي أو البروف العالي (النظام القديم) أو البروف العالي للكفاءة (النظام الجديد) أو شهادة معترف بمعادلتها والمتوفرة فيهم أحد الشروط التالية :

- أ) أن يكونوا مسجلين في قائمة الكفاءة للمعلمين المتخصصين المكلفين بضمانت تكوين موظفي التعليم المبتدئين في التعليمين الابتدائي والمتوسط .

- ب) أن يكونوا حائزين لشهادة الكفاءة لتعليم المتخلفين ، أو شهادة الكفاءة للتعليم في مدارس الهواء الطلق لتعيينهم على التوالي في مدارس وأقسام التقويم أو في مدارس وأقسام الهواء الطلق .

- ج) أن يكونوا ناجحين في تدريب لمدة سنة مخصص للتعليم بالطرق السمعية البصرية بالنسبة للمعلمين الذين اختاروا التعليم السمعي البصري .

المادة ١٠ : يحدد قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية كيفيات تطبيق المادة السابقة .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل المعلمون المتخصصون قسماً من موظفي التعليم الابتدائي ، ويوضعون في كل عماله تحت سلطة مفتشي الأكاديمية .

ولا يخضعون عند ممارستهم لمهامهم إلا لمسؤوليهم التدرجين .

المادة ٢ : يكلف المعلمون المتخصصون :

- ١) في المدارس والاقسام المخصصة لتقويم الاطفال الجانحين ، وفي مدارس وأقسام الهواء الطلق المخصصة للأطفال الناقصي النمو بأن يقدموا لتلاميذهم تعليمًا مطابقاً لمستواهم العقلي أو لحالتهم الجسمانية .

- ٢) في المدارس الملحقة والأقسام التطبيقية بأن يستقبلوا المترتبين ويقوموا بتكوينهم تكويناً مهنياً تطبيقياً ، ويلزموهم بهذه الصفة بتقديم تقرير عن الكفاءات المهنية لكل متربن عند انهاء التمررين .

- ٣) في صالح الدراسات والابحاث البيداغوجية بأن يبتكرها ويضعوا الوسائل البيداغوجية السمعية البصرية وأن يجربوها ويقدموها .

المادة ٣ : يقوم المعلمون المتخصصون بخدمة أقسامها ٣٠ ساعة أسبوعياً .

غير أنه يمكن لوزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتشي الأكاديمية أن يمنحهم تخفيضاً في عدد الساعات دون أن يتجاوز سنت ساعات قصد السماح لهم بمواجهة بعض الشزماتهم .

المادة ٤ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين المتخصصين ، ويستطيع تفویض كل أو جزء من اختصاصاته إلى مديرى (ركتور) أو إلى مفتشي الأكاديمية .

المادة ٥ : يعتبر المعلمون المتخصصون في حالة عمل بمؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا بمؤسسات الأخرى ذات الطابع التربوي التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٦ : تحدث وظيفة نوعية لمدير مدرسة متخصصة تتضمن على الأقل وظيفتين مقيدتين في الميزانية ووظيفة نوعية لمستشار بيداغوجي تطبيقاً للمادة ١٠ من الأمر رقم

المادة ١١ : المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا أبتووا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن إنهاء مهامهم الا بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٢٠ : ينتفع مدير المدارس المتخصصون والمستشارون البيداغوجيون والمعلمون المتخصصون بنفس العطل المدرسية الممتوحة الى تلاميذ التعليم الابتدائي .

الا أنه يطلب منهم خلال نفس العطل المشاركة في اشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل نفس الوزارة .

المادة ٢١ : يتعرض المعلمون المتخصصون ، بسبب اخطاء مهنية جسيمة أو أعمالاً منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع عن مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المخصوص عليها في المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ، وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى بموجب مقرر دون نشرها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج معلمو المدارس الملحقة والاقسام التطبيقية ومعلمو مدارس وأقسام التقويم الخاصة بالأطفال المتخلفين ومعلمو المدارس وأقسام الأطفال الناقصي النمو ومديرو نفس المؤسسات الرسمون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المعلمين المتخصصين تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٣ : يدرج الاعوان المتدربون التابعون للأسلاك القديمة المبينة في المادة السابقة في سلك المعلمين المتخصصين ضمن الشروط التالية :

١) يدرج الاعوان المتوفرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد الترسيم والترتيب طبقاً لأحكام قانونهم الأساسي القديم بناء على أساس المدد المتوسطة للدرجة الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢) يدرج الاعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم متدربين ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١١ أعلاه .

المادة ٢٤ : يدرج المستشارون البيداغوجيون الوظفون بموجب المرسومين رقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٣٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤

المادة ١١ : يعين المعلمون المتخصصون الوظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة بصفة معلمين متخصصين متدربين تطبيقاً للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون بناء على اقتراح مفتاح الاكاديمية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء على اثر تمرير مدة سنتين اذا كانوا موضوع تقدير ايجابي .

المادة ١٢ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير مدرسة متخصصة المعلمون المتخصصون البالغون من العمر ٢٥ عاماً عند تاريخ تعينهم والمشتبون سنتين من الخدمة الفعلية في التعليم بالاقسام المتخصصة المطابقة للتعليم المدرس في المدرسة التي يطلبون القيام بادارتها ، والمسجلون في قائمة للكفاءة ، توضع من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتاح الاكاديمية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمستشار بيداغوجي المعلمون المتخصصون البالغون من العمر أكثر من ٢٧ عاماً عند تاريخ تعينهم ، والمشتبون سنتين من الخدمة الفعلية في التعليم بهذه الصفة والمسجلون في قائمة للكفاءة توضع من قبل وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مفتاح الاكاديمية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٤ : يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة المالية للسنة التي يستوفى فيها المعنيون شروط ترسيمهم .

المادة ١٥ : تنشر مقررات تعين المعلمين المتخصصين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٦ : يرتب سلك المعلمين المتخصصين في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٧ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلق بالوظائف النوعية لمدير مدرسة متخصصة ولمستشار بيداغوجي بـ ٤٥ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٨ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المعلمين المتخصصين الذين يمكن الحاقهم أو الحالهم على الاستيداع ٥ % من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٩ : لا يمكن لعلمي المدارس المتخصصة والمستشارين البيداغوجيين أن يقدروا الانفاق بوطيفتهم الا بعد تقرير معلم من مسؤوليهم التدرجيين ، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٢ من

في المعامل أو في ميادين التجارب لتكميميات التعليم العام أو التقني أو الفلاحي أو في مدارس المعلمين العمالية أو أية مؤسسة أخرى من مستوى مؤسسات التعليم الثانوي .
المادة ٢ : يتولى الأساتذة التقنيون في التكميميات التقنية أو الفلاحية التدريس لمدة ٤٠ ساعة أسبوعيا .

ويتتفعون بنفس التخفيفات في الساعات ، ويخصصون لنفس الزيادات فيها مثل أصناف معلمى مؤسسات التعليم الثانوى .

ويمكن أن يلزموا باتمام عدد ساعاتهم في مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات موجودة في نفس المدينة بالإضافة إلى المؤسسة التي عينوا بها .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك الأساتذة التقنيين في التكميميات التقنية وال فلاحية ، ويستطيع تفويض كل جزء من اختصاصاته إلى مديرى الأكاديميات (ركتور) .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لرئيس معمل يتخذ اسم رئيس الاستغلال الفلاحي في التكميميات الفلاحية ، ويكلف على الخصوص بتنسيق التعليم المهني في المعامل أو ميادين التجارب تطبيقاً للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه .

يخضع الأساتذة التقنيون في التكميميات التقنية أو الفلاحية والمعينون في الوظيفة النوعية المنصوص عليها في المقطع السابق إلى نفس الالتزامات المبينة في المادة ٢ أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف الأساتذة التقنيون في التكميميات التقنية أو الفلاحية عن طريق المسابقة من بين المرشحين البالغين من العمر ٢٣ عاما على الأقل و ٤٥ عاما على الأكثر والمنتبتين ٥ سنوات من النشاط المهني .

يحدد قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية تعريف الفروع ونوعية البرامج والاختبارات وكذا كيفيات التسجيل لهذه المسابقة .

المادة ٦ : يجب على المرشحين الناجحين في المسابقة المبينة في المادة السابقة الحصول على شهادة الكفاءة للتعليم في التكميميات التقنية أو الفلاحية .

وتشتمل المسابقة على قسمين :

أ) الأول يشتمل على اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعلومات العامة والتطبيقية للمرشحين .

ب) الثاني يشتمل على اختبارات بيداغوجية مخصصة لتقدير كفاءتهم كبيداغوجية .

المادة ٧ : يعين المرشحون الناججون في القسم الأول من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميميات التقنية أو الفلاحية بصفتهم أساتذة تقنيين متربعين للكميميات التقنية أو الفلاحية .

بصفتهم معلمين متخصصين متربعين ، ويرسمون بعد تفتيش ايجابي من قبل لجنة مكونة من مفتاح عام ومفتاح أكاديمية ومفتاح للتكميميين الابتدائي والمتوسط ، وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء اذا ثبتوا سنتين من التمرین حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقاً لقانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة طبقاً لقانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

أما المستشارون البيداغوجيون الذين لا توفر فيهم شروط الاقديمية لترسيمهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فيرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة بمجرد اثباتهم أقدمية سنتين كمستشارين بيداغوجيين أو معلمين متخصصين .

المادة ٢٥ : ان المعلمين المتخصصين المردجين تطبقاً للمادة ٢٤ يعينون بصفتهم مستشارين بيداغوجيين ، في أحد المراكز من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسومين رقم ٦٣ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ - ٣٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ العدل .

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوardi بوهدىن

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن النقائون الأساسي الخاص للأساتذة التقنيين في التكميميات التقنية أو الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف الأساتذة التقنيون في التكميميات التقنية أو الفلاحية على الخصوص بالتعليم المهني التطبيقى

أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٤ : لا يمكن أن يفقد رؤساء العامل أو الاستغلال الفلاحي الانتفاع بوظيفتهم إلا بعد تقرير معلم من مسؤوليهم التدربين ، وذلك خلافا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا أثبتوا الخدمة بهذه الصفة أكثر من سنتين فإنه لا يمكن إنهاء مهامهم إلا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ١٥ : يمكن أن يتعرض الأساتذة التقنيون في التكميليات التقنية أو الفلاحة بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمالاً منافية لقواعد حسن السلوك للمنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وترتبط هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الأولى دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج الأساتذة التقنيون المساعدون المرسومون للتكميليات التقنية أو الفلاحة وعلمو التعليم الفلاحي للتكميليات التعليم التقني أو الفلاحي في سلك الأساتذة التقنيين للتكميليات التقنية أو الفلاحة المنشآ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم إلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بناءً على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٧ : يدرج الأساتذة التقنيون المساعدون للتكميليات التعليم التقني وعلمو التعليم الفلاحي للتكميليات التعليم التقني أو الفلاحي غير المرسمين حتى أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلكهم القديم ، في سلك الأساتذة التقنيين للتكميليات التقنية أو الفلاحة المنشآ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١) يدرج الأعوان المتوفرة فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بعد ترسيمهم وترتيبهم طبقاً لأحكام القانون الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢) يدرج الأعوان الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلك القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة متدرجين ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٨ : يستطيع بصفة انتقالية وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ المعلمون المعاونون القائمون بمهمة أساتذة تقنيين

ويرسمون بعد سنة من التمرين إذا نجحوا في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميليات التقنية أو الفلاحة ، ويسرى مفعول ترسيمهم ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي نجاحهم في القسم الثاني .

يجب على المترشحين التلاميذ الأساتذة لمدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني الذين حصلوا عند تخرجهم على المعدل المحدد في أنظمة هذه المدارس أن يجتازوا اختبارات القسم الثاني خلال الثلاثة أشهر الأولى التي تلي انتهاء السنة الدراسية .

وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة في المقطع ٤ أعلاه يستطيعون الاستفادة من تمديد التمرين في حدود ٤ سنوات بعد تاريخ تعينهم ، وخلال هذه المدة لا يستطيعون المشاركة أكثر من ٤ مرات في اختبارات القسم الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في التكميليات التقنية أو الفلاحة . وفي حالة الرسوب النهائي يسرحون أو يردون إلى سلكهم الأصلي طبقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يمكن تعين الأساتذة التقنيين للتكميليات التقنية أو الفلاحة بالذين من العمر ٢٨ عاماً على الأقل والمشتبئين خمس سنوات أقدمية في التعليم بصفتهم مرسمين في التكميليات التقنية أو الفلاحة أو في مدارس المعلمين في الوظيفة النوعية لرئيس معلم أو رئيس الاستغلال الفلاحي بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعين الأساتذة التقنيين في التكميليات التقنية أو الفلاحة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : ترتيب أسلام الأساتذة التقنيين في التكميليات التقنية أو الفلاحة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن إنشاء السلم الخاص بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس معلم أو رئيس الاستغلال الفلاحي بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : لا يجب أن يتجاوز عدد الأساتذة التقنيين في التكميليات التقنية أو الفلاحة الذين يسكن العاقق أو الحالاتهم على الاستيداع ٥ % من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٣ : ينتفع الأساتذة التقنيون في التكميليات التقنية أو الفلاحة بنفس العطل المدرسية المنوحة للتلاميذ التعليم التقني أو الفلاحي .

الآن يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المساعدون التربويون بمصلحة النظام
الخارجي ، وعند الشرورة بمصلحة النظام الداخلي في مؤسسات
التعليم .

ويساهمون في تربية التلاميذ تحت سلطة رئيس المؤسسة ،
وبالتعاون مع موظفي التعليم .

ويسيرون أعمال التلاميذ ، وينعشون نشاطهم ، ويتعاونون
وينصحونهم ، وإذا كانوا حائزين لبكالوريا التعليم الثانوي
فيستطيعون فضلا عن ذلك تكليفهم وقتيا بجزء من التعليم .

المادة ٢ : يقوم المساعدون التربويون بالخدمة لمدة ٣٦ ساعة
أسبوعيا ، وتعتبر ساعة التعليم بمثابة ساعتين من الخدمة .

المادة ٣ : ينول وزير التربية الوطنية تسيير سلك المساعدين
التربويين الذي يستطع أن يفرض كل أو جزءا من اختصاصاته
إلى مديرى الأكاديمية (ركتور) .

المادة ٤ : يعتبر المساعدون التربويون في حالة عمل
بمؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ،
ولدى المؤسسات الأخرى ذات الطابع التربوي التي تحدد
قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية
والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المساعدون التربويون عن طريق المسابقة
بواسطة الاختبارات من بين المرشحين الناجحين في اختبارات
امتحان الشهادة التحضيرية لبكالوريا (القسم الأول من
بكالوريا التعليم الثانوي) والبالغين من العمر ١٨ سنة على
الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٦ : يحدد تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك من
وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المقبولين للمشاركة في المسابقات وكذا المرشحين
الناجحين في اختباراتها في النشرة الرسمية لوزارة التربية
الوطنية .

المادة ٧ : يعين المساعدون التربويون الموظفون ضمن الشروط
المحددة في المادة ٥ أعلاه بصفة مترتبة ، ويرسمون بعد سنة
من التعيين إذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة لها مساعد
تقني والتي ستحدد كيفيات تنظيمها من قبل وزير التربية
الوطنية .

يرسم المساعدون التربويون مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥
من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم
المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي بها
حق التعيين .

مساعدين والمعلمون الفلاحيون المعاونون للتكامليات التقنية
أو الفلاحية والمعلمات المساعدات لدورس التعليم المنزلي الفلاحي
اللائي مارسن أما وظيفة تعليمية أو وظيفة للمراقبة ، وأما
وظيفة ادارية في تكميلية تقنية أو فلاحية منذ ثلاث سنوات
على الأقل عند تاريخ نشر هذا المرسوم اجتياز اختبارات القسم
الأول ، وفي حالة النجاح اجتياز اختبارات القسم الثاني من
شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني أو الفلاحي
خلال نفس السنة المدنية .

يستطع المعنيون الانتفاع في حدود مدة الخدمات المقضية
في التعليم التقني أو الفلاحي بتأخير في حدود السن الاعلى
للمشاركة في اختبارات شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات
التقنية أو الفلاحية دون أن يتجاوز عمره الخمسين سنة عند
تاريخ المسابقة .

وفي حالة النجاح في مختلف الامتحانات يسوى وضعهم
ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧
أعلاه .

المادة ١٩ : يمكن أن يدرج الأساتذة التقنيون المساعدون
المعاونون المثبتون ١٥ سنة من الخدمة بهذه الصفة عند تاريخ
نشر هذا المرسوم بعد استطلاع رأى الجنة المتساوية الأعضاء ،
بصفةأساتذة تقنيين مرسمين للتكامليات التقنية أو الفلاحية
ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٢٠ : يمكن بصفة انتقالية خلافاً للمادة ١٤ أعلاه
وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ تعيين رئيس معمل أو رئيس
للاستغلال الفلاحي من بين الأساتذة التقنيين للتكامليات
التقنية أو الفلاحية من الذين تولوا لمدة ٣ سنوات على الأقل
حتى ولو بصفة انتقالية مهام رئيس معمل أو رئيس
للاستغلال الفلاحي .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ينضم القانون الأساسي الخاص
للمساعدين التربويين للمؤسسات التعليم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية
بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

ابتداء من التاريخ المبين أعلاه ، ويرسمون بعد استطلاع رأى المجندة المتساوية الاعضاء اذا ثبتوها اقدمية سنة ٠ ان الاقمية في وظيفة قيم نظام داخلي أو قيم نظام خارجي والمخضبة بسنة تؤخذ بعين الاعتبار للترقية في سلك المساعدين التربويين على أساس المدد المتوسطة الدرجة في السلم والمتصوص عليهما في المادة ٩ أعلاه حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠ ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة غير المستعملة حتى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ١٥ : يمكن بصفة انتقالية أن يدرج في سلك المساعدين التربويين قيمو النظام الداخلي والنظام الخارجي ومراقبو النظام الخارجي المعاونون العائزين عند تاريخ نشر هذا المرسوم لبروفى التعليم العام ، أو شهادة معادلة وشهادة التمررين على أساليب التربية الحية ٠

يمكن أن يرسم المعنيون في الدرجة الاولى من السلم المتصوص عليه في المادة ٩ أعلاه اذا ثبتوها سنتين من الاقمية بصفة مساعد تربوي ، أو في أحد الاسلاك المشار إليها في المقطع السابق اذا نجعوا في اختبارات شهادة الكفاءة لوظائف مساعد تربوي ٠

المادة ١٦ : يمكن بصفة انتقالية خلافاً للمادة ٥ أعلاه وحتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ توظيف المساعدين التربويين بناء على الشهائد من بين المرشحين الناجحين في اختبارات الامتحان التحضيري للبكالوريا أو العائزين لشهادة معادلة ٠

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هوارى يومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٨ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل المعلمون قسماً من موظفى التعليم

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأى المجندة المتساوية الاعضاء للسلك اما السماح بتتمديد التمررين ، وأما بتسريع المعنى مع الاحتفاظ بالحكم المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

لا يمكن بعد خمس سنوات من الخدمة للمساعدين التربويين المترتبين المترتبين غير العائزين لشهادة الكفاءة لوظائف مساعد تربوى الانتفاع بتتمديد التمررين ٠

المادة ٨ : تنشر مقررات تعين المساعدين التربويين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتقب سلك المساعدين التربويين في السلم رقم ٩ المتصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنيهم ٠

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المساعدين التربويين الذين يمكن أن يكونوا في حالة الحاق أو استياد ٥ % من مجموع وظائف الميزانية ٠

المادة ١١ : ينتفع المساعدون التربويون بنفس العطل المدرسية المنوحة للتلاميذ المؤسسات المعينين بها ٠

الأنهم يوضعون تحت تصرف المؤسسة قبل ثمانية أيام من دخول التلاميذ ، وبعد ثمانية أيام من انتهاء العطل الصيفية ٠
ويمكن أن يلزموا بالقيام خلال العطل بالتدريبات الخاصة بالتقوريم ٠

المادة ١٢ : يمكن أن يتعرض المساعدون التربويون المكلفوون بمهام التعليم بسبب خطأ مهنى جسيم أو عمل مناف لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المتصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والشار إليه أعلاه ٠ وترتقب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية ٠

المادة ١٣ : يطلب من المساعدين التربويين متابعة تدريب للتتكوين أو للاتقان على مناهج التربية الحية وذلك كل خمس سنوات ٠

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يمكن أن يدرج قيمو النظام الداخلي والنظام الخارجي المشغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم والحاوزون للقسم الأول من البكالوريا في سلك المساعدين التربويين المشار يوجب هذا المرسوم وذلك بناء على طلبهم وفي أجل سنة

- والمتوفرة فيهم شروط الكفاءة البدنية لممارسة مهامهم .
- وغير الممنوعين من التدريس .
- والمبتدين :
- أ - اما صفة تلميذ معلم حائز لشهادة انهاء الدروس العادية ،
- ب - واما بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة معترف بمعادلتها للتعليم او شهادة من الليسانس في الآداب او العلوم ،
- ج - وأما صفة معلم مساعد مرسم حائز للقسم الثاني من البروفى العالى للكفاءة .
- ان المعلمين الموظفين تطبقا للفقرتين ب ، ج أعلاه لا يمكن ان تكون اعمارهم بالتوالى أكثر من ٢٨ و ٤٥ سنة .
- المادة ٩ :** يعين المعلمون الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه بصفتهم متدرسين ، ويرسمون حسب الكيفيات الآتية :
- أ - يرسم المعلمون الموظفون من بين التلاميذ المعلمين العائزين لشهادة انهاء الدروس العادية اذا نجحوا في الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة البيداغوجية ، واذا أثبتوها سنة أكademie ابتداء من تاريخ قبولهم في السنة الرابعة من مدرسة المعلمين .
- وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة أعلاه يمكن الاستئناف لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة خلال الثلاث سنوات التالية ، وفي حالة الرسوب النهائي يسوى وضع المعينين طبقا لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .
- ب - يرسم المعلمون الموظفون من بين المرشحين العائزين لكالوريا التعليم الثانوى او شهادة معترف بمعادلتها للتعليم او شهادة من الليسانس في الآداب أو العلوم بعد أن يكونوا قد تلقوا تدريبا لمدة سنتين اذا نجحوا في الاختبارات الكتابية والشفافية التطبيقية لشهادة الكفاءة البيداغوجية ،
- وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة أعلاه يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة خلال الأربع سنوات التالية .
- وفي حالة الرسوب النهائي يسرحون .
- ج - يرسم المعلمون الموظفون من بين المعلمين المساعدين العائزين لشهادة البروفى العالى للكفاءة بعد قيامهم بتدريب لمدة سنة اذا حصلوا على شهادة الكفاءة البيداغوجية .
- وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة أدناه يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين التاليتين بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .
- وفي حالة الرسوب النهائي يرد المعينون الى سلكهم الاصلى .

- الابتدائي ، ويوضعون في كل عمالة تحت سلطة مفتش الابتدائية .
- يخضع المعلمون عند قيامهم بمهامهم لرؤسائهم التدرجين فقط .
- المادة ٢ :** يكلف المعلمون بتعليم الاولاد الذين يعهدون اليهم ، وبتربيتهم تربية ثقافية وأخلاقية وبدنية وطنية يجعلهم مواطنين صالحين .
- ويمارسون عملهم طبقا لعدد الساعات والبرامج والتعليمات التي يقررها وزير التربية الوطنية .
- المادة ٣ :** يقوم المعلمون بالتعليم مدة ثلاثة ساعات أسبوعيا .
- المادة ٤ :** يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين ويستطيع تقويض كل أو جزء من اختصاصاته إلى مديرى (ركتور) أو مفتشي الأكاديميات .
- المادة ٥ :** يعتبر المعلمون في حالة عمل في حالة عمل في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا لدى المؤسسات الأخرى ذات الطابع التربوي التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .
- المادة ٦ :** تحدث وظيفة نوعية لمدير مدرسة ابتدائية في مؤسسات التعليم المشتملة على الأقل على وظيفتين ميزانيتين ، وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه .
- يكلف مديري المدارس تحت سلطة مفتش التعليم الابتدائي والمتوسط بضمان حسن سير المدرسة التي يسيرونها ، والذين هم مسؤولون عنها ، سواء في الميدان الاداري أو المادى أو في الميدان البيداغوجي .
- ويشهدون بصفة خاصة على الصحة العقلية والبدنية لكل التلاميذ المترددين على مدارسهم .
- ويعتبرون في الميدان البيداغوجي المستشارين لمعاونيهما ، ويزورون بانتظام الأقسام التي يسيّرها المعلمون المتردّون والمعلمون المساعدون والمرنون .
- ويساعدون في مهامهم من قبل مجلس المعلمين المكون من جميع المعلمين المستغلين في المدرسة ، ويحدد قرار من وزير التربية الوطنية اختصاصات وتسيير هذا المجلس .
- المادة ٧ :** يمكن لفتش الابتدائية تكليف مديرى المدارس الابتدائية بتقديم النصائح للمعلمين المتدرسين ، والmagistrins المساعدين والمرنين المستغلين في دائرة مدرسية وذلك بناء على اقتراح مفتش التعليمين الابتدائي والمتوسط .
- الفهمـل الشـانـى
التـسيـرـيـفـىـ**
- المادة ٨ :** يوظف المعلمون من بين المرشحين :
- البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل عند تاريخ تعيينهم ،

المادة ١٩ : يمكن أن يتعرض المعلمون بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه .

وترتب هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الأولى .
يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات من الدرجة الأولى دون نشرها .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج المعلمون المرسومون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المعلمين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٢١ : يدرج المعلمون المدرجون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك المعلمين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في قانونهم الأساسي القديم ابتداءً من تاريخ الادراج دون أن يكون هذا التاريخ سابقاً لأول أبريل سنة ١٩٦٤ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : يدرج المعلمون المتمرّنون في سلك المعلمين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج المعلمون المتمرّنون المتوفّرة فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترتيبهم وترتيبهم طبقاً لأحكام قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

يستطيع المعنيون الانتفاع بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج المعلمون المتمرّنون الذين لا تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفة مترّدين في السلك الجديد ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه .

المادة ٢٣ : يدرج المعلمون المعاونون العائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم بصفتهم متمرّنين في سلك المعلمين المنصوص عليه في هذا المرسوم ، ويرسمون ضمن الشروط المحددة في الفقرة ب من المادة ٩ أعلاه .

تطبق أحكام المقطع السابق على المعلمين العائزين لشهادة من الليسانس في الآداب وفي العلوم .

المادة ١٠ : يسرى مفعول الترسيمات ابتداءً من أول يناير من السنة التالية للسنة التي يستوفى فيها المعنيون شروط الترسيم .

المادة ١١ : يجوز تعيين المعلمين المرسمين البالغين من العمر أكثر من ٢٥ عاماً عند تاريخ تعيينهم ، والمتبنين خمس سنوات على الأقل في التعليم في الوظيفة النوعية لمدير مدرسة ابتدائية .

يقرر وزير التربية الوطنية التعيينات بناءً على اقتراح مفتشي الأكاديمية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعيين المعلمين ومقررات ترسيمهم وترتيبهم وإنهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك المعلمين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي وال المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير مدرسة ابتدائية بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المعلمين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥ % من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١٦ : يقرر نقل مديرى المدارس الابتدائية والمعلمين من قبل السلطة المكلفة بتسيير السلك .
يحدد قرار من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة ١٧ : لا يمكن أن يفقد مديرى المدارس الابتدائية الانتفاع بوظائفهم إلا بعد تقرير معلم من مسؤوليهم التدريجين ، وذلك خلافاً لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا أتيروا أكثر من سنتين خدمة بهذه الصفة فلا يمكن إنهاء مهامهم إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء .

المادة ١٨ : ينتفع مديرى المدارس الابتدائية والمعلمون بنفس العطل المدرسية المنوّحة إلى تلاميذ التعليم الابتدائي .

الآنهم ملزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية أو بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمعلمين المساعدين

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
 - وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ينشأ سلك المعلمين المساعدين قصد مواجهة متطلبات التعليم ، ويكلفون في حالة عدم وجود المعلمين بتعليم الأولاد الذين يعهدون إليهم وتربيتهم تربية ثقافية وأخلاقية وبدنية ووطنية لجعلهم مواطنين صالحين .

ويمارسون عملهم طبقاً لعدد الساعات والبرامج والتعليمات التي يقررها وزير التربية الوطنية .

يخضع المعلمون المساعدون عند ممارستهم لوظائفهم لرؤسائهم التدرجيين فقط .

ويمكن تكليفهم في حالة عدم وجود مدير مدرسة بادارة مدرسة .

المادة الثانية : يقوم المعلمون المساعدون بالتعليم لمدة ثلاثة ساعات أسبوعياً .

المادة الثالثة : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المعلمين المساعدين ، ويستطيع تفويف كل أو جزء من اختصاصاته إلى مفتشي الأكاديميات .

المادة الرابعة : يعتبر المعلمون المساعدون في حالة عمل في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية والمؤسسات الأخرى ذات الطابع التربوي التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة الخامسة : يوظف المعلمون المساعدون من بين المرشحين :

- البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل عند تاريخ تعيينهم ،

- والمتوفقة فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لمارسة مهامهم .

- وغير المنوعين من مزاولة التعليم .

المادة السادسة : يمكن بصفة انتقالية ولددة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم أن يدرج في سلك المعلمين المعلمون المساعدون العازرون لشهادة البروفesiونال الابتدائي أو الشهادة التحضيرية (القسم الأول) لبكالوريا التعليم الثانوي ، وكذا شهادة الكفاءة البيداغوجية والذين يثبتون ست سنوات أقدمية بهذه الصفة ، والذين يكون معدل التقنيط المحصلين عليه خلال التفتيشين الآخرين مساوياً على الأقل لـ ١٣ على ٢٠ .

يستطيع المعنيون الانتفاع بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجب عليهم أن يتعهدوا بالخدمة في التعليم لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ ادراجهم في سلك المعلمين .

المادة السابعة : يمكن ادراج المعلمين المساعدين المدرجين تطبيقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن إنشاء القانون الأساسي الخاص بالمعلمين المساعدين في سلك المعلمين اذا تجحروا في الاختبارات الكتابية والشفاهية والتطبيقية لشهادة الكفاءة البيداغوجية للمعلمين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

لا يستطيع المعنيون المشاركة في الاختبارات الكتابية إلا في دورتين متتاليتين .

المادة الثامنة : ان المعلمين من الاطار الخاص المغربي المرسمين الذين أدرجوا وعييناً بوظيفة في الجزائر قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتبنين في أول يوليو سنة ١٩٦٢ حصولهم على علامة في التفتيش تساوى أو تفوق على ١٣ على ٢٠ يدرجون في سلك المعلمين برقم استدلالي مساو أو أعلى مباشرة من الرقم الذي كانوا حائزين له في سلك المعلمين المساعدين .

ويدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة التاسعة : ان المعلمين الذين يشغلون عند تاريخ نشر هذا المرسوم وظيفة مدير مدرسة ابتدائية يدرجون بصفتهم معلمين برقم استدلالي مساو والا فأعلى مباشرة من الرقم الذي كانوا يحوزونه في وظيفتهم القديمة في السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه .

المادة العاشرة : يجوز بصفة انتقالية ولددة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم القيام لضرورة المصلحة بتعيين مديرى مدارس ابتدائية من بين المعلمين الذين لا يثبتون شروط السن والقادمية المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

المادة الحادية عشر : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

بتمررين لمدة سنة وبعد نجاحهم في الاختبارات التطبيقية والشفافية لشهادة الثقافة العامة المهنية .

وفي حالة الرسوب في هذه الاختبارات خلال سنة التمررين يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين المواليتين بموجب مقرر من الوزير وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء . وفي حالة الرسوب النهائي يردون إلى سلكهم الأصل .

المادة ٩ : يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة التالية للسنة التي يستوفى فيها المعنيون شروط الترسيم .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعين المعلمين المساعدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتقب سلك المعلمين المساعدين في السلم رقم ٨ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : لا يمكن أن تتجاوز النسبة الإجمالية للمعلمين المساعدين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥ % من عدد وظائف ميزانية السلك .

المادة ١٣ : ينتفع المعلمون المساعدون بنفس العطل المدرسية الممنوحة إلى تلاميذ التعليم الابتدائي ، الا أنهم ملزمون خلال نفس هذه العطل بالمساهمة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية او بعض التدريبات المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٤ : يمكن أن يتعرض المعلمون المساعدون - بسبب أخطاء مهنية جسيمة أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مزاولة التعليم وقتياً أو نهائياً زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليها أعلاه . وترتبط هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الأولى دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج معلمو الاطار المغربي الخاص ، والمعلمون المساعدون المرسومون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك المعلمين المساعدين الناشأ بموجب هذا المرسوم طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلكهم

ا - أما صفة تلميذ - معلم مساعد حائز لشهادة انتهاء الدروس لمعلم مساعد ،

ب - واما بروفي التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها للتعليم ،

ج - واما صفة ممن ناجح في الامتحان الكتابي لشهادة الثقافة العامة المهنية .

ان المعلمين المساعدين الوظيفين طبقاً للفقرتين ب و ج أعلاه لا يمكن أن تتجاوز اعمارهم حسب الترتيب ٢٨ و ٤٠ عاماً .

المادة ٦ : يلزم المعلمون المساعدون الوظيفون طبقاً للفقرتين ب ، ج من المادة السابقة بالمشاركة في تدريبات التكوين المهني المنظمة من قبل وزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : يحدد قرار وزير مشترك شروط الحصول على شهادة الثقافة العامة المهنية .

المادة ٨ : يعين المعلمون المساعدون الوظيفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ بصفتهم متربين ، ويمكن ترسيمهم بناء على اقتراح مفتاح الاكاديمية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء حسب الكيفيات المبينة أدناه :

ا - يرسم المعلمون المساعدون الوظيفون من بين التلاميذ - المعلمين المساعدين الحائزين لشهادة انتهاء الدروس للمعلمين المساعدين اذا نجحوا في الاختبارات التطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية ، واذا أثبتوا اقدمية سنة ابتداء من تاريخ دخولهم السنة الرابعة من مدرسة المعلمين (قسم المعلمين المساعدين) .

وفي حالة رسوبهم في الاختبارات المشار إليها أعلاه يمكن السماح لهم بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء بالمشاركة فيها خلال السنتين التاليتين .

وفى حالة الرسوب النهائي يسوى وضع المعينين طبقاً لأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ب - يرسم المعلمون المساعدون الوظيفون من بين المرشحين الحائزين لبروفى التعليم العام والمرتدين الحائزين لشهادة الثقافة العامة المهنية او شهادة معترف بمعادلتها للتعليم بعد قيامهم بتمررين لمدة سنتين ، وبعد نجاحهم في الاختبار الكتابي للبيداغوجية والاختبارات الكتابية والتطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية .

وفي حالة الرسوب في الاختبارات المبينة أعلاه لشهادة الثقافة العامة المهنية يمكن السماح لهم بالمشاركة خلال السنتين التاليتين بموجب مقرر من وزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفي حالة الرسوب النهائي يسرحون .

ج - يرسم المعلمون المساعدون الوظيفون من بين المرتدين الحائزين لبروفى التعليم العام والناجحين في الاختبار الكتابي البيداغوجي لشهادة الثقافة العامة المهنية بعد قيامهم

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
للمترئين

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
 - وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يجوز بصفة استثنائية لمواجهة متطلبات التعليم وحتى أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ أن يوظف مترنون حسب أحكام هذا المرسوم ويكلفوون بتعليم الأطفال الذين يعهدون إليهم ، وبنطبيتهم تربية ثقافية وأخلاقية وبدنية ووطنية لجعلهم مواطنين صالحين .
ويمارسون عملهم طبقاً لعدد الساعات والبرامج والتعليمات الصادرة من وزير التربية الوطنية .

يخضع المترنون عند ممارستهم لمهامهم لرؤسائهم التدريجين فقط .

المادة ٢ : يقوم المترنون بالتعليم لمدة ثلاثة ساعات أسبوعياً .

ويستطيعون قصد تكوينهم المهني والثقافي الانتفاع بتعديل في عدد الساعات تحدد كيفياته من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يتولى وزير التربية الوطنية تسيير سلك المترندين وهو يستطيع تفويض كل أو جزء من اختصاصاته إلى مفتشي الأكاديميات .

المادة ٤ : يعتبر المترنون في وضعية عمل في مؤسسات التعليم العمومي التابعة لوزارة التربية الوطنية ، وكذا المؤسسات الأخرى ذات الطابع التربوي والتي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثاني

التوظيف

- المادة ٥ :** يوظف المترنون من بين المرشحين :
- البالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٢٥ عاماً على الأكثر ،
 - والمتوفرة فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لمارسة وظائفهم ،
 - وغير المتنوعين من ممارسة التعليم ،

القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في القانون الأساسي القديم .

المادة ٦ : يدرج المعلمون المساعدون المدرجون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٤ - ٩٩ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ في سلك المعلمين المساعددين المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في رتبهم القديمة على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ابتداء من تاريخ الإدراج دون أن يكون هذا التاريخ سابقاً لأول أبريل سنة ١٩٦٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يدرج المعلمون المساعدون المترنون في سلك المعلمين المساعددين المنشأ بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج المعلمون المساعدون المترنون المتوفرون فيهم شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد بعد ترسيمهم وترتيبهم على أساس المدد القصوى للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج المعلمون المساعدون المترنون الذين لا تتوفرون فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بصفتهم مترئين في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه .

المادة ٨ : يدرج المدرسوون القدماء من إطار الاعوان العموميين المقاربة في سلك المعلمين المساعددين بعد ترتيبهم طبقاً لأحكام الأمر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

المادة ٩ : يدرج معلمو العربية الوظفون تطبيقاً للمرسوم رقم ٥٩ - ١٩٥ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمشغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المعلمين المساعددين ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم معلمو العربية الذين تتوفرون فيهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ شروط الترسيم المنصوص عليها في المادة ٣ من المرسوم المشار إليه أعلاه في سلك المعلمين المساعددين حسب المادة القصوى .

٢ - يدرج معلمو العربية الذين لا تتوفرون فيهم شروط الترسيم بصفتهم مترئين ، ويرسمون إذا نجحوا في الاختبارات الشفافية والتطبيقية لشهادة الثقافة العامة المهنية .

المادة ١٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

الوطنية أو بعض التمارين المهنية المنظمة من قبل هذه الوزارة .

المادة ١٢ : يمكن أن يتعرض المرنون - بسبب اختفاء مهنية جسمية أو أعمال منافية لقواعد حسن السلوك - لعقوبة المنع من مزاولة التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه . وترتب هذه العقوبة من بين عقوبات الدرجة الثانية .

يتخذ وزير التربية الوطنية العقوبات التي هي من الدرجة الاولى دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج المرنون الموظفون قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بصفتهم مترندين في سلك المرنين المنشأ بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون حسب الشروط المحددة في المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٣ - ٤٣ المؤرخ في ٣ يونيو سنة ١٩٦٣ .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمحافظين المكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل المحافظون المكلفوون بالأبحاث سلكاً من أسلال الموظفين التابعين لوزير التربية الوطنية .

وهم مكلفوون بحسب اختصاصهم :

١ - بحفظ دراسة وترتيب وصيانة المجموعات المعهودة

- والناجحين في اختبارات مسابقة يكون مستواها على الاقل مساوياً للقسم الرابع من الثانويات والبكالوريا .
تحدد كيفيات المسابقة ونوع الاختبارات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ينشر وزير التربية الوطنية قوائم المرشحين الناجحين في المسابقة .

المادة ٦ : يوظف المرشحون الناججون في المسابقة بصفتهم مترندين ويجب أن يعملوا بهذه الصفة خمس سنوات على الأكمل من بينها سنة للتكون المهني ، ويحضرون خلالها اما بروفى التعليم العام واما شهادة الثقافة العامة المهنية .

وفي حالة نجاحهم في أحد هذين الامتحانين يرتفون الى رتبة معلم مساعد ، ويرسمون فيها بحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون الأساسي الخاص بهذا السلك .

وفي حالة عدم نجاحهم في هذين الامتحانين خلال الخمس سنوات من التعيين يجوز ترسيمهم بصفتهم مترندين بناء على اقتراح مفتشي الأكاديمية بعد تفتيش للكفاءة من قبل لجنة مكونة من مفتشي التعليمين الابتدائي والمتوسط ، ومدير مدرسة ، ومعلم مساعد مرسم ، وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسيم ، يمكن للمرن المترن بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء اما ان يستفيد من تمديد فترة التعيين ، واما ان يسرح .

المادة ٧ : يسرى مفعول الترسيم ابتداء من أول يناير من السنة التالية للسنة التي يستوفى فيها المعنى شروط الترسيم .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعين المرنين ومقررات ترسيمهم وتزكيتهم وانهاء مهامهم في الشارة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب المرنون في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ فالمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعوان القابلين لللاحالة على الاستيداع أو الالحاق ٥ % من الوظائف المسجلة في ميزانية الدولة .

المادة ١١ : ينتفع المرنون بنفس العطل المدرسية المنوحة للامتحانات الابتدائية .

الآنهم ملزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات المنظمة من قبل وزارة التربية

٣ - في حدود عشر (١٠٪) الوظائف المعروضة للمسابقة بعنوان الفقرتين ١ و ٢ من بين ملحقى الابحاث البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر فى أول ينطليه من السنة الجارية ، والذين أتموا ١٥ سنة فعلية بهذه الصفة ، والمسجلين فى قائمة للكفاءة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ، وحسب الكيفيات المحددة فى قرار وزير التربية الوطنية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية .

تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذا المرشحين الناجحين فى قائمة الكفاءة فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : يعين المحافظون المكلفوون بالابحاث والموظفوون ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥ بصفتهم متمنين ٠ ويمكن ترسيئهم بعد سنة من التمرير اذا وردت أسماؤهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلى :

- مدير الشؤون الثقافية ، رئيسا ،
- مدير التعليم العالى ،
- عميد كلية المادة المتخصص فيها ،
- أستاذ من جامعة المادة المتخصص فيها ،
- محافظ مكلف بالابحاث .

ان المرشحين المقبولين من قبل لجنة الترسيم يرسمون مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه .

وفي حالة عدم الاعلان عن الترسيم تستطيع السلطة التى لها حق التعيين - بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أما السماح له بتمدييد التمرير لمدة جديدة قدرها سنة وأاما رده إلى سلكه الأصل وأاما تسريحه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يختار المحافظ الرئيس من قائمة الكفاءة من بين المحافظين المكلفوين بالابحاث المثبتين ٧ سنوات من الخدمة والشهائد والاشغال العلمية .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعيين المحافظين المكلفوين بالابحاث ومقررات ترسيئهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

اليهم والشهر على سلامتها واقتراح التدابير المتعلقة بتنميتها ، واعداد سجلات الجرد والایداع .

٢ - بابراز هذه المجموعات وتيسير معرفتها واطلاع العموم عليها عن طريق وضع وسائل البحث الملائمة .

٣ - باعداد القوائم (الكتالوجات) الرسمية ، والمساهمة بابحاثهم فى التعرف على المجموعات .

٤ - بتسيير أعمال المحققين بالأبحاث عن الآثار وبالمتاحف والمحفوظات والمكتبات والاماكن الاثرية .

ويمكن أيضا تكليفهم :

١ - بالقيام بمهام التفتيش فى المتاحف والمكتبات ، ومراكل ايداع المحفوظات ،

ب - بتنظيم حملات التنقيب ،

ج - بتسيير النشرات ذات الطابع العمل أو المساهمة فى تحريرها .

يلزم المحافظون المكلفوون بالابحاث الموضوعون على رأس متاحف ، أو مكتبة أو مركز عملى للمحفوظات بالسكن فى المؤسسة التى يتولون حراستها .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك المحافظين المكلفين بالابحاث .

المادة ٣ : يعتبر المحافظون المكلفوون بالابحاث فى حالة عمل فى المؤسسات ذات الطابع الثقافى (مكتبات ومتاحف ومستودعات المحفوظات والورشات والاماكن الاثرية) .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لمحافظ رئيس .

يكلف المحافظ الرئيس بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات (محفوظات ومتاحف ومكتبات) التى تعين بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المحافظون المكلفوون بالابحاث :

١ - عن طريق المسابقة بواسطة الشهائد من بين المحققين بالابحاث الذين اشتغلوا بهذه الصفة على الاقل مدة ٥ سنوات والبالغين من العمر ٢٦ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة والثبتين :

أ - أما الدكتوراه من الدرجة الثالثة أو التبريز من الدرجة الثانية ،

ب - واما دبلوم فى الدراسات العليا فى التخصص ، والشهائد والاعمال العلمية او الادبية او التقنية .

٢ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر ٢٦ عاما على الاقل و ٣٠ عاما على الاكثر والحاصلين اما للتبريز من الدرجة الثانية واما الدكتوراه من الدرجة الثالثة واما لدبلوم فى الدراسات العليا فى التخصص .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك المحافظين المكلفين بالابحاث في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظيفة النوعية لمحافظ رئيس بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى للمحافظين المكلفين بالابحاث والقابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع وظائف ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يمكن بسبب التكوين الاولى لسلك المحافظين المكلفين بالابحاث ادراج الملحقين بالابحاث المشتغلين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والثبتين اما شروط الشهائد المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ من هذا المرسوم ، وأما شروط الأcadémie المنصوص عليها في الفقرة ٣ من نفس المادة .

المادة ١٤ : يمكن حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ أن يعين بصفة محافظ رئيس المحافظون المكلفين بالابحاث والثبتون ثلاث سنوات أcadémie في هذه الرتبة ، أو في حالة عدم وجودهم الملحقون بالابحاث الثباتون ١٥ سنة أcadémie بهذه الصفة بعد ادراجهم في سلك المحافظين المكلفين بالابحاث طبقاً للمادة ١٣ أعلاه .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣١٢ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للملحقين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي للعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- ويعد استطلاع رأى مجلس الوزراء .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الملحقون بالأبحاث تحت سلطة المحافظين المكلفين بالأبحاث وحسب تخصصهم بما يلي :

١ - بحفظ دراسة وترتيب وصيانة المجموعات المعهودة إليهم وبالسهر على سلامتها ، ووضع وضبط سجلات الجرد والإيداع .

٢ - بتقديم هذه المجموعات وتسويير معرفتها واطلاع العموم عليها عن طريق وضع وسائل البحث الملائمة .

٣ - بإنجاز القوائم الرسمية ، والمساهمة ببحوثهم في تعريف هذه المجموعات .

ويمكن تكليفهم أيضاً بما يلي :

أ - القيام بمهام التفتيش في المتاحف والمكتبات ومستودعات المحفوظات ،

ب - تسيير ورشات التنقيب ،

ج - المساهمة في النشرات ذات الطابع العلمي .

يلزم الملحقون بالأبحاث الموضوعون على رأس متاحف أو مكتبة أو مركز عمالي للمحفوظات بالسكن في المؤسسة التي يتولون حراستها .

المادة ٢ : يسير سلك الملحقين بالأبحاث من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يعتبر الملحقون بالأبحاث في حالة عمل بالمؤسسات ذات الطابع الثقافي (المكتبات ، مستودع المحفوظات ، المتاحف ، ورشات الآثار) .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لمدير عمالي للمحفوظات والمكتبات .

يكلف المديرون العامليون للمحفوظات والمكتبات فضلاً عن الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى بـ :

١ - القيام بالرقابة وحفظ جميع المكتبات والمحفوظات العمومية أو الخاصة للعماله بما في ذلك الوثائق البلدية والاستثنائية .

٢ - المساهمة في جميع اللجان المتعلقة بالمستخدمين الملحقين بالصلحة ، واعطاء آرائهم حول التدابير التي تهم المحفوظات وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالميزانية لتسخير المصلحة ، وتقديم الوثائق الازمة للعمل الاداري الى الادارة العمالية .

ويجوز عند الاقتضاء تكليفهم في دائرة الادارية بحفظ الآثار والتحف الفنية أو بوظائف مدير دوائر الآثار .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف الملحقون بالأبحاث :

١ - عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين

بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اذا أثبتو أقدمية سنت سنوات في السلك .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعين الملحقين بالابحاث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك الملحقين بالابحاث في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٠ : تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي والمتعلقة بالوظائف النوعية لمدير عامي للمحفوظات والمكتبات بـ ٢٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للملحقين بالابحاث المكن العاقيم او احالتهم على الاستيداع بـ ٢٠ % من مجموع موظفي ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج قصد التأسيس الاولى لسلك الملحقين بالابحاث الأعوان التابعون لاسلاك اعوان المكتبات والمحفوظات والوثائق ومحافظي الآثار والمتاحف ومديري التنقيبات والمتاحف الوطنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الآتية .

المادة ١٣ : يدرج الموظفون التابعون لاسلاك المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه والذين هم في احدى الوضائع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية في سلك الملحقين بالابحاث تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يدرج الأعوان الموظفون بصفتهم أمناء مكتبات وأمناء محفوظات وأمناء وثائق ومحافظي آثار ومتاحف ومديري التنقيب أو المتاحف الوطنية تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

١ - ان الأعوان العائزين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لللسانس أو شهادة جامعية معادلة في أول يناير سنة ١٩٦٧ يرسّمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا عينوا قبل

العائزين لللسانس والبالغين من العمر ٢١ عاماً على الاقل او ٥٣ عاماً على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

٢ - عن طريق امتحان مهني مخصص لمساعدى الابحاث البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الاكثر عند أول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا في نفس التاريخ ست سنوات خدمة في المصالح العمومية بهذه الصفة .

٣ - بالاختيار من بين مساعدى الابحاث البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الاقل و ٥٠ عاماً على الاكثر والمتبنين أقدمية ١٥ سنة خدمة بهذه الصفة والمسجلين في قائمة للكفاءة توسيع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تحدد كيفيات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات طبقاً لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية .

تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة عن طريق الاصاق ، وتنشر قائمة الناجحين في المسابقات في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

تحدد نسبة الملحقين بالابحاث الموظفين تطبيقاً للفقرتين ٢ و ٣ على التوالي بـ ٢٠ % من عدد الوظائف المفتوحة بعنوان الفقرة الأولى .

المادة ٦ : يعين الملحقون بالابحاث الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بصفتهم متمرنين . ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا ذكرت اسماؤهم في قائمة للكفاءة للوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها كما يلى :

- مدير الشؤون الثقافية ، رئيساً ،
- محافظ مكلف بالابحاث ،
- ملحق بالابحاث مرسم .

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه .

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع اللجنة التي لها سلطة التعين - بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء - اما منح المعنى تمديداً في التمرين لمدة سنة ، واما تسريحه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يعين المديرون العماليون للمحفوظات والمكتبات من بين الملحقين بالابحاث المسجلين في قائمة للكفاءة توسيع

ويمكن تكليفهم بالتدريس التقني في تخصصهم .
المادة ٢ : يسير سلك مساعدى الابحاث من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يعتبر مساعدو الابحاث في حالة عمل في المؤسسات ذات الطابع الثقافي (المكتبات ، والمتاحف ، ومستودعات المحفوظات ، والورشات والأماكن الاثرية) .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مساعدو الابحاث والمحفوظات والمكتبات والمتاحف :

١ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات المفتوحة الى المرشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر عند تاريخ المسابقة والحاائزين اما لبكالوريا التعليم الثانوي او شهادة معترف بمعادلتها ، او الناجحين في الامتحان التحضيري (القسم الاول من البكالوريا) للتعليم الثانوي ، مع الحصول على دبلوم تقني في احدى الاختصاصات التالية : العلوم المتعلقة بالمكتبات الاقتصادية والمحفوظات وبالمتاحف والآثار .

٢ - عن طريق امتحان مهنى مفتوح لأعوان الادارة وموظفي الاسلاك التي هي من نفس المستوى والمبتدئين حيازتهم لاقديمة خمس سنوات من الخدمات الفعلية ، ولبروفى التعليم العام او دبلوم معترف بمعادلته .

ان نسبة مساعدى الابحاث الموظفين بعنوان الفقرة الثانية لا يمكن أن تتجاوز ٢٠ % من عدد الوظائف المفتوحة بعنوان الفقرة الاولى .

المادة ٥ : تحدد كييفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير التربية الوطنية .

تنشر عن طريق الاصناف قوائم المرشحين المقبول مشاركتهم في المسابقة والمرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٦ : يعين بصفة متعمدين مساعدو الابحاث الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه .

ويمكن ترسيدهم بعد سنتين من التعيين اذا نشرت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تاليفها كما يلى :

- مدير الشؤون الثقافية او ممثله ، رئيسا ،
- محافظ مكلف بالابحاث ،
- ملحق بالابحاث ،
- مساعد في الابحاث مرسم .

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع اللجنة التي لها حق التعيين بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما منح تمديد في التعيين لمدة سنة ، ولما التسريع مع الاحتفاظ

الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتستعمل هذه الاقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك الملحقين بالابحاث ، ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم ثلاث سنوات خدمة فعلية .

ج - ان الاعوان الحائزين لشهادة من الليسانس او شهادة معادلة لها في أول يناير سنة ١٩٦٦ يرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وإذا عينوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ويحتفظون باقديمة مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة باربع سنوات ، وتستعمل هذه الاقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلك الملحقين بالابحاث ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٥ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين بالابحاث حالات الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة من الذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدى الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يورس مايل :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المساعدون المكلفوون بالابحاث على الخصوص بمعاونة الملحقين بالابحاث المتعلقة بالآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ، في الاشتغال التقنية الجارية الخاصة بالمكتبات ومستودعات المحفوظات والمتاحف والأماكن وورشات التنصيب : الفرز ، ووضع القوائم ، والترتيب ، وتسجيل النشرات الدورية ، والجرد والتحقيق .

بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعين مساعدى الابحاث ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك مساعدى الابحاث في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى الابحاث المكن الحاقهم أو الحالهم على الاستيداع بـ ٢٠ % من مجموع ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج أمناء المكتبات المساعدون وأمناء المحفوظات المساعدون المرسمون عند أول يناير سنة ١٩٦٢ ، في سلك مساعدى الابحاث المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في سلمهم القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١١ : يدرج أمناء المكتبات المساعدون وأمناء المحفوظات المساعدون الموظفون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلون عند أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك مساعدى الابحاث عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

١ - ان الاعوان الحائزين لشهادة من الليسانس أو شهادة معترف بمعادلتها والموظفيين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ يرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قصوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستة واحدة .

تعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

يدرج الاعوان المشار اليهم في المقطع السابق والموظفوين بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنة من الخدمة الفعلية .

ب - ان الاعوان الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو

ان الاعوان المشار اليهم في المقطع السابق والذين جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ التعيين وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

تصير مدة التمرین ثلاث سنوات بالنسبة للاعوان الحائزين للدبلوم التقنى للمكتبات والمحفوظات وغير العائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما أحكام المرسوم رقم ٦٤ - ١٣٥ المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٤ .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٤٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمقتصدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يتولى المقتصدون تحت سلطة رئيس المؤسسة التسيير المادى والمالي للمؤسسات أو مجموعات المؤسسات ، ويساهمون في التربية والتکوين الاخلاقي للتللاميد .

ويكلفون بهذه الصفة بتعليم حفظ الصحة وبالغذية ، ويمكن أيضا تكليفهم بالتكوين المهني لستخدمي المصلحة الاقتصادية ، وبرقاية وباحترام التنظيم المالي في المؤسسات التي لا يوجد لها مسيرون أو التي يوجد لها مسير مبتدئ .

ويمكن دعوة المقتصدين لممارسة اختصاصاتهم المبينة

إلاه في أية ساعة من الليل أو النهار ، وبهذا يلزمون لأجل الضرورة الأكيدة بالسكنى في المؤسسة .

- المدير المكلف بتسيير المقتضدين أو ممثله ، رئيسا ،
- عضو من المفتشية العامة ،
- مقتضد مرسم .

يرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعين .

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما منع المعنى تمديدا في التمرين لمدة سنة ، واما رده إلى سلكه الأصل .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعين المقتضدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتقب سلك المقتضدين في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للمقتضدين المكن العاقهم أو الحالهم على الاستيداع بـ ١٠ % من مجموع ميزانية السلك .

المادة ١١ : ان للمقتضدين الحق في العطل القانونية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج المقتضدون المرسومون عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ والذين هم في احدى الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للموظفين حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ان الاعوان الموظفين بصفتهم مقتضدين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والعائزين لليسانس أو لدبلوم معاذل والمشتبئين أقدمية خمس سنوات يدرجون في سلك المقتضدين ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك المقتضدين .

المادة ٣ : يراقب نشاط المقتضدين رؤساء المؤسسات أو مفتشو الأكاديميات أو المفتشون العامون أو الموظفون المكلفوون بمهمة التفتيش التابعون لوزارة التربية الوطنية أو الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة ٤ : يعتبر المقتضدون في حالة عمل في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المقتضدون :

١ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين نواب المقتضدين البالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل عند تاريخ المسابقة والمشتبئين عند هذا التاريخ :

- اما ثمانى سنوات خدمة بهذه الصفة من بينها سنتان بصفة مسير ،

- واما أقدمية سنتين بهذه الصفة من بينها ثلاث سنوات بصفة مسير .

٢ - في حدود ٤ % من الوظائف المفتوحة بعنوان الفقرة الأولى إعلاه من بين نواب المقتضدين المسجلين في قائمة للكفاءة تقرر بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء والعائزين لليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها وبالبالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل في أول يناير من سنة وضع قائمة الكفاءة ، والمشتبئين أقدمية خمس سنوات في رتبتهم من بينها ثلاثة سنوات بصفة مسير .

في حدود ١٠ % من الوظائف المعروضة من بين نواب المقتضدين المسجلين في قائمة للكفاءة تقرر بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثـر في أول يناير من سنة وضع قائمة الكفاءة والعائزين لليسانس في أول يناير من سنة ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٥ بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العلمية .

تنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات ، وكذلك المرشحين الناجحين في اختباراتها في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : يعين الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ إعلاه بصفتهم متمررين ، ويمكن ترسيمهم اذا قضوا سنة في التمرين وإذا سجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قصوها
بصفتهم مقصد़ين بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة

١٩٦٦ محفضة بخمس سنوات ، وتعتمد هذه الأقدمية
للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة
٩ أعلاه حسب المدة المتوسطة للدرجة .

ولممارسة الاختصاصات المبينة أعلاه يمكن استدعاء نواب
المقصدين في أية ساعة من الليل أو النهار ، ولهذا فهم
ملزمون لأجل الضرورة الأكيدة بالسكن في المؤسسة .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك نواب
المقصدين .

المادة ٣ : يعتبر نواب المقصدين في حالة عمل في
المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة التربية
الوطنية .

الفصل الثاني التسوييف

المادة ٤ : يوظف نواب المقصدين :

١) من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان
التخرج من المرحلة الاولى لمركز التكوين الاداري .

٢) عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين
المرشحين الناجحين في امتحان السنة الاولى من الليسانس
في الحقوق أو العائزين للبلوم معترف بمعادلته والبالغين من
العمر ٢١ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر عند تاريخ
المسابقة .

٣) في حدود ١٠ % من الوظائف الشاغرة عن طريق
امتحان المهني المفتوح الى مساعدى المصالح الاقتصادية ،
وكذا الى الموظفين التابعين الى اسلام من نفس المستوى
والثباتين أقدمية خمس سنوات بهذه الصفة ، وبالبالغين من
العمر ٤٠ عاما على الاقل .

٤) عن طريق الاختيار في حدود ١٠ % من الوظائف
الشاغرة من بين مساعدى المصالح الاقتصادية المثبتين
سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وبالبالغين من العمر
٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر .

يحدد في كل سنة عدد نواب المقصدين الموظفين بعنوان
الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير
التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم هذه المسابقات والامتحانات
المهنية بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير
المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قوائم المرشحين المقبول مشاركتهم في المسابقات
وكذا المرشحين الناجحين في اختباراتها في النشرة الرسمية
لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦ : يعين نواب المقصدين الموظفين ضمن الشروط
المحددة في المادة ٤ أعلاه بصفتهم متربنين ، ويمكن ترسيمهم
اذا قضوا سنة في التعيين ، وسجلوا في قائمة للقبول

وإذا لم تتوفر فيهم شروط الاقديمية المنصوص عليها
أعلاه فيدرجون في سلك المقصدين ، ويرسمون بمجرد
قضائهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية .

المادة ١٤ : يدرج المحققون والملحقون الرئيسيون بالمصالح
الاقتصادية ومقصدُ مؤسسات التعليم ، ونواب المقصدين
المشار إليهم في المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ المؤرخ
في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بنواب المقصدين ، في سلك
المقصدين بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء
بمجرد اثباتهم ثمانى سنوات من الخدمة في الوظائف المبينة
أعلاه ، من بينها خمس سنوات بصفتهم مسirين في مؤسسة
للتعليم او في مصلحة للوصاية المالية تابعة لوزارة التربية
الوطنية .

يرسم المعنيون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة
٧ أعلاه .

المادة ١٥ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك
المقصدين حالات الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة من
الذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ١٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لنواب المقصدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير التربية الوطنية ،
ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يساعد نواب المقصدين تحت سلطة

٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين بأول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ان الملحقين بالمصلحة الاقتصادية الموظفين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشرط التالية :

١) ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والعائزين لشهادة من الليسانس أو شهادة معادلة لها يمكن ترسيئهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه ، حسب المدة المتوسطة للدرجة ، ويرسم الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم أقدمية سنة ٠

ب) ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ والعائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها يمكن ترسيئهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة للدرجة ٠

يدرج في السلك الجديد ، الاعوان المشار إليهم في المقطع السابق والذين تم توظيفهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن أن يرسموا اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم ستين من الخدمة الفعلية ٠

المادة ١٤ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك نواب المقتضدين حالات الاعوان المشار إليهم في المادة السابقة من الذين لم يشملهم الترسيم ٠

المادة ١٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

هواري بومدين

بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم بمجد تكوينها كما يلي :

- المدير المكلف بتسيير نواب المقتضدين أو ممثله ، رئيساً
- عضو المفتشية العامة أو ممثله ،
- مقتضداً ،
- نائب مقتضد مرسم ٠

يرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعين ٠

وفي حالة عدم الترسيم تستطيع هذه السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اما السماح بتمديد التمرير ، واما رد المعنى الى سلكه الأصلي ، واما تسريحه مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ : تنشر مقررات تعين نواب المقتضدين ومقررات ترسيئهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية ٠

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك نواب المقتضدين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمهم ٠

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتضدين المكن العاقيم أو الحالهم على الاستيداع بـ ١٠ % من مجموع ميزانية السلك ٠

المادة ١٠ : يمكن الحق نواب المقتضدين بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية بسلك نواب المقتضدين التابعين لوزارة أخرى ، ويمكن ادراجهم بعد ستين من الخدمة في السلك الذي أحقوا به ٠

المادة ١١ : ان لنواب المقتضدين الحق في المطل القانونية ٠

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : ان الملحقين بالمصلحة الاقتصادية والملحقين الرئيسيين بالمصلحة الاقتصادية ومقتضدي مؤسسات التعليم ونواب المقتضدين الذين هم في احدى الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للموظفين بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين في إطار المادة الأولى من الامر رقم

والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر ، والمتبنين عند تاريخ الامتحان أقدمية خمس سنوات .

يحدد في كل سنة عدد مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفين بعنوان الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قوائم المرشحين المقبول مشاركتهم في المسابقات وكذا المرشحين الناجحين في اختباراتها في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٦ : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه بصفتهم متربين ، ويمكن ترسيمهم إذا قضوا سنة في التمرين ، وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار إليه أعلاه من قبل لجنة للتترسيم يحدد تكوينها كما يلي :

- المدير المكلف بتسيير مساعدو المصالح الاقتصادية او ممثله ، رئيسا ،
- رئيس لاحدى المؤسسات ،
- مقتضد ،
- نائب مقتضد ،

- مساعد مرسم للمصالح الاقتصادية .

يرسم المرشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وفي حالة عدم الترسيم فان السلطة المذكورة تستطيع بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما منع المعنى تمديدا في التمرين ، واما رد المعنى الى سلكه الاصل ، واما تسريعه ، مع الاحتفاظ بأحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعين وترسيم وترقية وانهاء مهام مساعدو المصالح الاقتصادية في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك مساعدو المصالح الاقتصادية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٦ مؤرخ في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **مساعدو المصالح الاقتصادية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي عام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يعاون مساعدو المصالح الاقتصادية - تحت سلطة رئيس المؤسسة - الموظفين المكلفين بتسيير المؤسسات ويتمكن أن يخلفوهم في حالة حصول مانع أو غياب ، ويساهمون في مهام التسيير المادي والمالى ، وبالخصوص في المصلحة الداخلية وانجاز الاشتغال الادارية والمحاسبة والاشراف على موظفى التنفيذ للادارة وموظفي المصلحة .

يمكن تكليف مساعدو المصالح الاقتصادية بتسيير مؤسسة للتعليم المتوسط ، أو كل مؤسسة أخرى مماثلة ، ويلزمون حينئذ بنفس الواجبات ، ويختضعون لنفس القواعد التي يلزم بها المقصدون .

ولممارسة الاختصاصات المبينة أعلاه يمكن استبعاد مساعدو المصالح الاقتصادية في أية ساعة من الليل أو النهار، ولهذا فهم ملزمون لأجل الضرورة الاكيدة بالسكن في المؤسسة .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مساعدو المصالح الاقتصادية .

المادة ٣ : يعتبر مساعدو المصالح الاقتصادية في حالة عمل في المؤسسات ذات الطابع التربوى التابعة لوزارة التربية الوطنية وكذا في المفتشيات الاكاديمية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مساعدو المصالح الاقتصادية :
١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكيز التكوين الاداري .

٢ - عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات من بين المرشحين الناجحين في الامتحان التحضيري (القسم الاول من البكالوريا) للتعليم الثانوى أو لشهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل وثلاثين عاما على الأكثر عند تاريخ المسابقة .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف الشاغرة عن طريق الامتحان المهني المفتوح الى الموظفين أصحاب التخصص الاداري

ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات .

وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

يدرج الأعوان المشار إليهم في المقطع السابق والموظفوون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، في السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ابتدائهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٤ : يدرج معاونو المقتضدين المرسوم في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والمثبتون أقدمية خمس سنوات من بينها ثلاث سنوات في التسيير ، في سلك نواب المصالح الاقتصادية في أول يناير سنة ١٩٦٧ بعد ترتيبهم في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : تعرض على الجنة المتساوية الأعضاء لسلك مساعدى المصالح الاقتصادية بمجرد امكان انعقادها حالات الأعوان المشار إليهم في المادتين ١٣ و ١٤ من الذين لم يتمثلهم الترسيم .

المادة ١٦ : إن معاوني المقتضدين الذين لا توفر فيهم شروط الادراج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية في أول يناير سنة ١٩٦٧ يقبلون للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة ، من المادة ٤ من هذا المرسوم دون أن يتعذر عليهم بنسبة ١٠ % .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لافتتاح التوجيه المدرسي والمهني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير التربية الوطنية ،
- ويقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ان مفتاح التوجيه المدرسي والمهني هو

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمساعدة المصالح الاقتصادية المكن العاقهم أو الحالهم على الاستيداع بـ ١٠ % من مجموع ميزانية السلك .

المادة ١٠ : يمكن الحق مساعدى المصالح الاقتصادية - بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الإدارية المعنية - بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية التابعة لأحدى الوزارات الأخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من الخدمة في السلك الذي هم ملتحقون به .

المادة ١١ : ينتفع مساعدو المصالح الاقتصادية بالعطل القانونية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : ان مساعدى المصالح الاقتصادية المرسمين عند تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين في إطار المادة الأولى من الأمر رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والموظفين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد ترتيبهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ان مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين تطبقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمشتغلين عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

أ - ان الأعوان الناجحين في الامتحان التحضيري للتعليم الثانوى أو لبروفى التعليم التجارى أو شهادة معادلة لها والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي قضوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

يدرج الأعوان المشار إليهم في المقطع السابق والموظفوون بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ في السلك الجديد ، ويمكن ترسيمهم إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنة من الخدمات الفعلية .

ب - ان الأعوان الحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ،

وأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، وفى حدود عشرة فى المائة من الوظائف الشاغرة من بين مستشاري التوجيه المدرسى والمهنى والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل ، والمكلمين ١٥ سنة على الاقل من الخدمات الفعلية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، بموجب قرار مشترك صادر من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ : ان مفتشي التوجيه المدرسى والمهنى الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة فى المادة ٥ أعلاه يعينون كمترندين ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، واذا قيدوا فى قائمة للقبول بالوظيفة ، تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم التى تتالف من :

- رئيس المصلحة المكلفة بالتوجيه المدرسى والمهنى أو ممثله ، رئيسا ،
- رئيس المصلحة المكلفة بتسخير الموظفين ،
- المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسى والمهنى ،
- أحد مفتشي الأكاديميات ،
- مفتش مرسم للتوجيه المدرسى والمهنى .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون من طرف السلطة التى لها حق التعيين مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٠ أدناه .

وإذا لم يجر الترسيم فيمكن للسلطة المذكورة اما منح المعني تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٨ : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمفتش رئيسي للتوجيه المدرسى والمهنى مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى المكلمون سبع سنوات من الخدمات بهذه الصفة ، والمقيدون فى قائمة الكفاءة بعد أخذ رأى اللجنة المؤلفة من :

- رئيس مصلحة التوجيه المدرسى والمهنى ، رئيسا ،
- رئيس المصلحة المكلفة بتسخير الموظفين ،
- عضو من المفتشية العامة .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعين مفتشي التوجيه المدرسى والمهنى ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك مفتشي التوجيه المدرسى والمهنى فى السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ -

المستشار التقنى لمفتشي الأكاديمية الذى يساعدته فى جميع الاعمال المتعلقة بالتخفيط التربوى ، وفى سير الابحاث الاحصائية واجراء الامتحانات التوجيهية المدرسية والمهنية ، وفى الاعلام والمستندات المدرسية والجامعية والمهنية .

ويقوم مفتشي التوجيه المدرسى والمهنى تحت سلطة مفتشي الأكاديمية بهمها :

١) التسيير الادارى والتقنى للمركز العمومى العمال الخاص بالتجهيز المدرسى والمهنى ، او المصلحة الاكاديمية التى تقوم مقامه .

٢) تحقيق الاتصال بين مؤسسات التعليم والمصالح والمنظمات المكلفة بالتكوين المهني وبالتوظيف من جهة ، وبين القسم المكلف بالمستندات وبالاستعلامات المدرسية والجامعية والمهنية من جهة أخرى .

٣) مراقبة اجراء التحقيقات الاحصائية الخاصة بالتربيه ، وامتحانات التوجيه المدرسى والمهنى ، والقيام خصوصا بنشر مجموعة الاسئلة الخاصة بالابحاث على مستوى دائرة ، وبجمعها وتركيزها وتحقيقها ، وذلك بالمشاركة مع مفتشي التعليم الابتدائى والمتوسط والتقنى والفلاحى .

٤) القيام أو الامر بالقيام بكل دراسة تهم الحالة المدرسية والتربوية ، وتخفيط التعليم ، وتقدير الاهداف فى مسائل التعليم ، او التكوين المهني ، وذلك بالنسبة ل حاجات دائرة ، وفي نطاق مبادرات المصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية .

٥) اعداد مشروع الميزانية الخاصة بتسخير المركز العمومى للتوجيه المدرسى والمهنى .

المادة ٢ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مفتشي التوجيه المدرسى والمهنى .

المادة ٣ : ان مفتشي التوجيه المدرسى والمهنى هم فى حالة عمل فى المصالح الخارجية والمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٤ : تحدث تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه وظيفة نوعية لمفتش رئيسي للتوجيه المدرسى والمهنى .

ويكلف المفتشي الرئيسي للتوجيه المدرسى والمهنى على الصعيد الوطنى بانعاش نشاط المصالح التوجيهية المدرسية والمهنية ، وبمراقبتها ، وباعطاء التوجيهات والتعليمات وبالقيام بالتفتيش اللازم .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٥ : يوظف مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى :

١ - عن طريق المسابقة من بين المترشحين الحائزين للبلوم الدولى لمستشار التوجيه المدرسى والمهنى ، والمشتبهين خمس سنوات من الاقديمة فى مراكز التوجيه المدرسى والمهنى ، والبالغين من العمر ٢٨ سنة على الاقل فى تاريخ المسابقة .

٢ - عن طريق الاختيار بعد التسجيل فى قائمة للكفاءة ،

المدرسية والتربوية ، وبأشغال جمع المعلومات الخاصة بالمهن الوظيفية ، والوظائف الممكن شغلها ، والدراسات ، والتكوين وتربيتها وتوزيعها ،

٢ - المشاركة في الدراسات الخاصة بحالة التعليم وانجاز المشاريع المتعلقة بتخطيط التعليم ،

٣ - المشاركة بناء على توجيهات وزير التربية الوطنية في مجالس الأقسام للمؤسسات المدرسية المشيدة في حدود دوائرهم .

يمكن علاوة على ذلك أن يطلب منهم بواسطة مفتش التوجيه المدرسي والمهني كل مشورة لهم توجيه أمر ما ، أو إعادة توجيهه .

كما يدعون في حدود اختصاصاتهم إلى التنقل .

المادة ٢ : يمكن لمستشار التوجيه المدرسي والمهني - علاوة على ذلك - ممارسة مهامه بالصفات التالية :

- كمستشار نفسي في المسائل المدرسية : فيعين بهذه الصفة في مؤسسة مدرسية لتوجيه التلاميذ في دراساتهم ، وارشادهم في مستقبلهم المهني ، ويجرى باتفاق مع رئيس المؤسسة الفحوص النفسيّة الازمة .

- كمستشار نفسي تقني : فيعين بهذه الصفة في مركز عمومي للتوجيه المدرسي والمهني للقيام بكل دراسة وبحث يرمي إلى إعداد الاختبارات النفسية ومتابقتها ،

- كمستشار محظط : فيكلف بهذه الصفة بدرس مراكز العمل واستعمال الإمكانيات البشرية والصناعية أحسن استعمال ويختص علاوة على ذلك بالتحليل النوعي وبيان النتائج التي تخرج عن الاحصائيات المدرسية ، كما يعد الدراسات ومشاريع التخطيط المدرسي .

المادة ٣ : يسير وزير التربية الوطنية سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٤ : يعتبر مستشارو التوجيه المدرسي والمهني في حالة عمل في الصالح المركبة والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني عن طريق المسابقة من بين المرشحين العازفين للحصول على شهادة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني ، وبالبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار صادر من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

تنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختباراتها في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : ان مستشاري التوجيه المدرسي والمهني الجاري

١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمتهم .

المادة ١١ : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية للمفتش الرئيسي بـ ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي التوجيه المدرسي والمهني القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع الموظفين المقيدين في الميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يمكن قصد التأسيس الأولى لسلك مفتشي التوجيه المدرسي والمهني أن يدرج في هذا السلك مدير و مراكيز التوجيه المدرسي والمهني المرسمون البالغون من العمر أكثر من ٢٨ سنة والمشتبون ثلاث سنوات من الاقديمة بهذه الصفة .

المادة ١٤ : ان التعين في وظيفة مفتش رئيسي يشترط فيه أقدمية ثلاثة سنوات في وظيفة مفتش التوجيه المدرسي والمهني ، وذلك بصفة انتقالية وإلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٨ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التربية الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مستشارو التوجيه المدرسي والمهني تحت سلطة مفتش التوجيه المدرسي والمهني بالمهام التالية :

١ - تحضير وضبط وانجاز العمليات الخاصة بامتحانات التوجيه المدرسي والمهني ، وبالابحاث الاحصائية حول الوضعية

المترنون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ضمن الشروط الآتية :

١ - يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المترنون في السلك الجديد بعد ترسيمهم طبق الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه ، اذا أكملوا شروط الترسيم قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

٢ - يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المترنون الذين لا يستوفون شروط الترسيم في سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، كمترنون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالبليار في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣١٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمستشارين في التغذية المدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير التربية الوطنية .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المستشارون في التغذية المدرسية تحت سلطة مفتشي الأكاديميات :

- بتنظيم التغذية المدرسية ومراقبتها ،
- بالسهر على تطبيق قواعد التغذية ، وكذا على تنمية الصبغة التربوية للمطاعم المدرسية ،

- بتسيير فترات التدريب الخاص بالتكوين والاتقان في ميدان التغذية ، واستعمال الوسائل المادية والمالية الموضوعة رهن اشارة المطاعم المدرسية .

المادة ٢ : يسير سلك المستشارين في التغذية المدرسية وزير التربية الوطنية الذي يمكن أن يفوض كل أو جزءاً من اختصاصاته لمديري الأكاديميات (رؤسائهم) .

المادة ٣ : يمارس المستشارون في التغذية المدرسية مهامهم لدى المفتشيات الأكاديمية .

توظيفهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ أعلاه ، يعينون كمترنون ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمارين ، وقيدت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- المدير المكلف بالتوجيه المدرسي والمهني أو ممثله ، رئيساً ،
- المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ،
- مفتش للتوجيه المدرسي والمهني ،
- مستشار مرسم في التوجيه المدرسي والمهني .

ان المرشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعيين مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم فيمكن للسلطة المذكورة بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء اما منح المعنى تمديد التمارين لمدة سنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تنشر مقررات تعين مستشاري التوجيه المدرسي والمهني ومقررات ترسيمهم وترتيبهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتقب سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : ان النسبة القصوى لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني القابلين للالتحاق او الاحالة على الاستيداع تحدد بعشرة في المائة من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني المرسومون في تاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في سلكهم القديم الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٢ : يدرج مستشارو التوجيه المدرسي والمهني

ترسيمهم ، وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثالث المترتب

المادة ١٠ : يرتب سلك المستشارين في التغذية المدرسية في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اثناء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١١ : ان الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رئيسي في التغذية المدرسية تحدد بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : ان النسبة القصوى للمستشارين في التغذية المدرسية القابلين للالتحاق أو للالحالة على الاستيداع تحدد بـ ٢٠ في المائة من وظائف ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : ان الاعوان الذين جرى توظيفهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ كمفتشين عماليين للمطاعم المدرسية يدرجون في سلك المستشارين في التغذية المدرسية المترتبين ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وإذا ثبتوها سنتين من التعمير في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ويرتبون على أساس المدد المتوسطة للدرجة وفقاً لقانونهم الأساسي القديم إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ان المفتشين العماليين للمطاعم المدرسية من الذين لا تتوفر فيهم شروط الاقمية لترسيمهم في سلكهم الاصلى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يرسمون طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة بمجرد ما يثبتون سنتين من الاقمية كمفتشين عماليين للمطاعم المدرسية أو كمستشارين في التغذية المدرسية .

المادة ١٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٠ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للعاملين النفسيين التقنيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير التربية الوطنية ،

المادة ٤ : تؤسس تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وظيفة نوعية لمستشار رئيسي في التغذية المدرسية له نفوذ إقليمي ، ويحتفظ بهذه الوظيفة للمستشارين في التغذية المدرسية .

ويختص المستشار الرئيسي في التغذية المدرسية بوضع الأسس وبتوزيع الاعتمادات والمواد الغذائية وتنظيم فترات تدريب التكوين ، وبانعاش الاعمال الملحقة (الحادائق المدرسية ، تربية الطيور الدواجن) وينسق ويراقب نشاط المستشارين في التغذية المدرسية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف المستشارون في التغذية المدرسية بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين أساتذة التعليم المتوسط والملتحقين بالبالغين من العمر ٢٨ سنة على الأقل ، من الذين أكملوا ٨ سنوات من الخدمة الفعلية في التعليم العام وقاموا بتسهيل دائرة في ميدان التغذية المدرسية أو مطعم مدرسي .

المادة ٦ : تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وتنشر قائمة المرشحين المقبولين لاجتياز المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختباراتها في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٧ : ان المستشارين في التغذية المدرسية الجاري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه يعينون كمتربيين ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنتين من التعمير واذا قيدوا في قائمة للقبول في الوظيفة توضع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه من طرف لجنة الترسيم المؤلفة بموجب القرار المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

وترسم السلطة التي لها حق التعين المرشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدنى من مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر الترسيم فيمكن للسلطة المذكورة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما تمديد فترة التعمير لمدة سنة واحدة أو رد المعنى الى سلكه الاصلى .

المادة ٨ : ان المستشارين في التغذية المدرسية من الحائزين للدرجة الخامسة على الأقل في سلكهم والمكلمين أربع سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم يمكن تعينهم في الوظيفة النوعية لمستشار رئيسي في التغذية المدرسية .

المادة ٩ : تنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية مقررات تعين المستشارين في التغذية ومقررات

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه
اعلاه من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- المدير المكلف بالتوجيه المدرسي والمهني أو ممثله ، رئيسا ،
- المفتش الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ،
- مفتش في التوجيه المدرسي والمهني ،
- مستشار التوجيه المدرسي والمهني ،
- عامل نفسياني مرسم .

ويرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي حالة عدم الترسيم يمكن للسلطة التي لها حق التعيين أن تخول المعنى بالأمر تمديد التمرين لمدة سنة واحدة أو تسريعه بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧: تنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية مقررات تعيين العاملين النفسيين التقنيين ، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨: يرتقي سلك العاملين النفسيين التقنيين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩: ان النسبة القصوى للعاملين النفسيين التقنيين الممكن الحصول على وضعهم في حالة الاستيداع تحدد بعشرين في المائة من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠: يدرج العاملون النفسيون التقنيون المرسوم بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد إعادة ترتيبهم في السلك الاصلي إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليهما في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١١: يدرج العاملون النفسيون التقنيون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ضمن الشروط الآتية :

- ١ - يدرج العاملون النفسيون التقنيون المتوفرة فيهم

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يكلف العاملون النفسيون التقنيون تحت سلطة مفتش التوجيه المدرسي والمهني :

- ١ - بمساعدة المستشارين النفسيين في إجراء اختبارات امتحانات التوجيه المدرسي والمهني وفي تصحيحها .
 - ٢ - باعداد جداول التنقيط وخطوات الاختبارات النفسانية .
 - ٣ - بالقيام بترتيب الابحاث الاحصائية الخاصة بالاجوال المدرسية .
 - ٤ - بتنظيم وتنفيذ اشغال جميع المعلومات المتعلقة بالمهن والوظائف والدروس والتقويم وكذا ترتيبها .
 - ٥ - باجراء امتحانات الاختبار المهني .
- ويمكن في نطاق اختصاصاتهم أن يدعوا للتنقل .

المادة ٢: يسير سلك العاملين النفسيين التقنيين وزير التربية الوطنية .

المادة ٣: ان العاملين النفسيين التقنيين هم في حالة عمل في المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤: يوظف العاملون النفسيون التقنيون بالمسابقة من بين المرشحين الحائزين لدبلوم العامل النفسي التقني والبالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر ، والحاизين قبل دخولهم لمهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني لجامعة الجزائر ، لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو لشهادة معترف بمعادلتها .

المادة ٥: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية قائمة المرشحين القبولين للمشاركة في المسابقات وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٦: ان العاملين النفسيين التقنيين الجارى توظيفهم ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه يعينون كمتربيين ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، وإذا قيدت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢

بتطبيق التدابير المتعلقة بالمساعدة الطبية والاجتماعية والمبنية
بعده :

١ - النشاط الطبي :

- اسعاف المرضى والجروح والناسفين ،
- اجراء الفحوص وتقديم العلاجات والتدابير الوقائية ،
في جميع مؤسسات العلاج والوقاية ،
- اجراء الفحوص وتقديم العلاجات للمرضى الخارجين
ونزلاء المستشفيات .

٢ - حماية الأمومة والطفولة :

- اجراء فحوص ما قبل الولادة وما بعدها ،
- اتخاذ التدابير الوقائية والتربية الصحية والاجتماعية .

٣ - الصحة المدرسية :

- المراقبة الصحية للطلاب والموظفين ،
- اتخاذ التدابير الوقائية والتربية الصحية والاجتماعية .

٤ - طبابة العمل :

- المراقبة الطبية المتعلقة بالموظفين والمؤسسات وشروط
العمل ،
- التدابير الوقائية والتربية الصحية والاجتماعية .

٥ - علم الاولئه :

- تطبيق ومراقبة تدابير الوقاية الفردية والوقاية الجماعية
سواء كان على الصعيدين الطبي أو على الصعيدين الصحي وتنظيف
المواد الغذائية وصحية الملابس ،
- المراقبة الصحية على الحدود ،
- مكافحة الامراض المعدية السارية ،
- مكافحة الامراض الاجتماعية وبصفة خاصة السل والامراض
العينية السارية والمرمد وحمى المستنقعات والامراض
الزهرية .

٦ - التربية الصحية والاجتماعية :

- اعلام ، وتنبيه ، وتشجيف كل الجماعات عن الوقاية من
الامراض وعن علم الصحة السكنية وصحيتها ، وفن الصحة
الغذائية والصحة الكسائية ،
- الاتصال بالسلطات الادارية والمصالح التقنية للوزارات
الاخري والمنظمات الوطنية فيما يتعلق بجميع النشاطات
التنقية .

٧ - الخدمة الصحية للمراكز الاصلاحية والسبجون ،

- الخدمة الصحية للهيئات الخاصة بمختلف صناديق
الضمان الاجتماعي .

- الالتزام بالاستجابة لمجموع الطلبات القضائية أو الادارية
والخاصة بالتحقيقات الطبية الشرعية ، ويستحق الطبيب في
هذه الحالة التعويضات والمصاريف والرسوم المنصوص عليها في
في التعريفات القضائية الجاري بها العمل .

- المراقبة التقنية للوكالات الصيدلانية للدولة في حالة
غياب الصيدلي الخاص بالصحة العمومية .

شروط الترسيم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، في السلك
الجديد بعد الترسيم و إعادة الترتيب ضمن الشروط المقررة
في المادة ١٠ .

٢ - يدرج العاملون النفسيون التقنيون المترتبون الذين
لم تتوفر فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم في ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، كمترتبون في السلك المؤسس بموجب
هذا المرسوم ويرسمون ضمن الكيفيات المنصوص عليها في
المادة ٦ أعلاه .

المادة ١٢ : ان الشروط الخاصة بالشهادات المنصوص عليها
في المادة ٤ أعلاه قصد التسجيل بمعهد علم النفس التطبيقي
والتوجيهي المدرسي والمهني لجامعة الجزائر لا يحتاج بها على
اللامبيد الذين هم في صدد التكوين لدى المعهد المذكور في
تاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص
لأطباء الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة
عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم
ممارسة مهن الأطباء والصيدلة وجراحى الاسنان والقابلات ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل أطباء الصحة العمومية سلكا من
الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل
الاجباري ، والدوام الكامل المستمر ، والمنصوص عليها في
الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥
الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢ : يكلف أطباء الصحة العمومية على وجه الخصوص

المادة ٨ : يمكن أن يكلف الأطباء المفتشون الفرعيون للصحة العمومية ، بأن يتولوا على الصعيد الإقليمي ، تنسيق ومراقبة المديريات العمالية للصحة العمومية أو وظائف تقنية في وزارة الصحة العمومية .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٩ : يعين أطباء الصحة العمومية من بين العازفين دبلوم دولة لدكتور في الطب أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

يجب أن يكون المعينون بالغين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر في تاريخ توظيفهم .

المادة ١٠ : يعين أطباء الصحة العمومية المفتشون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

المادة ١١ : يمكن أن يرسم أطباء الصحة العمومية في السلك بعد سنة واحدة من الخدمات ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تصدرها ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها كما يلى :

- المدير المكلف بالصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مفتش عام للصحة العمومية ،
- طبيب مفتش فرعى .

يرسم المرشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٧ أدناه ابتداء من تاريخ تعيينهم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يعين الأطباء المفتشون في الصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية المقيدين في قائمة الأهلية والمحرزين على ٤ سنوات من الاقمية في سلكهم .

المادة ١٣ : يعين الأطباء المفتشون الرئيسيون في الصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية المقيدين في قائمة الأهلية والمحرزين على ٧ سنوات من الاقمية في سلكهم ، منها سنة واحدة على الأقل ، بصفة طبيب مفتش للصحة العمومية .

المادة ١٤ : يعين الأطباء المفتشون الفرعيون للصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية المقيدين في قائمة الأهلية والمحرزين على ٩ سنوات من الاقمية في سلكهم منها سنة واحدة على الأقل بصفة طبيب مفتش للصحة العمومية .

المادة ١٥ : تعد قوائم الأهلية ضمن الشروط المحددة بقرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ١٦ : تعلن مقررات تعيين أطباء الصحة العمومية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة وزارة الصحة العمومية .

١١ - المشاركة في تكوين موظفي الصحة العمومية .
 ١٢ - يتولى الطبيب ، تحت سلطة المدير العمالي للصحة العمومية والسكان تنسيق مراقبة المصالح أو مؤسسات المعاونة الاجتماعية ، ومؤسسات الصحة والاسعاف الطبي في دائرة .
 ويكون الموظفون الملحقون بدائرة تحت سلطته المباشرة .

يمكن أن يكلف أيضا طبيب الصحة العمومية بمهمة تقنية بالادارة المركزية وفي المصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية ، كما يمكن أن يوضع رهن اشارته مصالح الصحة العسكرية .

المادة ٣ : يعتبر أطباء الصحة العمومية في وضع موظفين عاملين في الوحدات العلاجية والوقائية في نطاق الاسعاف الطبي الاجتماعي ، والمؤسسات الاستشفائية ومراكيز المستشفيات الجامعية ومعاهد ومؤسسات التكوين الطبي وشبكة الطبي والمصالح التقنية للادارة المركزية ، والمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية وجميع المراكز الطبية الاجتماعية التي تتطلب وجود هؤلاء الأطباء من الوجهة النظامية أو لمستلزمات الصحة العمومية .

المادة ٤ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك اطباء الصحة العمومية .

المادة ٥ : عملا بالمادة ١٠ من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية تحدث الوظائف النوعية الواردة بهذه :

- الطبيب المفتش في الصحة العمومية ،
- الطبيب المفتش الرئيسي في الصحة العمومية ،
- الطبيب المفتش الفرعى في الصحة العمومية .

المادة ٦ : يجوز تكليف الأطباء المفتشين في الصحة العمومية بأحدى الوظائف التالية :

- ١ - مفتش قسم صحي ،
- ٢ - مدير معاون لمصالح المراقبة الصحية على الحدود ،
- ٣ - رئيس مركز مصالح المراقبة الصحية على الحدود ،
- ٤ - رئيس فرقة متنقلة للنشاط المتنتقل الخاص بالجمهور ،
- ٥ - مفتش عمال للصحة المدرسية ،
- ٦ - مفتش عمال لحماية الامومة والطفولة ،
- ٧ - مفتش عمال أو أقليمي لطبابة العمل ،
- ٨ - مدير مكتب عمال للصحة ،
- ٩ - مدير مدرسة شبه طبية أو مؤسسة اسعاف .

ويمكن علاوة على ذلك ، أن يعينوا بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ، في نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٧ : يمكن أن يكلف الأطباء المفتشون الرئيسيون في الصحة العمومية ، بأحدى الوظائف التالية :

- مدير عمال للصحة العمومية ،
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ،
- مدير مصالح المراقبة الصحية على الحدود ،
- مفتش أقليمي لطبابة العمل .

ويمكن علاوة على ذلك تعيينهم بالادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ، ضمن نطاق اختصاصاتهم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٢٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص بجراحي الأسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والتضمن تنظيم ممارسة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والقابلات ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل جراحو الأسنان سلكا من الوظيفين الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الإجباري والدوام الكامل المستمر والمتضمن عليهما في الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٢ : يكلف جراحو الأسنان على وجه الخصوص بتطبيق التدابير المتعلقة بالاسعاف الطبي والاجتماعي في العجر الخاصة بطبابة الأسنان (الفحوص - العلاجات - جهاز تبديل الأسنان) في نطاق وقاية الامومة والطفولة والصحة المدرسية (الوقاية والتربية الصحية والاجتماعية) ، ويدعون للمشاركة في تكوين موظفي الصحة العمومية .

ويمكن تكليفهم بوظيفة تقنية في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية . ويمكن وضعهم تحت تصرف مصالح الصحة العسكرية .

المادة ٣ : يعتبر جراحو الأسنان في الصحة العمومية في وضع موظفين عاملين في الوحدات العلاجية والوقائية في نطاق الاسعاف الطبي الاجتماعي والمستشفيات والمراكيز الاستشفائية الجامعية ومعاهد ومؤسسات التكوين الطبي وشبه الطبي والمصالح التقنية للادارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية وجميع المراكز الطبية الاجتماعية التي تتطلب وجود هؤلاء الجراحين من الوجهة النظامية ولستلزمات الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٧ : يدرج سلك أطباء الصحة العمومية في السلم رقم ١٤ المتضمن عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٨ : ان الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لطبيب مفتش في الصحة العمومية وطبيب مفتش رئيسي في الصحة العمومية وطبيب مفتش فرعى في الصحة العمومية تحدد على وجه التتابع بـ ٦٠ و ٧٠ و ٨٠ . نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٩ : تحدد النسبة القصوى لأطباء الصحة العمومية القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف الحقيقة في السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج في سلك أطباء الصحة العمومية الأطباء المرسمون أو المترمرون أو المتعاقدون في صالح الصحة العمومية والأطباء الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الإجباري أو الدوام الكامل المستمر ، والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم ، وذلك اذا أثبتوا احرازهم على دبلوم دولة لدكتور لى الطب أو على شهادة أجنبية معترف بمعادتها لتلك ، ويرسمون فيه حسب الكيفيات المتضمنة في المادة ١١ أعلاه .

ويجري تصنيفهم مجددا في سلم المرتب المتضمن عليه في المادة ١٧ أعلاه مع مراعاة أقدميتهم بصفة طبيب بدوام كامل في صالح الصحة العمومية .

المادة ٢١ : تخفض على التوالى الى سنتين و ٤ سنوات و ٦ سنوات ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاقدمية الخاصة بصفة طبيب في الصحة العمومية والمشروطة لتقلد وظائف نوعية لطبيب مفتش وطبيب مفتش رئيسي وطبيب مفتش فرعى للصحة العمومية .

المادة ٢٢ : خلافا للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أعلاه ، يمكن أن يثبت الأطباء الشاغلون ، بتاريخ نشر هذا المرسوم ، لوظائف طبيب مفتش وطبيب مفتش رئيسي وطبيب مفتش فرعى ، في الوظائف النوعية المطابقة للوظائف التي يمارسونها بعنوان الرتب المؤسسة بالقرار المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٥١ والتضمن القانون الأساسي الخاص للأطباء المفتشين للصحة العمومية في الجزائر بشرط ادراجهم في سلك أطباء الصحة العمومية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٤ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك جراحي الاسنان في الصحة العمومية .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية لجراح أسنان مفتش في الصحة العمومية ، عملاً بالمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

المادة ٦ : يكلف جراحو الاسنان المفتشون في الصحة العمومية بتأمين وظائف التفتيش والتنسيق للمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية .

المادة ٧ : يعين جراحو الاسنان في الصحة العمومية من بين العاززين دبلوم دولة لجراح أسنان أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لتلك .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين جراحو الاسنان في الصحة العمومية من وجب أن يكون المعينون بالغين من العمر ٤٥ عاماً على الأكثر بتاريخ تعيينهم .

المادة ٩ : يعين جراحو الاسنان في الصحة العمومية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه، بصفتهم متربنين من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تدريب مدته سنة واحدة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم جراحي الاسنان بعد التدرين إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تصدر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- المدير المكلف بالصحة العمومية ، أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير الادارة العامة للوظيفة العمومية ،
- مفتش عام للصحة العمومية ،
- طبيب مفتش فرعى للصحة العمومية .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يعين جراحو الاسنان المفتشون في الصحة العمومية من بين جراحي الاسنان المقيدين في قائمة الاهلية والمحرزين على أقدمية ٤ سنوات في سلكهم .

تعد قائمة الاهلية ضمن الشروط التي تحدد بقرار وزير الصحة العمومية .

المادة ١٢ : تعلن مقررات تعيين جراحي الاسنان ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الخاصة بوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك جراحي الاسنان في الصحة العمومية ،

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لجراحي الاسنان في الصحة العمومية القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف الحقيقة في السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك جراحي الاسنان في الصحة العمومية ، جراحو الاسنان المرسومون والمتربون أو المتعاقدون في مصالح الصحة العمومية وجراحو الاسنان الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الاجباري أو الدوام الكامل المستمر وذلك اذا ثبتوا احرازهم على دبلوم دولة لجراح أسنان أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لتلك ، ويرسمون فيه حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه .

ويجري تصنيفهم مجدداً في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه بعد مراعاة أقدميتهم بصفة جراح أسنان بدوام كامل في الصحة العمومية .

المادة ١٦ : تخفض الى سنتين ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاقمية الخاصة بصفة جراح أسنان والمفروضة لتقليده وظيفة نوعية لجراح أسنان مفتش في الصحة العمومية .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لصيادلة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- والمصالح الخارجية للصحة العمومية والخاصة بالصيدلة ، ويمكن تعينهم بالأدارة المركزية في نطاق اختصاصاتهم .
- ويمكن علاوة على ذلك أن يقوموا بأحدى الوظائف التالية :

 - مدير أو مدير معاون للمختبر الوطني للصحة ،
 - مدير المختبر الوطني لرقابة الأدوية ،
 - مدير الهيئة الصيدلانية .

- المادة ٨ :** يكلف الصيادلة المفتشون المركزيون للصحة العمومية على الصعيد الوطني بمهام تفتيش وتنسيق المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية في المسائل الصيدلية ، ويمكن علاوة على ذلك أن يمارسوا أحدى الوظائف التالية :
- مدير المختبر الوطني للصحة ،
 - مدير المختبر الوطني لرقابة الأدوية ،
 - مدير الصيدلية المركزية ،
 - مدير هيئة صيدلانية .

الفصل الثاني التوظيف

- المادة ٩ :** يعين صيادلة الصحة العمومية من بين العائزين دبلوم دولة لصيديل أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها .

يجب أن يكون المعينون بالغين من العمر ٤٥ عاماً على الأكثر بتاريخ تعينهم .

- المادة ١٠ :** يعين صيادلة الصحة العمومية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه من طرف السلطة التي لها حق التعيين .

- المادة ١١ :** يمكن ترسيم صيادلة الصحة العمومية بعد سنة واحدة من الخدمات الفعلية اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول بالوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، لجنة ترسيم يحدد تشكيلاها على الوجه التالي :

- مدير مكلف بالصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مفتش عام للصحة العمومية ،
- صيدل مفتش مرکزی او رئیسی فی الصحة العمومیة .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٧ أدناه ، من تاريخ تعينهم ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

- المادة ١٢ :** يعين الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية من بين صيادلة الصحة العمومية المقيدين في قائمة الاهلية والمحرزين على اقدمية ٤ سنوات في سلكهم .

- المادة ١٣ :** يعين الصيادلة المفتشون الرئيسيون في الصحة العمومية وعلى الصعيد الاقليمي ، بمهام تفتيش وتنسيق

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم ممارسة مهن الأطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقابلات ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى .

الفصل الأول

أحكام عامة

- المادة الأولى :** يشكل صيادلة الصحة العمومية سلكا للموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق أنظمة الدوام الكامل الإجباري والدوام الكامل المستمر والمنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

- المادة ٢ :** يكلف صيادلة الصحة العمومية على وجه الخصوص بتطبيق التدابير المتعلقة بالمساعدة الطبية والاجتماعية في المستشفيات ومراكز العلاج ودكاكين الصيدلة والهيئات الصيدلانية للقطاع العمومي والمختبرات الخاصة بالصحة والمخابر الوطني لرقابة الأدوية والصيدلة المركزية والمعهد الوطني للصحة العمومية ومعهد باستور بالجزائر .
- ويشاركون في تكوين موظفى الصحة العمومية .

- ويمكن تكليفهم بوظيفة تقنية في الادارة المركزية ، وفي الصالح الخارجية ومؤسسات وزارة الصحة العمومية أو وضعهم تحت تصرف مصالح الصحة العسكرية .

- المادة ٣ :** يعتبر صيادلة الصحة العمومية في وضع موظفين عاملين في الوحدات العلاجية والوقائية في نطاق المساعدة الطبية الاجتماعية والمستشفيات والمراكز الاستشفائية الجامعية ومعاهد ومؤسسات التكوير الطبي وشبكة الطبي والمصالح التقنية للأدارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية وجميع المراكز الطبية الاجتماعية التي تتطلب وجود هؤلاء الصيادلة من الجهة النظامية ولمستلزمات الصحة العمومية .

- المادة ٤ :** يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك صيادلة الصحة العمومية .

- المادة ٥ :** تطبيقاً للمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية تحدث الوظائف النوعية التالية :

- صيدل مفتش في الصحة العمومية ،
- صيدل مفتش رئيسي في الصحة العمومية ،
- صيدل مفتش مرکزی فی الصحة العمومیة .

- المادة ٦ :** يكلف الصيادلة المفتشون في الصحة العمومية وعلى الصعيد العمال ، بمهام تفتيش وتنسيق المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بالصيدلة .

- ويمكن علاوة على ذلك تعينهم بالأدارة المركزية أو المختبر ، في نطاق اختصاصاتهم .

- المادة ٧ :** يكلف الصيادلة المفتشون الرئيسيون في الصحة العمومية وعلى الصعيد الاقليمي ، بمهام تفتيش وتنسيق

لصيدلي مفتش وصيدلي رئيسي ، وصيدلي مفتش مركزي في الصحة العمومية .

المادة ٢٢ : خلافاً للمواد ١٢ و ١٣ و ١٤ يمكن أن يثبت الصيادلة الشاغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم وظيفة مفتش صيدلي وصيدلي مفتش رئيسي ، وصيدلي فرعى في الوظائف النوعية المطابقة للوظائف التي مارسوها بعنوان الرتب المؤسسة بموجب المرسوم المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥٠ والمتضمن القانون الأساسي للصيادلة المفتشين في الصحة العمومية ، وبشرط أن يكونوا مدربين في سلك صيادلة الصحة العمومية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
المؤافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لمديري الادارة الاستشفائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦
المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مدير الادارة الاستشفائية بالادارة العامة في مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام ، وفي مؤسسات الاسعاف العمومي ، وبالاختصاصات المنطة بهم بمقتضى النظام الجاري به العمل .

وهم مسؤولون عن تسييرها في نطاق القوانين والأنظمة .

المادة ٢ : يوزع مدير الادارة الاستشفائية على ثلاثة أسلال :

١ - مديرون من الطبقة الثانية : وهم مدير ومؤسسات تشمل من ٥٠١ إلى ١٠٠٠ سرير ،

٢ - مديرون من الطبقة الثالثة : وهم مدير ومؤسسات تشمل من ٢٠١ إلى ٥٠٠ سرير ،

٣ - مديرون من الطبقة الرابعة : وهم مدير ومؤسسات تشمل أقل من ٢٠١ سرير .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمدير من الطبقة الأولى

الاهلية والمحرزين على أقدمية ٧ سنوات في سلكهم ، من ضمنها سنة واحدة على الأقل ، بصفة صيدلي مفتش رئيسي للصحة العمومية .

المادة ٤ : يعين الصيادلة المفتشون المركزيون للصحة العمومية من بين صيادلة الصحة العمومية المقيدين في قائمة الاهلية والمحرزين على أقدمية ٩ سنوات في سلكهم من ضمنها سنة واحدة على الأقل ، بصفة صيدلي مفتش رئيسي للصحة العمومية .

المادة ٥ : تعد قوائم الاهلية ضمن الشروط المحددة بقرار وزير الصحة العمومية .

المادة ٦ : تعلن مقررات صيادلة الصحة العمومية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في نشرة وزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يدرج سلك صيادلة الصحة العمومية في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلال الموظفين ، وتنظيم مهنهم .

المادة ٨ : تحدد الزيادات الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية لصيدلي مفتش في الصحة العمومية ، وصيدلي مفتش رئيسي في الصحة العمومية ، وصيدلي مفتش مركزي في الصحة العمومية ، على وجه التوالي بـ ٥٠ و ٦٠ و ٧٪ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لصيادلة الصحة العمومية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف الحقيقة التابعة للسلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك صيادلة الصحة العمومية الصيادلة المرسومون ، أو المترنمون أو المتعاقدون في الصحة العمومية والصيادلة الذين يمارسون نشاطاتهم في نطاق الاداء الدائم الكامل الاجباري أو الدائم الكامل المستمر والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم وذلك اذا أثبتو احرازهم دبلوم دولة لصيدلي أو دبلوم أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ، ويرسمون من ثم في السلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

ويصنفون مجدداً في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٧ أعلاه بعد مراعاة أقدميتهم بصفة صيدلي بدوام كامل لصالح الصحة العمومية .

المادة ١١ : تخفض على التوالي الى سنتين و ٤ سنوات و ٦ سنوات لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاقدمية الخاصة بصفة صيدلي في الصحة العمومية المعروضة لتقلد الوظائف النوعية

٤ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المطلوبة ، وبطريق التسجيل في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين المديرين من الطبقة الرابعة والمقتصدين من الطبقة الثالثة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول ينایر من السنة التي يجري فيها الاختيار ، والمحرزين على ١٥ عاما من الاقمية في الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٩ : يعين المديرون من الطبقة الرابعة على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات التخرج من مراكز التكوين الاداري ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين المقتصدين من الطبقة الرابعة وكتاب الادارة البالغين ٤٠ عاما فاقل بتاريخ ١ ينایر من السنة التي يجري فيها الامتحان ، والمحرزين على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المطلوبة بطريق التسجيل في قائمة الاهلية المعدة وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من بين المقتصدين من الطبقة الرابعة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول ينایر من السنة التي يجري فيها الاختيار والمحرزين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٠ : لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للختارات والامتحانات المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ١١ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة والناجحين في اختباراتها بطريق الالصاق .

المادة ١٢ : يعين مدير الادارة الاستشفائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بصفتهم متربنيين من قبل السلطة التي لها حق التعين . ويشاركون في تمرير مدة سنة واحدة .

المادة ١٣ : يمكن أن يرسم مدير الادارة الاستشفائية بعد مدة التمرير ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تصدرها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما

يحتفظ بها لمديرين من الطبقة الثانية مكلفين بتسيير المؤسسات المشتملة على أكثر من ١٠٠٠ سرير .

المادة ٤ : يؤخذ بعين الاعتبار - بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم - عدد الاسرة التقنية والمحيدة بموجب نصوص قانونية

المادة ٥ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مديرى الادارة الاستشفائية .

المادة ٦ : يعتبر مدير الادارة الاستشفائية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات الاستشفائية ، ومؤسسات العلاج والاستجمام والاسعاف العمومي .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يوظف مدير الطبقة الثانية :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحائزين لليسانس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني من بين مديرى الطبقة الثالثة والمقتصدين من الطبقة الثانية ومفتشى مصلحة السكان والنشاط الاجتماعي ، والملحقين الاداريين ، والموظفين التابعين لأسلاك من نفس مستوى السلك ، وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول ينایر من السنة التي يجري فيها الامتحان ، والمكلبين بهذا التاريخ ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المطلوبة وبطريق التسجيل في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مديرى الطبقة الثالثة والمقتصدين من الطبقة الثانية ومفتشى مصلحة السكان والنشاط الاجتماعي والملحقين الاداريين في وزارة الصحة العمومية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول ينایر من السنة التي يجري فيها الامتحان ، والمحرزين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٨ : يعين مدير الطبقة الثالثة :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحائزين لشهادة الليسانس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين مديرى الطبقة الرابعة والمقتصدين من الطبقة الثالثة والموظفين برتبة من نفس المستوى والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل في أول ينایر من السنة التي يجري فيها الامتحان والمحرزين على أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المصلحة الفصوى - بالسكنى فى المؤسسة الجارى تعيينهم فيها .

المادة ٢١ : يمكن أن يعين مدير الادارة الاستشفائية ، خلال فترة التمرین فى مؤسسة مطابقة لرتبة ادنى من الرتبة التي تمت ترقیتهم لها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج موظفو ادارة المستشفيات واللابجه العمومية المرسمون والمتربون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، والقائمون بوظائفهم بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ في أسلال مديرى الادارة المركزية حسب الكيفيات التالية :

١ - يدرج مدير و مستشفيات الصنف الاول والثانى والثالث والرابع في سلك مديرى الطبقة الثانية .
٢ - يدرج مدير و مستشفيات الصنف الخامس في سلك مديرى الطبقة الثالثة .

٣ - يدرج مدير و مستشفيات الصنف السادس والمديرون المقصدون ، في سلك مديرى الطبقة الرابعة .

المادة ٢٣ : يدرج مدير الادارة المركزية المشار اليهم في الاسلاك الجديدة طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تنصيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوضعة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويحتفظون باقديمية الدرجة التي اكتسبوها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المفروضة للدخول للدرجة الاعلى مباشرة من الدرجة التي ادرجوا فيها وذلك في السلم المنصوص عليه في المادة ١٦ أعلاه .

المادة ٢٤ : يمكن أن يدرج الموظفون الذين يشغلون وظيفة مدير مستشفى أو ملجاً عمومي في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، في أحد الاسلاك المنشأة بموجب هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية :

١ - يدرج في سلك مديرى الطبقة الثانية ، الموظفون العائزوون لشهادة من الليسانس على الاقل او لشهادة معادلة لها ، ويصنفون مجدداً فيه حسب الكيفيات الواردة بهذه :

١ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العائزوون لشهادة الليسانس أو لشهادة معادلة لها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعيينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقديمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم في وظيفة مدير مستشفى أو ملجاً عمومي وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستة واحده ، وعند الاقتضاء ، بالاقديمية السابقة لاحرازهم الشهادة التي تمكن من العاقفهم في سلك مديرى الطبقة الثانية . وتحسب هذه الاقديمية للترقية في سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير الصحة العمومية أو ممثله ،
- مفتش عام ،
- مدير عمال للصحة العمومية والسكان ،
- مدير مستشفى من نفس رتبة مديرى المستشفيات .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٦ أدناه من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشتملهم الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلوك اما أن تمنع المعنى تمديداً للتمرین ، واما أن تعينه الى سلكه الاصل ، واما أن تسرّعه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمدير من الطبة الاولى المديرون المصنفون في الطبقة الثانية والمحرزوون على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ١٥ : تعلن في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين مديرى الادارة الاستشفائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٦ : تدرج على وجه التوازي أسلال مديرى الطبقة الثانية والثالثة والرابعة في السلم رقم ١٣ و ١٢ و ١٠ و ١٣٧ المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٧ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير من الطبقة الاولى بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٨ : تحدد النسبة الفصوى لمديرى الادارة الاستشفائية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك .

لا يستفيد مدير وادارة الاستشفائية من تدبير الالحاق أو الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية الا اذا ثبتوا اقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٩ : يعلن عن شغور وظائف مديرى الادارة الاستشفائية بطريق النشر ، وتنبع اولوية التعيين فيها بطريق النقل ، الى المديرين من الطبقة الخاصة بالوظيفة المصرح بشغورها .

المادة ٢٠ : يلزم مدير وادارة الاستشفائية - نظراً لضرورة

١ - يرسم في السلك الموظفون العائزوون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم نهاية التمرين من مدرسة ادارة المستشفيات في رين (شعبية الادارة) أو لشهادة معادلة، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد اثباتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم في وظيفة مدير مستشفى أو ملحاً عمومي ، وتاريخ ترسيمهم مخضبة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مديرى الطبقة الرابعة وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الرابعة .

٢ - يرسم الموظفون العائزوون لبروفى التعليم العام او لشهادة معادلة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد حيازتهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم في وظيفة مدير مستشفى أو ملحاً عمومي وتاريخ ترسيمهم ، مخضبة بـ ٥ سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مديرى الطبقة الرابعة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الرابعة .

المادة ٢٥ : يستفيد من تخفيض سنة من مدة التمرين المقرر للtrsيم مديرى المستشفيات او الملاجئ العمومية ، والمدرجون طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ والعائزوون لدبلوم نهاية التمرين من مدرسة ادارة المستشفيات في رين (شعبية الادارة) علاوة على الشهادة المطلوبة للدخول في السلك المعنى .

المادة ٢٦ : تنظر اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك مديرى الادارة الاستشفائية في احوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢٧ : يمكن بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ أن يدعى مديرى الادارة الاستشفائية لممارسة وظيفتهم في المؤسسات المرتبة في الطبقة الاعلى مباشرة من الطبقة التابعين لها .

ويستفيدون من المنافع العينية والتعويضات المرتبطة بالوظيفة التي يشغلونها .

المادة ٢٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيجري ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويصنفون مجدداً ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٢ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العائزوون لشهادتين من الليسانس او لشهادة معادلة لهما ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة بثلاث سنوات ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مديرى الطبقة الثانية . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيجري ترسيمهم فيه ، بمجرد اكمالهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويصنفون مجدداً ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

٣ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون العائزوون لشهادة من الليسانس او لشهادة معادلة لها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخضبة باربع سنوات ، وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مديرى الطبقة الثانية ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثانية .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيرسمن في السلك بمجرد اكمالهم ٤ سنوات من الخدمة الفعلية اذا كانت طريقة عملهم مرضية ، ويجرى تصنيفهم مجدداً طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ب - يدرج في سلك مديرى الطبقة الثالثة ، الموظفون العائزوون لبكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة او العائزوين لصفة معاون تقني للصحة ، ويرسمن فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد حيازتهم اقدمية سنتين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم بوظيفة مدير مستشفى او ملحاً عمومي وتاريخ ترسيمهم مخضبة بستين ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مديرى الطبقة الثالثة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمديرى الطبقة الثالثة .

ج - يدرج في سلك مديرى الطبقة الرابعة ، الموظفون العائزوون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى ، ودبلوم التخرج من مدرسة ادارة المستشفيات في رين (الشعبة المختارة : الادارة) وبروفى التعليم العام او شهادة معادلة ، وذلك ضمن الشروط التالية :

الحاصلين لشهادة واحدة من الليسانس أو لشهادة معادلة لها ، والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل ، و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين مقتضى الطبقة الثالثة أو الموظفين بدرجة معادلة لها والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل في أول يناير من سنة الامتحان ، والمتبيدين أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٤ - بطريق الاختيار ، في حدود عشر الوظائف المقررة ، وذلك بطريق التسجيل في قائمة الاهلية المحددة ضمن الشروط المذكورة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مقتضى الطبقة الثالثة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الاختيار والمحرزين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٨ : يوظف مقتضدو الطبقة الثالثة :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين مقتضى الطبقة الرابعة والكتاب الاداريين أو الموظفين في درجة معادلة لها والبالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمتبيدين لأقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في سلوكهم .

٤ - بطريق الاختيار بنسبة العشر من الوظائف المقررة وذلك بطريق التسجيل في قائمة للأهلية معدة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين مقتضى الطبقة الرابعة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الاختيار والمحرزين على أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٩ : يوظف مقتضدو الطبقة الرابعة :

١ - من بين الطلبة الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المرشحين الحائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الأكثر في تاريخ المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني من بين الكتاب الاداريين المحرزين على سنتين من الخدمة الفعلية في سلوكهم والاعوان الاداريين أو الموظفين السابعين لدرجة من نفس المستوى والمحرزين على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلوكهم

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٥ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص **لمقتضى المؤسسات الاستشفائية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مقتضدو المؤسسات الاستشفائية

- تحت سلطة مدير المؤسسة - بالتسهيل الاقتصادي لمؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام والمؤسسات التابعة للاسعاف العمومي .

وهم مسؤولون عن تسييرها في نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

المادة ٢ : يوزع مقتضدو المؤسسات الاستشفائية على ثلاثة أسلال موظفين :

١ - مقتضدو الطبقة الثانية : مقتضدو المؤسسات التي تشمل من ٥٠١ الى ١٠٠٠ سرير ،

٢ - مقتضدو الطبقة الثالثة : مقتضدو المؤسسات التي تشمل من ٢٠١ الى ٥٠٠ سرير ،

٣ - مقتضدو الطبقة الرابعة : مقتضدو المؤسسات التي تشمل أقل من ٢٠١ سرير .

المادة ٣ : تحدث وظيفة نوعية لمقتضد من الطبقة الاولى يحتفظ بها لمقتضى الطبقة الثانية المكلفين بتسيير المؤسسات المحتوية على أكثر من ١٠٠٠ سرير .

المادة ٤ : يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لتطبيق هذا المرسوم عدد الاسرة التقنية والمحددة بموجب نصوص قانونية .

المادة ٥ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مقتضدي المؤسسات الاستشفائية .

المادة ٦ : يعتبر مقتضدو المؤسسات الاستشفائية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات الاستشفائية والعلاج والاستجمام والاسعاف العمومي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٧ : يوظف مقتضدو الطبقة الثانية :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من مراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة في الاختبارات من بين المرشحين

المادة ١٥ : تعلن في النشرة الرسمية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعين مقتضى المؤسسات الاستشفائية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٦ : تدرج على وجه التوالي أسلك مقتضى الطبقات الثانية والثالثة والرابعة للمؤسسات الاستشفائية في السالم رقم ١١ و ١٠ و ٩ المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٧ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمقتضى من الطبقة الاولى بـ ٤٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٨ : تحدد النسبة القصوى لمقتضى المؤسسات الاستشفائية القابلين للأخلاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية كل سلك .

لا يستفيد مقتضى المؤسسات الاستشفائية من تدبير الاحق أو الاحالة على الاستيداع لاعتبارات شخصية الا اذا ثبتوا أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٩ : يعلن عن شغور وظائف مقتضى المؤسسات الاستشفائية بطريق النشر ، وتمنح أولوية التعين فيها بطريق نقل المقتضى من الطبقة الخاصة بالوظيفة المصح بشغورها .

المادة ٢٠ : يلزم مقتضى المؤسسات الاستشفائية ، بالنظر لضرورة المصلحة القصوى ، بالسكنى في المؤسسة الجاري تعينهم فيها .

المادة ٢١ : يمكن أن يعين مقتضى المؤسسات الاستشفائية ، خلال مدة التمرين ، في مؤسسة مطابقة لرتبة أدنى من الرتبة الحاصلة ترقيتهم لها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٢ : يدرج المقتضدون المرسومون والتمرنون في أول يونيو سنة ١٩٦٦ والقائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ في أحد الأسلك المؤسسة بموجب هذا المرسوم ، حسب الكيفيات التالية :

أ - يدرج مقتضى مستشفيات الصنف الثاني والثالث في سلك المقتضدين من الطبقة الثانية ،
ب - يدرج مقتضى مستشفيات الصنف الرابع والثالث في سلك المقتضدين من الطبقة الرابعة ،
ج - يدرج مقتضى مستشفيات الصنف الخامس في سلك المقتضدين من الطبقة الرابعة .

والبالغين من العمر أقل من ٤٠ سنة في أول يناير من السنة الجاري فيها الامتحان .

٤ - في حدود العشر من الوظائف المقررة من بين الاعوان الاداريين البالغين من العمر أكثر من ٤٠ عاما وأقل من ٥٠ عاما والمحرزين على ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدين في قائمة للأهلية توسيع ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : لا يجوز لأحد أن يتقدم للمسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة السابقة أكثر من ٣ مرات .

المادة ١١ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المرشحين القبولين في المسابقة ، والمرشحين الناجحين في اختباراتها ، بطريق الالصاق .

المادة ١٢ : يعين مقتضى المؤسسات الاستشفائية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٧ و ٨ و ٩ أعلاه بصفتهم متربعين من قبل السلطة التي لها حق التعين . ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١٣ : يرسم مقتضى المؤسسات الاستشفائية بعد مدة التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلى :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية او ممثله ،
- مقتضى عام ،
- مدير عمال للصحة العمومية ،
- مقتضى مؤسسة استشفائية من نفس الرتبة .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٦ ادناء من طرف السلطة التي لها حق التعين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشتملهم الترسيم فيجوز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنح المعنى تدريدا للتمرين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصلى ، واما أن تعمد الى تعریجه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : يمكن أن يعين في وظيفة مقتضى من الطبقة الاولى ، مقتضى الطبقة الثانية المرسومون والحاizون لأقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ٢٤ : يستفيد من تخفيض سنة واحدة من الاقمية الخاصة بعده التمرين المقررة للترسيم ، مقتضى المستشفيات المدرجون بالسلك عملاً بالمادة ٢٣ ، والعائزوں لدبلوم نهاية التمرين من مدرسة الادارة الاستشفائية في رين (الشعبية المختارة : مهام مقتضى) وذلك علامة على الشهادة المطلوبة للدخول في السلك العنى .

المادة ٢٥ : تنظر اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك مقتضى المؤسسات الاستشفائية في أحوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة من الذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢٦ : يمكن أن يدعى مقتضى المؤسسات الاستشفائية، بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٢ ، لممارسة مهامهم في مؤسسات الطبقة الاعلى مباشرة من الطبقة التابعين لها . ويستفیدون من المنافع العينية والتعويضات المتعلقة بالوظيفة التي يشغلونها .

المادة ٢٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومندين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل التقنيون شبه الطبيين سلكاً للموظفين المكلفين - تحت سلطة الموظفين الطبيين - بتنفيذ الاوامر الطبية .

ويدعون علامة على ذلك للسهر على تطبيق توجيهات وزارة الصحة العمومية في ميدان تسيير المصالح والوقاية الصحية .

المادة ٢ : يشتمل سلك التقنيين شبه الطبيين على الاصناف التالية :

١ - المعاونين الطبيين للصحة العمومية ، والمكلفين تحت السلطة المباشرة لأطباء الصحة العمومية ، بتطبيق وتنفيذ التعليمات المتعلقة بمكافحة الامراض ووقاية الصحة وتحسينها .

ويجري ادراجهم عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المفروضة للاجتياز للدرجة الاعلى مباشرة من الدرجة التي ادرجوا بها ، في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٦ أعلاه .

المادة ٢٣ : يمكن أن يدرج الموظفون الذين يشغلون وظيفة مقتضى مستشفيات في أول يناير سنة ١٩٦٧ في أحد اسلام المؤسسة بوجب هذا المرسوم ، وذلك ضمن الكيفيات التالية:

أ - يدرج في سلك مقتضى من الطبقة الثانية ، الموظفون العائزوں لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، أو الذين يثبتون بأنهم مساعدون تقنيون في الصحة ، ويرسمون في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد احرازهم أقدمية سنتين في الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية معادلة لمدة الخدمات التي أكملاها بين تاريخ تعينهم في وظيفة مقتضى وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ، وعند اللزوم ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مقتضى الطبقة الثانية ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمقتضى الطبقة الثانية .

ب - يدرج في سلك مقتضى الطبقة الثالثة ، الموظفون العائزوں لشهادة القسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملاها بين تاريخ تعينهم بوظيفة مقتضى وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ، وعند اللزوم بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مقتضى الطبقة الثالثة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمقتضى الطبقة الثالثة .

ج - يدرج في سلك مقتضى الطبقة الرابعة الأعوان العاملون على بروفى التعليم العام أو على دبلوم نهاية التمرين من مدرسة الادارة الاستشفائية في رين (الشعبية المختارة : مهام مقتضى) أو المثبتون لصفة مساعد في الاطارات الاستشفائية ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد انتهاء سنتين على خدمتهم الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملاها بين تاريخ تعينهم بوظيفة مقتضى وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ، وعند الاقتضاء ، بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادة التي تمكنتهم من الادراج في سلك مقتضى الطبقة الرابعة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بمقتضى الطبقة الرابعة .

المادة ٩ : يعين بصفة مترئسين من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، التقنيون شبه الطبيين والجاري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه .
ويشاركون في تدريب مدته سنة واحدة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم التقنيين شبه الطبيين بعد مدة التدريب اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير عامى للصحة ،
- مدير مستشفى ،
- تقني شبه طبى متخصص فى الفرع المعنى .

يرسم المرشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٤ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقدر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى بالأمر تمديدا للتدربين ، واما أن تعيده الى سلكه الاصل واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين فى وظيفة مدرب تقني شبه طبى ، التقنيون شبه الطبيين المرسمون والمحرزون على أقدمية ٥ سنوات فعلية فى سلوكهم ، والمقيدون فى قائمة الأهلية الموضوعة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ١٢ : يتولى وزير الصحة العمومية التعيينات فى الوظيفة النوعية لمدرب تقني شبه طبى .

المادة ١٣ : تعلن فى النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعيين التقنيين شبه الطبيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك التقنيين شبه الطبيين فى السلم رقم ١١ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السبلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهمتهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدرب تقني شبه طبى بـ ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين شبه الطبيين

ويدعى المعاونون الطبيون للصحة العمومية ، فى نطاق القوانين والأنظمة الجارى بها العمل ، للتدخل فى مكافحة الآفات الاجتماعية ، وفي تطهير البيئة والتربية الصحية والوقاية فى الوسط الذى تجرى فيه ممارسة مهنتهم .
٢ - التقنيين المدررين والمكلفين بتهيئة المرضى والراقبة ، ويساعدون علاوة على ذلك الهيئة الطبية فى توجيه التدريب .
٣ - القابلات المكلفات ، تحت سلطة الأطباء فى الصحة العمومية باسعاف العوامل عند الوضع ، وتوفير العلاج للأمهات قبل الوضع وبعده وبتطبيق وتنفيذ جميع التعليمات المتعلقة بحماية الام والطفل .

وتدعى القابلات فى نطاق القوانين والأنظمة الجارى بها العمل ، للتدخل فى مكافحة الآفات الاجتماعية ، وفي تطهير البيئة والتربية الصحية والوقاية فى الوسط الذى تجرى فيه ممارسة مهنتهم .

المادة ٣ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك التقنيين شبه الطبيين .

المادة ٤ : يعتبر التقنيون شبه الطبيين فى وضع موظفين هاملين فى مؤسسات الاستشفاء والاستجمام العمومية أو الوحدات الصحية .

المادة ٥ : تحدث وظيفة نوعية لمدرب تقني شبه طبى ، وذلك عملاً بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه .

المادة ٦ : يكلف المدربون التقنيون شبه الطبيين بمهام التعليم فى المدارس التخصصية فى تحضير دبلوم الدولة لتقني شبه طبى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين التقنيون شبه الطبيين بحسب اختصاصاتهم:

١ - من بين المرشحين العائزين لاحدى الشهادات المبينة بعده والمسلمة من وزارة الصحة العمومية :

- دبلوم نهاية الدروس المدرسة المعاونين الطبيين فى الصحة العمومية ،

- دبلوم تقني مدرّ .

- دبلوم دولة لقابلة .

٢ - فى حدود الوظائف غير المقررة بعنوان الفقرة ١ ، بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين العائزين لشهادة دبلوم معادلة للشهادات المقررة لتقلد رتبة تقني شبه طبى والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

المادة ٨ : ان كييفيات تنظيم المسابقات واجراء شهادات دبلوم الدولة المنصوص عليها فى المادة السابقة تحدد بقرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

ينشر وزير الصحة العمومية بطريق اللصق قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة والنتائج فيها .

المادة ٢١ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين القابلات الموظفات بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ والحاصلات على دبلوم دولة لقابلة منذ أول فبراير سنة ١٩٦٥ بعد تكوين مدته سنتان ، ويجرى ترسيمهن بعد ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

ويحتفظن بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملتها بين تاريخ توظيفهن وتاريخ ترسيمهن مخفضة بثلاث سنوات ، وعند اللزوم بالاقدمية السابقة لتاريخ حصولهن على الدبلوم الذي يمكنهن من الادراج في سلك التقنيين شبه الطبيين .

المادة ٢٢ : يمكن بصفة انتقالية تعين المدربين التقنيين شبه الطبيين عند اللزوم من بين التقنيين شبه الطبيين المحرزين على أكثر من سنتين في الخدمة الفعلية بسلكهم ، وذلك خلافاً للمادة ١١ أعلاه ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ٢٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين شبه الطبيين بمجرد امكان انعقادها في أحوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين الاختصاصيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الأعوان شبه الطبيين الاختصاصيون سلكاً للموظفين المكلفين - تحت سلطة الموظفين الطبيين - بتنفيذ الأوامر الطبية الداخلة في اختصاصهم .

المادة ٢ : يشتمل سلك الوظائف التالية :
على أصناف الوظائف التالية :
- وظائف المعالجين بالتمسييد بالعرفات ، والمعالجين بالعوامل الطبيعية المكلفين بتطبيق الأوامر الطبية الخاصة بتحقيق العركة .

التابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين ، وبالنسبة للتأسيس الاولى لهذا السلك ، الموظفون التابعون للأسلاك الآتية :

- المعاونون التقنيون في الصحة ،
- المعاونون الطبيون في الصحة العمومية ،
- التقنيون الصحيون ،
- معاونو المدربين ،
- القابلات .

المادة ١٨ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ الموظفون المرسومون والمتบรรدون المصنفون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية في أول يوليو سنة ١٩٦٢ والتابعون للأسلاك معاوني المدربين والقابلات وذلك بعد تصنيفهم مجدداً في رتبتهم القديمة على أساس المدة المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين المعاونون التقنيون للصحة العمومية والمعاونون الطبيون ، والتقنيون الصحيون العائزون لشهادة دبلوم معاون تقني للصحة أو معاون طبي أو تقني صحي ، ويرسمون في أول يناير ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكانوا محرزين على سنة واحدة من الاقمية . ويعتطفون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وعند الاقتضاء بالاقدمية السابقة لتاريخ احرازهم الشهادات التي تمكّن من ادراجهم في سلك التقنيين شبه الطبيين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ٢٠ : يدرج في سلك التقنيين شبه الطبيين القابلات الموظفات بعد أول يوليو سنة ١٩٦٢ واللواتي أحزرن على شهادة الدولة لقابلة قبل أول فبراير سنة ١٩٦٥ ، ويرسمون فيه في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعينيهن حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ .
ويحتفظن بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملتها بين تاريخ تعينيهن وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعينيهن حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيجري ادراجهن في سلك التقنيين شبه الطبيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهن مرضية بمجرد اكمالهن سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

على الموظفين شبه الطبيين ، والاتصالات الضرورية مع الاطباء رؤساء المصلحة والمصالح الادارية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون :

- ١ - من بين المرشحين العائزين لشهادة دبلوم دولة لاختصاصي شبه طبي مسلمة له من وزارة الصحة العمومية .
- ٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين العائزين لاحدى شهادات الدبلوم المفروضة لممارسة مهام عون شبه طبي من مارسوا هذه الوظيفة خلال مدة ٦ سنوات، والمرشحين العائزين لاحدى شهادات الدبلوم المعادلة لشهادات دبلوم دولة لاختصاصي شبه طبي والبالغين من العمر ١٨ عاما على الاقل و ٤٠ سنة على الاقل بتاريخ المسابقة .

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين الموظفين بعنوان الفقرة ٢ من المادة ٨ أعلاه حدود ٢٠ % من الموظفين الجارى توظيفهم بعنوان الفقرة ١ منها .

المادة ١٠ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٨ بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية بطريق الاصاق قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة والمرشحين الناجحين فيها .

المادة ١١ : يعين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيون والجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، بصفة متربعين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تدريب مدته سنة واحدة .

المادة ١٢ : يجوز ترسيم الاعوان شبه الطبيين بعد فترة التدرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة ، تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي تتالف على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير عامى للصحة العمومية ،
- مدير مستشفى ،
- معاون شبه طبى اختصاصى .

ان المرشحين الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه اللجنة بعد اخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد

- وظائف الاعوان التقنيين الخاصين بالتصحيح والمكلفين بالاشراف على سلامة الوسط والمساهمة في تحطيطات الوقاية ،

- وظائف المختصين بالحميات المكلفين باقام المداواة التي تفرضها الهيئة الطبية على صعيد الحميات الغذائية وما يتعلق بها ،

- وظائف المساعدات الاجتماعيات المكلفات بالقيام بالدور الطبي الاجتماعي ، وانشاء الاتصالات الضرورية مع الهيئات العمومية والخصوصية ذات الصبغة الاجتماعية ، ومنح المعونة الاجتماعية والطبية الاجتماعية في القطاعات «العمانية والقروية» وفي الوحدات الصحية والهيئات العمومية . ويمكن أن تكلف بالتحقيقات الاجتماعية لدى العائلات والجماعات ،

- وظائف الكاتبات الطبيات المكلفات بمعاونة الطبيب في انشاء وضبط الملفات الطبية ،

- وظائف المرضين المشغلين للآلات الجراحية والمكلفين حين اجراء العمليات الجراحية بتحضير وتقديم الآلات المخصصة لاستعمال الطبيب الجراح ،

- وظائف مربيات الاطفال المكلفات بتطبيق التدابير الخاصة بعلم النفس وتربية الارواد الصغار ومساعدة الهيئة الطبية في النهاج المتعلق بطبع الاطفال ،

- وظائف المعاونين التقنيين في المختبر والمكلفين بحسب شهادات الاختصاص ، بالفحوص الخاصة بالمصوب والجراثيم والكيمايء الاحيائية ،

- وظائف التقنيين بعلم الاشعاع والمكلفين بمهمة تقنية سواء كان على الصعيد الخاص بأدوات الاشعاع أو انجاز الكليشيات ،

- وظائف رؤساء الوحدات العلاجية والملاحظين الطبيين المكلفين بالاشراف على الموظفين شبه الطبيين وبالاتصالات الضرورية مع الموظفين الطبيين ،

- وظائف المرضين التقنيين المكلفين بالوظائف الاختصاصية ، والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة العمومية .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٤ : يعتبر المعاونون شبه الطبيين الاختصاصيون في وضع موظفين عاملين في مؤسسات العلاج والاستجمام العمومية والوحدات الصحية .

المادة ٥ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تحدث وظائف نوعية لتدريب شبه طبى اختصاصى وملاظط طبى اختصاصى ، يحتفظ بها للموظفين شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٦ : يقوم المدربون شبه الطبيين الاختصاصيون بهما تعليم شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٧ : يكلف الملاظلون الطبيون الاختصاصيون بالاشراف

بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية في السلم الجديد بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملوا ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٢٠ : تدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين المساعدات الاجتماعيات العائزان لدبلوم مساعدة اجتماعية ، والجاري توظيفهن قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويرسمون فيه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة عملهن مرضية ، وذلك بمجرد أن يكملن سنة واحدة من الخدمة الفعلية . ويحتفظن بأقدمية الدرجة التي اكتسبنها بين تاريخ تعينهن وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية في السلم الجديد بحسب الدرجة المتوسطة .

وإذا كان تعينهن حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد أن يكملن ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ٢١ : يدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين بصفة متربعين المعاونون العائزان لدبلوم معاون التصحيح ، والجاري توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد احرازهم أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في مصالح الصحة العمومية . ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وعند اللزوم بالاقمية المكتسبة قبل احرازهم الشهادة التي تمكنهم من الادراج في سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بالاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين .

المادة ٢٢ : يدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ رؤساء هيئ مستشفيات الامراض العقلية ، والملاحظون والملاحظون الرؤساء المرسمون والعائزان لشهادة الاختصاص ، وذلك بعد تصنيفهم مجدداً في درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٣ : تحدد الاقمية المطلوبة للتعيين في الوظيفة النوعية لتدريب شبه طبي اختصاصي لمدة سنتين وذلك بصفة انتقالية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ٢٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

التمرين لمدة سنة واحدة ، واما ان تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في وظيفة مدرب شبه طبي اختصاصي وملحظ طبي اختصاصي ، الاختصاصيون شبه الطبيين ، والمرسمون من يثبتون أقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٤ : تعلن في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية مقررات تعين الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك الاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفتين النوبتين لتدريب شبه طبي اختصاصي وملحظ طبي اختصاصي بـ ٣٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى للأعون شبه الطبيين الاختصاصيين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٥ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج في سلك المعاونين شبه الطبيين الاختصاصيين المسدون المعالجون بالحركة والمعالجون بالعوامل الطبيعية والمحظون بالحميات والكتابات الطبيات والممرضون المشغلون للآلات الجراحية ومربيات الاطفال ، والممرضون الاختصاصيون المرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بعد تصنيفهم مجدداً في سلكهم القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج في سلك الاختصاصيين شبه الطبيين المسدون المعالجون بالحركة والمعالجون بالعوامل الطبيعية والمحظون بالحميات والكتابات الطبيات والممرضون المشغلون للآلات الجراحية ومربيات الاطفال والممرضون الاختصاصيون العاملون لشهادة الاختصاص والموظرون قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك بمجرد أن يكملوا سنة واحدة من الخدمة الفعلية ، ويحتفظون بأقدمية الدرجة المكتسبة منهم بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعون شبه الطبيين

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل الأعون شبه الطبيين سلكا للموظفين المكلفين - تحت مسؤولية الموظفين الطبيين وعند اللزوم ، الأعون الاختصاصيين شبه الطبيين - ، بتنفيذ الامر الطبية .

ويكونون مسؤولين عن حسن تنفيذ التعليمات الصادرة لهم ، وعن الحفاظ على الادوات والمنتتجات المعهود بها اليهم .

المادة ٢ : يشتمل سلك الأعون شبه الطبيين على الوظائف التالية :

- المرضى ،
- موظفو المختبر ،
- مشغلو جهاز الاشعة ،
- محضر الادوية ،
- صانعو أجهزة بدل الاسنان ،
- المجررون ،
- مشغلو الاجهزة الكهربائية لرسم الدماغ .

المادة ٣ : توزع اختصاصات الاصناف المذكورة أعلاه على الوجه التالي :

- يقوم المرضى ، تحت ادارة الاطباء رؤساء المصلحة ، بتأمين الوصفات الطبية للعلاج وتوزيع الادوية والاغذية على المرضى وتأمين الوسائل الصحية لهم ، ويكلفون بالسهر على نظافة الامكنة والغراش ولوازمه والادوات .
- يقوم موظفو المختبرات ، تحت نظر رؤساء المصلحة الاطباء وعلماء الاحياء بتأمين التحاليل المطلوبة من الهيئة الطبية ، وهم مكلفون بمراقبة المنتجات والنماذج المعهود بها اليهم وبحفظ وصيانة أدوات عملهم ،
- يقوم مشغلو جهاز الاشعة ، تحت نظر رؤساء المصلحة الاطباء والاختصاصيين بالأشعة باشغال الاشعة والإنجازات

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين الأعون شبه الطبيين بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :

١ - المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر ، والحاائزين لشهادة دبلوم الدولة لعون شبه طبى أو شهادة معادلة لها .

يقبل المترشحون الحائزون لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة لها ، فى التقدم للمحصول على دبلوم دولة لعون شبه طبى .

٢ - فى حدود عشر الوظائف المقررة من بين المترشحين الحائزين لدبلوم معاون ، والبالغين من العمر على الاقل ٤٥

المطلوبة من الهيئة الطبية . وهم مكلفون بالسهر على حسن سير واستعمال الادوات المعهود بها اليهم ،

- يكلف محضر الادوية ، تحت ادارة رؤساء صيادلة المصلحة بإجراء التحاليل والتحضيرات وتأمين خدمة الادوية المطلوبة من الهيئة الصحية ، ويسيرون على المحافظة على المنتجات والادوية المعهود بها اليهم وعلى توزيعها وتعويضها ، ويمكن تكليفهم بمسؤولية الادوية الخاصة بوكالة الصيدلة المركزية وفقا للشروط التي تحدد بموجب قرار من وزير الصحة العمومية ،

- يكلف صانعو أجهزة بدل الاسنان ، تحت ادارة رؤساء المصلحة العراحين فى الاسنان باتمام التجهيزات والبدل المطلوبة منهم ، ويسيرون على سلامة سير الادوات وأعمال التركيب المعهود بها اليهم ،

- يقوم المجررون تحت مسؤولية رؤساء المصلحة الاطباء بانجاز أجهزة التبديل التجييرية ،

- يقوم مشغلو الاجهزة الكهربائية لرسم الدماغ تحت نظر رؤساء المصلحة الاطباء بالاشغال الخاصة برسم الدماغ على الكهرباء .

المادة ٤ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك الأعون شبه الطبيين .

المادة ٥ : يعتبر الأعون شبه الطبيين في وضع موظفين عاملين في مؤسسات العناية والعلاج العمومية ، وفي الوحدات الصحية ، ولدى المؤسسات الأخرى التي تستخدم موظفين طبيين أو شبه طبيين .

المادة ٦ : تطبقا للمادة ١٠ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، تحدث وظائف نوعية للاحظ طبى ومدرب مرض ، يحتفظ بها للأعون شبه الطبيين .

المادة ٧ : يتولى الملاحظون الطبيون الاشراف على الأعون والمعاونين شبه الطبيين الموضوعين تحت سلطتهم .

ويقوم المدربون المرضى بمهام التعليم في مدارس التعليم الاختصاصى لتكوين الأعون شبه الطبيين والمعاونين شبه الطبيين .

إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظائف النوعية للاحظ طبي ومدرب ممرض بـ ٢٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد النسبة القصوى للأعون شبه الطيبين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في سلك الأعون شبه الطيبين المرضى المائزيون للدبلوم دولة ، والمرضى المرضى لهم وموظفو المختبر ومتغلو جهاز الأشعة ومحضرو الأدوية وصانعو أجهزة بدل الاسنان وأعون الصحة والأعون التقنيون لصالحة محاربة الحمى ، والرسمنون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة تصنيفهم في سلكهم القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمتصوص عليهم في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٨ : يدرج في سلك الأعون شبه الطيبين رؤساء حي المستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية ، واللاحظون المرسمنون ، وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمتصوص عليهم في قانونهم الأساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج في سلك الأعون شبه الطيبين الأعون المترنون الجاري تعينهم في أحد الأسلال المحددة في المادة السابقة ، وذلك في نطاق القوانين الخاصة بهذه الأسلال ، وضمن الشروط التالية :

١ - يدرج في السلك الجديد الأعون المترنون المتكلمون لشروط الترسيم في سلكهم القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بعد ترسيمهم وإعادة تصنيفهم طبقاً لاحكام القانون الأساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المطلوبة لاحراز الدرجة التالية مباشرة للدرجة التي أدرجوا بها في السلم المتصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه .

٢ - يدرج في السلك المذكور بصفة متمنين الأعون المترنون غير المتكلمين لشروط الترسيم في سلكهم القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك ضمن نفس الشروط المتصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢٠ : يدرج في سلك الأعون شبه الطيبين الوظائف

سنة بتاريخ المسابقة ، والمتمنين في هذا التاريخ ٦ سنوات من الخدمة الفعلية بصفة معاون شبه طبي .

المادة ٩ : تحدد كيفيات احراز شهادة دبلوم الدولة للعون شبه الطبي وتنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

ينشر وزير الصحة العمومية بطريق الالصاق قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة ، وكذلك قوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ١٠ : يعين الأعون شبه الطيبين الجاري توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفة متمنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويشاركون في تمرين مدته سنة واحدة .

المادة ١١ : يمكن ترسيم الأعون شبه الطيبين بعد مدة التمرين إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي تتألف على الشكل التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير عمال للصحة ،
- مدير مستشفى ،
- عون شبه طبي مرسم ، يحوز أكثر من خمس سنوات من الخدمة .

يرسم المترشحون الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الأولى من السلم المتصوص عليه في المادة ١٤ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين بعد مراعاة أحكام ١-٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يشملهم الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين ، واما أن تعينه إلى سلكه الاصل ، واما أن تسرحه بعد مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : يعين الملاحظون الطيبين والمدربون المرضى من بين الأعون شبه الطيبين المرسمن والمشتبه لأقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة والمقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : تعلن مقررات تعين الأعون شبه الطيبين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك الأعون شبه الطيبين في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن

حفظ الأدوات والمنتجات المعهود بها اليهم . ويمكن علاوة على ذلك ، تكليفهم بأن ينوبوا مؤقتا عند الحاجة أو في حالة الاستعجال الاعوان شبه الطبيين عندما يحصل لهم مانع .

المادة ٢ : يشتمل سلك المعاونين شبه الطبيين على الوظائف التالية :

- معاونو المعالجين المكلفون بمعونة المرضيين ،
- معاونو موظفي المختبر ، المكلفون بمعونة موظفي المختبر ،

- معاونو مشغلي جهاز الاشعة ، المكلفون بمعونة مشغلي جهاز الاشعة ،

- معاونات مربيات الأطفال ، المكلفات بمعونة المرضيين ومربيات الأطفال ،

- مولدات قرويات ، مكلفات تحت سلطة أطباء الصحة العمومية ، بمساعدة التوافس وتوفير العلاجات للأمهات قبل الولادة وبعدها ، وبمساعدة القابلات عند اللزوم في اتمام مهامهن ،

- معاونو صانعي أجهزة البدل ، المكلفون بمساعدة صانعي بدل الاسنان ،

- مساعدو جراحى الاسنان على كرسى التطبيب ، المكلفون بناء على تعليمات هؤلاء الاخرين بتقديم المواد والآلات والسهور على نظافة الآلات والأماكن وعلى حسن سير التجهيز وتجديده الأدوية والماد الصيدلانية ،

- معاونو المعالجين بالحركة المكلفون بمعونة هؤلاء الاخرين ،

- معاونو محضرى الأدوية المكلفون بمعونة هؤلاء الاخرين .

المادة ٣ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك المعاونين شبه الطبيين .

المادة ٤ : يعتبر المعاونون شبه الطبيين في وضع موظفين عاملين في مؤسسات العلاج والاستجمام العمومية ، وفي الوحدات الصحية وكذلك في المؤسسات الأخرى التي تستخدم موظفين طبيين أو شبه طبيين .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين المعاونون شبه الطبيين بطريق السابقة بالاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر والعائزين للبلوم دولة لتعاون شبه طبي أو شهادة معادلة لها .

ويقبل المرشحون العائزين لشهادة الدروس الاولية والابتدائية أو المشتبون لـ ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في المصالح الاستشفائية للتقدم لنيل شهادة دبلوم دولة لتعاون شبه طبي .

المادة ٦ : تحدد كيفيات احراز شهادة دبلوم دولة لتعاون شبه طبي ، وتنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة

التابعون للأسلاك المشار إليها في المادة ١٧ أعلاه والجائزين لشهادة دبلوم دولة لعون شبه طبي أو لشهادة معادلة لها ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ترسيمهم محفوظة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاندية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه .

المادة ٢١ : يدرج في سلك الاعوان شبه الطبيين الموظفون التابعون للأسلاك المشار إليها في المادة ١٧ أعلاه والفائزين بوظيفتهم في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وغير العائزين على الشهادات المطلوبة لتقلد الوظائف المشار إليها في المادة ٢، وذلك بمجرد اتمامهم شروط التعيين المحددة في المادة ٨ من هذا المرسوم .

ويرسمون وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان شبه الطبيين ، بمجرد انعقادها في أحوال الاعوان المشار إليها في المواد السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للعاونين شبه الطبيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل المعاونون شبه الطبيين سلكا للموظفين المكلفين - تحت مسؤولية الموظفين الطبيين والاعوان شبه الطبيين الذين يساعدونهم في مهامهم اليومية - بالمساعدة في تنفيذ الوصفات الطبية .

وهم مسؤولون عن حسن تنفيذ التعليمات الموجهة لهم ، وعن

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في سلك المعاونين شبه الطبيين تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، معاونو المعالجين ومعاونو الصحة الاجتماعية القرورية والمساعدون ومعاونو موظفي المختبر ومعاونو مشغل الاشعة ومعاونات مربيات الاطفال ومعاونو المعالجين بالحركة ومعاونو محضرى الادوية والمرسمون في أول يوليو سنة ١٩٦٢ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في سلكهم القديم ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمتصوص عليهم في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٣ : يدرج في سلك المعاونين الشبه الطبيين ، التمرونون الجاري توظيفهم في أحد الاسلاك المعددة في المادة السابقة ضمن نطاق القوانين الاساسية القديمة الخاصة بهذه الاسلاك ، وذلك حسب الشروط التالية :

١ - يدرج في السلك الجديد الوظفون التمرونون الذين تتوفرون فيهم شروط الترسيم في السلك القديم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك بعد ترسيمهم واعادة تصنيفهم وفقاً لاحكام قانونهم الأساسي القديم .

ويحقنطون بأقديمية الدرجة المكتسبة منهم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة الدنيا المطلوبة لاحراز الدرجة التي تلي مباشرة الدرجة المدرجين بها في السلم المتصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه .

٢ - أما الوظفون التمرونون الذين لا تتوفرون فيهم شروط الترسيم في سلكهم القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فيدرجون بالسلك بصفة متمنين ويرسمون فيه ضمن نفس الشروط المتصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ١٤ : يدرج في سلك المعاونين شبه الطبيين الوظفون التابعون للأسلاك المولدات القروريات ومعاونو صانعى بدل الأسنان

ومساعدات تطبيب الاسنان والجاري توظيفهم تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٦ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ من حملة دبلوم الدولة لمعاون شبه طبي والقائمون بالوظيفة في وزارة الصحة العمومية ، ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحقنطون بأقديمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ محفضة بسنة واحدة وتحسب هذه الأقديمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

واذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك المعاونين شبه الطبيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المعاونين

بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

يعلن الوزير المكلف بالصحة العمومية قوائم المرشحين القبولين في المسابقة وكذلك قوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : يعين المعاونون شبه الطبيين ، وفقاً للشروط المخصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بصفتهم متمنين من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويشاركون في تعيين مدة سنة واحدة .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعاونين شبه الطبيين بعد فترة التمرين ، اذا وردت اسماً لهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم التي تتألف على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيساً ،
- مدير عمال للصحة ،
- مدير مستشفى ،
- معاون شبه طبي مرسم ، ذو اقديمية في الخدمة تزيد على ٥ سنوات .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المخصوص عليه في المادة ١٠ ادناء من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يشتمل الترسيم ، جاز لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديداً في التمرين ، واما ان تعيده الى سلكه الاصل ، واما ان تعمد الى تسييحه ، بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن مقررات تعيين المعاونين شبه الطبيين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك المعاونين شبه الطبيين في السلم رقم ٤ المخصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : لا يمكن ان تجاوز النسبة القصوى للمعاونين شبه الطبيين القابلين للالحاق او الاحالة على الاستيداع حدود ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

للاهلية توضع ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : تحدد على التتابع نسبة نقباء الشرطة الصحية الموظفين بعنوان الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤ أعلاه بـ ٤٥٪ و ٤٥٪ و ١٠٪ من الوظائف التي يجوب سدها .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية . تنشر قوائم المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقات وكذا قوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها عن طريق الالصاق من قبل وزير الصحة العمومية .

المادة ٧ : يعين نقباء الشرطة الصحية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه كموظفين متدرسين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في فترة تمرينية لمدة سنة .

المادة ٨ : يجوز ترسيم نقباء الشرطة الصحية بعد اجراء الفترة التمرينية اذا كانت أسماؤهم واردة في قائمة للقبول في الوظيفة تعتمد حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المتالفة كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الصحة . العمومية أو ممثله ،

- الطبيب الرئيسي للمراقبة الصحية على الحدود ،

- نقيب في الشرطة الصحية .

يرسم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه ومن قبل السلطة التي لها حق التعيين المترشعون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة عند عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأي اللجنـة المتساوية الاعضاء أن تأذن للمعنى بالمشاركة في فترة تمرينية جديدة لمدة سنة أو تسرحـه من مهامـه مع مراعـة أحكـام المادة ٧ من المرسـوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صـفـرـ عام ١٣٨٦ـ الموـافقـ ٢ـ يـونـيوـ سنـةـ ١٩٦٦ـ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعـين نقبـاءـ الشرـطةـ الصـحيـةـ وـمـقـرـراتـ تـرـسيـمـهـمـ وـتـرـقـيـتـهـمـ وـانـهـاءـ مـهـامـهـمـ فـيـ النـشـرـةـ الدـاخـلـيـةـ لـوزـارـةـ الصـحيـةـ العـمـومـيـةـ .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يرتـبـ سـلـكـ نـقـباءـ الشـرـطةـ الصـحيـةـ فـيـ السـلـمـ رقمـ ١١ـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المرـسـومـ رقمـ ٦٦ـ ١٣٧ـ المؤـرـخـ فيـ ١٢ـ صـفـرـ عامـ ١٣٨٦ـ الموـافقـ ٢ـ يـونـيوـ سنـةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـضـمـنـ اـنـشـاءـ السـلـالـمـ الخـاصـ بـمـرـتـبـاتـ أـسـلـاكـ المـوـظـفـينـ وـتـنـظـيمـ مـيـنـهـمـ .

شبـهـ الطـيـبـينـ فـيـ أحـوالـ المـاعـونـينـ المـشـارـيـعـ فـيـ المـوـادـ السـابـقةـ وـالـذـيـنـ لمـ يـشـمـلـهـ التـرسـيمـ .

المادة ١٦ : تلغـيـ جـمـيعـ الـاحـکـامـ المـخـالـفـةـ لـهـذـاـ المـرـسـومـ .

المادة ١٧ : يـنشرـ هـذـاـ المـرـسـومـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ الـعـزـائـزـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ .

وـحرـرـ بـالـجـزاـئـرـ فـيـ ٣ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٣٨٨ـ الموـافقـ ٣٠ـ ماـيـوـ سنـةـ ١٩٦٨ـ .

هـوارـىـ بـومـديـنـ

مرسـومـ رقمـ ٦٨ـ ٣٣٠ـ موـرـخـ فـيـ ٣ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ ١٣٨٨ـ

الـمـوـافـقـ ٣٠ـ ماـيـوـ سنـةـ ١٩٦٨ـ يـتـضـمـنـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ الـخاصـ لـنـقـباءـ الشـرـطةـ الصـحيـةـ

انـ رـئـيسـ الـحـكـومـةـ ، رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ ،

ـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ وـزـيرـ الدـاخـلـيـةـ وـوزـيرـ الصـحةـ العـمـومـيـةـ ،

ـ وـبـمـقـتضـيـ الـاـمـرـ رقمـ ٦٦ـ ١٣٣ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ

ـ الـمـوـافـقـ ٢ـ يـونـيوـ سنـةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـضـمـنـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ

ـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ وـلـاـ سـيـماـ المـادـةـ ٤ـ مـنـهـ ،

ـ وـبـعـدـ اـسـتـطـلـاعـ رـأـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ ،

ـ يـرـسـمـ مـاـ يـلـيـ :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يـكـلـفـ نـقـباءـ الشـرـطةـ الصـحيـةـ تـحـتـ سـلـطـةـ الـاطـبـاءـ وـرـؤـسـاءـ الـمـراـقبـةـ الصـحيـةـ عـلـىـ الـحـدـودـ ، بـتـطـيـقـ

ـ الـتـعـلـيـمـاتـ الـعـامـةـ وـالـتـنـظـيمـ الـمـتـعـلـقـ بـالـمـراـقبـةـ الصـحيـةـ عـلـىـ الـحـدـودـ

ـ فـيـ نـطـاقـ الـاـتـفـاقـاتـ الـدـولـيـةـ .

المادة ٢ : يـتـولـيـ وـزـيرـ الصـحةـ العـمـومـيـةـ تـسـيـرـ سـلـكـ نـقـباءـ

ـ الشـرـطةـ الصـحيـةـ .

المادة ٣ : يـمارـسـ نـقـباءـ الشـرـطةـ الصـحيـةـ مـهـامـهـ بـمـراكـزـ

ـ الـمـراـقبـةـ الصـحيـةـ عـلـىـ الـحـدـودـ .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يـوـظـفـ نـقـباءـ الشـرـطةـ الصـحيـةـ :

١) عن طـرـيقـ الـمـاـسـبـاقـةـ الـاـخـتـيـارـيـةـ مـنـ بـيـنـ الـمـلـحـقـيـنـ الـادـارـيـيـنـ

ـ وـالـمـاسـاعـدـيـنـ الـطـبـيـيـنـ لـلـصـحةـ الـعـمـومـيـةـ الـبـالـغـيـنـ مـنـ الـعـمـرـ

ـ ٢٥ـ سـنـةـ عـلـىـ الـاـقـلـ وـ ٣٥ـ سـنـةـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ فـيـ تـارـيـخـ الـمـاـسـبـاقـةـ

٢) عن طـرـيقـ الـاـمـتـحـانـ الـهـنـيـ الـخـاصـ بـمـلـازـمـيـ الشـرـطةـ

ـ الـصـحـيـةـ الـبـالـغـيـنـ مـنـ الـعـمـرـ ٤٠ـ سـنـةـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ فـيـ أولـ يـنـايـرـ مـنـ

ـ الـسـنـةـ الـجـارـيـةـ خـلـالـهـ الـاـمـتـحـانـ وـالـمـكـلـمـيـنـ فـيـ هـذـاـ تـارـيـخـ ٥ـ

ـ سـنـوـاتـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـفـعـلـيـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ .

٣) مـنـ بـيـنـ مـلـازـمـيـ الشـرـطةـ الصـحـيـةـ الـبـالـغـيـنـ مـنـ الـعـمـرـ

ـ ٤٠ـ سـنـةـ عـلـىـ الـاـقـلـ وـ ٥٠ـ سـنـةـ عـلـىـ الـاـكـثـرـ فـيـ أولـ يـنـايـرـ مـنـ

ـ الـسـنـةـ الـجـارـيـةـ خـلـالـهـ الـمـاـسـبـاقـةـ وـالـمـكـلـمـيـنـ فـيـ نفسـ التـارـيـخـ

ـ ١٥ـ سـنـةـ مـنـ الـخـدـمـاتـ الـفـعـلـيـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ وـالـمـقـيـمـيـنـ فـيـ قـائـمـةـ

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى الخاصة بنقيب الشرطة الصحية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

المادة ١٢ : يلزم نقبي الشرطة الصحية بارتداء البدلة النظامية عند ممارسة مهامهم .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يجوز للمساعدتين التقنيتين للصحة المارسرين مهام نقيب الشرطة الصحية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أن يدرجوا في سلك نقبي الشرطة الصحية وذلك خلافاً لأحكام الفقرة الأولى للمادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص **لملازمو الشرطة الصحية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف ملازمو الشرطة الصحية تحت سلطة النقباء بتنفيذ التعليمات العامة ، والتنظيمات المتعلقة بالمراقبة الصحية على الحدود ، وذلك في نطاق الاتفاques الدولية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك ملازمي الشرطة الصحية .

المادة ٣ : يمارس ملازمو الشرطة الصحية نشاطهم بمراكيز المراقبة الصحية على الحدود .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف ملازمو الشرطة الصحية :

١ - عن طريق المسابقة الاختبارية ومن بين المترشحين العاملين للقسم الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة ، والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة .

٢ - عن طريق الامتحان المهني الخاص بعراس الشرطة الصحية البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية خلالها الامتحان والمكلمين في هذا التاريخ ١٠ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ٥ سنوات كعراس رئيسيين .

المادة ٥ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة ملازمي الشرطة الصحية الموظفين بعنوان الفقرة الثانية من المادة ٤ أعلاه ١٠٪ من الوظائف التي يجب سدها .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة ٤ بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

وتنشر عن طريق الالصاق ومن قبل وزير الصحة العمومية قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٧ : يعين ملازمو الشرطة الصحية الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه كموظفين متربعين من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين .

ويشاركون في فترة تدريبية لمدة سنة .

المادة ٨ : يجوز ترسيم ملازمي الشرطة الصحية بعد مشاركتهم في الفترة التدريبية اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقدر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- مدير الادارة العامة ، أو ممثله ، رئيساً ،
- مدير الصحة العمومية أو ممثله ،
- الطبيب الرئيسي للمراقبة الصحية ،
- ملازم في الشرطة الصحية .

ويرسم المترشعون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه وذلك من طرف اللجنة التي لها حق التعيين ، ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة عند عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تأذن للمعنى بإجراء فترة تدريبية لمدة سنة ، أو تسريحه من مهامه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تنشر مقررات تعين ملازمي الشرطة الصحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

المادة ١٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **حراس الشرطة الصحية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف حرس الشرطة الصحية بتنفيذ المهام المسندة إليهم بمصالح الشرطة الصحية على الحدود ، وتحت سلطة ملازمي ونقباء الشرطة الصحية .

المادة الثانية : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير أسلاك حرس الشرطة الصحية .

المادة الثالثة : يمارس حرس الشرطة الصحية المهام المنوطة بهم بمعارك الشرطة الصحية على الحدود .

المادة الرابعة : تحدث وظيفة نوعية لحارس رئيس للشرطة الصحية تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار إليه أعلاه .

المادة الخامسة : يعين الحراس الرؤساء للشرطة الصحية على رأس مجموعة من حراس الشرطة الصحية ، ويقومون بتوزيع المهام وارشاد الحراس في عملهم ، ومراقبة نشاطهم والزامهم باللتقييد بساعات العمل وفرض النظام وذلك مع المشاركة بأنفسهم في تنفيذ العمل .

الفصل الثاني التوظيف

المادة السادسة : يوظف حرس الشرطة الصحية عن طريق المسابقة الاختبارية من بين المرشحين الحاملين شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثرب في تاريخ المسابقة .

المادة السابعة : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المشار إليها في المادة السابقة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

الفصل الثالث المترتب

المادة العاشرة : يرتتب سلك ملازمي الشرطة الصحية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة الحادية عشر : تحدد النسبة القصوى الخاصة بملزمي الشرطة القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من مجموع موظفى السلك المقيدين فى الميزانية .

المادة الثانية عشر : يلزم ملازمو الشرطة الصحية بارتداء البدلة القانونية خلال ممارسة مهامهم .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة الثالثة عشر : يجوز للأعوان الممارسين مهامهم في وظيفة ملازم الشرطة الصحية تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والعاملين لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة أن يدرجوا في سلك ملازمي الشرطة في أول يناير سنة ١٩٦٧ وضمن الشروط التالية :

١ - يجوز للأعوان المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كانت خدمتهم مرضية ، ويحتفظون باقديمة معادلة لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتعتمد هذه الاقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه وحسب المدة المتوسطة .

٢ - يدرج الأعوان المعينون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ كمترنيين في السلك الجديد ، ويرسمون عند الاقضاء إذا كانت خدمتهم مرضية وب مجرد إكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية .

المادة الرابعة عشر : يدرج الحراس والحراس الرؤساء والحراس الرئيسيون للمراقبة الصحية على الحدود المارسون وظيفة ملازم الشرطة الصحية تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٩ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ وأبتداء من أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك ملازمي الشرطة الصحية كمترنيين إذا أثبتوا سنوات من الاقديمة في مصالح المراقبة الصحية على الحدود منها سنتان في وظيفة حارس رئيس أو ملازم . ويجوز ترميمهم إذا كانت خدمتهم مرضية وب مجرد إثباتهم سنتين من الاقديمة كملازمين متدرجين للشرطة الصحية .

المادة الخامسة عشر : تحال على اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسلك ملازمي الشرطة الصحية ، وب مجرد انعقادها أحوال الأعوان المشار إليهم في المواد السابقة الذين لم يتم ترميمهم .

المادة السادسة عشر : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى لحراس الشرطة الصحية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من مجموع موظفي السلك المقيدين في الميزانية .

المادة ١٥ : يلزم حراس الشرطة الصحية بارتداء البدلة القانونية عند ممارستهم مهامهم .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج من أجل التأسيس الأولى لسلك العراس الأعوان المرسمون التابعون لأسلاك الحراس ، والحراس الرؤسane والحراس الرئيسيون .

المادة ١٧ : يدرج الموظفون التابعون لأسلاك المشار إليها في المادة السابقة والمقيدون باحدى الحالات المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ضمن سلك حراس الشرطة الصحية تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في سلوكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للترقية التدرجية المقررة في سلوكهم القديم وذلك لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٨ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعوان الموظفون في الأسلاك المشار إليها في المادة ١٦ أعلاه تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وذلك إذا كانت خدمتهم مرضية وتم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية معادلة مدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك حراس الشرطة الصحية ويرسمون إذا كانت خدمتهم مرضية وب مجرد إكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٩ : تحال على اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لحراس الشرطة الصحية وب مجرد انعقادها حالات الأعوان المشار إليهم في المادة السابقة ، والذين لم يتم ترسيمهم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

تنشر قوائم المرشحين المسماوح لهم بالمشاركة في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها عن طريق الاتصال من قبل وزير الصحة العمومية .

المادة ٨ : يعين حراس الشرطة الصحية الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه كمترندين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في فترة تدريبية لمدة سنة .

المادة ٩ : يجوز ترسيم حراس الشرطة الصحية بعد الفترة التدريبية إذا كانت أسماؤهم واردة في قائمة للقبول في الوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المؤلفة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصحة العمومية أو ممثله ،
- الطبيب الرئيسي للمراقبة الصحية ،
- حارس أول للشرطة الصحية .

ويرسم المرشحون المعتمدون من قبل لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه ، وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة عند عدم اقرار الترسيم وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك أن تأذن للمعنى بالمشاركة في فترة تدريبية جديدة لمدة سنة ، أو تعينه إلى سلوكه الأصلي أو تسرحه من مهامه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لحارس رئيس ، حارس الشرطة الصحية المرسمون والمقيدون في قائمة للأهلية والمثبتون ٥ سنوات من الخدمات الفعلية ضمن سلوكهم .

المادة ١١ : تنشر مقررات تعين حراس الشرطة الصحية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك حراس الشرطة الصحية في السلم رقم ٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية لحارس رئيس للشرطة الصحية بـ ١٠ نقط .

١ - بطريقة المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين الحائزين لليسانس في الآداب غير الليسانس الحرة أو لشهادة معاذلة ، والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المعلمين الاختصاصيين الحائزين لشهادتين من الليسانس والبالغين من العمر ٢٥ عاما على الأقل و ٤٠ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة والممارسين ثلاث سنوات في التعليم بصفة معلم اخلاصي .

المادة ٧ : يمكن أن يعين في وظيفة أستاذ في مؤسسة للتعليم الاختصاصي المرشحون الحائزون لشهادات المطلوبة من اعتراهم تخلف لا تعارض طبيعته ولا درجته مع تعليم مادة لا تتطلب من الأستاذ سوى نشاط محدود .

ان قائمة مواد التعليم التي يمكن أن يطلبها المرشحون المتخلفوون يجري تحديدها بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية ووزير التربية الوطنية .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٦ بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية بطريق الالصاق قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٩ : يعين أستاذة التعليم الاختصاصي الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفتهم متدرجين من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويشاركون في تدريب مدته سنة واحدة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم أستاذة التعليم الاختصاصي بعد مدة التدريب ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ لجنة للترسيم تتالف على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير السكان والنشاط الاجتماعي او ممثله ،
- مدير مؤسسة للتعليم الاختصاصي للشباب المتخلفين ،
- أستاذ في التعليم الاختصاصي .

ان المرشحين الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ، يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ .

إذا لم يجر ترسيمهم جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى لجنة التساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمنع المعنى تمديد ترسيمهم وأما أن تعيده الى سلكه الاصلى واما أن تعمد الى ترسيمه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ١٥١ - ٦٦ المؤرخ ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٣٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لأساتذة التعليم الاختصاصي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل أستاذة التعليم الاختصاصي سلكا للموظفين المتخلفين بصفة خاصة بالتعليمين النظري والتطبيقي في أقسام المرحلة الثانية لمؤسسات ومعاهد التعليم الخاص بالشباب المتخلفين .

ويمكن علاوة على ذلك دعوتهم لاعطاء دروس نظرية وتطبيقية للمعلمين الاختصاصيين والمربيين العاملين في مؤسسات اعادة تربية الشباب المتخلفين .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك أستاذة التعليم الاختصاصي .

المادة ٣ : يعتبر أستاذة التعليم الاختصاصي في وضع موظفين عاملين في مؤسسات ومعاهد التعليم الاختصاصي للشباب المتخلفين .

المادة ٤ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمدير مؤسسة للتعليم الاختصاصي للشباب المتخلفين .

المادة ٥ : يكلف مدير ومؤسسات التعليم الاختصاصي للشباب المتخلفين بما يلى :

أ - بالتسير الاداري والمالي للمؤسسة المسئولين عنها ،
ب - بتطبيق ومراقبة تنفيذ البرامج المدرسية ،
ج - بالترقية المهنية للموظفين العاملين في المؤسسة ومراقبتها ،

د - بتأمين النظام الداخلي في نفس هذه المؤسسة ،
ه - بتنسيق جميع النشاطات الداخلية ولا سيما المخطط التربوي والثقافي والاجتماعي والمهني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين أستاذة التعليم الاختصاصي على الوجه التالي :

الاختصاصي في وظيفة نوعية لمدير مؤسسة التعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين رغم شرط الاقديمية المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

وخلال هذه الفترة نفسها وفي حالة عدم وجود أستاذة للتعليم الاختصاصي ، يمكن أن يكلف المعلون الاختصاصيون بادارة مؤسسات التعليم الاختصاصي فيستفيدون بهذه الصفة من المنافع العينية والتعويضات المتعلقة بالوظيفة التي يشغلونها .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلميين المختصين بالشبان المتخلفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية « - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين سلكا للموظفين يكلفون بما يلى :

١ - بتعليم التلامذة تعليما يطابق مستواهم العقل أو تكوينهم الجسماني ،

ب - بقبول تلامذة معلمين اختصاصيين ومربيين متربعين قصد تأمين تكوينهم المهني التطبيقي ويلزمون تبعا لذلك بوضع تقرير عقب التمارين عن الاهلية المهنية لكل متربن .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك المعلمين المختصين بالشبان المتخلفين .

المادة ٣ : يعتبر المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين ، في وضع موظفين عاملين في مؤسسات ومعاهد التعليم الاختصاصي التابعة لوزارة المكلفة بالصحة العمومية .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير مؤسسة للتعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين ، أستاذة التعليم الاختصاصي والمتصرون المرسومون من يثبتون ممارستهم خدمة فعالة لمدة ٥ سنوات في سلوكهم ، ويكونون مقيدين في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : تعلن مقررات تعين أستاذة التعليم الاختصاصي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك أستاذة التعليم الاختصاصي في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير مؤسسة للتعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لاستاذة التعليم الاختصاصي القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٦ : يمكن أن يمنع استاذة التعليم الاختصاصي عن العمل بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وتصنف هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن وزير الصحة العمومية دون نشرها .

المادة ١٧ : يلزم استاذة التعليم الاختصاصي بدوام أسبوعي قدره ١٨ ساعة .

المادة ١٨ : يستفيد استاذة التعليم الاختصاصي من نفس العطل المدرسية المنوحة لتلامذة التعليم الاختصاصي .

بيد أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في أشغال لجنة الامتحانات والمسابقات أو في بعض التمارين المهنية التي تنظمها وزارة الصحة العمومية .

المادة ١٩ : يتعين على مديرى مؤسسات التعليم الاختصاصي للشبان المتخلفين بالنظر للضرورة القصوى للخدمة ، أن يسكنوا في المؤسسة القائمه بادارتها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يمكن بصفة انتقالية وخلال فترة ٥ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم أن يعين استاذة التعليم

- مدير السكان والنشاط الاجتماعي أو ممثله ،
- مدير مؤسسة التعليم المختص بالشبان المتخلفين .
ان المرشحين الذين توافق على قبولهم لجنة الترسيم ،
يرسمون في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة
١٠ أذناه من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، مع مراعاة
أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأى
اللجنة المتوازية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد
التمرين واما أن تعيده الى سلكه الاصل واما أن تعمد لي
تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : تعلن مقررات تعيين المعلمين المختصين بالشبان
المتخلفين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في
النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك المعلمين المختصين بالشبان
المتخلفين في السلم رقم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم
٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاص بمراتب أسلك
الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى للمعلمين المختصين
بالشبان المتخلفين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع
بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٢ : يمكن أن يمنع المعلمون المختصون من التعليم
بصفة مؤقتة أو نهائية وذلك علاوة على العقوبات المنصوص
عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وتصنف
هذه العقوبة ضمن عقوبات الدرجة الثانية .

وتصدر عقوبات الدرجة الأولى عن وزير الصحة العمومية
دون نشرها .

المادة ١٣ : يلزم المعلمون المختصون بدوام أسبوعي أقصاه
٣٠ ساعة .

المادة ١٤ : يستفيد المعلمون المختصون من نفس العطل
المدرسية الممتدة لتلامذة التعليم الاختصاصي .

بيد أنهم يلزمون خلال نفس هذه العطل بالمشاركة في
أشغال لجنة الامتحانات والمسابقات أو في بعض التمارين
المهنية التي تنظمها وزارة الصحة العمومية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك المعلمين المختصين المعلمون

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين
على الوجه التالي :

١ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين :
١ - المدرسين الحائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة
معادلة لها ، من مارسو التعليم الفعلى مدة ٥ سنوات ، وبلغوا
من العمر ٣٣ عاما على الأقل .

ب - المرشحين الحائزين لشهادتين من الليسانس أو
لشهادة معادلة لها وهم من بلغوا من العمر ٣٣ عاما على الأقل
و ٣٥ عاما على الأكثر .

٢ - بطريق الامتحان المهني في حدود ٣٠ % من الوظائف
المقررة ، وذلك من بين مربي الشبان المتخلفين عقليا أو
جسمانيا والذين يثبتون أقدمية ٦ سنوات بهذه الصفة
وبلغون على الأقل ٤٠ عاما .

المادة ٥ : يمكن أن يعين في وظيفة معلم اختصاصي ،
المترشحون الحائزون للشهادات المطلوبة من اعترافهم تخلف
لا تتعارض طبيعته ودرجته مع تعليم مادة لا تتطلب من المعلم
 سوى نشاط محدود .

تحدد قائمة مواد التعليم التي يمكن أن يطلبها المترشحون
المتخلفوون ، بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف
باليوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية ، ووزير
التربية الوطنية .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية
المنصوص عليها في المادة ٩ بموجب قرار مشترك صادر عن
الوزير المكلف باليوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة
العمومية .

ينشر الوزير المكلف بالصحة العمومية بطريق الالصاق
قواعد المترشحين المقبولين في المسابقة والمترشحين الناجحين
فيها .

المادة ٧ : يعين المعلمون المختصون بالشبان المتخلفين من
الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤
أعلاه ، بصفتهم متربنيين من قبل السلطة التي لها حق
التعيين .

ويشاركون في تربين مدته سنتان .

واذا تم توظيفهم تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٤ فيلزمون
باتمام تربين الاختصاص الذي يعقبه امتحان في الاهلية
ينظم وفقا للكيفيات المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن
الوزيرين المكلفين باليوظيفة العمومية والصحة العمومية .

المادة ٨ : يمكن ترسيم المعلمين المختصين بعد مدة التربين ،
اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول باليوظيفة ، تقررها ضمن
الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة
الترسيم التي يتم تأليفها على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مربو الشبان المتخلفين بدنياً وعقلياً سلكاً من الموظفين يكلفون باعادة تربية الشبان المتخلفين بدنياً والناقصين من العواص ومن العقل .

ويكلفون تحت سلطة مدير المؤسسة التي يعملون بها بالاشراف على التلاميذ وتربيتهم ، وبمراقبة حركاتهم ، خارج ساعات الدراسة والعمل بالعمل .

المادة ٢ : يقوم وزير الصحة العمومية بتسهيل سلك مربى الشبان المتخلفين بدنياً وعقلياً .

المادة ٣ : يكون مربو الشبان المتخلفين بدنياً وعقلياً في حالة عمل في المؤسسات والمعاهد المكلفة باعادة تربية الشبان المتخلفين بدنياً وعقلياً .

المادة ٤ : تحدث تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وظيفة نوعية لمرب رئيسي .

المادة ٥ : يكلف المربون الرئيسيون علاوة على مهام التربية بالقيام بأعمال بيداغوجية في المؤسسات والمعاهد الخاصة بالشبان المتخلفين بدنياً وعقلياً .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يوظف المربون للشبان المتخلفين بدنياً وعقلياً من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٢٨ عاماً على الأكثر في تاريخ مسابقة القبول ، والناجحين في امتحان التخرج من احدى المدارس الخاصة بالمربيين لوزارة الشبيبة والرياضة ، والمثبتين عند دخولهم المدرسة :

- أ - اما حيازة بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة له ،
- ب - اما ثلاثة سنوات من الاقمية في رتبة عن الادارة ، أو رتبة أخرى من نفس المستوى .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

وتنشر قوائم المرشحين الناجحين في الاختبارات عن طريق الالصاق من طرف وزير الصحة العمومية .

المادة ٨ : يعين المرشحون الموظفون تطبيقاً للمادة ٦ أعلاه كمترندين . ويمكن ترسيئهم بعد سنة واحدة من التمرنين اذا نجعوا في اختبارات شهادة الاهلية المهنية للمربي ، واذا سجلت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تحرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور

المعيدون والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والحاائزون لشهادة واحدة من الليسانس أو شهادة معادلة لها ، ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وذلك اذا كان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بالعلميين المختصين بالشبان المتخلفين بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك العلميين المختصين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ستين من الخدمة الفعلية .

المادة ١٦ : يدرج في سلك العلميين المختصين المعتمدون المعيدون والقائمون بوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم والحاائزون لبكالوريا التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة لها ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم ستين من الخدمة الفعلية .

ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم في وظيفة معلم معيد وتاريخ ترسيئهم مخفضة بأربع سنوات . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب الخاص بالعلميين المختصين بالشبان المتخلفين بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العلميين المختصين بالشبان المتخلفين بمجرد امكان انعقادها ، في احوال الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يশتملهم الترسيم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمربى الشبان المتخلفين بدنياً وعقلياً

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

المادة ١٥ : يلزم المربون بدوام أسبوعي قدره عشرون ساعة يحدد توزيعها الوزير المكلف بالصحة العمومية .

ويستفيد المربون من العطل المدرسية غير أنهم يلزمون بمتابعة دروس العطل والمشاركة في الفترات التدريبية أو النشاطات التي تنظمها وزارة الصحة العمومية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : إن الموظفين الجارى توظيفهم كمربيين ، والعاملين في أول يناير سنة ١٩٦٧ والحاصلين لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة له يدرجون في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، ويرسمون اذا أثبتوا سنتين من الخدمة الفعلية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلمواها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بستين ، وتدخل هذه الاقمية في عين الاعتبار من حيث الترقية في السلم الخاص برتب مربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا .

وتحفظ فترة التمرين بسنة واحدة بالنسبة للأعوان الحاصلين على شهادة الاهلية المهنية للمربي أو على شهادة معادلة لها .

المادة ١٧ : يمكن ادراج الاعوان شبه الطيبين المرسميين والقائمين بهمam المربيين في أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المربيين للشبان المتخلفين بدنيا وعقليا .

المادة ١٨ : يمكن خلافاً لمقتضيات المادة ٤ أعلاه وإلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ أن يوظف - استناداً للشهادة - مربو الشبان المتخلفين بدنيا وعقلياً من بين المترشحين المتوفرون فيهم الشرطان التاليان :

- حيازة شهادة الاهلية أو اكمال أربع سنوات من الاقمية في رتبة عون اداري أو رتبة معادلة لها .

- النجاح في اختبارات شهادة للأهلية المهنية للمربي معادلة للشهادة التي تسلّمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١٩ : يمكن - بصفة انتقالية وإلى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ - أن يعين المربون الرئيسيون من بين المربيين للشبان المتخلفين بدنيا وعقلياً من المثبتين لستين من الاقمية .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقلياً بمجرد امكان انعقادها في أحوال الموظفين المشار اليهم في المواد السابقة من الذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هوارى يومدين

أعلاه من طرف لجنة الترسيم المحدد تشكيلاً بالقرار المنظم لشهادة الاهلية المهنية .

ان المترشحين المخولة لهم شهادة الاهلية المهنية يرسمون في الدرجة الاولى من الرتبة المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويمكن أن يرخص بصفة استثنائية للمترشحين المقيدين في قائمة الاهلية للمشاركة في امتحان شهادة الاهلية المهنية بأن يتقدموا في الدورة التالية اذا لم يستطيعوا لأسباب قاهرة أن يتقدموا للامتحان المذكور .

وإذا لم يجر ترسيم المعينين فيمكن لهم اما أن يستفيدوا بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء من تمديد التمرين لمدة سنتين واحدة قابلة للتمديد مرة واحدة ، واما أن يسرحوا بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : أن مربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا المرسمين والمثبتين لأربع سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم ، والمقيدين في قائمة الاهلية يمكن تعينهم في وظيفة مرب رئيسي .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعين مربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك المربيين للشبان المتخلفين بدنيا وعقليا في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المادة ١٢ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للمربي الرئيسي تحدد بـ ٢٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : ان النسبة الفصوى لمربى الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا والقابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بـ ١٠ % من مجموع وظائف السلك المقيدة في الميزانية .

المادة ١٤ : يمكن أن يتعرض مربو الشبان المتخلفين بدنيا أو عقلياً لعقوبة المنع من ممارسة عملهم التربوى بصفة مؤقتة أو نهائية زيادة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وترتبط هذه العقوبات من بين عقوبات الدرجة الثانية ، ويمكن تقريرها على وجه رئيسي أو اضافي .

اما العقوبات من الدرجة الاولى فيقررها وزير الصحة العمومية بدون نشرها .

الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة العمومية .

وينشر هذا الاخير بطريق الاصناف قوائم المرشحين المقيدين في قائمة الاهلية وقوائم المرشحين الناجحين في اختبارات الامتحان .

المادة ٨ : يعين مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي والموظفوون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بصفتهم متربين من قبل السلطة التي تتمتع بحق التعيين . ويشاركون في تدريب مدته سنتان .

المادة ٩ : يمكن ترسيم مراقبى مؤسسات التعليم الاختصاصي بعد مدة التدريب اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير السكان والنشاط الاجتماعي أو ممثله .

- مدير مؤسسة التعليم الاختصاصي للشباب المتخلفين .

- مراقب في مؤسسة التعليم الاختصاصي .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما ان تمنع المعنى تمديد التدريب لسنة واحدة واما ان تعيده الى سلكه الاصلی واما ان تسرحه بعد مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمراقب عام المراقبون المرسومون في مؤسسات التعليم الاختصاصي الذين أمضوا ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١١ : تعلن مقررات تعين المراقبين ومقررات ترسيمهم وتزكيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يرتب سلك مراقبى مؤسسات التعليم الاختصاصي للشباب المتخلفين في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى للمسرّابين القابلين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٦ مؤرخ في ٣ دينار الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ . يتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبى مؤسسات التعليم الاختصاصي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشكل مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي سلكا للموظفين المكلفين بالاشراف على حفظ الترتيب ، والنظام في داخل المؤسسات ، ومراقبة مجموع التلاميذ وسلامتهم داخل المؤسسات أو خارجها وعلى وجه الخصوص في نطاق النشاطات الموجهة .

ويراقبون كذلك نشاطات المربين للشباب المتخلفين بدنيا وعقليا .

المادة ٢ : يتولى الوزير المكلف بالصحة العمومية تسيير سلك مراقبى مؤسسات التعليم الاختصاصي .

المادة ٣ : يعتبر مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي في وضع موظفين عاملين في مؤسسات ومعاهد التعليم الاختصاصي للشباب المتخلفين .

المادة ٤ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمراقب عام .

المادة ٥ : يكلف المراقبون العاملون ، تحت سلطة مدير المؤسسة بمراقبة نشاطات المراقبين وحفظ الترتيب والنظام ، وهم يسهرون على سلامة التلاميذ داخل المؤسسة . ولهذا الغرض يمكن دعوتهم للخدمة في أية ساعة من النهار أو الليل .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي بطريق الامتحان المهني المحافظ به لمربى الشباب المتخلفين بدنيا وعقليا وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ، والمكملين في هذا التاريخ ٦ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك صادر عن

ال مباشرة للمديرين العمال للصحة العمومية والسكان ، بممارسة اختصاصاته المحددة في المادة ١ أعلاه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الأولى لمراكز التكوين الإداري ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين العاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو الجائزين لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر ، في تاريخ المسابقة ،

٣ - بطريق الامتحان المهني المفتوح لكتاب الإداريين والأعوان التابعين لأسلاك من نفس المستوى ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ، والمكلمين في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي الموظفين برسم الفقرة ٣ من المادة ٥ أعلاه حدود ٣٠ % من الموظفين الجارى تعينهم برسم الفقرتين ١ و ٢ من المادة المذكورة .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصحة العمومية .

وينشر وزير الصحة العمومية بطريق الالصاق قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة والمرشحين الناجحين فيها .

المادة ٨ : يعين مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي من الذين تم توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بصفتهم متدرجين من طرف السلطة التي لها حق التعين .

ويشاركون في تدريب لمدة سنة واحدة اذا كان تعينهم حاصلا تطبيقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٥ ، ولددة سنتين اذا كان توظيفهم حاصلا تطبيقا للفقرة ٢ من نفس المادة .

المادة ٩ : يمكن ترسيم هؤلاء الموظفين بعد فترة التدريب اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة بالمادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير السكان والنشاط الاجتماعي او ممثله ،

- المدير العامل للصحة ،

- مفتش السكان والنشاط الاجتماعي .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم .

لللاحق او الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٥ : يستفيد مراقبو مؤسسات التعليم الاختصاصي والراقبون العاملون من نفس الاجازات والقطع المدرسية التي تمنح للمعلمين في المؤسسة . بيد أنهم ملزمون بالمساهمة في الدوام الإداري خلال هذه الاجازات والقطع .

الفصل السادس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يجوز بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وخلافا للمادة ١٠ أعلاه تعين المراقبين العاملين من بين المراقبين الرسميين المثبتين سنتين من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ١٧ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوادي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٧ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يشكل مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي سلكا للموظفين يتكلفون تحت سلطة المديرين العاملين للصحة العمومية والسكان بتسيير مصالح اسعاف الطفولة والمراقبة الإدارية والمالية للمصالح والمؤسسات والهيئات الخاصة بالمعونة الاجتماعية والوقاية والعنابة والمعالجة .

المادة ٢ : يتولى وزير الصحة العمومية تسيير سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية .

المادة ٤ : تحدث وظيفة نوعية لمدير عمال مساعد في الصحة العمومية والسكان ، يكلف في مركز العمالة وتحت السلطة

الدرجة الاعلى مباشرة للدرجة التي أدرجوا بها في السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه .

المادة ١٦ : يدرج في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي ، مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي ، من الذين تم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٧٥ تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، ويرسمون فيه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٧ .

ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ محفضة بستين . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلمهم الجديد بحسب المدة المتوسطة .

وأما الموظفون منهم بعد أول يناير سنة ١٩٧٥ فيدرجون فيه بصفتهم متمنين ، ويرسمون بعد اتمامهم ستين من الخدمة بصفتهم مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي .

المادة ١٧ : يسوى وضع الموظفين القابلين للترسيم في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي تطبيقاً للأحكام التي عينوا بموجبها ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة ١٨ : يمكن أن يدرج في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي ، خلال ٣ سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم ، الموظفون المكلفوون بمهمة مفتشي السكان ل بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٧ وذلك إذا كملوا أحد الشرطين التاليين :

١ - أن يكونوا مقبولين في امتحان التخرج من المرحلة الأولى لمراكز التكوين الإداري ،

٢ - أن يجتازوا بنجاح اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه المقتوح لهم ، وذلك إذا أثبتوا حيازتهم لبروفى التعليم العام وأقدمية ٤ سنوات بصفتهم مفتشين للسكان والنشاط الاجتماعي ، أو القسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة وأقدمية ستين .

ويرسم المعنيون بحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ أعلاه .

المادة ١٩ : لا يتحجج بتطبيق النسب المنصوص عليها في المادة ٦ على الموظفين المدرجين في السلك تطبيقاً للمادة ١٨ .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي ، بمجرد امكان انعقادها ، في أحوال الموظفين المشار إليهم في المواد السابقة والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ .

هواري بومدين

في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه من قبل السلطة التي لها حق التعيين ، بعد مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يشملهم الترسيم ، فيجوز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك ، أما أن تمنع المعنى تمديداً للتمرين ، وأما أن تعينه لسلكه الأصلي وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير عمال مساعد في الصحة العمومية والسكان ، مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي المرسمون والمحرزون على ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الأهلية .

المادة ١١ : تعلن مقررات تعين مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الداخلية لوزارة الصحة العمومية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٢ : يدرج سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٣ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير عمال مساعد في الصحة العمومية والسكان والمنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بـ ٤ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد النسبة القصوى للفتشي السكان والنشاط الاجتماعي القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٥ : يدرج في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي المؤسس بموجب هذا المرسوم ، مفتشو السكان والنشاط الاجتماعي ، المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصفيتهم مجدداً في درجتهم القديمة ، لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، وذلك على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

ويحتفظون بأقدمية الدرجة التي اكتسبوها بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ في حدود المدة المدنية المشروطة لنيل

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة ٥ : خلافاً لاحكام المادة ٢ أعلاه ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، يمكن أن يقيد في قائمة الكفاءة لوظيفة مدير عمال للصناعة والطاقة ، الموظفون المشار إليهم في نفس تلك المادة والرسمون في رتبتهم .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص

مفتاش الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزیر الصناعة والطاقة ، - وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك مفتاش الصناعة والطاقة على فرعين :

- فرع الصناعة والطاقة ،
- فرع آلات الكيل .

المادة ٢ : يكلف مفتاشو الصناعة والطاقة لفرع « الصناعة والطاقة » على وجه الخصوص تحت سلطة المدير العمال ، بانعاش مؤسسات القطاع الصناعي وتنسيقها ومراقبتها . ويكلفون علاوة على ذلك بالسهر على تطبيق المقررات الصادرة في نطاق المخططات الوطنية وبرامجها .

ويكلف مفتاشو الصناعة والطاقة لفرع آلات الكيل :

١ - بالمراقبات الخصوصية ولا سيما :

أ - دراسة نماذج آلات الكيل والموافقة عليها : آلات الوزن وعدادات الحجم المترى وأجهزة أو آلات الكيل المقررة مراقبتها بموجب القانون ،

ب - مراقبة آلات الكيل عند الخروج من العمل أو الاستيراد من الخارج (تكون هذه الآلات مطابقة للنماذج المسجلة والموافقة عليها) ،

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٣٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتعلق بالوظيفة النوعية لمدير عمال للصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزیر الصناعة والطاقة

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولاسيما المادة ١٠ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المديرون العماليون للصناعة والطاقة في نطاق دائريتهم بتطبيق السياسة الصناعية للحكومة ، ويعارضون الاختصاصات الآئلة لهم تحت سلطة عمال العمالات المعينين أقليمياً والذين هم مستشارون تقنيون لهم في المسائل ذات الصبغة الصناعية .

ويقدمون تقريرهم لوزير الصناعة والطاقة عن المشاكل المتعلقة بالوسائل والأجهزة ووضعية الانتاج الصناعي وتطوره والاستثمارات والظروف الضرورية والدخل الصناعي ، ويطلعون عامل العمالة على ذلك .

ويعارضون مهمة عامة كمستشارين للتنمية والمراقبة على كافة أنواع المؤسسات الصناعية والجماعات المحلية .

وتكون تحت سلطتهم المباشرة المصالح التخصصية ذات الصبغة العمالية والمصالح الإدارية لمديرية العمالات التابعة لكل منهم ، ويعملون على تطبيق المقررات الصادرة في نطاق المخططات الوطنية وبرامجها .

المادة ٢ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير عمال للصناعة والطاقة بعد التسجيل في قائمة الأهلية :

- مهندسو الدولة لوزارة الصناعة والطاقة المرسمون والحاائزون لأقديمية ٣ سنوات بهذه الصفة ،

- مهندسو التطبيق ومفتاشو الصناعة المرسمون والحاائزون لأقديمية ٥ سنوات بهذه الصفة ،

- المتصرفون المرسمون والحاائزون لأقديمية ٥ سنوات منها سنتان على الأقل في وزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٣ : يتم التعيين في وظيفة مدير عمال للصناعة والطاقة بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

بيد أن تعيين المتصرفين لهذه الوظائف لا يمكن أن يتم إلا بعدأخذ رأى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بوظيفة مدير عمال للصناعة والطاقة بـ ٦٠ نقطة استدلالية .

٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة ،

ج - بطريق الامتحان المهني المفتوح لمعاوني التقنيين في آلات الكيل والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والعائزين لأقدمية ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

تحدد نسبة المفتشين في الصناعة والطاقة الجاري تعينهم في كل من الفرعين المذكورين سواء كان بطريق المسابقة أو بطريق الامتحان المهني ، بموجب القرارات المتضمنة فتح تلك المسابقات أو الامتحانات .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرارات مشتركة من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

تنشر قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقات أو الامتحانات ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : يعين المفتشون في الصناعة والطاقة الجاري توظيفهم تطبيقاً للمادة ٦ أعلاه كمترندين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرين ، اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة توضع بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم المشكلة بالنسبة لكل فرع ، بموجب قرار وزير الصناعة والطاقة .

. يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ اذناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم فيمكن لهنده السلطة بعد أخذ رأي اللجنة المتوازية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

تنشر القرارات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٩ : يمكن أن يعين في وظيفة مفتش قسمى ، مفتشو الصناعة والطاقة التابعون لفرع « آلات الكيل » والمسمون والعائزين لأقدمية ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في أسلادهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٠ : تنشر مقررات تعين مفتشي الصناعة والطاقة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ج - مراقبة سلامة سير آلات الكيل وقمع المخالفات الواقعة على تنظيم آلات الكيل ،

د - تحضير الجولات الخاصة بالتحقيقات الدورية .

٢ - بالاشغال المتعلقة بالكيل الخصوصية كالعيارات الخاصة بالأحواض وخزانات البترول والغاز الطبيعي والخزانات ذات السقوف العائمة أو الثابتة ، وكرة وقود البوتان ، وسفن ذات صهاريج وعربات السكة الحديدية وشاحنات ذات صهاريج ، والأوعية والبراميل القابلة للنقل ، واعداد شهادات العيار السنتمترى .

المادة ٣ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك مفتشي الصناعة والطاقة .

المادة ٤ : يعتبر مفتشو الصناعة والطاقة قائمين بوظيفتهم في الصالح الخارجي لوزارة الصناعة والطاقة .

المادة ٥ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يجوز تعين مفتشي الصناعة والطاقة « فرع آلات الكيل » في وظيفة نوعية لمفتش قسمى .

ويكلف المفتشون القسميون بتنسيق نشاطات مفتشي آلات الكيل ، ولهم أن يقتربوا جميع التدابير الخاصة بالتنظيم الاكثر معقولية للمصالح ، ويسمرون على تطبيق التنظيم الجاري به العمل ، ويعدون التقارير التفصيلية التي تتضمن عرض جميع معايناتهم أثناء تنقلهم داخل التراب الوطني فضلاً عن البيان التفصيلي للنشاطات الناجمة عن تقارير المفتشيات .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو الصناعة والطاقة على الوجه التالي :

١ - بالنسبة لفرع « الصناعة والطاقة » :

أ - بطريق المسابقة من بين المرشحين العائزين لشهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو لشهادة موافق على معادلتها ، والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

ب - بطريق الامتحان المهني المفتوح للتقنيين في الصناعة والطاقة ، والمختصين « بالصناعة والطاقة » والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ، والعائزين لأقدمية ثمانى سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في التاريخ المذكور .

٢ - بالنسبة لفرع « آلات الكيل » :

أ - على أساس الشهادات من بين المرشحين العائزين لشهادة الدبلوم العليا في القياس المترى أو لشهادة معادلة مقبولة والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الاكثر في السنة الجاري فيها التعيين ،

ب - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين العائزين لشهادة الليسانس في العلوم والبالغين من العمر

- المشاركة في تنفيذ الاعمال الخاصة بالتنقيب والبحث المنجمي أو البرتولي .
 - ويمكنهم بهذه الصفة :
 - تهيئة الخرائط الجيولوجية على نطاق واسع ،
 - اتمام أشغال السير والاستكشاف في كل دهليز ،
 - اجراء التفسير لنتائج هذه الاعمال ،
 - اعداد النماذج ،
 - التعريف بالميزات الخاصة بكل نمذج ،
 - معالجة الآلات الضرورية للتنقيب ولا سيما آجهزة الطوبوغرافية والمجهر ،
 - المشاركة في مراقبة نشاطات التنقيب والابحاث والاستغلال والنقل ومعالجة الوقود وتوزيعها ومراقبة النشاطات المتعلقة بنقل الطاقة الكهربائية ،
 - المشاركة في التجارب المألفة في المختبر ولا سيما تنفيذ الاعمال العادلة للمهندس ، ورسم الخرائط الطوبوغرافية والجيولوجية .
- المادة ٢ :** يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك التقنيين في الصناعة والطاقة .
- المادة ٣ :** يمارس التقنيون في الصناعة والطاقة نشاطهم في المصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .
- المادة ٤ :** تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ والمشاركة فيه تحدث وظيفة نوعية لرئيس أشغال المختبر ، يحتفظ بها للتقنيين في الصناعة والطاقة المتخصصين في المختبر .
- المادة ٥ :** يكلف رؤساء أشغال المختبر بالاشراف على تنفيذ المختبر ومعاوني التقنيين الموضوعين تحت امرتهم ، ويتوكلون على جميع عمليات المختبر ومراقبتها .

الفصل الثاني التوظيف

- المادة ٦ :** يعين التقنيون في الصناعة والطاقة على الوجه التالي :
- ١ - من بين المرشحين الحائزين للبكالوريوس المدرسة التقنية لمناجم مليانة من يحملون - قبل دخولهم لتلك المدرسة - بروفي التعليم العام على الاقل أو شهادة معادلة لها ومقبولة ، والبالغين من العمر ٣٥ عاماً على الاكثر .
 - ٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحائزين للبكالوريوس التقنية أو الرياضية أو بروفي التعليم الصناعي أو بروفي التقنية العليا في الكيمياء أوشهادة معادلة ومقبولة والبالغين من العمر ١٩ عاماً على الاقل و ٣٥ عاماً على الاكثر ، في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .
 - ٣ - بالنسبة لوظيفة اختصاصي في تنظيم الخرائط ، بطريق الامتحان المهني المفتوح للرسامين البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والذين أكملوا في هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وسجلوا في قائمة الاهلية .

الفصل الثالث المرتب

- المادة ١١ :** يرتب سلك مفتشي الصناعة والطاقة في السنم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمديريات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .
- المادة ١٢ :** تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتشي القسم بـ ٥٠ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

- المادة ١٣ :** تحدد النسبة القصوى لمفتشي الصناعة والطاقة الذين يمكن المحاقهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٥ % من الموظفين التابعين لميزانية سلك .

- المادة ١٤ :** يكون مفتشو الصناعة والطاقة التابعون لفرع « آلات الكيل » محلفين ومفوضين .

- المادة ١٥ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

- المادة ١٦ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن القانون الأساسي للتقنيين في الصناعة والطاقة

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الصناعة والطاقة ،
 - وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

- المادة الاولى :** يمارس التقنيون في الصناعة والطاقة وظائفهم في نطاق تخصصهم ، أما تحت سلطة مهندسين واما تحت سلطة رؤساء المصالح الخارجية التابعة لوزارة الصناعة والطاقة ، ويكتفون بما يلى :

- المشاركة في نشاطات مراقبة الاستغلالات المنجمية أو الصناعية والمقالع وتطبيق تنظيم المتفجرات وأجهزة الضغط الخاصة بالغاز والبخار وكذلك المراقبة التقنية للسيارات

السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس أشغال المختبر بـ ٣٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى للتقنيين في الصناعة والطاقة الذين يمكن العاقفهم بسلك آخر ، أو أحالتهم على الاستبداع بـ ١٥ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يمكن أن يدرج بصفة متدرن بسلك التقنيين في الصناعة والطاقة ، وبقصد التأسيس الأولى لهذا السلك ، الموظفون الذين يشغلون بتاريخ نشر هذا المرسوم مهام المعاونين التقنيين للمناجم والجيولوجيا ، والعائزين لدبلوم مدرسة مناجم مليانة .

ويمكن أن يرسم المعنيون بتاريخ ادراجهم بسلك اذا كانوا حائزين لأقديمة سنتين من الخدمة الفعلية في سلكهم الأصلي ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقديمة مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ادراجهم بالسلك مخفضة بستين ، وتنسب هذه الأقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويرسم الذين اكتسبوا أقديمة تقل عن السنتين ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٧ : خلافاً لأحكام المادة ٦ أعلاه ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، يجوز تعين التلاميذ المتخرجين ، من مدرسة مناجم مليانة في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم رغم الشرط الخاص بالشهادة المدرسية .

المادة ١٨ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤١ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقيون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين لآلات الكيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

لا يجوز لأحد أن يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه أكثر من ٣ مرات .

المادة ٧ : تحدد نسبة التقنيين في الصناعة والطاقة الجارى تعيينهم على أساس الفترتين ٢ و ٣ من المادة السابقة ، بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

ينشر وزير الصناعة والطاقة قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الامتحان .

المادة ٩ : يعين التقنيون في الصناعة والطاقة الجارى توظيفهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه كمتدرن ، وذلك من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

ويتمون سنتين من التدريب اذا كان توظيفهم حاصلا طبقاً للفترتين ١ و ٢ من المادة ٦ أعلاه ، وسنة واحدة اذا كان توظيفهم حاصلا طبقاً للفقرة ٣ من نفس المادة .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم التقنيين في الصناعة والطاقة بعد مدة التدرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم التي تحدد قائمة أعضائها وتنشر بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة التساوية الاعضاء لسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التدرين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس أشغال المختبر التقنيون في الصناعة والطاقة المتخصصون « بالمخترع » والحاائزون لأقديمة ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعين التقنيين في الصناعة والطاقة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك التقنيين في الصناعة والطاقة في

المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيهم فيمكن لهنده السلطة بعدأخذرأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك أن تقرر أما منح المعنى تمديد التعيين لسنة واحدة ، واما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعين المساعدين التقنيين لآلات الكيل ومقررات ترسيهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يربّ سلك المساعدين التقنيين لآلات الكيل في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للمساعدين التقنيين لآلات الكيل الذين يمكن العاقبهم بسلك آخر أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يكون المساعدون التقنيون لآلات الكيل محلفين ومفوضين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يمكن أن يدرج ويرسم في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الأولى ، الموظفون الذين يشغلون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ مهام المساعدين التقنيين لآلات الكيل والجاري تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ والحاصلين للقسم الأول من البكالوريا على الاقل .

ويحتفظ المعينون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

يدرج بصفة متمن في السلك ، الذين جرى تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيهم فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد حيازتهم أقدمية ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

Howard Boudin

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشترك المساعدون التقنيون لآلات الكيل - تحت سلطة المفتشين - في تنفيذ المراقبات الخصوصية وأشغال المفاسيس المتربة الخاصة .

وي Delegate المساعدون التقنيون لصلحة آلات الكيل لمساعدة المفتشين في جميع وظائفهم من تقنية أو ادارية ، والحلول محلهم عند اللزوم .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك المساعدين التقنيين لآلات الكيل .

المادة ٣ : يعتبر المساعدون التقنيون لآلات الكيل في وضع موظفين عاملين فيصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المساعدون التقنيون لآلات الكيل بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين الحائزين لبكالوريا التعليم التقني أو لشهادة معادلة ومقبولة وبالبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل و ٥٣ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

وينشر وزير الصناعة والطاقة قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة والمترشحين الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين المساعدون التقنيون لآلات الكيل والجاري توظيفهم طبقاً للمادة ٤ أعلاه كمترشحين ، ويمكن ترسيهم في السلك بعد سنتين من التعيين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الاطلاع على تقرير رئيس المصلحة ، ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،

- مدير الصناعة او ممثله ،

- مفتش لآلات الكيل مرسم او موظف تابع لسلك معاذل على الاقل ،

- مساعد تقني لآلات الكيل مرسم .

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام

- موظف مرسم للتحقيق في آلات الكيل .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة التنساوية الأعضاء للسلك أما أن تمنع المعنى تعيين التمرين لسنة واحدة ، وأما أن تقرر تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعين موظفي تحقيق آلات الكيل ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتسب سلك موظفي تحقيق آلات الكيل في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن إنشاء السالم الخاصة بمراتب أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لموظفي تحقيق آلات الكيل الذين يمكن العاقبهم بسلك آخر أو الحالتهم على الاستبعاد بـ ٥ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الأولى الموظفون الذين يشغلون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، مهام موظف التحقيق في آلات الكيل ، ضمن الشروط التالية :

١ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، الموظفون المتوفرون لديهم شروط الشهادات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وإذا كان توظيفهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستة واحدة ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

٢ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الذين لم تتوفرون فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها أعلاه ، إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان توظيفهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ وإذا تبعوا في اختبارات امتحان المستوى الثاني . ينظمه معه **وزير الصناعة والطاقة** على النحو

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٢ مؤرخ في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **لموظفي تحقيق آلات الكيل**

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزیر الصناعة والطاقة ،
 - وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف موظفو تحقيق آلات الكيل بجميع عمليات المعالجة ، ويكلفون فضلاً عن ذلك ، بمعاونة موظفي مصلحة آلات الكيل التابعين للأسلاك السلمية العليا في جميع المراقبات الخاصة والأشغال المترتبة .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك موظفي التحقيق الخاص بآلات الكيل .

المادة ٣ : يعتبر موظفو تحقيق آلات الكيل في وضع موظفين عاملين فيصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين موظفو تحقيق آلات الكيل بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين الحائزين لشهادة الدراسة في القسم الرابع من الثانويات والتكمليات على الأقل أو لشهادة مقبولة معاذلة لها وبالبالغين من العمر ٢٠ عاماً على الأقل و ٣٥ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

ينشر وزير الصناعة والطاقة قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة وقائمة المترشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٦ : يعين موظفو تحقيق آلات الكيل الجاري توظيفهم طبقاً للمادة ٤ أعلاه ، كمترشحين في السلك ، ويمكن أن يرسموا فيه بعد ستة واحدة من التمرين إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بعد الإطلاع على تقرير رئيس المصلحة ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لجنة الترسيم المشكلة على الوجه التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- مفتش مرسم في الصناعة والطاقة فرع « آلات الكيل »
- موظف متخصص في السلك من نفس المستوى على الأقل .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف المعاونون التقنيون للمخابر عن طريق المسابقات بناء على الاختبارات ، من بين المرشحين العائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة الكفاءة المهنية من تكثيليات التعليم التقنى أو شهادة معادلة ، والبالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٥٣ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المقرونة في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

ينشر وزير الصناعة والطاقة قوائم المرشحين القبوليين للمشاركة في المسابقة وقوائم الناجحين فيها .

المادة ٦ : يعين المعاونون التقنيون للمخابر الذين يوظفون تطبيقاً للمادة ٤ أعلاه ، كمترندين ، ويمكن ترسি�مهم بعد سنة يقضونها في فترة تمرينية ، اذا سجلوا في قائمة للقبول في الوظيفة ، تقرر بناء على تقرير من رئيس المصلحة ، وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة للترسيم يحدد تكوينها بقرار من وزير الصناعة والطاقة .

ويرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيجوز لهذه السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمتع المعنى تمديد التمرين لمدة سنة ، وأما أن تسريحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في المقطع الاول أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعين المعاونين التقنيين للمخابر ومقررات ترسি�مهم وترقيتهم وأنهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتقب سلك المعاونين التقنيين للمخابر في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن إنشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بستين ، وتحسب هذه الأقدمية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ أدناه ، للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج الموظفون الذين جرى تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ بصفة مترننين ، ويمكن ترسি�مهم في السلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم ستين في الخدمة الفعلية ، ونجاحهم في اختبارات امتحان المستوى المذكور أعلاه .

المادة ١١ : يدرج الموظفون المذكورون في المادة السابقة على أساس الرقم الاستدلالي المساوى لمرتبتهم المطبق عليهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والا فالرقم الاستدلالي الاعلى مباشرة . ويستمرون في هذا الوضع لغاية احرازهم الأقدمية العامة المقرونة بحياة الدرجة الاعلى مباشرة .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

Howard Bomedin

رسوم رقم ٦٨ - ٣٤٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمعاونين التقنيين للمخابر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف المعاونون التقنيون للمخابر - تحت سلطة تقني متخصص في « المخبر » - باجراء تركيب الاجهزة البسيطة ، ومعالجة العمليات العجارية الخاصة بالتحليل والقياس وتحضيرها وتنفيذها .

وهم مكلفوون - علارة على ذلك - بمعاونة التقني في الاشراف على التجارب والمراقبات العجارية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك المعاونين التقنيين للمخابر .

المادة ٣ : يعتبر المعاونون التقنيون للمخابر في وضعية عمل في المخابر التابعة لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى للمعاونين التقنيين للمخابر الذين يمكن العاقبهم أو احالتهم على الاستيداع بـ ١٠ % من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

المادة ١٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص **للمفتشي الصناعة التقليدية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو الصناعة التقليدية تحت سلطة المفتشين الرئيسيين للصناعة التقليدية بالسهر على تطبيق الانظمة النافذة المتعلقة بالصناعة التقليدية .

ويسيرون - على الخصوص - مصالح المفتشيات العمالية للصناعة التقليدية ، ويتولون تفتيش الهيئات والمؤسسات الخاصة بالصناعة التقليدية ، أو التي تتلقى اعانات ، وينسقون نشاطاتها ، كما يساهمون في مراقبة مهنة الصناعة التقليدية وانتاجها في النطاق الاقليمي لدوائرهم .

ويقتربون - علاوة على ذلك - جميع التدابير الرامية الى ملاءمة نظام هذه المهنة مع متطلبات وسط الصناعة التقليدية ، أو التدابير التي تستهدف ترقية هذه الصناعة .

ويجوز تكليفهم بالمهام التقنية المؤقتة أو الدائمة الخاصة بالدراسات أو التنسيق أو المراقبة حول المسائل التقنية للصناعة التقليدية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك مفتشي الصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو الصناعة التقليدية في وضعية عمل في المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية .

المادة ٤ : تحدث - تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦

المادة ١٣: المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ - وظيفة نوعية لمفتش رئيسي للصناعة التقليدية ، تخصص للمفتشين .

يحدد عدد وظائف المفتشين الرئيسيين بموجب قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة ، ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : يكلف - بصورة رئيسية - المفتشون الرئيسيون بتنسيق نشاطات مفتشي الصناعة التقليدية ، ومراكيزها وهيئاتها ومؤسساتها العمومية أو التي تتلقى اعانات .

ويقتربون جميع التدابير التي تهدف الى تنظيم يكون أكثر منهجة وانتاجا ، ويسيرون على تطبيق الانظمة المتعلقة بانتاج يكون أكثر جودة من حيث النوع أو بالقواعد والمعايير الخاصة بالمواد الممكن تصديرها .

ويضعون - شهريا - تقريرا مفصلا يتناول - بالإضافة الى تلخيص اجمالي عن النشاطات التي يستخلصونها من تقارير المفتشين - عرض جميع المعاينات التي يسجلونها أثناء تنقلاتهم داخل الاقليم ، وجميع الملاحظات والاقتراحات الرامية الى تسيير أحسن .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يوظف مفتشو الصناعة التقليدية باحدى الطريقتين التاليتين :

١) بالمسابقات بناء على الاختبارات من بين المرشحين الذين نجحوا في امتحان السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو الحائزين لشهادة معادلة والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

٢) بامتحان مهنى مخصص لرؤساء الدوائر ، البالغين من العمر ٤٠ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان ، والحاizين في هذا التاريخ أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشي الصناعة التقليدية الذين يوظفون بناء على الفقرة الثانية من المادة السابقة ثلاثة ثلثين بالمائة من عدد الموظفين الذين وظفوا بناء على الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة ٦ أعلاه ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة . ينشر وزير الصناعة والطاقة قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات وكذا قوائم الناجحين فيها .

المادة ٩ : ان مفتشي الصناعة التقليدية الموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٦ أعلاه يعينون كمتربيين من قبل السلطة المختصة بالتعيين ثم يقضون سنة في فترة تمرينية .

المادة ١٠ : يمكن ترسيم مفتشي الصناعة التقليدية بعد انقضاء فترة التمرين ، اذا سجلوا في قائمة للقبول في الوظيفة

- يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون باقديمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتعتمد هذه الاقديمية للترقية التدرجية في سلم المرتب ، بحسب المدة المتوسطة ،

- يدرج الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ كمترفين ، ويمكن ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم ستين في الخدمة الفعلية .

المادة ١٧ : يحدد بثلاث سنوات شرط الاقديمية للحصول على الوظيفة النوعية لفتش رئيسى ، وذلك بصفة انتقالية والى تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٨ : يمكن أن يوظف مفتشو الصناعة التقليدية عن طريق المسابقة بالاختبارات تنظم ضمن الشروط المحددة بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بين المترشحين العائزين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معاذلة والبالغين من العمر خمسة وثلاثين سنة على الأكثر وذلك خلافا لأحكام المادة السادسة أعلاه ، خلال مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

ويلزم المفتشون الموظفون تطبيقا للمقطع السابق بالمشاركة في فترة تربينية لمدة ستين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المحددة في المادة العاشرة أعلاه .

المادة ١٩ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي الصناعة التقليدية - بمجرد امكان انعقادها - حالات الاعوان المشار اليهم في المادة ١٦ أعلاه من الذين لم يتم لهم الترسيم .

المادة ٢٠ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرؤساء دوائر الصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزيرا الصناعة والطاقة ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزيرا الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تأليفها كما يلى :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصناعة التقليدية او ممثله ،
- مفتش رئيسى ،
- مفتش مرسوم .

ان المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم فلهذه السلطة بناء على رأى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك اما أن تمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة ، واما أن تسريحه ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يجوز أن يعين في وظيفة مفتش رئيسى مفتشو الصناعة التقليدية المثبتون ست سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مفتشي الصناعة التقليدية وتقرارات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل وزير الصناعة والطاقة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي الصناعة التقليدية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد بـ ٤٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لفتش رئيسى .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لفتشي الصناعة التقليدية الذين يمكن العاقفهم أو احالتهم على الاستيداع بخمسة عشر في المائة من عدد الموظفين المقيدين في ميزانية السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يمكن - قصد التأسيس الاولى لسلك المحظ بمحظ هذا المرسوم - ادراج الاعوان الذين يشغلون وظائف مفتشي الصناعة التقليدية ، والحاصلين لبكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معاذلة ، ضمن الشروط التالية :

- مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ،
- مفتش للصناعة التقليدية مرسم أو عون ينتهي إلى رتبة معادلة على الأقل ،
- رئيس دائرة مرسم .

ان المرشحين الذين تعتمد لهم لجنة الترسيم يرسمون في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة التاسعة أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيمهم فيجوز لهؤلاء السلطة بعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لمدة سنة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : ينشر وزير الصناعة والطاقة مقررات تعيين رؤساء الدوائر ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يربّ سلك رؤساء الدوائر في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلم الخاص بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى لرؤساء الدوائر الذين يمكن أن يلحقوا أو يحالوا على الاستيداع بعشرين في المائة من عدد الموظفين المقيدين في ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١١ : يمكن أن يدرج - قصد التأسيس الأولى لسلك رؤساء الدوائر - الاعوان الذين يشغلون وظائف مفتشي الصناعة التقليدية من الذين لا يستوفون شروط الادراج في سلكهم الأصلي ، وذلك ضمن الشروط التالية :

يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الوظيفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين .

وتعتمد هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

يدرج الاعوان الوظيفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ كمترندين ، ويمكن ترسيمهم اذا تقرر أن طريقة خدمتهم مرضية بمجرد قضائهم سنتين في الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : يحدد شرط الأقدمية في الخدمة بثلاث سنوات

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف رؤساء دوائر الصناعة التقليدية - تحت سلطة مفتشي الصناعة التقليدية - بادارةصالح المحلي للصناعة التقليدية .

ويعتبرون مستشارين لهيئات الصناعة التقليدية والمؤسسات التي تتلقى اعانت من الدولة ، كما يتقددون محلات الانتاج ويحضرون الصناع التقليديين .

ويتكلفون في دوائرهم بتنظيم تعلم تقنيات الصناعة التقليدية ، وبتكوين المتدربين على الصناعة ، وتحسين تكوين رجال الصناعة التقليديين .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك رؤساء دوائر الصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يعتبر رؤساء دوائر الصناعة التقليدية في وضعية عمل في الصالح الخارجي للصناعة التقليدية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف رؤساء الدوائر باحدى الطريقتين التاليتين :

١) بالسابقة بالاختبارات من بين المرشحين العائزين للقسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة ، وبالبالغين من العمر ثمانية عشر سنة على الأقل وخمسة وثلاثين سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة .

٢) بالامتحان المهني المخصص للأعوان التقنيين للصناعة التقليدية البالغين من العمرأربعين عاما على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان ، والذين يقضون في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٥ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة رؤساء الدوائر الموظفين بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة ثلاثة في المائة من عدد الموظفين الذين يوظفون بموجب الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

المادة ٦ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة الرابعة أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

تنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها من قبل وزير الصناعة والطاقة .

المادة ٧ : ان رؤساء الدوائر الموظفين تطبقاً للمادة الرابعة أعلاه يعينون كمترندين ، ويرسمون - بعد قضائهم سنة في التمرين - اذا سجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة للترسيم يحدد تأليفها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

المادة ٥ : يكلف مراقب الصناعة التقليدية بمراقبة جودة الانتاج المرتبط بالصناعة التقليدية والمعد للتصدير .

المادة ٦ : ويقوم لهذه الغاية بوضع طابعه الخاص لضمان المنتوجات الصناعية من حيث أصلها وجودتها .

المادة ٧ : ويكلف رئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية بتسيير مركز للتكوين في الصناعة التقليدية سواء كان هذا المركز مختصا في فرع صناعي معين أو شاملا فروعا مختلفة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يوظف الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المترشحين العاملين اما بروفى التعليم العام ، والمتبنين سنتين من العمل في الصناعة التقليدية واما شهادة للكفاءة المهنية من ثانويات التعليم التقني ، والمتبنين أربع سنوات من العمل في تطبيق الصناعة التقليدية وبالغة أعمارهم ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٩ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المشار إليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

وتنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة قوائم المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ١٠ : تخول للأعون التقنيون للصناعة التقليدية الموظفين تطبيقا لأحكام المادة ٦ أعلاه صفة متمن ، ويمكن ترسيئهم بعد اجراء سنة من التعيين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للتعيين في الوظيفة توضع ضمن الشروط المبينة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه من قبل لجنة للترسيم تتألف من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصناعة التقليدية او ممثله ،

- مقتش مرسم للصناعة التقليدية او موظف ينتمي الى سلك يكون معاذلا لسلكه على الاقل ،

- عون تقني مرسم للصناعة التقليدية .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناء من قبل السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة في حالة عدم ترسيم المعنى بالأمر وبعد استطلاع رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنحه فترة تعيينية جديدة لمدة سنة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام

وذلك خلافا لأحكام المادة ٤ أعلاه وبالنسبة لأول امتحان مهني ينظم تطبيقا لهذا المرسوم .

المادة ١١ : تعرض على اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الدوائر بمجرد امكان انعقادها حالات الاعوان المشار اليهم في المادة ١١ أعلاه من الذين لم يشملهم الترسيم .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للمجاهدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايور سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايور سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للأعون التقنيون للصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يعهد الى الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية بأن ينفذوا - تحت سلطة رؤسائهم المسلمين - جميع الاشتغال التي تدخل في اختصاص هؤلاء كما يكلفوهم بمساعدة رؤسائهم في جميع المهام المنوط بها ، سواء كانت تقنية او ادارية ، وينبئون عنهم اذا اقتضى الحال .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يمارس الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية نشاطهم بالصالح الخارجي للصناعة التقليدية .

المادة ٤ : يجوز للأعون التقنيون للصناعة التقليدية تطبيقا للامر ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه ان يعينوا في الوظائف النوعية التالية :

- مراقب الصناعة التقليدية ،

- رئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية .

ويحدّد عدد الوظائف النوعية الخاصة بمراقب الصناعة التقليدية ورئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية بموجب قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط والموزير المكلف بالوظيفة العمومية .

بصفة انتقالية ولغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ عن طريق المسابقة بالاختبارات ومن بين المرشحين الحاملين شهادة للكفاءة المهنية من ثانويات التعليم التقني أو شهادة معادلة لها والمتبيّن ثلاث سنوات من الخدمة في الصناعة التقليدية .

المادة ١٧ : تحدد الاقمية المنشورة للترقية الى الوظيفتين النوعيتين لرائب الصناعة التقليدية ورئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية بثلاث سنوات وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لرسامي الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف رسامو الصناعة والطاقة - تحت سلطة رؤسائهم السليمين - بالمشاركة في دراسة المشاريع الخاصة بإنجاز الخدمات ، وتنفيذ وتصحيح مختلف الأعمال المرتبطة بالرسوم ونقل الرسوم ، والرسوم البيانية المتعلقة بالاحصائيات ، وايضاح الوثائق بالصور .
ويكلفون أيضا بإنجاز ونسخ الرسوم المقاولة والخرائط والمخططات .

المادة الثانية : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك رسامي الصناعة والطاقة .

المادة الثالثة : يمارس رسامو الصناعة والطاقة مهامهم بالمصالح الخارجية لوزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف رسامو الصناعة والطاقة عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الحاملين شهادة للكفاءة المهنية في الرسم من ثانويات التعليم التقني أو شهادة مقبولة معادلة لها .

المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ الموافق ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يجوز للأعون التقنيين للصناعة التقليدية البالغين الدرجة الرابعة من رتبتهم أن يعينوا في وظيفة مراقب للصناعة التقليدية أو رئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية .

المادة ١٠ : تنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة مقررات تعين الأعون التقنيين للصناعة التقليدية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وإنهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يرتب سلك الأعون التقنيين للصناعة التقليدية في السلم رقم ٧ الوارد في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين ، وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفتين النوعيتين لرائب الصناعة التقليدية ورئيس مركز التكوين في الصناعة التقليدية بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : تحدد النسبة القصوى للأعون التقنيين للصناعة التقليدية القابلين الالحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من مجموع الموظفين المقيدين في ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج من أجل التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، الأعون التابعون لسلك الأعون التقنيين للصناعة التقليدية ضمن الكيفيات التالية :

يجوز للأعون العاملين في السلك المشار إليه أعلاه لغاية أول يناير سنة ١٩٦٧ أن يرسموا في هذا التاريخ إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وتم تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ويحتفظون بأقدمية معاذلة لمن خدمات التي أكملوها خلال الفترة المترادفة ما بين تاريخ تعينهم و تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بنسبة ، وتحسب هذه الاقمية لأجل الترقية التدرجية في سلم المرتب وحسب المدة المتوسطة .

وإذا تم تعينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيدرجون كمتهرين في سلك الأعون التقنيين للصناعة التقليدية ، ويرسمون عند الاقتضاء إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وب مجرد إكمالهم سنة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٥ : تبت اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الأعون التقنيين للصناعة التقليدية في أحوال الأعون المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يجر ترسيمهم وذلك في أول اجتماع لها .

المادة ١٦ : يجوز توظيف الأعون التقنيين للصناعة التقليدية

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يمكن أن يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم لأجل تأسيسه الأولى الرسامون الوظفون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ والممارسون مهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويرسم العنيون في هذا التاريخ إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وتم توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ١١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ دينيل الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٨ مؤرخ في ٣ دينيل الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص

لتدريب الصناعة التقليدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مدربو الصناعة التقليدية - تحت سلطة مفتشي الصناعة التقليدية - بتقديم تعليم نظري وتطبيقي في مختلف فنون الصناعة التقليدية .

المادة ٢ : يتولى وزير الصناعة والطاقة تسيير سلك مدربو الصناعة التقليدية .

المادة ٣ : يمارس مدربو الصناعة التقليدية مهامهم في مراكز التكوين في الصناعة التقليدية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف مدربو الصناعة التقليدية عن طريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المترشحين العائزين لشهادة الدروس الابتدائية ، والثباتين ٥ سنوات من العمل في الصناعة

والبالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٣٥ على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المقررة في المادة السابقة بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

تنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة قوائم المترشحين المقبولين في المسابقات وكذا قوائم المترشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٦ : يعين رسامو الصناعة والطاقة نظيفون تطبيقاً للمادة ٤ أعلاه كرسامين متبرئين ، ويرسمون عند الاقتضاء بعد اجراء سنة من التعمير إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تحدد بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المقررة في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، من قبل لجنة للترسيم يعين أعضاؤها بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

ويرسم المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز للسلطة المذكورة أعلاه في حالة عدم ترسيم المعنى بالأمر ، واستناداً لرأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك إما أن تمنحه فترة تمرينية جديدة لمدة سنة ، وأما أن تسرمه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ينشر القرار المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعين رسامي الصناعة والطاقة ، وكذلك مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل وزير الصناعة والطاقة .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يرتقب سلك رسامي الصناعة والطاقة في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلاك الوظيفين ، وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لرسامي الصناعة والطاقة القابلين لللاحق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج لأجل التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم مدربو الصناعة التقليدية الموظفون تعبيقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٠ المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والثبتون في تاريخ نشر هذا القانون الأساسي سنتين من الاقمية بهذه الصفة ، والناجعون في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمه بصفة مشتركة وزير الصناعة والطاقة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٤٠ مايو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٤٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ان سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، يشمل ثلاثة فروع وهى :
فرع الاستغلال ،

فرع التقنية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ،
فرع التعليم .

ويقسم هذا الفرع الاخير الى قسمين احصاصيين :

قسم الاستغلال ،
قسم المواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : يوضع المفتشون الرئيسيون تحت سلطة مدير .

التقليدية ، والبالغة أعمارهم ٢٠ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الصناعة والطاقة .

وتنشر من قبل وزير الصناعة والطاقة قائمة المرشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٦ : يعين مدربو الصناعة التقليدية الموظفون طبيعاً للمادة ٤ أعلاه كمدربين متربين ، ويرسمون عند الاقتضاء بعد اجراء فترة تمرينية لمدة سنة اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة ، تحدد بناء على تقرير رئيس الصنحة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة للترسيم تتالف من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الصناعة التقليدية او ممثله ،
- مفتش مرسم للصناعة التقليدية او موظف ينتمي الى سلك معادل على الاقل لسلكه ،
- مدرب مرسم للصناعة التقليدية .

ويرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة في حالة عدم ترسيم المعنى بالأمر وبعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك ، اما أن تمنحه فترة تمرينية جديدة لمدة سنة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تنشر مقررات تعيين مدربى الصناعة التقليدية وكذا مقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم من قبل وزارة الصناعة والطاقة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك مدربى الصناعة التقليدية في السلم رقم ٥ للنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمدربى الصناعة التقليدية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٥ % من موظفى السلك .

- ٢ - قابض ورئيس مركز طبقة استثنائية ،
- ٣ - رئيس دائرة ،
- ٤ - رئيس مكتب الادارة المركزية ،
- ٥ - مدير اقليمي معاون ،
- ٦ - مدير اقليمي .

المادة ٥ : ان المفتشين الرئيسيين لفرعى « الاستغلال » و « التعليم » ، التابعين للاختصاص في الاستغلال والذين يجرى تعيينهم في وظائف نوعية كقابض أو رئيس مركز للاستغلال ، يتولون الادارة والنظام والاشراف على مكتبهم أو مركزهم ، ويكونون مسؤولين عن حسن سير مجموع الصالح التابعة لهم .

وان الذين يعينون في وظائف نوعية كقابضين يعتبرون علامة على ذلك مسؤولين عن التسيير المالي للأموال والقيم المعهود بها اليهم وعن المدخلات والنفقات الحاصلة في المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم وذلك في حدود المراقبات الملزمين بها .

ان المفتشين الرئيسيين لفرعى « التقنية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية » و « التعليم » ، التابعين للاختصاص في المواصلات السلكية واللاسلكية ، والذين يجرى تعيينهم في وظائف نوعية كرئيس للمواصلات السلكية واللاسلكية ، يتولون الادارة والنظام والاشراف على مؤسستهم ، ويكونون مسؤولين عن حسن سير المركز التابع لهم .

ان المفتشين الرئيسيين المعينين في وظيفة نوعية بصفة رئيس دائرة ، هم مكلفوون تبعاً لفرع التابعين له ، بالمراتب في عين المكان أو بالدروس الخاصة بالتنظيم وبالتفتيش الخاص بتسيير القابضين ورؤساء المركز . ويشتركون في دراسة المشاريع وإدارة عمليات البناء والصيانة للشبكات والمنشآت الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وفي تنظيم ومراقبة مصلحة الابنية ومصلحة السيارات ، ويقومون بالتحقيقات التي يعهد بها اليهم .

ان المفتشين الرئيسيين الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة رئيس مكتب ، يزاولون المهام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٦ للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

ان المفتشين الرئيسيين الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي مساعد يقومون بجميع مهام التنسيق والتنظيم والدراسات والتحقيقات والتدقيقات والتي يقدر رئيس المصلحة ضرورة تكليفهم بها ، سواء كان في نطاق خدمات الادارة أو في نطاق خدمات التنفيذ .

ان المفتشين الرئيسيين الذين يجرى تعيينهم في وظيفة نوعية بصفة مدير اقليمي يكلفون بالادارة والنظام والاشراف والمراقبة على مصالح الموظفين والبريد والبنيات والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية للأقليم التابع لهم .

ان المديرين الاقليميين هم الآمررون بالصرف الثانويون للميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات الملكية واللاسلكية .

ويشتراك المفتشون الرئيسيون « لفرع الاستغلال » في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي اعداد مشاريع النصوص ، ويسيرون على تطبيق الانظمة ، ويتوسع لهم في نطاق مهامهم- الاشتراك في تسيير الموظفين ، ويؤهلون بصفة عامة للقيام بتنظيم وادارةصالح التي يعهد بها اليهم .

يكلف المفتشون الرئيسيون « لفرع التقنية الخامسة بالمواصلات السلكية واللاسلكية » بالدراسات المتعلقة بالتخفيط الاساسي ومخططات التجهيز واعداد أساليب الصيانة ومراقبة فعاليتها واصلاح الادوات .

ويشتراكون في اعداد الصنفقات ودفاتر الشروط المتعلقة بمعدات التجهيز وتركيبها وتشغيلها واستلامها . ويتعاونون في الدراسة التفصيلية للمشاريع ، وفي تطبيقها ، والاشراف على انجازها . ويمكن دعوتهم للمشاركة في اشغال البحث التي تهم تقنيات المواصلات السلكية واللاسلكية .

ان المفتشين الرئيسيين المشار اليهم في الفقرات السابقة يمكنهم ان يكفلوا بالتعليم ، ويمكن دعوتهم في نطاق مهامهم الى سيادة السيارات الخاصة بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ان المهمة الاساسية للمفتشين الرئيسيين « لفرع التعليم » هي القاء دروس التكوين المهني في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . وهم مكلفوون على وجهه الخصوص بتطبيق المناهج البيداغوجية وأحكام انتطبقها على برامج التعليم المهني .

ويمكن استخدام المفتشين الرئيسيين « لفرع التعليم » في مديريات المصالح الخارجية او المركزية ، بين دورات الدروس المهنية .

ان المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مؤهلون ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، لشغل الوظائف العليا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي يعود التعيين فيها الى اجتهد السلطة السياسية .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون الرئيسيون ، في نطاق اختصاصهم ، في وضعية عاملين في صالح الادارة المركزية ومديريات المصالح الخارجية .

ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : يمكن تعيين المفتشين الرئيسيين ، طبقاً لأحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وبحسب الفرع التابعين له ، وفي حدود الوظائف التابعة للميزانية في الوظائف النوعية التالية :

- ١ - قابض ورئيس مركز خارج الطبقة ،

الفصل الثاني التوظيف

٦ و ٧ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه لا يعاد التطابق بين عدد المترشحين وعدد الوظائف المعروضة.

المادة ١١ : يحدد نظام المسابقات ونوعها وبرنامج الاختبارات بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٢ : تعلن القوائم الخاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٣ : تحدد وتنشر قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة المذكورة في المادة ٦ أعلاه بقرار مشترك يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٤ : يعين المفتشون الرئيسيون الذين يجري توظيفهم في نطاق الشروط المنصوص عليها في المادتين ١ و ٧ أعلاه بصفتهم مترشحين بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٥ : يمكن ترسيم المفتشين الرئيسيين بعد سنة واحدة من التمررين اذا ادرجت أسماؤهم في قائمة المقبولين بالوظيفة، والتي تقرر حسب الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكورة أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التي تتتألف كما يلي :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبيه ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ،

- مدير الادارة المركزية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية او مندوبيهن عنهم ،

- عند الاقتضاء مدير المصالح الخارجية (او مندوبيه) الذي يوضع المترشون تحت سلطته .

ويجوز للجنة أن تستعين بخبرة موظف أو أكثر بصفة استشارية .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم ، يجري ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٠ أعلاه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، ان يمدد أجل التمررين سنة واحدة او يسرح المعني ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٦ : يجب على المفتشين الرئيسيين ، وتبعا للفرع الذي يتمون اليه ، أن يستوفوا الشروط الواردة بعده ، لاماكن تعيينهم في الوظائف النوعية التالية :

المادة ٦ : يعين المفتشون الرئيسيون في كل فرع ، مع مراعاة الحقوق الخاصة بالمستفيدين من التشريع بالنسبة للوظائف المحتفظ بها ، وفقا للأحكام التالية :

١) أن ينجحوا في اختبارات مسابقة خاصة مفتوحة :
أ - للدخول الى فرع « الاستغلال » بالنسبة لمفتشي فرع « الاستغلال » ،

ب - للدخول الى فرع « التقنية الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية » بالنسبة لمفتشي « فرع التحويل والتقليل » ،

ج - للدخول الى فرع « التعليم » :
١ - التخصص في الاستغلال ، بالنسبة لمفتشي « فرع الاستغلال » ،

٢ - التخصص في المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالنسبة لفرع « التحويل والتقليل » .

وبالنسبة لهذين التخصصين ، فإن المسابقة تشمل اختبارا تطبيقيا في البيداغوجية ، ويجب على المترشحين لكل من المسابقات المذكورة أعلاه أن يكونوا :

- مرسمين في رتبتهم منذ سنتين على الأقل ،
- في سن ٣٨ سنة على الأكثر ،
- محزبين بمناسبة آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تؤدي الى ترقيتهم لمدة دنيا أو متوسطة .

٢) أن يكونوا حائزين لدبلوم يثبت تعليمهم في الدورة الخاصة بدورس المدرسة الوطنية للادارة ، وسيحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، النظام الخاص بالدورس المتعلقة بالموظفين الخاضعين لهذا القانون الاساسي .

المادة ٧ : يجوز علاوة على ما سبق تعيين المفتشين الرئيسيين في حدود ١٠ % من الوظائف من بين البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير ، ومن الذين أتموا بنفس التاريخ ١٥ عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة للأهلية توضع وفقا للشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وتوضع هذه القائمة بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٨ : ان شروط الاقمية والسن المحددة في المادتين ٦ و ٧ أعلاه يجب أن تتوفر في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة او اعداد قائمة الاهلية .

المادة ٩ : لا يجوز تقديم لاحدى المسابقات المذكورة في المادة ٦ أعلاه أكثر من ثلاث مرات .

المادة ١٠ : يجوز رفع شروط الاقمية المحددة في المادة

المادة ٢٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير اقليمي مساعد تحدد بـ ٦٠ نقطة .

المادة ٢٦ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير اقليمي ، تحدد بـ ٧٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٢٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الرئيسيين الذين يمكن أن يستفيدوا من صفة الاعاق المنصوص عليه في أحکام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بعشرة بالمائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٨ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الرئيسيين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بعشرة بالمائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٩ : خلافاً للمادة ٦ أعلاه يمكن أن يشارك في المسابقة الاولى :

- مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسومون في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، والمشتبون في هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .
وفي المسابقة الثانية :

- مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسومون في تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشتبون في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم .

المادة ٣٠ : يدرج في سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بشرط ممارسة المهام في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والنجاح في الامتحان المهني :

أ - القابضون من الرتبة الاولى والمفتشون الرئيسيون المساعدون المعينون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

ب - المديرون الاقليميون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية القائمون بمهامهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشتبون في هذا التاريخ ١٥ سنة من الخدمة الفعلية منها ثلاثة سنوات على الاقل بهذه الصفة .

المادة ٣١ : يمكن للقابضين من الطبقتين الاولى وللمفتشين الرئيسيين المساعدين المعينين في أول يناير سنة ١٩٦٣ أن يرسموا من أول يناير سنة ١٩٦٧ بناء على الرأي الموفق لرئيس مصلحتهم ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قد قاموا بها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم مرتبهم الجديد وفقاً للمدة المتوسطة .

المادة ٣٢ : أما من عين منهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٣

١ - بالنسبة لقابض ورئيس مركز خارج الطبقة : بلوغ الدرجة الثالثة من رتبتهم على الاقل ، وثبوت أقدمية ٤ سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة واحراز الصفات المطلوبة .

٢ - بالنسبة لقابض ورئيس مركز في الطبقة الاستثنائية ، ورئيس دائرة ، ورئيس مكتب في الادارة المركزية : بلوغ الدرجة الرابعة من رتبتهم ، وثبوت أقدمية ٥ سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة ، واحراز الصفات المطلوبة .

٣ - بالنسبة لمدير اقليمي مساعد : ثبوت أربع سنوات من الاقمية كمرسمين في رتبتهم وتسجيلهم في قائمة الاهلية المحررة ضمن الشروط التي تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وحيازتهم للصفات المطلوبة .

٤ - بالنسبة لمدير اقليمي : ثبوت أربع سنوات من الاقمية كمرسمين في رتبتهم ، وتسجيلهم في قائمة الاهلية المحررة ضمن الشروط التي تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وحيازتهم للصفات المطلوبة .

المادة ١٧ : تقدر الشروط الخاصة بالأقدمية والسن المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قائمة الاهلية للوظائف المعنية .

المادة ١٨ : يقرر التعيين في الوظائف النوعية المعددة في المادة ١٦ أعلاه من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٩ : تعلن المقررات الخاصة بالتعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد استيفائها التأشيرات النظامية ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٢٠ : يدرج سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ١٣ والمؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز خارج الطبقة تحدد بـ ٤٥ نقطة .

المادة ٢٢ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز في طبقة استثنائية تحدد بـ ٥٠ نقطة .

المادة ٢٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس دائرة تحدد بـ ٥٠ نقطة .

المادة ٢٤ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب تحدد بـ ٥٠ نقطة .

المادة ٢ : أ - يشارك مفتشو فرع « الاستغلال » فيصالح الخارجية ولا سيما في تطبيق وسائل العمل القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التابعين لها وفي توجيه الأشغال وتطبيق الانظمة المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقوم بها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو تسرى عنها فيها .

ب - يشارك مفتشو فرع « التحويل والارسال » فيصالح الخارجية ، ولا سيما في تطبيق وسائل النشاط القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التي يتبعون اليها وفي، أشغال تركيب الادوات أو أجهزة المختبر أو المعمل ، وفي دراسة وتطبيق الانظمة والتقييمات الجديدة الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويتولون ضبط التموينات واستلامها والتحقق من الاشغال المنجزة من قبل الصناعة الخاصة .

ويشتكون في التكوين المهني للموظفين ، ويمكن دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى القيام بسوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويكلفون علاوة على ذلك :

- بالنسبة لاختصاص « التحويل » : بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بالدراسة والتركيب والتسهير والمحافظة على المحولات التليفونية والتلفراوية والمنشآت الملحقة بها ،
- بالنسبة لاختصاص الارسال : بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بدراسة وتركيب أجهزة الارسال للخطوط الهوائية ، وسيرها والمحافظة عليها ، وذلك على أسلاك راديو كهربائية ومنشآت ملحة ، وبمد وصيانة هذه الأسلاك ،

ج - يكلف مفتشو فرع « البناء والمنشآت » باعادة النظر في بعض لوائح الاشغال وبالتدقيق الفحص في شروط تنفيذ الاشغال قبل الاستلام المؤقت أو النهائي . ويدعون أيضا لابداء رأيهم التقني حول الصفقات ولمراقبة الاشغال وانجاز مختلف المهام المعهود بها اليهم . ويتولون علاوة على ذلك دراسة اشغال البناء أو اعادة تهيئه البناء التي لا تتطلب الاستعانة بمهندس معماري ، ويشاركون في دراسة مشاريع الابنية الجديدة .

د - يتولى مفتشو فرع « الرسم » الادارة على افواج موظفي مكاتب الرسم وملحقاتها والعمل على تكوين اطار لهم . ويوزعون ويراقبون ويدقون عمل مراقبى « الرسم » وموظفى ادارة فرع « الرسم » . ويقومون بالتكوين المهني لموظفى مصلحة الرسم . وينفذون اشغال الرسم الدقيقة جدا ويقومون بدراسة المشاريع .

ويجوز دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى سوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يعتبر المفتشون ، في نطاق اختصاصاتهم في وضعية عاملين فيصالح الادارة المركزية والمصالح الخارجية . ويكونون تحت ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

فيتمكن ترسیمهم بناء على الرأى الموافق لرئيس مصلحتهم وب مجرد ما يكملون أربع سنوات من الخدمة الفعلية بعد تعيينهم .

المادة ٣٣ : ان المديرين الاقليميين المرجحين وفقا للفقرة ب من المادة ٣ أعلاه يرسمون بناء على الرأى الموافق لرئيس مصلحتهم بمجرد ما يكملون سنتين من الخدمة الفعلية بعد أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣٤ : خلافا لأحكام المادة ١٦ أعلاه ، لا يحتاج بمدة الاصدمة في الخدمة على الموظفين الشاغلين لأحد الوظائف المعددة في المادة ٤ من هذا المرسوم ، طبقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، ويؤخر المعينون من وظائفهم ان لم يتم ترسیمهم على اثر الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٣٠ أعلاه .

المادة ٣٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشمل سلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أربعة فروع وهي :

- فرع الاستغلال ،
- فرع التحويل والارسال ،
- فرع البناء والمنشآت ،
- فرع الرسم .

وان كلًا من فروع « التحويل والارسال » و « البناء والمنشآت » يشمل عدة تخصصات ، تحدد تعاريفها وصلاحيتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الصفقات ، ويشتركون في وضع دفتر الشروط وتدقيق شكيات ومطالب المقاولين .

وهم مكلفوون علاوة على ذلك ، بدراسة بعض مشاريع الاعمال الجديدة أو تجديدها ومشاريع التركيب والتجهيز المتعلقة بأدوات النقل ، ويقومون بعمليات التدقيق ومراقبة المنشآت التي تستلمها إدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحافظ بها ، يعين المفتشون وفقاً للشروط المحددة بعده :

أ) فرعاً « الاستغلال » و « التحويل والارسال » :

١ - من بين التلاميذ المفتشين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مدرسة أو مركز لتكوين المهني الاختصاصي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر ولهم شهادة مدرسية من السنة الأولى للثانويات والتكميليات عند قبولهم في تلك المدرسة وذلك المركز .

٢ - بطريق المسابقات الخارجية المفتوحة للمترشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذين يبلغون من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٠ عاماً على الأكثر ، والحاائزون للبكالوريا الخاصة بالتعليم الثانوي العصري أو التقني أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

٣ - بطريق المسابقات الداخلية والمفتوحة :

أ - فرع « الاستغلال » : بالنسبة لمراقبى هذا الفرع ورؤساء أقسام الفرع المرسمين في درجتهم الموقعة ، والمكلفين على الأقل خمس سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم ،

ب - فرع « التحويل والارسال » : بالنسبة لمراقبى فرعى « التحويل والارسال » و « المعامل والمنشآت » ورؤساء القسم الخاص بفرع « الخطوط » المرسمين في درجتهم ومن أتموا على الأقل خمس سنوات من الخدمات الفعلية في رتبتهم .

ب) فرع « البناء والمنشآت » :

١ - تطرح مسابقة خارجية للمترشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من بلغوا ٢١ عاماً على الأقل و ٣٥ عاماً على الأكثر :

أ - بالنسبة للتوظيف في اختصاص « البناء » يجب أن يكون المترشحون حائزين لدبلوم مهندس معماري أو شهادة معترف بمعادلتها ، أو أن يكونوا أيضاً قد مارسوا في مكتب مهندس معماري أو مقاولة للبناء خلال ثلاث

المادة ٤ : يمكن تعين المفتشين ، في حدود الوظائف التابعة للميزانية ، في الوظائف النوعية التالية :

١ -- فرع « الاستغلال » :

- رئيس قسم ،

- قابض أو رئيس مركز استغلال خارج الطبقة ، وفي الطبقة الأولى والثانية .

ب - فرع « التحويل والارسال » :

- رئيس قسم ،

- رئيس مركز التحويل أو الارسال خارج الطبقة ، وفي الطبقة الأولى والثانية .

ج - فرع « البناء والمنشآت » :

- رئيس قسم ،

د - فرع « الرسم » :

- رئيس قسم .

لا يمكن احداث وظائف نوعية لرئيس قسم لفرعي « الاستغلال » و « التحويل والارسال » الا في المؤسسات المصنفة على الأقل خارج الطبقة .

وتحدد هذه الوظائف بالنسبة للفروع الأخرى ، بحسب احتياجات وأهمية المصلحة .

المادة ٥ : ان مفتشى فروع « الاستغلال » و « التحويل والارسال » و « الرسم » الذين يجري تعينهم في وظيفة نوعية لرئيس قسم ، ينسقون ويوجهون نشاط المفتشين . ويسيرون على النظام وضبط المستندات الخاصة بالنشاط العام للمكتب والمركز أو المصلحة التي يقومون بمهامهم لديها ويقومون بالتكوين المهني للموظفين .

يمكن دعوة رؤساء قسم الفرعين الخاصين بـ « الاستغلال » و « التحويل والارسال » للخلول محل رئيس المؤسسة في حالة غياب هذا الأخير أو حصول مانع له .

ان المفتشين الذين يجري تعينهم لوظائف نوعية بصفة تابعين أو رئيس مركز يتولون الادارة والنظام والاسراف على المؤسسات التابعة لهم ، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع مصالحهم .

وهم مسؤولون فيما يخص المقبولات ، عن الاموال والقيم المعهود بها اليهم ، وكذلك عن الموارد وال النفقات الحاصلة في المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبيهم في حدود المراقبات الملزمين بها .

ان مفتشى فرع « البناء والمنشآت » الذين يجري تعينهم لوظيفة نوعية بصفة رئيس قسم ، يدققون البيانات التفصيلية والتقديرية الموضوعة من قبل المهندسين المعماريين أو المقاولين ، ويراجعون المذكرات المتقدمة من هؤلاء الاخرين للخاصة بالاشغال المتنمية لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ويدعون لابداء رأيهـم التقنى حول

نفس الترتيب . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٤ : أن مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتممون تمرينا على الوجه التالي :

١ - لمدة ٣ سنوات :

أ - بالنسبة للأعون الموظفين بطريق المسابقة الداخلية ،

ب - بالنسبة للأعون الموظفين عملاً بالقطع (١) من الفقرة ٦ من المادة ٦ أعلاه ، وتحسب مدة الدراسة في المدرسة أو المركز في مدة التمرين .

٢ - لمدة سنتين :

أ - بالنسبة للأعون الموظفين بطريق المسابقة الخارجية وفقاً لأحكام المقطع (٢) من الفقرة ٦ من المادة ٦ أعلاه ،

ب - بالنسبة للأعون الموظفين بطريق المسابقة الخارجية لاختصاص « المنشآت » لفرع « البناء والمنشآت » .

٣ - لمدة سنة واحدة بالنسبة للأعون الموظفين بطريق المسابقة الخارجية لاختصاص البناء والمنشآت ،

ينهي التمرين بامتحان الأهلية المهنية ، ويتابع خلال التمرين المفتشون لفرعي الأشغال والتحويل والإرسال الموظفون وفقاً لأحكام المقطعين ٢ و ٣ من الفقرة ٦ من المادة ٦ أعلاه دراسات مهنية تنهى بامتحانات قد ينجم عنها الرسوب ، أما المفتشون لفرعي البناء والمنشآت والرسم فيمكن أن يدعوا للقيام في مؤسسة اختصاصية فترة تكوينية مهنية تنهى بامتحانات قد ينجم عنها الرسوب .

المادة ١٥ : يتوقف ترسيم مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثبات الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٤ أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان ، على اثر فترة التمرين .

وتتألف هذه اللجنة :

- من رئيس دائرة أو مهندس بصفته رئيساً يعينه مدير الادارة المركزية المختص ، وعند الاقتضاء بعد موافقة رئيس المصالح الخارجية ،

- من الرئيس المباشر ، عند اللزوم ،

- من موظف له على الأقل رتبة مفتش .

المادة ١٦ : يرسم المفتشون الناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢١ أدناه ، بموجب مقرر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ . وإذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة أو يسرح المعني مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

سنوات على الأقل ، وظائف تشتمل على تدقيق أشغال البناء ، وإن الوظائف الممارسة بعد سن ١٨ هي وحدتها التي يؤخذ بها في عين الاعتبار .

ب - بالنسبة للتوظيف في اختصاص « المنشآت » يجب أن يكون المترشحون حائزين للبلوم أو شهادة النجاح في دورة دراسات لمدرسة تقنية اختصاصية أو بلوم معترف بمعادلته ، والا يجب أن يكونوا قد مارسوا في مقاولة أو فرع لقاولة اختصاصية في مسائل المنشآت التقنية للبنيات ، خلال ثلاث سنوات على الأقل ، وظائف تشتمل على درس المشاريع ، ولا تدخل في الاعتبار غير الوظائف الممارسة بعد سن ١٨ .

٢ - يحتفظ بمسابقة داخلية لراقيبي فرع « الرسم » المرسمين والمكلمين خمس سنوات على الأقل برتبتهم ، في الخدمة الفعلية .

ج) فرع « الرسم » :

تفتح مسابقة داخلية لراقيبي فرع « الرسم » المرسمين في رتبهم والمكلمين على الأقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة .

المادة ٧ : يجب أن يكون المترشحون في كل من المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، بالغين من العمر ٣٨ سنة على الأكمل ، ومحرزيين على علامة مرقمة بمناسبة آخر تنفيط سنوي تؤدي إلى ترفيعهم لمدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٨ : ان شروط الاقمية والسن المحددة في المادة ٦ أعلاه يجب أن تتتوفر في المترشح بتاريخ أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

المادة ٩ : ان المترشحين لوظيفة مفتش يمكن أن يستفيدوا من تخفيض حد السن الاقصى لأجل الخدمة العسكرية والأعباء العائلية حسب التشريع الجاري به العمل .

المادة ١٠ : يجوز رفع شروط الاقمية بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه ، فيما يتعلق بالمسابقات الداخلية ، وذلك ليكون عدد المترشحين مطابقاً لعدد الوظائف المروضة .

المادة ١١ : يحدد نظام المسابقات ونوعها وبرنامج الاختبارات بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١٢ : تعلن القوائم الخاصة بالمترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، وذلك بطريق النشرات الداخلية التي تتصدق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٦ المذكورة بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٣ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين المعلن قبولهم من طرف لجنة الامتحان ، ويقرر تعيينهم بحسب

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٢٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكنهم أن يستفيدوا من صفة الاحالق المنصوص عليه في احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٨ : يجوز الزام مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمتابعة دروس لتحسين مستواهم .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ٢٩ : خلافاً للأحكام المقررة في المقطع ١ - فقرة ٣ والمقطع ب فقرة ٢ والمقطع ج من المادة ٦ أعلاه ، وبالنسبة للمسابقة التي يجب تنظيمها قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ فإن مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسمين في رتبتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يمكن لهم أن يتشرعوا إذا أثبتوها في نفس هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمة في سلكهم ، دون أن يحتاج عليهم بعد السن الاقصى المحدد في المادة ٧ أعلاه .

المادة ٣٠ : ان المفتشين ومفتشي المنشآت الكهربائية الميكانيكية والقابض من الطبقة الرابعة ومدققي أشغال البناء الذين جرى تعينهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو الذين جرى ادراجهم بوظائفهم عملاً بأحكام المرسوم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمين بمهامهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في السلك الجديد للمفتشين بصفة متمنين ومرسمين ، اذا كانوا معينين قبل ١ يناير سنة ١٩٦٥ ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون باقديمة تساوى مدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ومن كان منهم محراً اقديمة تقل عن ستين في رتبته بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يجرى ادراجه في السلك الجديد بصفة متمن ، ويمكن ترسيمه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه .

وعلاوة على ذلك ، يتعين على المفتشين ومفتشي المنشآت الكهربائية الميكانيكية الجاري تعينهم أو ادراجهم ضمن الشروط المذكورة أعلاه ، ما عدا الذين بلغوا ٤٣ عاماً بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يكونوا تابعوا بنجاح دروس التكوين المهني المطابق لرتبتهم في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٧ : يتعين على المفتشين وتبعاً لفرع الذي ينتهي إليه ، أن يكملا الشروط الواردة بعده ، لامكان تعينهم في الوظائف النوعية لـ :

١ - رئيس قسم :
أن يكون مرسماً في رتبة مفتش وحاصلًا على الدرجة الثانية من هذه الرتبة ، وأن يكون حائزًا للصفات المطلوبة ، ومتمنها فيها أقدمية ٤ سنوات على الأقل .

ب - قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية :
أن يكون مرسماً في رتبة مفتش ومتمناً فيها أقدمية سنوات على الأقل ، وأن يكون حائزًا للصفات المطلوبة .

ج - قابض ورئيس مركز من الطبقة الأولى :
أن يكون أدرك الدرجة الثانية من رتبته وتم فيما فيها أقدمية ٤ سنوات على الأقل ، وأن يكون حائزًا للصفات المطلوبة .

د - قابض ورئيس مركز خارج الطبقة :
أن يكون مرسماً في رتبة مفتش ومتمناً فيها أقدمية سنوات على الأقل ، وأن يكون حائزًا للصفات المطلوبة .

المادة ١٨ : تقوم شروط الاقديمة المنصوص عليها في المادة ١٧ أعلاه ، في أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الأهلية للوظائف المعنية .

المادة ١٩ : يقرر التعين في الوظائف النوعية المعددة في المادة ١٧ أعلاه من قبل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢٠ : تعلن المقررات الخاصة بالتعيين والترسيم والترقية وانهاء العمل لوظائف المفتشين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد التأشيرات النظامية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٢١ : يدرج سلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ١١ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم تحدد بـ ٤٠ نقطة .

المادة ٢٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض أو لرئيس مركز من الطبقة الثانية تحدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٤ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز من الطبقة الأولى تحدد بـ ٤٠ نقطة .

المادة ٢٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز خارج الطبقة تحدد بـ ٤٥ نقطة .

ويجوز تكليفهم بالاشراف على فرقه معينة وبالتكوين المهني للموظفين .

ويجوز علاوة على ذلك دعوتهم للاشتراك في مراقبة واستلام المؤن والاشغال التي تنجذبها الصناعة الخاصة .

ويجوز دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، إلى سوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - يقوم مراقبو فرع « الرسم » بأشغال الرسم وتطبيقها، ويتممون الكشف الفوتوغرافية والبيانات الحسابية الخاصة بالمنشآت القائمة . ويشتغلون في وضع المشاريع والمستندات والكشف والقياس المترى للأشغال وبالتدقيق الكمي للمذكرات .

ويشتغلون في التكوين المهني للموظفين . ويمكن دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، إلى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

د - يقوم مراقبو فرع « المعامل والمنشآت » بأشغال التركيز أو التركيب والصيانة والتلويد ، التي لا يمكن للمستخدمين العمال انجازها كما ينبغي بالنظر لنوعها وصعوبتها ويمكن دعوتهم ، للمشاركة في الأشغال الميكانيكية والخاصة بالقوة المحركة .

ويقومون بالتكوين المهني للموظفين ، ويمكن دعوتهم في نطاق مهامهم ، إلى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يعتبر المراقبون ، في نطاق اختصاصاتهم في وضعية عاملين فيصالح الخارجية أو فيصالح الادارة المركزية . ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : أ - يمكن تعين مراقبى فرع « الاستغلال » في حدود الوظائف التابعة للميزانية وطبقاً لأحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في التوزيع التالية :

- قابض من الطبقة الثالثة ورئيس مركز استغلال من الطبقة الثالثة ،

- قابض من الطبقة الثانية ورئيس مركز استغلال من الطبقة الثانية ،

- حارس وحارس رئيسى .

بـ يـدـ أـنـهـ ، يـجـوزـ بـصـفـةـ اـسـتـثـانـيـةـ ، اـسـتـمـرـارـ مـراـقـبـىـ فـرعـ الاـسـتـغـالـلـ الـذـيـنـ يـشـغـلـونـ بـتـارـيـخـ نـشـرـ هـذـاـ القـانـونـ الاسـاسـىـ وـظـائـفـ قـابـضـ منـ الطـبـقـةـ الـرـابـعـةـ ضـمـنـ الشـروـطـ المـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـرـسـومـ رـقـمـ ٦٥ـ -ـ ٣٣ـ المؤـرـخـ فيـ ٩ـ شـوـالـ عـاـمـ ١٣٨٤ـ الموـافـقـ ١٠ـ فـيـرـايـرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ ،ـ فـيـ وـظـائـفـهـ وـيـقـبـضـونـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوالـ نـفـسـ زـيـادـةـ الرـقـمـ الـاسـتـدـلـالـيـ الـتـيـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ الـمـوـظـفـونـ الـمـؤـهـلـونـ بـصـفـةـ عـادـيـةـ لـهـذـهـ الـوـظـيفـةـ .

بـ يـجـوزـ تـعـيـنـ مـراـقـبـىـ فـرعـ «ـ التـحـوـيلـ وـالـأـرـسـالـ »ـ فـيـ حدـودـ الـوـظـائـفـ التـابـعـةـ لـلـمـيـزـانـيـةـ ،ـ فـيـ وـظـيفـةـ رـئـيـسـ مـرـكـبـاتـ تـحـوـيلـ وـأـرـسـالـ مـنـ الـمـيـكـانـيـكـيـةـ أـوـ الـأـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـيـشـارـكـونـ فـيـ الضـبـطـ الـيـوـمـيـ لـلـمـسـتـنـدـاتـ التـقـنيـةـ .

المادة ٣١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٥١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ان سلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل أربعة فروع وهي :

- فرع الاستغلال ،
- فرع التحويل والارسال ،
- فرع الرسم ،
- فرع المعامل والمنشآت .

وأن كل من فرعى « التحويل والارسال » و « المعامل والمنشآت » يشمل عدة تخصصات تحدد تعاريفها واحتياجاتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : ١ - ان مراقبى فرع « الاستغلال » مكلفون بمزاولة المهام الدقيقة جدا في جميع أجزاء المصلحة العامة للتنفيذ ، وهي النواخذة البريدية والارسال والاصول ومصلحة فرز المراسلات ومركز الstock البريدية ، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، والمحاسبة والتلغراف والتليفون اللاسلكي سواء كان في المديريات أو فيصالح الخارجية الأخرى .

ب - ويكلف مراقبو فرع « التحويل والارسال » بحسب اختصاصهم بالمهام الدقيقة ذات الطابع التقنى الخاص بالتركيب والتشغيل للمواصلات اللاسلكية وصيانتها ولا سيما بالمحولات التليفونية والتلغرافية والاسلاك وأجهزة نقل الارسال على خطوط هوائية وأسلاك أو موجات الراديو كهربائية والمنشآت الملحقة والمعامل الخاصة بالطاقة . ويقومون بحصر الاعطال والتبديل وأشغال مركبات التصليح والعيار وتركيب الآلات الكهربائية الميكانيكية أو الالكترونية ويشاركون في الضبط اليومي للمستندات التقنية .

للقسم الأول من البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

ويجوز أن يستفيد هؤلاء المترشحون من تخفيض حد السن الأعلى لأجل الخدمة العسكرية والأعباء العائلية حسب التشريع النافذ .

ج - تفتح مسابقة داخلية مخصصة لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية قصد الدخول إلى :

١ - فرع « الاستغلال » بالنسبة لموظفي الادارة في فرع « الاستغلال » والمرسمين في رتبتهم ومن تمووا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

٢ - فرع « التحويل والارسال » :

أ - بالنسبة للموظفين الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية والمرسمين في رتبتهم ، ومن تمووا فيها أقدمية سنتين على الأقل ،

ب - بالنسبة للعمال المهنئين من الصنف الأول لفرع « المعامل والمنشآت » واحتياط « التحويل والارسال » والمرسمين في رتبتهم ومن تمووا فيها أقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبتهم .

٣ - فرع « الرسم » :

بالنسبة لموظفي الادارة في فرع « الرسم » والمرسمين في رتبتهم ومن تمووا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

٤ - فرع « المعامل والمنشآت » :

بالنسبة للعمال المهنئين من الصنف الأول والمرسمين في رتبتهم ومن تمووا فيها أقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبتهم .

ان المترشحين في الفروع المشار إليها أعلاه يجب ان توفر فيهم أيضا الشروط الآتية :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر ،

- أن يحرزوا ، بمناسبة آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

٥ - في حالة الضرورة ، وبطريقة الاختيار ، وفي حدود ١/١٠ من الوظائف التابعة للميزانية والشاغرة وحسب النوع الذي ينتمي اليه موظفو الادارة في فرع « الاستغلال » والموظرون الاختصاصيون :

- من أدركوا على الأقل الدرجة السابعة من رتبتهم ،

- من بلغوا ٤٠ عاما على الأقل ،

- من أحرزوا في آخر تنقيط سنوي ، علامة منقطة تفضي الى ترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٨ : ان شروط الاقمية والسن المحددة في المادة ٧ أعلاه يجب أن تتمم أو تقدر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة أو الاختيار .

المادة ٩ : ان شروط الاقمية الدنيا المحددة في المادة ٧ فقرة ج أعلاه ، يمكن أن يجري رفعها بموجب القرار المنصوص

المادة ٥ : يجوز للمراقبين المذكورين في المادة ٤ أعلاه ، ويحسب الفرع الذي ينتمون إليه ، أن يتولوا بصفة استثنائية في عمالي الواحات والساورة القباضات والمراكز من الطبقة الأولى .

المادة ٦ : أ - ان مراقبى فرع « الاستغلال » الذين يجرى تعينهم في وظيفة نوعية بصفة قابل ، يتولون المديرية والتنظيم والشرف على مكتبهم ، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع الصالح التابعة لهم ، وعن التسيير المالي للأموال والقيم المعهود بها اليهم . ويعتبرون أيضا مسؤولين عن الموارد والنفقات الحاصلة في المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات الملزمين بها .

ب - ان مراقبى فرع « الاستغلال » الذين يجرى تعينهم في وظيفة نوعية بصفة حارس ، يكلفون بتنسيق ومراقبة فوج اختصاصي أو كتابة رئيس مؤسسة وهم يساعدون المسؤول عن قسم في الصالح الادارية ، ويقومون علاوة على ذلك بالتكوين المهني ، للموظفين المبتدئين .

ان مراقبى فرع « الاستغلال » الذين يجرى تعينهم في وظيفة نوعية لحارس رئيس ، مكلفون بتنسيق وتوجيه نشاط الحراس .

يجوز دعوة الحراس الرؤساء للقيام بالمهام أو الدراسات المتصلة بسير الخدمات في مختلف مراكز الاستغلال من التراب الوطني .

ج - ان مراقبى الفرعين ، « الاستغلال » أو « التحويل والارسال » الذين يجرى تعينهم في وظيفة نوعية بصفة رئيس مركز ، مكلفون بتسخير المراكز ، وهم يتولون الادارة والنظام والشرف على مؤسستهم ، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع الصالح التابعة لهم .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحافظ بها ، يوظف مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لكل فرع ضمن الشروط المحددة بهذه :

١ - من بين التلاميذ المراقبين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مدرسة أو مركز التكوين المهني المتخصصين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر والحاائزين لبروفى التعليم العام أو لشهادة مدرسية معترف بمعادلتها عند قبولهم في هذه المدرسة أو المركز .

ويمكن للمترشحين أن يستفيدوا من التخفيض من حد السن الأعلى لأجل الخدمة العسكرية والأعباء العائلية طبقا للتشريع النافذ .

ب - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والبالغين من العمر ١٧ سنة على الأقل و ٣٢ سنة على الأكثر والحاائزين

ويمكن دعوة مراقبى فرعى « الرسم » و« المعامل والمنشآت» والراقبين الموظفين تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة ٧ أعلاه وكذا المراقبين المعينين على أثر الاختيار المنصوص عليه فى الفقرة «د» من المادة ٧ أعلاه إلى انتام تكوينهم المهني ، فى مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللوجستيكية والتى قد تؤدى فترة الامتحانات فيها إلى رسم بى الامر.

المادة ١٥ : يتوقف ترسيم المترمرين من مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليها فى المادة ١٤ أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان على أثر مدة الترمين .

وتتألف هذه اللجنة :

- من المفتش الرئيسى أو موظف آخر بصفة رئيس ، يعينه مدير الادارة المركزية المعنية ، وعند الاقتضاء ، بعد موافقة رئيس المصالح الخارجية ،

- من الرئيس المباشر (أو مندوبه) ،

- من موظف له على الأقل نفس رتبة المترمرين وتتابع لنفس مصلحته .

المادة ١٦ : يرسم المراقبون الذين نجحوا فى امتحانات نهاية الترمين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ٢٢ أدنى ، بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فلوغير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أن يمدد أجل الترمين لمدة عام واحد ، أو أن يسرح المعنى ، مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : يتعين على المراقبين نظراً للفرع الذى ينتمون إليه ، أن يكملا الشروط الواردة بعده ، لامكان تعينهم على الوظائف النوعية لـ :

- أ - قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة :
- أن يكون مرسمًا في رتبة مراقب ،
- أن يكون حائزًا للصفات المطلوبة .

- ب - حارس أو قابض أو رئيس مركز من الطبقة الثانية :
- أن يكون مرسمًا في رتبة مراقب منذ عام واحد على الأقل ،
- أن تكون تتوفر فيه الإهلية المطلوبة .

ج - حارس رئيس :

- أن يكون مرسمًا في رتبة مراقب ومتعمماً أقدمية سنة واحدة على الأقل ، في الدرجة الثالثة من رتبته ،
- أن يكون زاول وظيفة حارس مدة سنة واحدة على الأقل ،

عليه فى المادة ١٠ أدنى ، حتى يطابق عدد المترشحين عدد الوظائف المعروضة .

المادة ١٠ : يحدد نظام المسابقات ونوع الاختبارات وبرنامجه بموجب قرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ١١ : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للاشتراك فى المسابقات الخارجية المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ٧ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية المصورة فى مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقات الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة «ج» من المادة ٧ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٢ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين للمسابقات الذين أعلنت لجنة الامتحان عن قبولهم ، ويقرر تعينهم بحسب نفس الترتيب ، وتعلن هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٣ : تحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين تحفظ بهم اللجنة المتساوية الاعضاء المخصصة ، على أثر الاختيار المنصوص عليه فى الفقرة «د» من المادة ٧ أعلاه ، ويقرر تعينهم بحسب نفس الترتيب .

المادة ١٤ : يشارك مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى تمرين يختتم بامتحان للأهلية المهنية ، ويحدد هذا التمرين كما يلى :

١) مدة ثلاثة سنوات :

- ١ - بالنسبة للتلاميذ المراقبين المعينين حسب أحكام الفقرة من المادة ٧ أعلاه .

تدخل مدة الدراسة فى المدرسة أو فى مركز التكوين المهني المختصين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى حساب مدة التمرين .

- ب - وبالنسبة للموظفين المعينين حسب أحكام الفقرة «د» من المادة ٧ أعلاه .

٢) مدة سنة :

- أ) بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة ٧ أعلاه .

- ب) بالنسبة للموظفين المعينين طبقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة المذكورة أعلاه .

ان مراقبى فرعى « الاستغلال » و « التحويل والارسال » الموظفين طبقاً لأحكام الفقرة «ب» من المادة ٧ أعلاه يتبعون خلال تمرينهم دروس التعليم المهني فى مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتى قد تؤدى الامتحانات فيها إلى الرسم بـ .

المادة ٢٩ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٣٠ : ان القابضين من الطبقة الخامسة والمراقبين والمراقبين الرئيسيين ، والمراقبين والمراقبين الرئيسيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية والعارضين الرسامين ، والمراقبين والمراقبين الرئيسيين للأشغال الميكانيكية الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعينين تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليوز سنة ١٩٦٢ أو القائمين بهماهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ المدرجين بناء على أحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في السلك الجديد كمراقبين متمرنين ضمن الشروط التالية :

أ - ان الموظفين المعينين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والعائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي او لشهادة معترف بمعادلتها ، يمكن أن يرسموا في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات الفعلية التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بنسبة واحدة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في نطاق سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٢٢ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

اما اذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك المراقبين كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه .

ب - ان الموظفين غير العائزين للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي او لشهادة معترف بمعادلتها ، والذين جرى تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة عملهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات الفعلية التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بستين بالمائة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٢٢ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

اما اذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون في سلك المراقبين كمتمرنين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه . وعلاوة على ذلك ، يتعين على المراقبين والمراقبين الرئيسيين ، والمراقبين والمراقبين الرئيسيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين جرى تعينهم او ادراجهم ضمن الشروط المبينة أعلاه ، باستثناء من كان منهم مجاوزاً سن ٤٣ بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ان يكونوا تابعوا بنجاح درس التكوين المهني المطابق لرتبتهم ، في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣١ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى

- أن تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

المادة ١٨ : يتعين على المرشحين لوظيفة نوعية بصفة قابل ورئيس مركز من الطبقة الاولى ، وفقاً لأحكام المادة ٥ أعلاه ، أن يكونوا أدركونا درجة ٢ من رتبتهم ، وتمموا أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذه الرتبة .

ويستفيد المعينون من نفس زيادة الرقم الاستدلالي المقررة للموظفين المؤهلين عادة لهذه الوظائف .

المادة ١٩ : تقدر شروط الأقدمية المنصوص عليها في المادتين ١٧ و ١٨ أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المعنية .

المادة ٢٠ : ان التعينات في الوظائف النوعية المحددة في المادتين ١٧ و ١٨ أعلاه يصدر بها مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢١ : تعلن مقررات التعين والترسيم والترقية وانهاء المهام لمراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية او بطريق النشرات الداخلية ، بعد استيفائها التأشيرات النظامية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٢٢ : يدرج سلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٩ المؤسس بموجب المرسوم رقم ١٣٧-٦٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ولرئيس مركز من الطبقة الثالثة ، تحدد بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٢٤ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ولرئيس مركز من الطبقة الثانية ، تحدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لحارس تحدد بـ ٢٥ نقطة .

المادة ٢٦ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة حارس رئيس تحدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٧ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة ، بوظيفة قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى والمعينين في عمالتي الواحات والساورة تطبيقاً للمادة ٥ أعلاه تحدد بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٢٨ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحراق المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى والمنشآت الفنية ، ويراقبون تنفيذ الاشتغال المعهود بها الى الصناعة الخاصة ، وتحرك الاجهزة ، ويقومون ببعض المشتريات أو يوصون على بعض الطلبيات العاجلة .

ويشاركون في التكوين المهني .

ويمكن دعوتهم ، في نطاق مهامهم ، الى سوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - ان رؤساء الاقسام لفرعى التوزيع والتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها ، مكلفوون بالدراسة والتنظيم المحلى لمصالح التوزيع البريدى والتلغرافى و بمراقبة موظفى هذه المصالح وبالدراسات الأولية لاحادث المؤسسات الثانوية وشبكات بريد السيارة القروي ، وتدقيق حسابات هذه المؤسسات ومراقبة بريد السيارة القروي .

ويشاركون أيضا في تنظيم النقل البريدى والاشراف على بريد المؤسسة ومراقبة جدول مواقت هذه الاختير وتنفيذ احكام دفتر الشروط .

وعلاوة على ذلك فانهم ينفذون خارجا عن جولة التدقيق او التحقيقات أو الدراسات المعهود بها اليهم من طرف الادارة ، جميع الاشتغال المتعلقة باختصاصاتهم العادية ضمن المديريات الخاصة بالمصالح الخارجية ، ويمكن تكليفهم بالتكوين المهني في مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، للموظفين الجدد في مصلحة توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها .

المادة ٣ : يمارس رؤساء القسم مهامهم في المصالح الخارجية ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : أ - يمكن تعين رؤساء القسم الخاص بفرع « السيارة » وفي حدود الوظائف التابعة للميزانية ، في وظيفة رئيس مركز خاص بفرع « السيارة » ، فيقومون بالدراسات والمراقبات التقنية للسيارات والتنظيم والتجهيز والسير للمعامل والمرائب الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويشاركون في التحقيقات وأعمال الخبرة الناتجة عن حوادث السير ، ويسيرون العون التقنى المتعلق بالتكوين المهني لموظفى التصليح والسيارة .

ب - يمكن تعين رؤساء القسم الخاص بفرع « الخطوط » وضمن حدود الوظائف التابعة للميزانية ، بوظيفة نوعية لرئيس مركز خاص بفرع « الخطوط » ، فيتعاونون مع المهندسين ورؤساء الدائرة الخاصة بفرع « الموصلات السلكية واللاسلكية » ولا سيما بالنسبة للتنظيم ومراقبة اشتغال مصلحة الخطوط ، ويشاركون في الدراسات والتحقيقات التي يقتضيها التنفيذ من طرف هذه المصلحة ، وينسقون نشاط رؤساء القسم ، ويمكن تكليفهم بالتكوين المهني لموظفى مصلحة الخطوط .

ج - يمكن تعين رؤساء القسم الخاص بفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » وفي حدود الوظائف التابعة للميزانية ، بوظيفة نوعية لقابض من الطبقة الثالثة ، فيتولى

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تبت بمجرد انعقادها في حالة الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٣٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٢ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشمل سلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ثلاثة فروع وهى :

- فرع السيارات ،
- فرع الخطوط ،
- فرع توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها .

المادة ٢ : أ - ان رؤساء القسم الخاص بفرع « السيارات » ينفذون ، ضمن معامل ومراكز التصليح الخاص بمصلحة السيارات ، جميع اشتغال التصليح والتعمير الذى تتطلب معارف نظرية وتقنية خاصة ، ويمكن أن يقوموا برئاسة فرقه عمل ، ويجوز أيضا تكليفهم علاوة على الاشتغال الداخلة في اختصاصهم ، بتسهيل بعض معامل ومراكز مصلحة السيارات .

ب - ان رؤساء القسم الخاص بفرع « الخطوط » مكلفوون بتنظيم ومراقبة الاشتغال المنفذة بواسطة الفرق والافواج الموضوعة تحت امرتهم .

وهم يشتغلون أو يشارعون في دراسة وتحضير مشاريع انشاء الخطوط ، ويفقدون الورش ، ويتولون تدقيق التحقيقات ، ومراقبة انتاج الفرق والافواج ، والثبت من الوثائق والمستندات المتعلقة بانشاء الخطوط .

وهم يقومون في عين المكان بتوجيه بعض الاشتغال الدقيقة أو الخطيرة كانشاء الخطوط السلكية بمجاورة خطوط توزيع

ب / فرع الخطوط :

١ - بطريق المسابقة الداخلية :

أ - من بين مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الخاصة بفرع « الخطوط » الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرسمين في رتبتها ومحصلين على اقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثانية من رتبتهم وبالغين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر .

- وأن يكونوا محززين في آخر التنقيط السنوي على علامة مرقمة تفضى إلى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة ،

ب - من بين الأعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع « الخطوط » ، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرسمين في رتبتهم ولهم اقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبتهم وبالغين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر .

- وأن يكونوا محززين في آخر التنقيط السنوي على علامة مرقمة تفضى إلى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

٢ - بطريق الاختيار وفي حد أقصاه عشر الشواغر المطلوب شغلها ، من بين مسيري الاشتغال الخاصة بفرع « الخطوط » والبالغين من العمر ٤٥ عاما و ٥٥ عاما على الأكثر ومن أدركوا على الأقل الدرجة السادسة من رتبتهم ، وذلك في حالة عدم الاكتفاء بالتعيين بطريق المسابقة .

ويتعين على المرشحين النجاح في الامتحان المهني قبل الاختيار .

ويجب أن يجري الامتحان المهني في السنة السابقة للسنة التي يجري فيها الاختيار ، ويجب أن يكون المرشحون محززين في آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضى إلى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

ج - فرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » :

- بطريق المسابقة الداخلية المخصصة لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

١ - للمرسمين في رتبة موظف ادارة في فرع « قابض - موزع » العائزون لأقدمية سنة واحدة على الأقل في السلم الثالث من رتبتهم ، والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأكثر .

٢ - للذين أدركوا السلم الرابع في رتبة مسير أشغال « توزيع وتنسيق ونقل البرقيات وتحويلها » والبالغين من العمر ٤٥ عاما على الأكثر .

ويجب علاوة على ذلك أن يكون المرشحون لهذه المسابقة ، قد أحرزوا بمناسبة آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضى إلى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٦ : يجب أن تتتوفر شروط الاقمية والسن المحددة في المادة ٥ أعلاه بتاريخ أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة أو السنة الحاصل فيها الاختيار .

ادارة مكتبه ومراقبته ، ويعتبر مسؤولا عن حسن سير مجموع مصالحه وعن التسيير المالي للمبالغ والقيم المعهود بها اليه ، ويكون أيضا مسؤولا عن موارد ونفقات المؤسسات الثانية المرتبطة بمكتبه في حدود المراقبات الملزمة بها .

وتصدر هذه التعينات ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٥ : مع مراعاة حقوق المستفيدن من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يعين رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المحددة بهذه :

١ / فرع السيارات :

١ - تفتح مسابقة خارجية للمترشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر ، والعائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها ، والعائزين لرخصة سياقة السيارات من فئة A ، B ، C ، D .

ويمكن أن يستفيد المرشحون من تأخير حدود السن الصادقى لأجل الخدمات العسكرية أو الاعباء العائلية حسب التشريع الجاري به العمل .

٢ - تفتح مسابقة داخلية مخصصة لموظفى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المذكورين فيما يلى :

أ - مسiero . الاشتغال بالنسبة لاختصاصهم ، والعائزون لأقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثانية من رتبتهم والبالغون من العمر ٤٥ عاما على الأكثر ،

ب - الاعوان التقنيون من فرع السيارات المرسمون في رتبهم والمكلمون لأقدمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبتهم والبالغون من العمر ٣٥ عاما على الأكثر ،

ج - العمال المهنيون من الصنف الاول من احدي الاختصاصات الخاصة بمصلحة السيارات ، والمرسمون في هذه الرتبة ، والمكلمون سنة واحدة على الأقل من الاقمية في الدرجة الرابعة من هذه الرتبة والبالغون من العمر ٣٥ سنة على الأكثر .

ويتعين أيضا على المرشحين حيازة رخصة سياقة السيارات من الفئات A ، B ، C ، D والمحززين في آخر تنقيط سنوى على علامة مرقمة تفضى إلى الترقية لمدة دنيا أو متوسطة .

ويجب على المرشحين الناجحين فى اختبارات المسابقات لفرع السيارات أن توفر فيهم شروط الاهلية البدنية الخاصة بسيادة السيارات للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وأن يحصلوا على شهادة قانونية للأهلية لسيادة السيارات وصيانتها .

المادة ٧ : فيما يتعلق بالمسابقات الداخلية والتعيين بطريق الاختيار ، يمكن رفع شروط الاقمية الدنيا والمحددة في المادة ٥ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه ، حتى يكون عدد المرشحين مطابقاً لعدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، نظام المسابقات والامتحان المهني ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٩ : تنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية التي تلخص في مؤسسات البريد والمواصلات

المادة ١٥ : يتعين على رؤساء القسم أن يكملا الشروط الواردة بعده ، لامكان تعينهم في الوظائف النوعية لـ :

- رئيس مركز في فرعى « السيارات » و « الخطوط » :

- من الذين رسموا في رتبتهم وحازوا أقدمية ٦ أشهر على الأقل في الدرجة الثانية من رتبة رئيس قسم للفرع المعنى ،

- ومن يحوز الصفات المطلوبة .

ب - قابض من الطبقة الثالثة :

- من التابعين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » ،

- وجرى ترسيمهم في رتبتهم وحازوا أقدمية ٦ أشهر على الأقل في الدرجة الثانية من هذه الرتبة ،

- وحازوا الصفات المطلوبة .

وتقوم شروط الأقدمية في أول يناير من السنة التي توضع فيها الاهلية للوظيفة المعنية .

المادة ١٦ : تقرر التعيينات للوظائف النوعية لرئيس قسم وقابض من الطبقة الثالثة بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٧ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لرؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد استيفاء التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٨ : يدرج سلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٩ المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مركز تعدد بـ ٣٥ نقطة .

المادة ٢٠ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض من الطبقة الثالثة تعدد بـ ٣٠ نقطة .

المادة ٧ : فيما يتعلق بالمسابقات الداخلية والتعيين بطريق الاختيار ، يمكن رفع شروط الاقمية الدنيا والمحددة في المادة ٥ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه ، حتى يكون عدد المرشحين مطابقاً لعدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، نظام المسابقات والامتحان المهني ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٩ : تنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية التي تلخص في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتنشر قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه بطريق النشرات الداخلية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المرشحين للمسابقات ، والذين أعلنت لجنة الامتحان قبولهم ، ويقرر تعينهم بحسب نفس الترتيب . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : تحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق ، قوائم المرشحين المعلن قبولهم لامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٥ أعلاه ، وكذلك قوائم المرشحين الذين تحفظ بهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة على اثر الاختيار المنصوص عليه في نفس المادة ، وتقرر التعيينات بحسب ترتيب قائمة الاختيار .

المادة ١٢ : يقرم رؤساء القسم الذين يجري تعينهم ، بتعمير مدة سنتين يختم بامتحان للأهلية المهنية . ويدعى خلال هذا التعمير ، رؤساء القسم الخاص بفرعى « الخطوط » و « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » لمنابعة دروس التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي قد تؤدي الامتحانات فيها إلى الرسوب .

المادة ١٣ : يتوقف ترسيم رؤساء القسم المترمرين على اثبات أهليةهم المهنية المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه من طرف لجنة الامتحان على اثر مدة التعمير .

وتتألف لجنة التحكيم هذه من :

- مهندس أو رئيس دائرة ، رئيسا ،

- مفتش رئيس أو رئيس المعمل أو المركز الذي يمارس التعمير فيه تعميره ،

- موظف يحوز على الأقل رتبة رئيس قسم .

المادة ١٤ : ان رؤساء القسم المترمرين الذين نجحوا في

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٣ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايوا سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي لسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : ان سلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل فرعين :

- فرع الخطوط ،
- فرع المعامل والمنشآت .

ويشمل هذا الاخير عدة اختصاصات تحدد تعاريفها وصلاحيتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : ١ - ان مسيري اشغال الخاصة بفرع «الخطوط» يوضعون على رأس فرقه او فوق واحد او أكثر من العمال المهنيين او المنتدبين والمسيّرين المنتدبين لأشغال فرع «الخطوط» ، وهم مكلفوون بتنظيم العمل ووضع القوائم اليومية للأعمال والنفقات ، فيؤمنون التكوين المهني للموظفين المنتدبين ويشهرون ، مع مشاركتهم في بعض الاحوال بتنفيذ الاشغال ، على تطبيق الاحكام النظامية ، لا سيما ما يخص تدابير الامان ، ويشاركون في الدراسات المتعلقة بانشاء وتصليح الخطوط وببعض المقايس الكهربائية الميكانيكية .
ويضعون التقارير المتعلقة بتنفيذ اشغال الجارية في ورشهم والحوادث الطارئة بسبب هذه الاشغال . ويمكن تكليفهم بمراقبة اشغال المواصلات السلكية المعهود بها الى الصناعة الخاصة والمهتم على حماية خطوط المواصلات السلكية المجاورة لخطوط توزيع الطاقة الكهربية ، ويمكن تكليفهم في نطاق مهامهم بسيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويعتبرون مسؤولين عن استعمال وصيانة السيارات التي تستعملها فرق العمال أو أفواج العمال الموضوعين تحت سلطتهم .

ويحلون محل رؤساء القسم الخاص بفرع «الخطوط» عند اللزوم .

ب - ان مسيري اشغال الخاصة بفرع «المعامل والمنشآت» مكلفو بالاشغال التي تتطلب صفة مهنية عالية ، ويمكن تكليفهم ، في المعامل والمنشآت والمصالح ، بالاشغال الدقيقة

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٢١ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك رؤساء القسم الذين يمكن أن يستفيدوا بالالحاق المنصوص عليه في أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢٢ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك رؤساء القسم الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٣ : ان رؤساء الاقسام في مصلحة الخطوط والمراقبين والمراقبين الرئيسيين والمحققين والمحققين الرئيسيين لتوزيع الارساليات ونقلها من المعينين طبقا لأحكام المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٥٢٨-٦٢ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والمارسين أعمالهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلكهم الجديد كرؤساء أقسام متدرجين ، ويرسمون اذا جرى تعينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٥ واذا كانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية للخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وعلى حسب المدة المتوسطة .

وعلاوة على ذلك فإن رؤساء الاقسام لمصلحة الخطوط الذين جرى تعينهم أو ادراجهم ضمن الشروط المبينة أعلاه ما عدا من بلغ سن الثالثة والاربعين في أول يناير سنة ١٩٦٧ يجب أن يتبعوا بنجاح في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دروس التكوين المهني المطابق لرتبتهم .

ان الموظفين المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والمكلفين سنتين من الاقمية في رتبتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلكهم الجديد كرؤساء أقسام متدرجين .
ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه .

المادة ٢٤ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك رؤساء الاقسام في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تبت بمجرد انعقادها ، في حالة الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٢٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايوا سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ويجب أن يجري الامتحان المهني في السنة السابقة للسنة الجارى فيها الاختيار ، ويجب أن يكون المترشحون حائزين فيه - على اثر آخر تنقيط سنوى - علامة مرقمة تفضى الى ترقية ملدة دنيا أو متوسطة .

٣ - بطريق المسابقة الخارجية والمفتوحة للمترشحين :

- المستكملين الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر ، والذين درسوا بصفة نظامية القسم الثاني على الاقل في مؤسسة للتعليم الثانوى أو أحرزوا شهادة دراسية معترفاً بمعادلتها .

ويمكن لهؤلاء ، المترشحين أن يستفيدوا من تأخير حدود السن القصوى بسبب الخدمات العسكرية والاعباء العائلية ، وفقاً للتشريع الجارى به العمل .

ب - فرع « المعامل والمنشآت » .

بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

١ - للأعوان التقنيين المرسميين والذين أدركوا الدرجة الثالثة من رتبتهم .

٢ - للعمال المهنئين من الصنف الاول لفرع « المعامل والمنشآت » المرسميين والذين أدركوا الدرجة الرابعة من رتبتهم .

ويجب على المترشحين ، علاوة على ذلك :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٢٨ عاما على الاقل و ٤٥ عاما على الاكثر ، وأن يحوزوا السلطة الضرورية لممارسة مهام مسیر الاشغال ، وأن يكونوا قد أحرزوا في آخر تنقيط سنوى ، على علامة مرقمة تفضى الى ترقية ملدة دنيا أو متوسطة .

المادة ٦ : يجب استيفاء شروط الاقمية والسن المحددة في المادة ٥ أعلاه ، بتاريخ أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة أو الاختيار .

المادة ٧ : يجوز فيما يخص المسابقات الداخلية والاختيار أن يتضمن القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه رفع شروط الاقمية المطلوبة من المترشحين لكي يتتناسب عدد الترشيحات مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد نظام المسابقات ونوع وبرنامج الاختبارات بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٥ أدناه بطريق النشرات الداخلية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٥ أدناه بطريق النشرات الداخلية التي تلخص في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية

الخاصة بالصنع والتصليح والتعديل والتركيب مما يقتضي ذلك سير مصالح البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويمكن أيضاً تكليفهم بالاشراف على المنتدبين للمصلحة أو مسيري الاشغال المنتدبين والاعوان التقنيين والعمال المهنئين، بحسب الاختصاص التابعين له .

ويسوغ أن يعهد اليهم علاوة على ذلك ، بمهمة توزيع العمل بين هؤلاء الاخرين والتحقق من تنفيذه .

ويمكن أن يعهد اليهم أخيراً بتأمين التكوين المهني للموظفين الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة ٣ : يمارس مسیر الاشغال مهامهم في الصالح العام ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٤ : يجوز أن يعهد إلى مسيري الاشغال بوظيفة نوعية لرئيس مركز ، طبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك في حدود الوظائف التابعة للميزانية ، وفي حالة عدم وجود رئيس قسم متوفراً فيه الشروط المطلوبة لتعيينه فيها ، وان رؤساء المركز يعانون المهدسين ورؤساء الدائرة لتنظيم ومراقبة اشغال مصلحة الخطوط ومصلحة السيارات .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٥ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحافظ بها ، يعين مسیر الاشغال ضمن الشروط التالية :

أ - فرع « الخطوط » :

١ - بطريق المسابقة الداخلية والخصصة :

١ - للأعوان المختصين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية و « الرسامين » الاختصاصيين ، والمرسميين برتبتهم في كلية الاختصاصيين ومن يحوزون أقدمية ستة أشهر في الدرجة الثانية من رتبتهم ،

ب - للأعوان التقنيين في فرع « الخطوط » والمرسميين في رتبهم ومن أدركوا الدرجة الثالثة فيها .

ويتعين على المرشحين ، علاوة على ذلك :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٤٠ عاما على الاكثر ، وحائزين للسلطة الضرورية لممارسة وظائف مسيري الاشغال ، ومحرزين بمناسبة آخر تنقيط سنوى على علامة مرقمة تفضى الى ترقية ملدة دنيا أو متوسطة .

٢ - بطريق الاختيار ، في حدود أقصاها عشر الشواغر المقررة ، من بين الأعوان التقنيين في فرع « الخطوط » الذين بلغوا من العمر ٣١ عاما على الاقل ومن يحرزون أقدمية عشرة أعوام على الاقل في رتبهم بصفة رسمية .

ويتعين على المترشحين ، قبل الشروع في اختبارهم ، النجاح في امتحان مهنى .

- والألاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المرشحين للمسابقات الذين أعلنت قبولهم لجنة الامتحان ، وتصدر التعيينات بحسب نفس الترتيب . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية والألاسلكية .
- المادة ١١ :** تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المرشحين الذين احتفظت بهم اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة اثر الاختيار المنصوص عليه في المقطع «أ» من الفقرة ٢ للمادة ٥ وتصدر التعيينات والترسيم بحسب نفس الترتيب .
- المادة ١٢ :** يتعين على مسيري الاشغال أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويتابع مسيري الاشغال لفرع « الخطوط » خلال هذا التمرين في مدرسة البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، دروس التكوين المهني ، التي قد تؤدي الامتحانات فيها إلى الرسوب .
- أما مسيري الاشغال لفرع المعامل والمنشآت وكذا مسيري الاشغال المعينون بعد الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٥ فيمكن دعوتهم لمتابعة دروس التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، ويمكن أن تؤدي امتحاناتها إلى الرسوب .
- المادة ١٣ :** يتوقف ترسيم مسيري الاشغال المترتبين على ائبات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان .
- وتتألف هذه اللجنة من :
- مهندس أو مفتش رئيسي ، أو أيضاً من موظف يعينه رئيس المصلحة ، بصفته رئيساً ،
 - رئيس المؤسسة (أو مندوبه) أو المعلم أوالقسم الذي يمارس فيه المترقب تمرينا ،
 - موظف يحوز على الأقل رتبة مسير اشغال .

المادة ١٤ : إن مسيري الاشغال المترتبين والناجحين في امتحان نهاية التمرين ، يجري ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٨ أدناه ، بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة ، أو أن يسرح المعنى شريطة مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يتعين على مسيري الاشغال اكمال الشروط المبينة بعده لامكان تعينهم في الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

- ١ - وظيفة رئيس مركز لفرع « الخطوط » .
- ٢ - أن يكون مرسماً في رتبة مسير اشغال في فرع « الخطوط » .

المادة ١٦ : تقوم شروط الاقمية والسن المنصوص عليها في المادة ١٥ أعلاه بتاريخ أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المعنية .

المادة ١٧ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لوظائف مسيري اشغال البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، بعد استكمال التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية والألاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٨ : يدرج سلك مسيري اشغال البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية في سلم المرتب رقم ٧ المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : إن الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لرئيس مركز تحدد بـ ٣٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٢٠ : إن النسبة القصوى لموظفي سلك مسيري الاشغال الذين يمكن أن يستفيدوا من الالعاق برسم احكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ٢١ : إن النسبة القصوى لموظفي سلك مسيري الاشغال الذين يمكن أن يستفيدوا من الاستيداع تحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٢ : إن مسيري الاشغال ورؤساء العمال للدولة والرؤساء القائمين بالاصلاحات المعينين طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو الذين جرى ادراجهم بوظائفهم عملاً بأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ

واللاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المرشحين للمسابقات الذين أعلنت قبولهم لجنة الامتحان ، وتصدر التعيينات بحسب نفس الترتيب . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية والألاسلكية .

المادة ١١ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المرشحين الذين احتفظت بهم اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة اثر الاختيار المنصوص عليه في المقطع «أ» من الفقرة ٢ للمادة ٥ وتصدر التعيينات والترسيم بحسب نفس الترتيب .

المادة ١٢ : يتعين على مسيري الاشغال أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويتابع مسيري الاشغال لفرع « الخطوط » خلال هذا التمرين في مدرسة البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، دروس التكوين المهني ، التي قد تؤدي الامتحانات فيها إلى الرسوب .

أما مسيري الاشغال لفرع المعامل والمنشآت وكذا مسيري الاشغال المعينون بعد الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٥ فيمكن دعوتهم لمتابعة دروس التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، ويمكن أن تؤدي امتحاناتها إلى الرسوب .

المادة ١٣ : يتوقف ترسيم مسيري الاشغال المترتبين على ائبات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه ، من طرف لجنة الامتحان .

وتتألف هذه اللجنة من :

- مهندس أو مفتش رئيسي ، أو أيضاً من موظف يعينه رئيس المصلحة ، بصفته رئيساً ،
- رئيس المؤسسة (أو مندوبه) أو المعلم أوالقسم الذي يمارس فيه المترقب تمرينا ،
- موظف يحوز على الأقل رتبة مسير اشغال .

المادة ١٤ : إن مسيري الاشغال المترتبين والناجحين في امتحان نهاية التمرين ، يجري ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٨ أدناه ، بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية والألاسلكية ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة ، أو أن يسرح المعنى شريطة مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٥ : يتعين على مسيري الاشغال اكمال الشروط المبينة بعده لامكان تعينهم في الوظيفتين النوعيتين التاليتين :

- ١ - وظيفة رئيس مركز لفرع « الخطوط » .
- ٢ - أن يكون مرسماً في رتبة مسير اشغال في فرع « الخطوط » .

بعض أشغال البناء والتصلیح والتغيیر والتركيز الخاصة بالتجهیزات الكهربائية الميكانيكية لمراکن المواصلات السلكية واللاسلكية . ويمكن علواة على ذلك أن يکلفوا بفرقہ من الاطارات وبمسؤولية مخزن ، والتنظيم اليومي للمستندات التقنية والتکوین المهني التطبيقي للموظفين .

ويذکون في نطاق ممارسة مهامهم ، الى سیاق سیارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٢ : يمارس الأعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مهامهم في المصالح الخارجية .

ويکونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يعين الأعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بطريق المسابقة ضمن الشروط التالية :

أ - تفتح مسابقة خارجية للمترشحين المستوفين للشروط المحددة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتالي بيانها :

- أن يكونوا من حملة بروفى التعليم العام أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها ،

- أن يكونوا بالغين من العمر ١٧ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر .

ب - تفتح مسابقة داخلية لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للمستوفين للشروط الواردة بعده :

أ - من العمال المهنئين في الصنف الاول والمرسمين في رتبتهم ،

ب - من العمال المهنئين في الصنف الثاني والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الثانية من هذه الرتبة ،

ج - من الأعوان غير المرسمين لصلاحة التحويل أو مصلحة الارسال للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين تكون لهم ثلاث سنوات من الاقديمة على الأقل تحسب للتقاعد .

ويتعين على المترشحين للمسابقة الداخلية علواة على ذلك :

- أن يكونوا في سن ٣٥ على الأكثر ،

- أن يكونوا محززين في آخر تنفيذ سنوى ، على علامة مرقمة تقضى الى ترقية لمدة دنيا او متعددة فيما يتعلق بالموظفين المرسمين وغير المرسمين من تكون طريقة عملهم مرضية .

المادة ٤ : يمكن للمترشحين في كلتا المسابقتين أن يستفيدوا من تخفيض حد السن الاعلى بسبب الخدمات العسكرية والأعباء العائلية حسب التشريع الجاري به العمل .

ويتعين اكمال شروط الاقديمة والسن المحددة في المادة

فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، والقائمين بوظائفهم فى ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يذکون في السلك الجديد بصفتهم مسيري أشغال متمررين ، ويرسمون اذا كان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، واذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وناجحين في اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه ، ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمات التي أکملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

وعلواة على ذلك ، يتعين على الموظفين المشار اليهم في الفقرة السابقة ، ماعدا البالغين منهم أكثر من ٤٣ عاما بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، أن يكونوا تابعوا بنجاح في مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، دروس التکوین المهني المطابق لرتبتهم .

ويدرج الموظفون المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة والذين أحرزوا أقدمية تقل عن سنة واحدة ، في السلك الجديد بصفتهم مسيري أشغال متمررين ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ أعلاه .

المادة ٣٣ : تبت اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مسيري أشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمجرد انعقادها ، في حالة الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٤٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص للأعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ان الأعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مكلفوون بالدراسة التقنية ، وانجاز التشغيل الخاص بالمنشآت البسيطة ، ومرکبات المشترکين وصيانتها ، وكذلك

يمدد أجل التمرين سنة واحدة ، أو أن يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٢ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام للأعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبعد استكمال التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يدرج سلك الموظفين الاختصاصيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية في سلم المرتب رقم ٦ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٤ : إن العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم أن يستفيدوا من صفة الاحراق وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

المادة ١٥ : إن العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج الاعوان والاعوان الرئيسيون للمنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين جرى تعينهم طبقا لأحكام المرسوم رقم ٥٠٣-٦٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو تم ادراجهم وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، والقائمون بوظائفهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، في السلك الجديد للأعوان الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية المترمرين ، ويرسمون اذا جرى تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ان كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وإذا نجحوا في اختبارات الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب حسب المدة المتوسطة .

وعلاوة على ذلك فإن الاعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة ما عدا من بلغ منهم سن الثالثة والأربعين في أول يناير سنة ١٩٦٧ يجب عليهم أن يتبعوا بنجاح في مدرسة البريد

٣ أعلاه في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .
المادة ٥ : فيما يخص المسابقة الداخلية ، يجوز أن تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة ٦ أدناه أقدمية الرتبة للعمال المهنئين من الصنف الاول ورفع شروط الاقديمة المفروضة على المترشحين الآخرين حتى يكون عدد المترشحين مطابقاً لعدد الوظائف المعروضة .

المادة ٦ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية نظام المسابقات ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٧ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه بطريق النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما تعلق بطريق النشرات الداخلية قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه .

المادة ٨ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين المصرح بقبولهم من طرف لجنة الامتحان ، وتصدر التعيينات بحسب الترتيب ذاته . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : يتعين على الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أن يمارسوا تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الأهلية المهنية . وينتسبون خلال هذا التمرين ، وفي مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، دروسا قد تؤدي الامتحانات فيها إلى الرسوب .

المادة ١٠ : يتوقف ترسيم الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، على تثبت لجنة الامتحان من الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ، على اثر فترة التمرين .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :
- مهندس أو مفتش رئيسي أو موظف آخر يعينه رئيس المصلحة ، بصفته رئيسا ،
- رئيس المؤسسة (أو مندوبيه) أو المعلم الذي يمارس التمرن فيه تمرينه ،
- موظف يجوز على الأقل رتبة عون اختصاصي بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية .

المادة ١١ : يرسم الأعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية والناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٣ أدناه ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بموجب مقرر تصدره المصلحة المختصة بالتعيين .

وإذا لم يقرر الترسيم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن

وصيانة هذه المنشآت وبعض العمليات الخاصة بالتلغراف .
ويؤمنون أيضا ضبط مستندات المصلحة الازمة لتنفيذ
الاشغال المكلفين بها .

ويتكلفون في مصلحة الارسال ، بالاستلام والمراقبة والحراسة
والتسليم للارساليات المتنقلة في سكة الحديد . ويقومون بفرز
بعض أصناف المراسلات ومراقبة توجيه الطرود ويفسبطون
بالاتفاق مع رؤساء القطار أو مثل صالح الاماكن للشركة
الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، العوادث المتصلة
بالنقل في سكة الحديد . ويوجهون ويراقبون عمليات
المعالجة والتحوير للارساليات في المستودعات ويشاركون في
هذه العمليات .

المادة ٢ : يمارس مسير أو أشغال توزيع وتنسيق ونقل
الارساليات وتحويلها مهامهم في المصالح الخارجية ، ويكونون
تحت أمره وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يجوز تعين مسير أو أشغال توزيع وتنسيق ونقل
الارساليات وتحويلها ، في حدود الوظائف التابعة للميزانية ،
في وظيفة قابض من الطبقة الرابعة للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ضمن أحكام المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٨٦
المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يتولى القابضون من الطبقة الرابعة ادارة مكتبهم
وتنظيمه ومراقبته ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع
المصالح ، وكذلك التسيير المالي للأموال المعهود بها اليهم .

ويعتبرون كذلك مسؤولين عن الايرادات والنفقات الخاصة
بالمؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات
المزميin بها .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : مع مراعاة حقوق المستفيدن من التشريع الخاص
بالوظائف المحتفظ بها ، يعين مسير أو أشغال توزيع الارساليات
وتنسيقها ونقلها وتحويلها بطريق المسابقة من بين :

- مسيري الاشغال المنتدبين لفرع توزيع وتنسيق ونقل
الارساليات وتحويلها والمرسمين في رتبتهم ، ومنمن أدركوا
الدرجة الرابعة فيها .

- المنتدبين لفرع توزيع وتنسيق ونقل الارساليات
وتحويلها والذين جرى ترسيدهم في رتبتهم ، وحازوا أقدمية
سنة واحدة على الاقل في الخدمة و ٦ أشهر في الدرجة
الرابعة من رتبتهم .

ويتعين على المرشحين علاوة على ذلك :
- أن يكونوا بالغين من العمر ٣٠ عاما على الاقل و ٤٠ عاما
على الأكثر ،

- أن يحوزوا السلطة الضرورية لممارسة مهام مسير
أشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها .

- أن يكونوا محززين في آخر تنقيط سنوى ، على علامة
مرقمة تفضى إلى الترقية لمدة دينا أو متوسطة .

والمواصلات السلكية واللاسلكية دروس التكوين المهني المطابق
لرتبتهم .

ان الموظفين المشار اليهم في الفقرة ١ من هذه المادة والمكلفين
سنة واحدة من الاقديمة في رتبتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧
يدرجون في السلك الجديد كأعوان اختصاصيين للمنشآت
الكهربائية الميكانيكية متمنين .

ويمكن ترسيدهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين
١٠ و ١١ أعلاه :

المادة ١٧ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان
الاختصاصيين في المنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تبت بمجرد انعقادها في
حالة الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يقرر
ترسيدهم .

المادة ١٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام
١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي
الخاص لسلك مسيري أشغال توزيع وتنسيق ونقل وتحويل
ارساليات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي
العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : ان مسيري أشغال توزيع ارساليات البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية وتنسيقها ونقلها وتحويلها
يتكلفون بمراقبة الاشغال التحضيرية للتوزيع ، ونظم المنتدبين
والمنتدبين المسيرين لأشغال فرع توزيع وتنسيق ونقل
وتحويل الارساليات ، وكذا بمراقبة أعوان التوزيع ، ويتكلفون
كذلك بتقسيم العمل بين الموزعين وبالتكوين المهني لهؤلاء
الموزعين .

ويتولون توزيع الاشياء الخاضعة للرسم ، والبت في
النزاعات الخاصة بتوزيع المراسلات والاشيء المختلفة ويؤمنون
علاوة على ذلك ، وفي المصالح البريدية ، جولة التوزيع المجهزة
بمحركات أو بدونها ، وفي المكاتب المزودة بالمنشآت الآلية ، سير

الإرساليات وتحويلتها ، يمكن تكليفهم بوظيفة نوعية بصفة قابض من الدرجة الرابعة أن تتتوفر فيهم الشروط التالية :

- حيازة أقدمية ٤ سنوات على الأقل في رتبتهم ،
- بلوغ ٥٠ عاما على الأكثـر ،
- حيازة الصفات المطلوبة .

المادة ١٤ : تقدر شروط الاقمية والسن المنصوص عليها في المادة ١٣ أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قائمة الأهلية .

المادة ١٥ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لمدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد استيفاء التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٦ : يدرج سلك مدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٥ المؤسس بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٧ : إن الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض من الطبقة الرابعة تحدد بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٨ : إن العدد الأقصى لموظفي سلك مدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها الذين يمكنهم الاستفادة من صفة الالحاق وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة ١٩ : إن العدد الأقصى لموظفي سلك مدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها الذين يمكنهم أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : إن المنتدبين الرؤساء ومدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها والذين جرى تعينهم وفقا للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يولـيو سنة ١٩٦٢ أو جرى ادراجهم وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والذين بوظائفهم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في السلك الجديد كمسيرين متدرسين لأشغال التوزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها ، ويremainون إذا جرى تعينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٦

ان شروط الاقمية والسن المحددة أعلاه يجب أن تكون مكملا في ١ يناير من السنة التي تجري خلالها المسابقة .

المادة ٦ : يجوز رفع شروط الاقمية المحددة في المادة ٥ أعلاه بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه ، وذلك حتى يطابق عدد المترشحين عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٧ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، نظام المسابقة ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٨ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية .

المادة ٩ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبترتيب الاستحقاق ، قوائم المترشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم ، وتصدر التعيينات بحسب الترتيب نفسه . وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : يتعين على مدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها أن يمارسوا تماريناً لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان للأهلية المهنية . ويمكن دعوتهما خلال هذا التمارين إلى متابعة درس التكوين المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتوقف ترسيم مدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها على ثبات لجنة الامتحان ، على أثر فترة التمارين ، من الأهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

- مفتش رئيسي أو موظف آخر يعينه رئيس المصلحة بصفته رئيسا ،
- رئيس المؤسسة (أو مندوبه) التي يمارس فيها المترأس تمارينه ،
- رئيس قسم لفرع توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها .

المادة ١٢ : يرسم مدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل الإرساليات وتحويلتها والناجحون في امتحان نهاية التمارين في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٦ أدناه بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر ترسيمهم ، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، أن يمدد أجل التمارين سنة واحدة أو أن يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يتعين على مدير أشغال توزيع وتنسيق ونقل

- فرع الخطوط ،
- فرع السيارات .

المادة ٢ : ان الاعوان التقنيين لفرع « الخطوط » مكلفوون بالعمليات الكثيرة الدقة لمد وانشاء الخطوط الهوائية والخطوط في باطن الأرض للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتصليحها وصيانتها .

ويقومون على وجه الخصوص بتجهيز وصيانة المفاسم والمفاسيم الفرعية ، ويشرعون بربط الأسلامك وبتركيب رؤوس الأسلامك ، ويمكن دعوتهم لتركيب آلات الهاتف العادي للمشترين ، ويتولون ضبط بعض المقاييس الكهربائية أثناء عمليات التركيب أو الوصل ، أو أثناء البحث عن الأعطال .
ويجوز تكليفهم علاوة على ذلك ، بالمسؤولية عن فوج اختصاصي في مصلحة الخطوط ، وبالتالي المهنى للموظفين الجدد .

يكلف الاعوان التقنيون لفرع « السيارات » بتدارك توقف السيارات والمحركات وتصليحها الميكانيكي ، واجراء التغييرات والتشغيل لآلاتها واجراء التجارب والتحقيقات الخاصة بسيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
ويجوز في بعض الاحوال أن يعهد اليهم بالتسخير الخاص بالمواد المحاسبة المتعلقة بها .

ويجوز دعوة الاعوان التقنيين ، في نطاق مهامهم ، الى سياقة السيارات الخاصة بادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٣ : يمارس الاعوان التقنيون مهامهم في المصالح الخارجية .

ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها يعين الاعوان التقنيون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط التالية :

أ - فرع « الخطوط » :

١ - بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

أ - للسائقيين المنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع « الخطوط » المرسمين في رتبتهم ، والحاوزين لأcadémie سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ،

ب - للمنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع « الخطوط » المرسمين في رتبتهم والحاوزين للدرجة الرابعة من هذه الرتبة .

ويجب أن يتتوفر في الاعوان المذكورين في الفقرتين أ ، ب ما يلي :

- أن يكونوا بالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر ومحصلين

وكانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية للخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وبحسب المدة المتوسطة .

ويدرج من كان منهم حائزًا بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لأقدمية تقل عن سنة واحدة في رتبته في السلك الجديد كمسير متمن في أشغال التوزيع والتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها ، ويمكن ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ أعلاه .

المادة ٢١ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مسيري اشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تبت بمجرد انعقادها في حالة ابوظفين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ٢٢ : خلافاً لأحكام المادة ٥ أعلاه يجوز تعيين مسيري اشغال توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبصفة انتقالية خلال مدة ٣ سنوات من تاريخ هذا القانون الأساسي ، بطريق المسابقة من بين المنتدبين ومسيري الاشغال المنتدبين لفرع توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها من بلغوا ٥٠ عاما في أول يناير من السنة التي تجرى خلالها المسابقة واستوفوا الشروط المعددة في المادة ٥ أعلاه .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : ان سلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل فرعين :

وأن يحصلوا على الشهادة القانونية لسيادة السيارات وصيانتها .

المادة ٥ : أن المرشحين في أحد المسابقات الخارجية يمكن أن يتبعوا من التأخير في حد السن الأعلى لأجل الخدمة العسكرية والاعباء العائلية طبقاً للتشريع النافذ .

المادة ٦ : يجب استيفاء شروط الاقمية والسن المعددة في المادة ٤ أعلاه في أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة .

المادة ٧ : يمكن أن ترتفع في القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه – فيما يتعلق بالمسابقات الداخلية – شروط الاقمية المطلوبة من المرشحين لكي ينطبق عدد المرشحين مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، نظام المسابقات نوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٩ : تعلن قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية .

وتعلن قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية والملاعبة في المؤسسات الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق قوائم المرشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم وتصدر التعيينات بحسب الترتيب نفسه ، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتعين على الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن يمارسوا تماريناً لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويتابع خلاله الاعوان التقنيون لفرع « الخطوط » في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دروساً قد تؤدي الامتحانات فيها إلى الرسوب .

المادة ١٢ : يتوقف ترسيم الاعوان التقنيين ، على تثبيت لجنة الامتحان ، – اثر فترة التمرين – من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

– مهندس أو مفتش رئيسي بصفته رئيساً ،

– رئيس المؤسسة (أو مندوبيه) أو المعلم أو المراقب أو القسم الذي يمارس فيه التمرين تمهينه ،

– موظف يحوز على الأقل رتبة عون تقنى تابع لنفس الفرع ونفس مصلحة التمرين .

المادة ١٣ : يرسم الاعوان التقنيون الناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أدناه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم

في آخر تنقيط سنوي ، على علامة مرقمة تفضى إلى ترقية مدة ديناً أو متوسطة ،

ج – للأعوان غير المرسمين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين بلغوا من العمر ٣٥ عاماً على الأكشن ، ومن انقضى على استخدامهم مدة عامين على الأقل قابلة للضم إلى التقاعد ، وكانت طريقة خدمتهم مرضية .

٢ – بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمرشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والحاملين لشهادة للكفاءة المهنية مسلمة من تكميلية للتعليم التقني ، وبالبالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٥ عاماً على الأكشن .

ب – فرع « السيارات » :

١ – بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمرشحين الذكور المتوفرة فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الأمر رقم ٦٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وبالبالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٥ عاماً على الأكشن ، والحاملين لرخصة سيادة من فئة ١ ، ب ، ج ، د ، وشهادة للكفاءة المهنية مسلمة من ثانوية للتعليم التقني أو شهادة عمل تثبت بأن المعنى قد زاول خمسة أعوام في الاختصاص .

٢ – بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

١ – للسائقين المنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمرسمين في رتبهم والحاصلين لأقديمية سنة واحدة في الدرجة الثالثة من رتبهم ، وبالبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأكشن ، والحاملين لرخصة سيادة السيارات من فئة ١ ، ب ، ج ، د .

ب – للعمال المهنيين من الصنف الثاني في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمرسمين في رتبهم ، والحاصلين لأقديمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبهم ، وبالبالغين رخصة سيادة السيارات من فئة ١ ، ب ، ج ، د .

ج – للعمال المهنيين من الصنف الأول في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمرسمين في رتبهم ، والحاصلين لأقديمية سنة واحدة على الأقل في الدرجة الثالثة من رتبهم ، وبالبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأكشن ، والحاملين لرخصة سيادة السيارات من فئة ١ ، ب ، ج ، د .

ويجب على الاعوان المشار إليهم في المقطع ١ ، ب ، ج من الفقرة ٢ أعلاه أن يحصلوا بمناسبة آخر التنقيط السنوي على نقطة مرقمة تؤدي إلى ترقية مدة ديناً أو متوسطة .

وعلاوة على ذلك يجب على المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه قبل تعيينهم :

أن ينجحوا في امتحان الاهلية البدنية الخاصة بسيادة السيارات للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

من بلغ سن الثالثة والاربعين في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، يجب عليهم أن يتبعوا بنجاح في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية دروس التكوين المهني المطابق لرتبتهم . ويجرى ادراج من كان منهم حائزًا في أول يناير سنة ١٩٦٧ لأcadémie تقل عن سنة واحدة في رتبته ، في السلك الجديـد وبصفة عون تقني متـمرن ، ويمكن ترسـيمـهم ضمن الشروط المنصوصـ عليها في المـادـتين ١٢ و ١٣ أعلاه .

المادة ١٩ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيـين ، تـبـتـ بمـجـرـدـ انـعقـادـهاـ فيـ حـالـةـ الـاعـوـانـ المـشارـ اليـهـمـ فيـ الفـقـرـةـ ١٠ـ منـ المـادـةـ السـابـقـةـ وـالـذـيـنـ لمـ يـقـرـرـ تـرسـيمـهمـ .

المادة ٢٠ : خلافاً لأحكام المادة ٤ أعلاه ، يجري العمل خلال مدة ٣ أعوام من تاريخ نشر هذا القانون الأساسي بما يلي :

- يمكن توظيف الاعوان التقنيـينـ لـفـرعـ «ـ السـيـارـاتـ »ـ بـطـرـيـقـ المـسـابـقـةـ ،ـ مـنـ بـيـنـ الـمـوـظـفـيـنـ غـيرـ الـمـرـسـمـيـنـ الـذـيـنـ يـتـوفـرـ فـيـهـمـ الشـرـطـانـ التـالـيـانـ :

١ - أن يكونوا مارسوا الوظيفة منذ ٣ أعوام على الأقل في مصلحة السيارات للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ - أن يحوزوا أقدمية ٥ أعوام على الأقل في الخدمة يمكن ضمنها للتقاعد .

المادة ٢١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايـوـ سـنةـ ١٩٦٨ـ يـتـضـمـنـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ لـسـلـكـ مـسـيـرـ الـاشـغالـ الـمـتـدـبـينـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايـوـ سـنةـ ١٩٦٨ـ يـتـضـمـنـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ لـسـلـكـ مـسـيـرـ الـاشـغالـ الـمـتـدـبـينـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سـنةـ ١٩٦٦ـ وـالـمـتـضـمـنـ القـانـونـ الـاسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيـفـةـ الـعـوـمـيـةـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ المـادـةـ ٤ـ مـنـهـ ،ـ

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ان سلك مسـيـرـ الـاشـغالـ الـمـتـدـبـينـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ ،ـ يـشـمـلـ فـرـعـينـ :

- فـرعـ تـوزـيعـ وـتـسـيقـ وـنـقـلـ الـاـرـسـالـيـاتـ وـتـحـوـيلـهاـ ،ـ

٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سـنةـ ١٩٦٦ـ .

وإذا لم يقرر ترسـيمـهمـ ،ـ فـلـوـزـيرـ الـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ ،ـ بـعـدـ أـخـدـ رـأـيـ الـلـجـنةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ ،ـ أـنـ يـمـددـ أـجـلـ التـعـرـيـنـ سـنةـ وـاحـدـةـ أـوـ أـنـ يـسـرحـ الـعـنـ ،ـ بـشـرـطـ مـرـاعـاةـ أـحـكـامـ المـادـةـ ٧ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ - ١٥١ـ المؤـرـخـ فيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ يـوـنـيـوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ .

المادة ١٤ : تـعلـنـ مـقـرـراتـ التـعيـينـ وـالتـرسـيمـ وـالتـرقـيـةـ وـاـنـهـ الـمـهـامـ لـلـأـعـوـانـ الـتـقـنـيـنـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ ،ـ بـعـدـ اـسـتـكـمالـ التـأـشـيرـاتـ النـظـامـيـةـ ،ـ فـيـ النـشـرـةـ الـرـسـمـيـةـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ أـوـ بـطـرـيـقـ النـشـراتـ الدـاخـلـيـةـ .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يـدرـجـ سـلـكـ الـاعـوـانـ الـتـقـنـيـنـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ فـيـ سـلـمـ الـمـرـتـبـ رـقـمـ ٥ـ الـمـؤـسـسـ بـمـوجـبـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ - ١٣٧ـ المؤـرـخـ فيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ الموافقـ ٢ـ يـوـنـيـوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان التقنيـينـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـيدـواـ مـنـ صـفـةـ الـاـلـحـاقـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٦ـ - ١٥٠ـ المؤـرـخـ فيـ ١٢ـ صـفـرـ عـامـ ١٣٨٦ـ الموافقـ ٢ـ يـوـنـيـوـ سـنةـ ١٩٦٦ـ يـحدـدـ بـخـمـسـةـ فـيـ الـمـائـةـ ،ـ مـنـ الـمـوـظـفـيـنـ الـتـابـعـيـنـ لـيـزاـنـيـةـ هـذـاـ السـلـكـ .

المادة ١٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك الاعوان التقنيـينـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـفـيدـواـ مـنـ الـاـحـالـةـ عـلـىـ الـاـسـتـيـدـاعـ يـحدـدـ بـخـمـسـةـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ الـمـوـظـفـيـنـ الـتـابـعـيـنـ لـيـزاـنـيـةـ هـذـاـ السـلـكـ .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يـدرـجـ الـقـنـيـونـ -ـ الـمـصـلـحـونـ وـالـاعـوـانـ الـتـقـنـيـونـ مـنـ الـطـبـقـةـ الـاـولـىـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـوـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلاـسـلـكـيـةـ ،ـ الـمـعـيـنـونـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٢ـ - ٥٠٣ـ المؤـرـخـ فيـ ١٢ـ يـوـنـيـوـ سـنةـ ١٩٦٢ـ أـوـ الـمـدـرـجـونـ وـفقـاـ لـمـقـنـصـيـاتـ الـمـرـسـومـ رـقـمـ ٦٢ـ - ٥٢٨ـ المؤـرـخـ فيـ ١٨ـ سـبـتمـبرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ وـالـمـارـسـونـ أـعـمـالـهـمـ فـيـ فـاتـحـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٦٧ـ فـيـ سـلـكـهـمـ الـجـديـدـ كـأـعـوـانـ تـقـنـيـنـ مـتـمـرـنـينـ ،ـ وـيـرـسـمـونـ اـذـاـ جـرـىـ تـعـيـنـهـمـ قـبـلـ فـاتـحـ يـانـيـرـ سـنةـ ١٩٦٦ـ اـذـاـ كـانـتـ خـدـمـتـهـمـ مـرـضـيـةـ ،ـ وـنـجـحـوـاـ فـيـ الـامـتـحـانـ الـمـهـنـيـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ ١١ـ أـعـلـاهـ ،ـ وـيـحـتـفـظـونـ بـأـقـدـمـيـةـ مـسـاـوـيـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـتـيـ أـكـملـهـاـ بـيـنـ تـارـيخـ تـعـيـنـهـمـ وـتـارـيخـ ٣١ـ دـيـسـمـبرـ سـنةـ ١٩٦٦ـ مـخـضـبـةـ بـسـنةـ وـاحـدـةـ ،ـ وـتـحـسـبـ هـذـهـ الـأـقـدـمـيـةـ لـلـتـرـقـيـةـ الـتـدـرـجـيـةـ فـيـ سـلـمـ الـمـرـتـبـ وـعـلـىـ حـسـبـ الـمـدـةـ الـمـتوـسـطـةـ .

وعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـ الـاعـوـانـ الـتـقـنـيـنـ مـنـ الـطـبـقـةـ الـاـولـىـ الـذـيـنـ جـرـىـ تـعـيـنـهـمـ أـوـ اـدـرـاجـهـمـ مـنـ الـشـرـوطـ الـمـبـيـةـ أـعـلـاهـ مـاعـداـ

المؤخر في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والبالغين من العمر ٢١ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر والحاصلين لرخصة سيارة السيارات من فئة (أ، ب، ج، د) .

ان هؤلاء المرشحين يمكنهم ان يستفيدوا من تخفيف حدود السن العليا بسبب الخدمات العسكرية والاعباء العائلية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

يتعين على المرشحين الناجحين في اختبارات المسابقة ، علامة على ذلك :

- النجاح في امتحان الاهلية البدنية الخاصة بسيارة سيارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- الحصول على شهادة نظامية لأهلية سيارة هذه السيارات وصيانتها .

المادة ٥ : يجب أن تكمل شروط السن المحددة في المادة ٤ أعلاه بتاريخ أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

المادة ٦ : يجوز فيما يتعلق بالمسابقة الداخلية ، أن تحدد أقدمية الرتبة في القرار المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه ، بالنسبة للمترشبين ، حتى يتطابق عدد المرشحين مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٧ : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تنظيم المسابقات ونوعها وبرنامج الاختبارات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه .

المادة ٨ : تعلن قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية ، وتعلن قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بطريق النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبترتيب الاستحقاق قوائم المرشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم نهائيا ، وتصدر التعيينات وفقا لنفس الترتيب .

تعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : يتعين على مسيري الاشتغال أن يمارسوا تمارينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويمكن دعوتهم خلال هذا التمارين الى اكمال فترة من التدريب المهني في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتوقف ترسيم مسيري الاشتغال المترشبين على تثبت لجنة الامتحان من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه ، وذلك على اثر انتهاء فترة التمارين .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

أ - بالنسبة لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » :

- فرع الخطوط .

المادة ٢ : أ - ان مسيري الاشتغال المترشبين لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » مكلفوون علامة على الاختصاصات الآيلة الى المترشبين في نفس الفرع ، بالقيام بجولات التوزيع ، ورفع المراسلات ، وتحويلها ونقل الارساليات وصيانة جميع أنواع السيارات المخصصة لخدمة ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب - ان مسيري الاشتغال المترشبين لفرع « الخطوط » مكلفوون علامة على الاختصاصات الآيلة الى المترشبين في نفس الفرع ، بسيارة جميع أنواع السيارات والآليات الميكانيكية المضووعة في خدمة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يتولى مسiero الاشتغال المترشبون في الفرعين صيانة السيارات التي يهدى اليهم بسيارتها واعادتها الى حالتها السليمة وضبطها ، ويضعون المستندات الادارية وينطبقون محاسبة التزويد بالوقود والزيوت الخاصة بتلك السيارات المذكورة .

المادة ٣ : يمارس مسيري الاشتغال المترشبون مهامهم في المصالح الخارجية وفي مصالح الادارة المركزية ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها ، يوظف مسيري الاشتغال المترشبون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كما يلى :

١ - بطريق المسابقة الداخلية من بين المترشبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » ، و « الخطوط » والذين جرى ترسيمهم في رتبهم ومن توفرت فيهم الشروط الواردة بعده :

- بلوغ سن ٤٠ على الأقل ،

- الحصول على رخصة سيارة السيارات من فئة (أ ، ب ، ج) ،

- الحصول في آخر تنقيط سنوي على علامة مرقمة تفضي الى ترقية لمدة دنيا او متوسطة ،

- التمتع بالأهلية البدنية الخاصة بسيارة سيارات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- الحصول على شهادة نظامية لأهلية سيارة السيارة وصيانتها ،

تفتح المسابقات تبعا للفروع . ولا يجوز للمترشحين المشاركة في غير المسابقة المطابقة للفرع التابعين له .

ب - في حالة عدم الائتمان بالتعيين المقترن أعلاه ، يلغا الى المسابقة الخارجية والمشتملة على اختبارات الفرع المطابق والمفتوحة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣

لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

المادة ١٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك مسيري الاشغال المنتدبين والذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : ان سائقى السيارات من الصنفين الاول والثاني ، والاعوان التقنيين والمسيرين للأشغال والمنتدبين المسيرين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من الذين جرى تعينهم طبقاً لاحكام المرسوم رقم ٦٢ - ٥٣ المؤرخ في ١٩ يوليولو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين أعمالهم في فاتح يناير سنة ١٩٦٧ ، يدرجون في سلكهم الجديد كمسيرى أشغال منتديين متمنين ، ويرسمون اذا جرى تعينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٦ واذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية مساوية للخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب وعلى حسب المدة المتوسطة .

ويدرج في السلك الجديد من كان منهم حائزًا لأقدمية تقل عن سنة واحدة في رتبته في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وبصفة مسير أشغال منتدب ومتمن ، ويجوز ترسيمهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ أعلاه .

المادة ١٨ : ان اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تبت بمجرد انعقادها في حالة الموظفين المذكورين في المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماييو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٨ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماييو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك المنتدبين في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون

- مفتش رئيسي أو موظف آخر ينتدبه رئيس المصلحة ، بصفته رئيساً ،
- رئيس المؤسسة التي يمارس المتمن فيها تمنيه ، أو مندوب الرئيس ،
- وعناللزوم ، موظف يحوز على الاقل رتبة مسير اشغال منتدبتابع لنفس المؤسسة التي ينتدبي إليها المتمن .
- ب - بالنسبة لفرع « الخطوط » :
- مهندس أو مفتش رئيسي مكلف بفرع « الخطوط » بصفته رئيساً ،
- رئيس قسم ،
- مسير اشغال لفرع « الخطوط » .

ويكون في حوزة كل لجنة فاحصة منصوص عليها في الفقرتين أ ، ب ، أعلاه بيان بسلوك المتمن موضوع من طرف الموظف المسؤول عن مرآب البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذى تدخل تحت تصرفه السيارة أو السيارات المعهود بها إلى المتمن .

ويحتوى هذا البيان المركب ، بصفة خاصة ، على التقدير المهني الخاص بصيانة السيارة أو السيارات المشار إليها أعلاه .

المادة ١٢ : يرسم مسيري الاشغال المنتدبون والناجحون في امتحان نهاية التمنين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أدتاه بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمدد أجل التمنين سنة واحدة ، أو يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : تعلن مقررات التعين والترسيم والترقية وانهاء المهام لوظائف مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبعد استكمال التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك مسيري الاشغال المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٤ المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : ان العدد الاقصى لموظفي ... مسيري الاشغال المنتدبين والذين يمكن أن يستفيدوا من صفة الالحاق وفقاً

١ - بطريق المسابقة الداخلية الخاصة والمفتوحة « للشبان الموزعين » التابعين للتوزيع البرقى والذين تتوفّر فيهم الشروط التالية :

أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢١ عاما على الأكثر ، وأن يكون انقضى على استخدامهم عامان متتابعين على الأقل ، خدما خلالها بمعدل ٦ ساعات في اليوم على الأقل ،

أن تكون طريقة خدمتهم مرضية .

٢ - بطريق المسابقة الداخلية والمفتوحة :

أ - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسسين في رتبتهم والمحصلين في آخر تنقيط السنوي على علامة مرقمة تفضي إلى ترقيتهم لمدة دنيا ،

ب - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية غير المرسسين الذين قاموا بالعمل بمعدل أدنى قدره ٦ ساعات في اليوم خلال سنتين من الخدمات الفعلية ، ومن كانت طريقة خدمتهم مرضية .

٣ - بطريق المسابقة الخارجية ، المفتوحة للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ومن بلغوا من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٢ عاما على الأكثر .

ب - في فرع « الخطوط » :

١ - بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة :

أ - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المرسسين في رتبتهم والمحصلين في آخر تنقيط سنوي على علامة مرقمة تفضي إلى الترقية لمدة دنيا والبالغين ٣٥ سنة على الأكثر ،

ب - لأعوان مصلحة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية غير المرسسين ومن خدموا المصلحة بمعدل ٦ ساعات في اليوم على الأقل لمدة سنتين من الخدمات الفعلية ، ومن كانت طريقة خدمتهم مرضية والبالغين من العمر ٣٥ سنة على الأكثر .

٢ - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ومن بلغوا من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٢ عاما على الأكثر .

المادة ٥ : يمكن للمترشحين لوظيفة منتسب في كل الفروع أن يستفيدوا من تخفيض حدود السن العليا بسبب الخدمات العسكرية أو الأعباء العائلية بحسب التشريع الجارى به العمل .

المادة ٦ : يتعين تكميل شروط الاقمية والسن المحددة في المادة ٤ أعلاه ، في أول يناير من السنة التي تجري خلالها المسابقة .

المادة ٧ : يجوز أن تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة

الأساسى العام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : إن سلك المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل فرعين :

- فرع توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها ،
- فرع الخطوط .

المادة ٢ : أ - يتولى المنتدبون في فرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » مهام تنفيذ الاشتغال التحضيرية الخاصة بالتوزيع ، وكذا توزيع المراسلات وجميع أنواع الأشياء إلى محلات الاقامة .

ويقومون بدفع الحالات وتقديم الاوراق التجارية وقبض قيمتها وبعض القيم والرسوم المختلفة الواجبة التحصيل .

ويجوز دعوتهم لقرز الارساليات الصادرة .

ويكونون وسطاء بين المتنفعين والمكتب الذي ينتمون إليه بالنسبة للعمليات البريدية والتلغافية والتليفونية والمالية ضمن الحدود والكيفيات التي تعينها الادارة .

ويقومون برفع المراسلات وضبطها ودمغها وكذلك بالاشغال ذات الصبغة الإدارية الداخلية .

ويؤمنون معالجة الارساليات وابطالها وتحويلها ونقلها عند الاقتضاء .

ويشاركون بهذه الصفة في سيادة السيارات الخاصة بالتحويل والصيانة الصغيرة .

ويشاركون في فتح الارساليات واحكامها واغلاقها .

ويمكن تكليفهم بصفة خاصة بالماكينات الاختصاصية ، وتسخير بعض الماكينات والصيانة العاديّة لها .

ب - يكلف منتسبو فرع « الخطوط » بتركيز انشاءات الخطوط التلغافية والتليفونية وصيانتها .

ويشاركون في البحث عن أعطال هذه الخطوط والوقوف عليها ، ويمكن تكليفهم أيضا بتسخير الماكينات وبتركيب آلات الهاتف العاديّة للمشتركون ومعالجة الانفجارات واستعمالها .

المادة ٣ : يمارس المنتدبون وظائفهم في المصالح الخارجية ، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : مع الاحتفاظ بحقوق المستفيددين من التشريع الخاص بالوظائف المحافظ بها ، يوظف منتسبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط الواردة بعده :

أ - في فرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » :

١٥ أدنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بموجب مقرر من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وإذا لم يقر ترسيمهم ، جاز لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن يمدد أجل التمرين لمدة سنة واحدة ، أو أن يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٤ : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام لوظائف منتدبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بعد استكمال التأشيرات النظامية ، في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو عن طريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك المنتدبين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم ٣ المؤسس بالمرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المنتدبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الالحاق وفقا لأحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

المادة ١٧ : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المنتدبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الالحاق على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : ان المنتدبين والمنتدبين الاختصاصيين ، وأعوان الاطار التكميلي للتوزيع ، والاعوان التقنيين الاختصاصيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية العينيين تطبقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجين وفقا لمقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والممارسين مهامهم في فاتح يناير سنة ١٩٦٧ يدرجون في سلكهم الجديد كمنتدبين متربين ، ويرسمون اذا جرى تعينهم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٦ واذا كانت طريقة خدمتهم مرضية . ويحتفظون باقديمة متساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقديمة للترقية التدرجية في سلم المرتب ، وعلى حسب المادة المتوسطة .

٨ أدنى ، فيما يخص المسابقات الداخلية والاختبارات المهنيّة القيمة الرتبة بالنسبة لأعوان المصلحة ، ورفع شروط الاقديمة المطلوبة من المترشحين الآخرين حتى ينطبق عدد المترشحين مع عدد الوظائف المعروضة .

المادة ٨ : يحدد بقرار وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تنظيم المسابقات ونوع وبرنامج الاختبارات .

المادة ٩ : تعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في مختلف المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في مختلف المسابقات الخارجية والمنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، بطريق النشرات الداخلية التي تلصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٠ : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم ، وتصدر التعيينات وفقا لنفس الترتيب .

وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١١ : يتبعن على المنتدبين أن يمارسوا تربينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية ، ويمكن دعوتهم خلال هذا التمرين لاجتياز فترة تعلم المهنة في مدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ١٢ : يتوقف ترسيم المنتدبين على ثبات لجنة الامتحان - اثر فترة التمرين - من الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة ١١ أعلاه .

وتتألف هذه اللجنة من :

١ - بالنسبة لفرع « توزيع وتنسيق ونقل الارساليات وتحويلها » :

- مفتش رئيسى أو موظف آخر ينتدبه رئيس المصلحة بصفته رئيسا ،

- رئيس المؤسسة التي يمارس التمرين فيها تربينا أو مندوبه ،

- موظف يجوز على الاقل رتبة منتدب ، وينتمي الى نفس المؤسسة التي ينتدبه إليها التمرين .

ب - بالنسبة لفرع « الخطوط » :

- مهندس أو مفتش رئيسى مكلف بفرع « الخطوط » بصفته رئيسا ،

- رئيس قسم لفرع « الخطوط » ،

- مسير اشتغال في فرع « الخطوط » .

المادة ١٣ : يرسم المنتدبون الناجحون في امتحان نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة

العام للوظيفة العمومية وظيفة نوعية لرئيس المصلحة العمالية لهندسة المدن .

يقوم هذا الأخير بتنشيط وتنسيق الاعمال المتعلقة بهندسة المدن في العمالة ، ويمكن أن يدعى لتنسيق العمل في عدة عمالات في ميدان هندسة المدن .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف مهندسو الدولة المعماريون :

أولاً : بطريق المسابقة بالشهادات من بين متخرجي المدارس الخاصة بالهندسة المعمارية البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأكثر في أول يناير لسنة التوظيف .

ثانياً : في حدود ١٠ في المائة من الوظائف المقررة تطبيقاً للفقرة ١ أعلاه بواسطة المسابقة بالاختبارات المفتوحة لهندسي التطبيق للأشغال العمومية والبناء المختصين في البناء والهندسة المعمارية وهندسة المدن ، والبالغين من العمر ٤٥ عاماً على الأكثر في فاتح يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والمكلمين في هذا التاريخ ثمانى سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالإشغال العمومية والبناء .

وتنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمة المرشحين الناجحين فيها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٦ : إن مهندسي الدولة المعماريين الموظفين تطبيقاً للمادة ٤ أعلاه ، يعينون كمترندين ويمكن توظيفهم بعد سنة واحدة من التدريب إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول في الوظيفة تقرر بناء على تقرير رئيس المصلحة المعنى ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف لجنة الترسيم التي تتالف من

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- المديرين التقنيين للادارة المركزية أو ممثليهم ،
- مهندس دولة معماري ، مرسم .

يرسم المرشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من الرتبة المنصوص عليها في المادة ٩ أدناه ، من طرف السلطة التي لها حق التعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يجر ترسيمهم فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء اما أن تمدد فترة التدريب لمدة سنة واحدة وأما أن تسرحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يعين رؤساء المصالح العمومية لهندسة المدن من بين مهندسي الدولة المعماريين المرسمين ، والمتبنين خمس سنوات من الاقمية بهذه الصفة .

ويدرج من كان منهم حائزها في أول يناير سنة ١٩٦٧ أقدمية تقل عن سنة واحدة في رتبته في السلك الجديد بصفة منتدب متمن . ويمكن ترسيمه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه .

المادة ١٩ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك منتدبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بمجرد انعقادها في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة ، ولم يتم ترسيمهم .

المادة ٢٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٩ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمهندسي الدولة المعماريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مهندسو الدولة المعماريون بالمهام الآتية :

١) مهمة التصميم في مسائل الهندسة المعمارية وهندسة المدن والبحث والتجارب ، ويكلفون بالدراسات التي لها مساس بالصالح الوطني ، أو بمهمة التنسيق على الصعيد الوطني أو الجهوى .

٢) مهمة التفتيش والمراقبة الدائمة أو الوقتية على المصالح المختصة بالبناء وهندسة المدن ، والهندسة المعمارية .

٣) مهمة التعليم في مؤسسات التعليم التقني .

المادة ٢ : ان المهندسين المعماريين هم - في نطاق اختصاصاتهم - في وضع موظفين عاديين عاملين في المصالح التقنية للادارة المركزية ، وفي المصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : تحدث تطبيقاً للمادة ١٠ من القانون الأساسي

المادة ٨ : تنشر مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام الخاصة بمهندسي الدولة العماريين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ، وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يمارس التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء وظائفهم في ميدان اختصاصهم ، سواء تحت سلطنة المهندسين ، أو تحت سلطة مهندسي الدولة العماريين .

ويكلفون بتطبيق المقررات التي يتخذها أعضاء الأسلوب المشار إليها أعلاه ، ويخلوون سلطة المبادرة في نطاق التوجيهات الادارية المعطاة لهم .

ويكلفون علاوة على ذلك :

- بمساعدة مهندسي التطبيق أو مهندسي الدولة العماريين ،
- بتنفيذ مشاريع الانجازات التقنية ، ورسوم الدراسات الخاصة بالأشغال وهندسة المياه والهندسة المعمارية ، وهندسة المدن ،
- بإنجاز أشغال الابحاث العلمية في المختبرات أو في عين المكان ، أو إشغال الجغرافيا والخرائط ، أو إشغال الاشارة الملاحية ،
- بمراقبة الأشغال في جميع الميادين الداخلية في اختصاصهم .

المادة ٢ : يعتبر التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء في وضع موظفين عاديين وعاملين في الصالح التقنية للادارة المركزية وفي الصالح الخارجية لوزارة الأشغال العمومية والبناء .

ويكونون تحت ادارة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء .

المادة ٣ : يشتمل سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء على الوظائف النوعية التالية :

- رئيس قسم ،
- رئيس الاستغلال ،
- مراقب هندسة المدن .

المادة ٤ : ان رئيس القسم مسؤول عن جميع الأشغال الآيلة إلى قسمه ، في الصالح الإقليمية أو مصلحة الاشارة الملاحية ، ويتعين عليه متابعة التعهدات واستهلاك الاعتمادات المخصصة لقسمه . وعلاوة على ذلك ، فإنه يراقب نشاط الاخوان التقنيين الاختصاصيين الموضوعين تحت سلطته ، في الصالح الاختصاصية وفي الصالح الإقليمية .

يقوم رئيس الاستغلال بحسن تنفيذ أشغال الصيانة وتسخيرها ، ويسمح على تطبيق الاوامر الخاصة باستغلال وسلامة المنشآت الهامة للرى .

ويسمح مراقب هندسة المدن على تطبيق النظام المتعلق بهندسة المدن ، ويراقب تنفيذ الاحكام المقررة في مخططات

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك مهندسي الدولة العماريين في السلم رقم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن إنشاء السالم الخاص بمدارات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٠ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس المصلحة العمالية لهندسة المدن تحدد بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١١ : ان النسبة القصوى لهندسي الدولة العماريين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بـ ٢٥ في المائة من عدد الوظائف المقيدة في ميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يمكن على وجه انتقالى الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ للموظفين المدرجين في سلك مهندسي التطبيق أن يشاركون في المسابقات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ دون التقيد بشرط السن شريطة أن يثبتوا أنهم أكملاوا خمس سنوات من الأقدمية كمهندسين للتطبيق مختصين في البناء وهندسة المدن أو في درجة مماثلة لهذه الوظيفة .

المادة ١٣ : لا يطلب أي شرط خاص بالأقدمية من مهندسي الدولة العماريين لكي يعينوا في الوظيفة النوعية لرئيس مصلحة عمالية لهندسة المدن ، وذلك على وجه انتقالى ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بوحدن

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عا

- تقنيين اثنين للأشغال العمومية والرى والبناء ، مرسمين .

ويرسم المترشحون الذين تقرر لجنة الترسيم قبولهم ، من طرف السلطة المختصة بالتعيين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٠ أعلاه ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، أن تمدد أجل التمرين للمعني لمدة سنة واحدة أو أن تسرحه ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : يجب على التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء ، ليتمكن تعينهم في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، أن يكونوا في الدرجة الثالثة على الأقل من رتبتهم وحائزين أقدمية ٤ سنوات على الأقل في الرتبة .

المادة ٩ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام بالنسبة للتقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٠ : يدرج سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهمتهم .

المادة ١١ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء تعدد - ٢٥ نقطة استدلالية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٢ : ان نسبة التقنيين القابلين للالتحاق لا يمكن ان تتجاوز ٢٠ في المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

وأن نسبة التقنيين الذين يمكن احالتهم على الاستيداع لا يمكن أن تتجاوز ٥ % من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٣ : يدرج سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها فيما يلي :

- تقنيو الاشغال العمومية للدولة المساعدون او الاعوان التقنيون ، والكتاب التقنيون ورسامو الدراسات ورؤساء

هندسة المدن ، ولا سيما البناء الخاص بانشاءات مختلف العمارت ، ورخص البناء .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء :

١ - في حدود ٦٠ % من الوظائف المقررة ، من بين :

١ - التلامذة الذين تابعوا بنجاح الدراسة في مراكز تكوين التقنيين ، والذين أحرزوا ، قبل دخولهم المركز ، على القسم الاول من البكالوريا أو على شهادة معادلة ، أو على أقدمية سنتين على الأقل في رتبة موظف تقني احترافي في الأشغال العمومية والرى والبناء .

ب - المترشحين الحائزين للبكالوريا في العلوم العصرية أو التقنية أو الرياضيات الاولية ، أو العلوم التجريبية ، أو لشهادة معادلة ومن نجحوا في اختبارات مسابقة مهنية .

ويتعين أن يكون المترشحون المشار إليهم في الفقرتين أ ، ب ، أعلاه ، بالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان أو المسابقة .

٢ - في حدود ٣٠ % من الوظائف المقرر شغلها ، بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة للأعوان التقنيين الاحترافيين ، وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل ، والذين ينadir من السنة الجارى فيها الامتحان ، والذين تمموا في هذا التاريخ ستة أعوام على الأقل في الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف المقرر شغلها ، من بين الاعوان التقنيين الاحترافيين في الاشغال العمومية والرى والبناء وبالبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل ، والعائزين لأقدمية ١٥ عاما بصفتهم مرسمين في رتبتهم .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول الى مراكز تكوين التقنيين والتخرج منها ، وكذلك المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه ، بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٦ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه وكذلك قوائم المترشحين الناجحين فيها .

المادة ٧ : ان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والجاري تعينهم عملا بالمادة ٥ أعلاه ، يتم تعينهم بصفة متمرنين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر بناء على تقرير رئيس المصلحة ، من طرف لجنة الترسيم التي يرأسها مدير الادارة العامة والتي تضم :

- المديرين التقنيين للادارة المركزية أو ممثلיהם ،

- مهندس دولة ،

- مهندس معماري أو مهندس تطبيق ، وذلك بحسب الاختصاص ،

د - يدرج في سلك التقنيين ، الاعوان الحائزون لبروفى التعليم العام ، ويرسمون فيه بمجرد اكمالهم خمس سنوات في الخدمة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

وسيصدر قرار مشترك من الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، تحدد فيه قائمة شهادات الدبلوم القبولة معادلتها لبروفى التعليم العام لأجل الادراج في رتبة التقني .

المادة ١٦ : لا يتحت لنطاق أول يوليو سنة ١٩٧٣ ، بتطبيق النسب المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه على الاعوان التقنيين الاختصاصيين والقائمين بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٧ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء ، بمجرد انعقادها ، فى أحوال الاعوان المشار اليهم في المادة ١٥ أعلاه والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦١ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعون التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين ، يكلفون بصفة عادية وتحت سلطة الموظفين التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء بتسيير تشفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء ، والاشغال والصيانة فيصالح الاختصاصية وخاصة في المختبرات ، وتوزع اختصاصاتهم على ثلاثة فروع :

أ - في فرع الاشغال العمومية والرى والبناء ومصلحة الخرائط : يوجهون في الورش أفواج التقنيين الصغار والعامل ، ويجوز عن الاعمال ويرافقون الانتاج الاشغال ، ويشاركون فيها

الاقسام الرئيسية ، ورؤساء أقسام الاشغال العمومية للدولة ، - المحققون ، والمدققون التقنيون ، ورؤساء أقسام البناء ونوابهم ،

- تقليو السلك الرئيسي للمصالح التقنية في الجزائر - المفتشون المعاونون لهندسة المدن والسكن .

المادة ١٤ : يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والذين تم ترسيمهم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ في السلك المؤسس بهذا المرسوم عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بعد تصنيفهم مجدداً في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٥ : يدرج في سلك التقنيين الاعوان المشار اليهم في المادة ١٣ أعلاه والجاري تعينهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ضمن الشروط التالية :

١ - يدرج في السلك الاعوان الحائزون لبكالوريا - التعليم الثانوى ، ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة ، وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك التقنيين ، ويرسمون فيه اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اكمالهم سنتين من الخدمة .

ب - يدرج في السلك الاعوان الحائزون للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوى ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة . وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك التقنيين ويرسمون فيه بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات في الخدمة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ج - يدرج في السلك الاعوان الحائزون لبروفى التعليم الصناعى ، ويرسمون في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة . وإذا كان تعينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون في سلك التقنيين ، ويرسمون فيه بمجرد اكمالهم أربع سنوات في الخدمة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المهنية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ، وكذلك قوائم المترشحين المرح بقبولهم .

المادة ٥ : ان الاعوان التقنيين الاختصاصيين للأشغال العمومية والرى والبناء الذين وظفوا عملاً بالمادة ٣ أعلاه يجري تعينهم كمترئين ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التمرير اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها بناء على تقرير رئيس المصلحة لجنة للترسيم التي يرأسها مهندس الدولة والتي تضم :

- مهندساً للتطبيق ،
- تقنياً في الأشغال العمومية والرى والبناء ،
- عوناً تقنياً اختصاصياً مرسمة تابعاً لنفس القسم الذي ينتمي إليه المترءن .

ان المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم يرسمون مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه .

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، فيجوز أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأى الجنة المتساوية الأعضاء ، من تمديد أجل التمرير لمدة سنة واحدة ، أو أن يجري ترسيمهم بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء مقررات التعيين والترسيم والترقية وانهاء المهام للأعوان الاختصاصيين .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يدرج سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء في السلم رقم ٦ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨ : ان النسبة القصوى للأعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء المكن العاقبهم بالوظيفة او احالتهم على الاستيداع تحدد بـ ١٠ % من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الأشغال العمومية والرى والبناء ، وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ، وضمن الشروط المنصوص عليها في الواردات بعده :

- مستخدمو الجسور والطرقات والأعوان الرئيسيون للبناء

شخصياً ، ويكلفون في المكاتب ، باشغال الرسم الخاصة بالتنفيذ وبالهام المادية وخاصة تنظيم ترتيب الملفات .

ب - في فرع المختبرات والمصالح العلمية : يكلفون فيها بتحضير التجارب ، وهم مسؤولون عن ضبط المحفوظات العلمية .

ج - في فرع الاشارة البحرية : يقومون فيه بصيانة وسلامة سير المناورات ، والاشارات ومراكيز التصليح .

المادة ٢ : يعتبر الاعوان التقنيون الاختصاصيون في وضع عاد للموظفين العاملين في المصالح الخارجية لادارة الاشغال العمومية والبناء .

ويكونون تحت ادارة الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء .

الفصل الثاني الوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحافظ بها ، يعين الاعوان التقنيون الاختصاصيون للأشغال العمومية والبناء ضمن الشروط التالية :

١ - في حدود ٨٠ % من الوظائف المقررة ، ومن بين :

١ - الطلبة الناجحين في الدراسة بمراكيز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين الحائزين قبل دخولهم الى المركز للشهادة الدراسية للقسم الثالث من الثانويات ، والتكميليات .

ب - المترشحين الحائزين لبروفى التعليم العام أو شهادة معادلة ومن نجحوا في اختبارات المسابقة المهنية .

ويجب على المترشحين المشار اليهم في الفقرتين ١ ، ب أعلاه أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ عاماً على الأقل و ٣٠ عاماً على الأكثر ، في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة أو الامتحان .

٢ - في حدود ١٠ % من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الامتحان المهني المفتوح للموظفين التقنيين في الأشغال العمومية والرى والبناء والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان ، ومن تمموا في هذا التاريخ ست سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية كمرسمين في الرتبة .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف المطلوبة ، وذلك بطريق الاختيار من بين الاعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل وهم توافر فيهم أقدمية ١٥ عاماً كمرسمين في الرتبة .

تحدد وتقرر برامج وكيفيات تنظيم امتحانات الدخول الى مراكز التكوين للأعوان التقنيين الاختصاصيين والخروج منها وكذلك برامج المسابقات والامتحانات المنصوص عليها أعلاه ، بموجب قرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٢ مؤرخ في ٣ دينباع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الاعمال العمومية والبناء ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
- يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : ان الاعوان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء مكلفوون بصفة اعتيادية تحت سلطة الاعوان التقنيين الاختصاصيين بتنفيذ الاشغال المتعلقة بالبناء وصيانة المنشآت الخاصة بالاملاك العمومية البرية أو الجوية أو الجوية ومهام التنفيذ في المختبرات والمصالح الاختصاصية .

وتوزع اختصاصاتهم على الاقسام التالية :

أ - قسم الاعمال العمومية والرى والبناء : يشاركون في الاشغال ، ويتحمرون بالاستغلال وبحراسته السدود ويكلفوون بضبط الملفات التقنية .

ب - قسم المختبرات والمصالح العلمية : يعتبرون مسؤولين عن كل ممارسة تستلزم استعمال أدوات دقيقة .

ج - قسم حراسة المنشآت : يكلفوون بالنسبة للمنارات ونقط الاشارات بصيانة وسير مؤسسة ساحلية أو أكثر .

المادة ٢ : يعتبر الاعوان التقنيون في وضع عاد للنشاط في المصالح الخارجية لادارة الاشغال العمومية والرى والبناء . ويتولى تسييرهم الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٣ : مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوظائف المحافظ عليها ، يعين الاعوان التقنيون للأشغال العمومية والرى والبناء على الوجه التالي :

- ١ - في حدود ٨٠ % من الوظائف المقررة ، وذلك من بين المرشحين البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارى فيها التعيين والذين يحملون شهادة دراسة القسم الرابع من الشانويات والتكميليات أو شهادة معادلة والذين نجحوا في اختبارات المسابقات المهنية التي تحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ومسiero الاشغال العمومية ومسiero الورش والاعوان الرسامون ورسامو البناء والاعوان في مصلحة الخرائط ،

- التقنيون المعاونون والتقنيون المعاونون الرئيسيون للمختبرات ،

- الميكانيكيون الكهربائيون والمدربون المحققون وحراس المنارات العاملون في أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٠ : يدرج الاعوان المشار اليهم في المادة السابقة والمرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجدداً في درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يدرج بالوظيفة ويرسمون فيها بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان المشار اليهم في المادة ٩ أعلاه من الذين جرى توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ عملاً بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بأعمالهم بتاريخ تطبيق هذا المرسوم ، ويحتفظ المعينون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التي تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في السلم الجديد الخاص بهم حسب المدة المتوسطة .

يدرج من كان موظفاً منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ بصفة متدرن ويرسم بمجرد إكماله ستين من الخدمة .

المادة ١٢ : خلافاً لأحكام المادة ٣ أعلاه يجوز للأعوان المرسمين والقائمين بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ والملزمين في نفس هذا التاريخ شروط التوظيف في أحد الإسلام المذكور في المادة ٩ أعلاه وذلك لغاية أول يوليو سنة ١٩٧٩ وفي نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، أن يتقدموا للامتحان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ، اذا توفرت لديهم مدة ستين من الاقمية .

ولا يحتاج بتطبيق النسب المنصوص عليها في المادة ٣ على المعينين بالأمر .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين ، بمجرد انعقادها ، في أحوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ دينباع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٨ : ان النسبة القصوى للأعونان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والمباني والمكمن الماهم أو الحالات على الاستيداع تحدد بـ ١٠ % من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٩ : يدرج سلك الأعونان التقنيين في الأشغال العمومية والرى والبناء ، وبقصد التأسيس الأولى لهذا السلك ، ضمن الشروط الواردة في المواد بعده :

- الأعونان التابعون لأشغال الجسور والطرقات ،
- حراس السدود ،
- معاونو المختبرات ،
- حراس المنارات ،

من يزاولون وظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٠ : يدرج الأعونان المشار إليهم في المادة السابقة والمرسمون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٢ في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وذلك عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تنصيفهم مجدداً في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم ، وذلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يدرج بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعونان المشار إليهم في المادة ٩ أعلاه والجاري توظيفهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ عملاً بالمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بأعمالهم بتاريخ تطبيق هذا المرسوم ، ويرسمون كذلك في نفس التاريخ ، ويحتفظون باقديمية تساوى مدة الخدمات التي تممواها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقديمية للترقية التدرجية في السلم الجديد الخاص بهم حسب المدة المتوسطة .

ويدرج من كان منهم موظفاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ بصفة متمن ، ويرسم بمجرد إكماله سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

المادة ١٢ : خلافاً لأحكام المادة ٣ أعلاه ، يجوز للأعونان غير المرسمين والقائمين بوظائفهم بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ ، والمكمليين في نفس هذا التاريخ شروط التوظيف في أحد الأسلال المذكورة في المادة ٩ أعلاه وذلك لغاية أول يوليو سنة ١٩٦٩ ، وفي نطاق المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، أن يتقدموا لامتحان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ أعلاه ، إذا توفرت لديهم مدة سنتين من الاقديمية .

ولا يحتاج بتطبيق النسب المنصوص عليها في المادة ٣ المذكورة أعلاه على المعينين بالأمر .

٢ - في حدود ١٠ % من الوظائف المقررة ، وذلك بطريق الامتحانات المهنية المفتوحة للعمال المهنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والذين بلغوا من العمر ٤٠ عاماً على الأكثرب في أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان والذين تمووا في هذا التاريخ ست سنوات على الأقل خدمات فعلية وبصفة رسمية في الرتبة .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف المقررة ، وذلك بطريق الاختيار من بين العمال المهنيين للأشغال العمومية والرى والبناء والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل وممن تتوفر فيهم أقدمية ١٥ عاماً بصفتهم مرسمين في الرتبة .

تحدد وتقرر برامج وكيفيات تنظيم الامتحانات المهنية المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدره وزير الأشغال العمومية والبناء ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٤ : ينشر الوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء ، قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية المقررة في المادة ٣ أعلاه وكذلك قوائم المرشحين المصرح بقبولهم .

المادة ٥ : إن الأعونان التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء الذين وظفوا عملاً بالمادة ٣ أعلاه يجري تعيينهم بصفتهم متمنين ، ويمكن ترسيئهم بعد سنة واحدة من التمرين ، إذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها بناء على تقرير رئيس المصلحة ، لجنة للترسيم يرأسها مهندس التجهيز والتي تضم :

- مهندساً للتطبيق ،
- تقنياً للأشغال العمومية والرى والبناء ،
- عوناً تقنياً مرسماً تابعاً لنفس القسم الذي ينتمي إليه المتمن .

يرسم المرشحون المقبولون من طرف لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه .

واذا لم يقرر ترسيئهم ، فيجوز أن يستفيدوا ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء من تمديد أجل التمرين لمدة سنة واحدة ، أو أن يجري ترسيئهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تنشر مقررات التعين والترسيم والترقية وإنها المهام بالنسبة للأعونان التقنيين بطريق النشرات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٧ : يدرج سلك التقنيين للأشغال العمومية والرى والبناء في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرببات أسلال الموظفين وتنظيم مهنيهم .

ويكلفون كذلك بإجراء التحقيقات الاقتصادية ذات الأهمية البالغة أو التي تكتنفها صعوبات خاصة .

ويمكنهم اجراء الدراسات الخاصة بتأسيس الاسعار والاشراف في عين المكان على تطبيق النظام العام للأسعار ، عندما تقضي ضرورات المصلحة ذلك .

يعتبر المفتشون الرئيسيون في وضع موظفين عاملين في المديريات الاقليمية ، واستثناء من حكم المادة الثالثة أعلاه ، في مديرية التجارة الداخلية .

ويكلف رؤساء المراكز تحت سلطة المدير الاقليمي بسير المركز المعهود به اليهم وبادارته .

ويكلف المديرون الاقليميون ، تحت سلطة مدير التجارة الداخلية بتنسيق ومراقبة نشاطات المراكز التابعة للمديرية التي يرأسونها .

ويمكن أن تمنح الاختصاصات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة إلى المديرين الاقليميين ورؤساء المركز .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات الامتحان الخاص بالخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الاداري ،

٢ - بطريقة المسابقة بالاختبارات ، من بين المرشحين العاملين لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها والبالغين من العمر ٢٠ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر بتاريخ اجراء المسابقة ،

٣ - بطريق المسابقة لحملة الشهادات من بين المرشحين العائزين على الأقل شهادة واحدة من الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو لشهادة معادلة خاصة بتكوين قانوني أو اقتصادي أو مالي ومن يبلغون من العمر ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٤ - بطريق الامتحان المهني المخصص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر ، أول يناير من السنة الجارى فيها الامتحان ومن تمووا في ذلك التاريخ خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

٥ - بطريق الاختيار في حدود ١٠ % من الوظائف الشاغرة من بين مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والبالغين من العمر ٣٥ عاما على الأقل و ٤٥ عاما على الأكثر ، ومن تمووا ١٥ سنة من الخدمات بهذه الصفة في أول يناير من نفس السنة وسجلوا في القائمة الموضوعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم

٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ١٣ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين ، بمجرد انعقادها ، في أحوال الاعوان المشار اليهم في المواد السابقة من الذين لم يقرر ترسি�مهم .

المادة ١٤ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالبليائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التجارة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بالدراسات الخاصة بوضع الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، ويكلفون كذلك بتحقيق المخالفات الماسة بالتنظيم العام للأسعار .

المادة ٢ : يتولى وزير التجارة تسيير سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة التجارة .

المادة ٤ : يمكن لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية أن يشغلوا ، عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، الوظائف النوعية التالية :

- مفتش رئيسي ،
- رئيس مركز ،
- مدير أقليمي .

المادة ٥ : يكلف المفتشون الرئيسيون بالشراف على الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم وبمراقبة نشاطاتهم .

الموافق ٢١ يوليول ١٩٦٧ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمترضفين .

المادة ١٣ : ينشر وزير التجارة مقررات تعيين مفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك مفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٥ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية لمفتش رئيسي ورئيس مركز ومدير أقليمي تحدد على التوالي بـ ٣٥ و ٤٠ و ٥٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٦ : تحدد بـ ١٥ % من عدد وظائف هذا السلك التابعة للميزانية ، النسبة القصوى لمفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع .

المادة ١٧ : يؤدى المفتشون اليمين ، ويزودون بشهادة التوظيف التي تلخص عليها صورتهم ويلزمون بتقديمها عند أي طلب .

يؤدى المفتشون قبل تقادهم الوظيفة أمام المحكمة التابعة لمحل اقامتهم أو لقر المديرية الأقليمية ، اليمين التالية : « أقسم بالله بأن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي وبأن أحافظ بدقة على السر المهني » ويصادق على ذلك مجاناً كاتب ضبط المحكمة ويدرج المصادقة في شهادة التوظيف .

لا تجدر اليمين اذا لم يقع انقطاع نهائى عن الوظيفة مما كانت الاختصاصات المناطة بالمفتشين على التتابع .

ولا تجدر اليمين بالنسبة للمفتشين الذين شغلوا وظيفة في مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية قبل تعيينهم مفتشين والحالفين سابقًا لنفس تلك اليمين .

كما لا تجدر اليمين بالنسبة للمفتشين الذين يعودون للخدمة بعد ترك موقت للوظيفة بسبب عطلة طويلة الاجل أو الالحاق أو الاحالة على الاستيداع .

بيد أنه يتبع سحب شهادة الوظيفة في أحوال الترك الموقت المذكور في الفقرة السابقة ، ثم تعاد حين العودة للخدمة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبالنسبة للتأسيس الاولى له ، الاعوان التابعون لسلك المندوبين ، وفقاً للشروط المنصوص عليها أدناه .

ولا يجوز لأى كان أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات للاختبارات والمسابقات المذكورة أعلاه .

المادة ٧ : ان نسبة المفتشين الذين يجري تعيينهم حسب الفقرات الاولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ينشر وزير التجارة قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٩ : يعين بصفة متعمرين مفتشو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية الموظفون عملاً بالمادة ٦ أعلاه . ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التعمرين إذا عينوا برسم الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة المذكورة وبعد سنتين إذا عينوا برسم الفقرة ٢ من نفس المادة ، وإذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها لجنة الترسيم وفقاً للكيفيات المحددة بما في ذلك رقم ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتي تتألف من مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ، ومدير التجارة الداخلية أو ممثله ومدير أقليمي ومفتش مرسم .

ويرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ بعده ، من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

وإذا لم يجر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، أما أن تمدد أجل التعمرين للمعنى بالامر أو أن تسربه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز تعيين مفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين والحاizين للدرجة الثالثة من رتبهم ومن توفر لديهم فعلاً خدمة سنتين على الأقل في سدهم والمقيدين في قائمة الأهلية ، في الوظيفتين النوعيتين لمفتشي رئيس ورئيس مركز .

المادة ١١ : يجوز تعيين مدير أقليمي من مفتشي مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمين والحاizين للدرجة الخامسة من رتبهم ، ومن توفر لديهم فعلاً خدمة أربع سنوات على الأقل في سلكهم والمقيدين في قائمة الأهلية .

المادة ١٢ : ان الوظيفتين النوعيتين لرئيس مركز ومدير أقليمي يمكن أن تمنحة للمترضفين المرسمين الذين توفر لديهم أقدمية سنة واحدة في وزارة التجارة ، وذلك عملاً بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٧ .

وإذا تم تعيينهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون في سلك المفتشين كمترندين ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم ثلاث سنوات من الخدمات الفعلية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ان وضع الاعوان القابلين للترسيم كمندوبي عمل بالاحكام القانونية التي عينوا بموجبها ، يسوى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠ السابقة .

المادة ٢٢ : تنظر المجلة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين بمجرد انعقادها في حالة الاعوان المذكورين في المادتين ٢٠ و ٢١ السابقتين ، والذين لم تتناولهم اجراءات الترسيم .

المادة ٢٣ : يدرج بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المفتشين الاعوان الشاغلون لوظيفتي مدير عاماً تطبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٣٧ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أو مفتش رئيسي عمل بالمرسوم رقم ٦٤ - ١٠٠ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ ، وذلك وفقاً للشروط المحددة في المادتين ٢٠ و ٢١ أعلاه اذا كانوا من حملة الدبلوم أو الشهادات المنصوص عليها في نفس هاتين المادتين .

المادة ٢٤ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم وضمن الشروط الواردة بعده الاعوان المذكورون في المادة السابقة وغير المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٠ و ٢١ أعلاه .

يدرج في السلك من ١ يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكانوا قد اجتازوا بنجاح اختبارات امتحان المستوى المنظم بصفة مشتركة من وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي اكملوها بين تاريخ تعيينهم في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويستيقى الاعوان الموظفون بعد ١ يناير سنة ١٩٦٥ في وظائفهم ، ويمكن ادراجهم وترسيمهم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم لأقدمية ستين من الخدمة الفعلية واجتيازهم بنجاح الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

واما من لم يقبل ترشحه للامتحان المنصوص عليه أدناه ، او لم ينجح في هذا الامتحان فيدرج استناداً الى شهادته في أحد اسلامك موظفي وزارة التجارة عملاً بالاحكام الانتقالية المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة والضابطة لهذه الاسلاك ، او يجري تسريحه .

المادة ٢٥ : يخضع بصفة انتقالية ، تعيين المفتشين في الوظائف النوعية المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه ، للشروط التالية :

- بالنسبة لوظيفة مفتش رئيسي ورئيس مركز : اثنان اقدمية سنتين من الخدمة الفعلية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ،

المادة ١٩ : يدرج في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ، الموظفون التابعون للسلك المشار اليه في المادة السابقة المرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في ورتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٠ : يدرج الاعوان الموظفون في السلك المشار اليه في المادة ١٨ أعلاه تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ او المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، في سلك المفتشين بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم في ١ يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان العائدون بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ لشهادة واحدة من الليسانس في الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ فيدرجون في سلك المفتشين كمترندين ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

ب - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعوان العائدون لبكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معترف بمعادلتها ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي تموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

وإذا كان تعيينهم حاصلاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ فيدرجون في سلك المفتشين كمترندين ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد اكمالهم ستين من الخدمات الفعلية ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ٢١ : يدرج بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ في سلك المفتشين ، الاعوان الموظفون كمندوبي مترندين عملاً بالقرار المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تمرين لمندوب مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويرسمون في نفس التاريخ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكان تعيينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة خدماتهم المتممة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

عما بال المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٥ : يكلف رؤساء الفرق في المديريات الإقليمية لصالحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية والمراسن التابعة لهؤلاء المديريات بضبط أعمال الفرق و السهر على التقيد بنظام الأسعار .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية من مراسن التكوين الاداري ،

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المرشحين العاملين للقسم الاول من البكالوريا أو شهادة معادلة لها ، ومن تراوح أعمارهم بين ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر بتاريخ المسابقة ،

٣ - بطريق الامتحان المهني المخصص لأعوان الادارة في وزارة التجارة البالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول ينابير من السنة التي يجري فيها الامتحان ، ومن تمووا في ذلك التاريخ ٥ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، وذلك في حدود ٢٠ % من الوظائف المقررة .

٤ - بطريق الاختيار في حدود العشر من الوظائف المقررة ، من بين أعوان الادارة في وزارة التجارة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر و ممن تمووا ١٥ سنة من الخدمة بهذه الصفة في أول ينابير من السنة الجارية ، و ممن جرى قيدهم في قائمة الاهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه .

المادة ٧ : ان نسبة عدد مراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية الموظفين حسب الفقرة الاولى والثانية أعلاه تحدد بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية . ينشر وزير التجارة قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين في اختبارتها .

المادة ٩ : يعين مراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية والموظفين ضمن الشروط المقررة في المادة ٦ أعلاه ، كمترين من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

ويجوز ترسيئهم بعد سنة واحدة من التعيين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من قبل لجنة الترسيم والتي تتالف كما يلي :

- بالنسبة لوظيفة مدير أقليمي :

١ - بلوغ الدرجة الثالثة في الرتبة واثباتات أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في السلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

٢ - بلوغ الدرجة الرابعة في الرتبة واثباتات أقدمية ٤ سنوات من الخدمة الفعلية في السلك لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ .

المادة ٣٦ : ان شروط تقلد الوظائف النوعية لمفتش رئيسي ورئيس مركز ومدير أقليمي والمحددة بما مذكورة في المادة ١٠ و ٢٥ أعلاه لا يحتاج بها على المندوبين والمندوبيين المترشحين في وظائف مفتش رئيسي أو مدير عمالي أو الشاغلين لوظيفة رئيس مركز بتاريخ نشر هذا المرسوم .

المادة ٣٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص لمراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير التجارة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن المخالفات الماسة بالنظام العام للأسعار واثباتاتها وملحقتها ، ويمكنهم كذلك القيام بالتحقيقات الاقتصادية .

المادة الثانية : يتولى وزير التجارة تسيير سلك مراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة الثالثة : يعتبر مراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة التجارة .

المادة الرابعة : تحدث وظيفة نوعية لرئيس فرقه يحتفظ بها مراقبو مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية ، وذلك

صورتهم ، ويلزمون بتقديمها عند أي طلب ، وتجدد هذه البطاقة عند تغيير السلك .

يؤدي المراقبون قبل تقلدهم الوظيفة أمام المحكمة المختصة التابعة للمديرية الإقليمية التي عينوا فيها اليدين التالية : « أقسم بالله بأن أقوم بوظيفتي بأمانة ، وكما ينبغي وبأن أحافظ بكل دقة على السر المهني » وتسعم هذه اليدين في بدء الجلسة ويسجل ذلك كاتب المحكمة مجاناً على بطاقة العمل الخاصة ، ولا تجدد اليدين إذا لم يقع انقطاع عن وظيفةهما كانت الاختصاصات المتعددة المعهود بها للموظفين ، وأن الموظفين الذين يستأنفون خدمتهم بعد زوال الاسباب المؤدية الى توقيفهم عنها ، لا يعتبرون منقطعين عن وظائفهم ولا يكلفون بالتالي بأداء يمين جديدة .

ولا يتربّ ، على تغيير الاقامة تحليف جديد ولا تجديد تحليف مؤدي سابقاً .

ويتعين على المراقبين الذين هم في عطلة مرضية طويلة الاجل أو المحالين على الاستيداع أو الملحقين أو الذين تركوا نهايتاً وظيفتهم أن يردوا بدون ابطاء بطاقة العمل الى الادارة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٧ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، وبالنسبة للتأسيس الاول له ، الاعوان التابعون لسلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والقائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وفقاً للشروط المنصوص عليها بهذه .

المادة ١٨ : يدرج في سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية الموظفون التابعون للسلوك المشار اليه في المادة السابقة ، والذين يكونون في أحد الاوضاع المنصوص عليها في القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في درجتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الاساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٩ : يدرج الاعوان الموظفون في السلك المشار اليه في المادة ١٧ أعلاه تطبيقاً للمرسوم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وفقاً للشروط التالية :

أ - ان الاعوان الموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والماهرين للقسم الاول من البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معادلة ، يمكن ترسيمهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية ميساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستة واحدة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

- من مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- من مدير التجارة الداخلية أو ممثله ،
- من مدير اقليمي ،
- من عون مرسم له رتبة المعنى بالأمر .

يرسم المترشحون المقبولون من لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين ، شريطة مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجوز لهذه السلطة ، في الحالة التي لا يقرر فيها ترسيمهم ، اما أن تمنع المعنى بالأمر تمديد التمرين لسنة واحدة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، أو أن تعمد إلى تسريعه ، شريطة مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يجوز أن يعين في وظيفة رئيس فرقه مراقبو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتبنون لأقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

المادة ١١ : ينشر وزير التجارة مقررات تعيين مراقبات مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٢ : يدرج سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٣ : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس فرقه تحدد بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٤ : تحدد بـ ١٠ % من عدد وظائف هذا السلك التابعة للميزانية ، النسبة القصوى لعدد مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية القابلين للالتحاق او الاحالة على الاستيداع .

المادة ١٥ : ان نسبة وظائف مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية المخصصة للأئنات لا يمكن أن تتجاوز العشرة في المائة من الوظائف التابعة للميزانية ، وذلك تطبيقاً للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه .

المادة ١٦ : يؤدي مفتشو مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية اليدين ، ويزودون ببطاقة عمل تلصق فيها

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مفتشو الضمان الاجتماعي بمراقبة مختلف المصالح والصناديق والهيئات والمؤسسات التي تشارك في تطبيق مجموع التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي للمهن غير الفلاحية .

ويراقبون فضلا عن ذلك تطبيق هذه الهيئات والمستخدمين والمستفيدين لأحكام هذا التشريع .

ويمكن تكليفهم بالمهام أو التحقيقات الاجتماعية الداخلة في نطاق اختصاصات مديرية الضمان الاجتماعي ، ولا سيما الاختصاصات المتعلقة بالتعديلات الخاصة بالضمان الاجتماعي وتعديمه .

المادة ٢ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسيير سلك مفتشي الضمان الاجتماعي .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو الضمان الاجتماعي في وضع موظفين عاملين لدى مديرية الضمان الاجتماعي .

المادة ٤ : تطبيقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمفتش مركزي للضمان الاجتماعي يحتفظ بها لمفتشي الضمان الاجتماعي .

المادة ٥ : يكلف المفتش المركزي للضمان الاجتماعي بتوجيهه وتنسيق المهام والبرامج في نطاق التعليمات الصادرة عن مدير الضمان الاجتماعي .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٦ : يوظف مفتشو الضمان الاجتماعي على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين العائزين لدبلوم المدرسة الوطنية للادارة (القسم الاقتصادي والمالي) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين العائزين للليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة مقبولة معادلتها ، وبالبالغين من العمر ٢٣ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني المحافظ به للملحقين الاداريين ومفتشي تسيير الاستغلالات المباشرة والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان ، والكميلين في هذا التاريخ ٨ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٧ : لا يجوز لأحد أن يتقدم أكثر من ثلاث مرات إلى الامتحان المهني المنصوص عليه في المادة السابقة .

المادة ٨ : لا يمكن أن تتجاوز نسبة مفتشي الضمان الاجتماعي الموظفين برسم الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ أعلاه .

وإذا كان تعينهم حاصلا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ، فيجري ادراجهم في سلك مراقبة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية كمترنيين ، ويرسمون فيه بمجرد إكمالهم فعلا سنة واحدة من الخدمة إذا كانت طريقة عملهم مرضية .

ب - إن الاعوان العائزين لبروفى التعليم للمرحلة الاولى على الأقل أو لشهادة معترف بمعادلتها والموظفين قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ إذا كانت خدمتهم مرضية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٢ أعلاه وفقاً للمدة المتوسطة .

ويدرج الاعوان الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ في السلك الجديد بصفتهم مترنيين ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد إكمالهم سنتين من الخدمة الفعلية ، إذا كانت طريقة عملهم مرضية .

يسوى وضع الاعوان القابلين للترسيم تطبيقاً للأحكام القانونية التي عينوا بموجبها وفقاً للشروط المحددة في هذه المادة .

المادة ٢٠ : تنظر اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك مراقبة مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية بمجرد انعقادها في حالة الاعوان المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يتناولهم الترسيم .

المادة ٢١ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٥ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص لمفتشي الضمان الاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اتفاقون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلال الموظفين
وتنظيم مهنيم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة
النوعية لمفتش مركزى بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي الضمان الاجتماعي
القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ٢٠٪ من
الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٦ : يجوز مفتشو الضمان الاجتماعي سلطات الشرطة
التي تخول لهم بمقتضى التنظيم الجارى به العمل ، وينبغي
عليهم حين مزاولة مهامهم فى عين المكان ووقت الشروع فيها ،
خبراء رئيس مجلس ادارة الهيئات المعنية .

ويتعين على هيئات الضمان الاجتماعى أن تقدم للمفتشين
جميع المعلومات ، أو تسهل لهم مهمتهم بتمكينهم على وجه
الخصوص باجراء الابحاث التي يرونها لازمة لاكمال مهمتهم .
ويقدم المفتشون تقارير حضورية عن نتائج تفتيشاتهم ،
تبليغ الى الهيئات الجارية عليها المراقبة . وينبغي على هذه
الهيئات أن تبلغ ردها فى مهلة شهر واحد من تبليغ التقرير .

المادة ١٧ : يكون مفتشو الضمان الاجتماعي محلفين
ومفوضين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يمكن أن يعين مفتشو الضمان الاجتماعى مباشرة
من بين المرشحين العائزين لليسانس فى الحقوق أو العلوم
الاقتصادية وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣٠ يونيو سنة
١٩٧٠ .

المادة ١٩ : يمكن تعين مفتشي الضمان الاجتماعى المرسسين
والملكون أقدمية ٤ سنوات فى رتبهم ، فى وظيفة نوعية
لمفتش مركزى ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٧٣ .

المادة ٢٠ : خلافا لاحكام المادة ١٠ أعلاه يجوز لوزير العمل
والشؤون الاجتماعية أن يعين فى لجنة الترسيم ، عند عدم
وجود مفتش مرسم فى الضمان الاجتماعى ومفتش مركزى ،
اثنين من الموظفين المرسسين فى رتبة معادلة لتلك الرتبتين .

المادة ٢١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما
القرار المؤرخ فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتضمن القانون
الأساسى لمفتشي المراقبة العامة للضمان الاجتماعى فى الجزائر .

المادة ٢٢ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

وحرر بالجزائر فى ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
٢٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وعلى وجه التابع ٣٠٪ و ٢٠٪ من الوظائف المطلوب
شغلها .

المادة ٩ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية
المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بموجب قرار مشترك صادر
عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية .

وينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوائم
المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فى
اختباراتها أو اختبارات الامتحان المهني .

المادة ١٠ : يعين مفتشو الضمان الاجتماعى الموظفون ضمن
الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦ أعلاه بصفتهم متدرسين
من قبل السلطة المختصة بالتعيين .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التعيين اذا وردت
أسبابهم فى قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير
رئيس المصلحة وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩
من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة للترسيم تشكل
كالآتى :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- مدير الضمان الاجتماعى أو ممثله ،
- مفتش مركزى للضمان الاجتماعى ،
- مفتش للضمان الاجتماعى .

يرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ،
فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة ١٣ أدناه
من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥
المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم ، فيمكن لهذه السلطة بعد أخذ
رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى
تمديد التعيين لسنة واحدة ، واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام
المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين فى وظيفة مفتش مركزى
للضمان الاجتماعى ، المفتشون المرسمون للضمان الاجتماعى
والملكون أقدمية سنة واحدة فى الدرجة السادسة من رتبهم ،
مع مراعاة أحكام المادة ٢٠ أدناه .

المادة ١٢ : تنشر مقررات تعين مفتشي الضمان الاجتماعى
ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم فى الجريدة الرسمية
لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي الضمان الاجتماعى فى
السلم رقم ١٣ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧
المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يكون تحت السلطة المباشرة للمدير العمالى للعمل والشئون الاجتماعية ، مفتشو العمل والشئون الاجتماعية والمصالح الاختصاصية ذات الصبغة العمالية والمصالح الادارية للمديرية العمالية للعمل والشئون الاجتماعية .

ويكن أن تربط مصالح العمل والشئون الاجتماعية بمديرية عمالة أخرى ، وذلك بصفة استثنائية وفي بعض العمارات التي تحدد قائمة بها بموجب قرار وزير .

المادة ٦ : يكلف المفتش القسمى للعمل والشئون الاجتماعية بمراقبة وتنسيق نشاط وسير المديريات العمالية التابعة لدائرةه .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٧ : يعين مفتشو العمل والشئون الاجتماعية على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين فى اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الاولى لمراكز التكوين الادارى (القسم الاجتماعى) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات من بين المرشحين الناجحين فى اختبارات امتحانات السنة الاولى من الليسانس فى الحقوق أو الحائزين لشهادة مقبولة معادلتها وبالبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٢٥ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة .

٣ - بطريق الامتحان المهني المحتفظ به لمرأبى العمل والشئون الاجتماعية البالغين من العمر ٣٠ عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية فيها الامتحان والمكلمين فى هذا التاريخ ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٤ - في حدود ١/١٠ من التعينات الصادرة برسوم الفقرات ١٩ و ٣٢ أعلاه بطريق الاختيار من بين مراقبى العمل والشئون الاجتماعية البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والمكلمين ١٥ عاما من الخدمات بهذه الصفة فى أول يناير من نفس السنة والمقيدين فى قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٨ : تحدد نسبة مراقبى العمل والشئون الاجتماعية الموظفين برسوم الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥ السابقة بموجب القرار المتضمن فتح المسابقة أو الامتحان .

المادة ٩ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها فى المادة ٧ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العمل والشئون الاجتماعية .

وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فى اختبارات المسابقة او الامتحان .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي العمل والشئون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتشو العمل والشئون الاجتماعية بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بشروط العمل ، وحماية العمال عند ممارسة مهنتهم .

ويصدرون التعليمات والنصائح التقنية للمستخدمين والعمال في الوسائل الاكثر فعالية لمراعاة الاحكام القانونية .

ويدخل في نطاق مهمتهم استعمال وسائل التوفيق الودية لتسوية الخلافات الجماعية التي يمكن أن تتشعب في المؤسسات بسبب العمل .

ويقدمون لوزير العمل والشئون الاجتماعية جميع المعلومات المطلوبة حول وضع المؤسسات ، ويخبرونه عن ظواهر العجز واسوءة الاستعمال التي لا تشملها بصورة معينة الاحكام القانونية السارية المفعول .

ويكلفون علاوة على ذلك بانعاش ومراقبة الاعمال الاجتماعية والمؤسسات سواء على صعيد الجماعات المحلية أو العمالية .

ويمارسون مهامهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، الاختصاصات المسندة في القضايا المتعلقة بتفتيش العمل الى مراقبى ومفتشى القوانين الاجتماعية للفللاحة .

المادة ٢ : يتولى وزير العمل والشئون الاجتماعية تسيير سلك مفتشي العمل والشئون الاجتماعية .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو العمل والشئون الاجتماعية في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة العمل والشئون الاجتماعية .

المادة ٤ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، يحتفظ بالوظيفتين النوعيتين لمدير عمال للعمل والشئون الاجتماعية ، ومفتش فرعى للعمل والشئون الاجتماعية ، لفتشي العمل والشئون الاجتماعية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٥ : تحدد النسبة القصوى لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية القابلين للأخلاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لليزانية السلك .

المادة ١٦ : تطبيقاً للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لا يمكن أن تتجاوز نسبة وظائف مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية التي يمكن أن تشغله المترشحات الاناث حدود ١٠ % من الوظائف التابعة لليزانية السلك .

المادة ١٧ : يكون مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية محلفين ومفوضين .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة ١٨ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى مفتشو العمل واليد العاملة ، ضمن الشروط المحددة بعده .

المادة ١٩ : يدرج في السلك ، الموظفون المشار إليهم في المادة السابقة والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ والمرتبون في أحد الاوضاع المنصوص عليهما في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وذلك طبقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٠ : يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار إليهم في المادة ١٨ أعلاه والجاري تعينهم طبقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٢ - ٩٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ أو المرسوم رقم ٦٤ - ٣١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والقائمون بوظائفهم في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحتفظون باقديمية مساوية لمدة الخدمات التي أكلوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقديمية للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج في السلك بصفة متترن من كان منهم موظفاً بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن ترسيمه فيه اذا كانت خدمته مرضية بمجرد اكماله ستين من الخدمات الفعلية .

المادة ٢١ : يمكن أن يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم بصفة متترن ، المراقبون المرسومون المكلمون ١٠ سنوات من الخدمة العمومية على الأقل ، والمارسون لوظيفة مفتش للعمل واليد العاملة منذ عامين بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٠ : يعين مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية الموظفون طبقاً لأحكام المادة ٧ أعلاه بصفتهم متترن ، ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التترن اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، بصفته رئيساً ،
- مدير العمل او ممثله ،
- مفتشي قسمى ،
- مفتش مرسم في العمل والشؤون الاجتماعية .

يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٣ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، اما ان تمنع المعنى تمديد التترن لسنة واحدة واما ان تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١١ : يمكن أن يعين في وظيفة مدير عمال للعمل والشؤون الاجتماعية مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية المرسومون البالغون الدرجة الرابعة من رتبتهم والمكلمون ٧ سنوات من الخدمة الفعلية في سلكهم والمقيدون في قائمة الاهلية .

ويمكن أن يعين في وظيفة مفتش قسمى للعمل والشؤون الاجتماعية ، مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية الذين مارسوا خلال ٥ سنوات على الأقل وظيفة مدير عمال للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ : ينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية مقررات تعين مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية ومتطلبات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ١٣ : يرتب سلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين ، وتنظيم مهنهم .

المادة ١٤ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير عمال للعمل والشؤون الاجتماعية بـ ٤٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمفتش شؤون العمل والشؤون الاجتماعية بـ ٥٠ نقطة .

ويوضعون تحت سلطتهم ويساعدونهم في جميع الميادين التابعة لاختصاصهم .

ويكلفون على وجه الخصوص بجميع الهام والتحقيقات والراجعات المتعلقة بشروط الاستخدام ، وحماية العمال حين ممارسة مهنتهم . ويمكن تعين البعض منهم للإشراف على صالح اليد العاملة ، وتسيرها .

ويمارس مراقبو العمل واليد العاملة علامة على ذلك الاختصاصات السندة لمراقبى القوانين الاجتماعية الخاصة بالفلاحة وذلك طبقاً للمرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

ان سلطات مراقبى العمل واليد العاملة مطابقة لسلطات المفتشين . ولهم على الاخص حق الدخول الى المؤسسات الخاضعة لمراقبة المصلحة ، ويمكنهم على غرار المفتشين استحضار السجلات والمستندات المنصوص عليها في النظام الجارى به العمل . ولهم بالتالى صفة ائبات وضبط المخالفات .

يتعين على مراقبى العمل واليد العاملة عدم كشف أسرار المصنوع ، وبصفة عامة خطط الاستغلال التي يقفون عليها حين ممارسة وظائفهم .

ان مخالفة هذا الالتزام تستوجب العقوبة المفروضة في أحکام قانون العقوبات على افساء سر المهنة .

المادة ٣ : يكلف مراقبو فرع « الضمان الاجتماعي » تحت سلطة مدير الضمان الاجتماعي بإجراء التحقيق المنصوص عليه في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : يكلف مراقبو فرع « النشاط الاجتماعي » « بانعاش ومراقبة النشاطات الاجتماعية القائمة على مستوى الجماعات المحلية أو العمالات .

المادة ٥ : يتولى وزير العمل والشؤون الاجتماعية تسخير سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٦ : يعتبر مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية في وضع موظفين عاملين فيصالح الخارجية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ٧ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لرئيس مركز يحتفظ بها لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية « فرع العمل واليد العاملة » .

المادة ٨ : يكلف رؤساء المراكز بتوجيهه وتنسيق نشاط مصلحة اختصاصية لمديرية عمالية للعمل والشؤون الاجتماعية ، أو بمساعدة المفتشين القسمى للعمل والشؤون الاجتماعية في بعض المهام . وسيحدد بقرار مشترك صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط عدد وظائف رؤساء المراكز .

ويمكن كذلك أن يدرج في السلك بنفس الصفة ، المراقبون المكلمون بتاريخ نشر هذا المرسوم ٥ سنوات من الاقديمة بهذه الصفة والممارسوون لهذا التاريخ وظيفة مفتش العمل واليد العاملة خلال ٣ سنوات على الأقل ، والناجحون في اختبارات امتحان المستوى المنظم بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويجوز المعنيون الرقم الاستدلالي المساوى أو الاعلى مباشرة من الرقم الذي كانوا يجوزونه في سلكهم الأصلي ، ويرسمون في السلك ضمن الشروط المحددة في المادة ١٠ أعلاه .

أما الموظفون المشار إليهم في الفقرة ٣ من هذه المادة من الذين لم ينجحوا في امتحان المستوى ، فيردون إلى سلكهم الأصلي أو يسرحون .

المادة ٢٢ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية بمجرد امكان انعقادها ، في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٠ أعلاه والذين لم يশملهم الترسيم .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦٧ - ٦٨ مؤرخ في ٣ ماي ١٩٦٨ .

Howard Boudin

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ماي ١٩٦٨ يتضمن اتفاقون الاساسي الخاص لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اتفاقون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يشتمل سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية على ثلاثة فروع :

- فرع العمل واليد العاملة ،
- فرع الضمان الاجتماعي ،
- فرع النشاط الاجتماعي .

المادة ٢ : يعتبر مراقبو فرع « العمل واليد العاملة » المعاونين المباشرين لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية

في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه من قبل السلطة المختصة بالتعيين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥ من السلطة رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، أما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة واما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : يمكن أن يعين في وظيفة رئيس مركز ، مراقب العمل والشؤون الاجتماعية « فرع العمل واليد العاملة » الذين بلغوا الدرجة الرابعة من رتبهم وأكملوا ٧ أعوام من الخدمة الفعلية في سلكهم ، وقيدوا في قائمة الأهلية .

المادة ١٤ : ينشر وزير العمل والشؤون الاجتماعية مقررات تعين مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يرتب سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم .

المادة ١٦ : تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لرئيس مركز بـ ٢٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٧ : تحدد النسبة القصوى لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : تطبقاً للمادة ٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ، تحدد نسبة وظائف مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية التي يمكن أن تشغله المترشحات بـ ١٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٩ : يتعين أن يكون مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية محلفين ومحفظين .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج في السلك المنشآ بموجب هذا المرسوم وبقصد تأسيسه الاولى ، الموظفون التابعون لسلك مراقبى العمل واليد العاملة ، وذلك ضمن الشروط المحددة بهذه .

المادة ٢١ : يدرج في السلك ، الموظفون المشار إليهم في

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٩ : يعين مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية على الوجه التالي :

١ - من بين المرشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لراكز التكوين الاداري (القسم الاجتماعي) .

٢ - بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المرشحين الحائزين للشهادة التحضيرية (القسم الاول) لبكالوريا التعليم الثانوى والبالغين من العمر ٢٠ عاما على الاقل و ٣٥ عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية فيما المسابقة .

ولا يجوز لأحد أن يستترك أكثر من ثلاث مرات في المسابقة .

٣ - في حدود ١/١٠ من التعينات المقررة ، وذلك بطريق الاختيار من بين الاعوان الاداريين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية البالغين من العمر ٤٠ عاما على الاقل و ٥٠ عاما على الاكثر والذين أمضوا ١٥ عاما من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ٦ أعوام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لغاية أول يناير من نفس السنة ، والمقيدين في قائمة الاهلية المعدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : تحدد نسبة مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية الموظفين بحسب الفقرة ٢ من المادة السابقة بموجب القرار المتضمن افتتاح المسابقة .

المادة ١١ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٩ أعلاه بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية . وينشر هذا الاخير قوائم المرشحين المقبولين للمسابقة وقوائم المرشحين الناجحين فيها .

المادة ١٢ : يعين مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية الموظفون طبقاً للمادة ٩ أعلاه بصفة متمنين ، ويمكن أن يرسموا في السلك بعد سنة واحدة من التمرين اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها بناء على تقرير رئيس المصلحة وضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ لجنة الترسيم المشكلة من :

- مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
 - مدير العمل أو ممثله ،
 - مدير الضمان الاجتماعي أو ممثله ،
 - مفتش قسمى ، وفي حال عدم وجوده ، فالرئيس المباشر للمعنى الامر ،
 - مراقب مرسوم من مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية .
- ويرسم المرشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم

المادة ٢٥ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
 المادة ٢٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ .

هواري بومدين

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لفتشو السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السياحة ،
 - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
 - وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
 يرسم ما يلي :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يشارك مفتشو السياحة ، تحت سلطة المدير العمالى ، في تطبيق التعليمات الادارية العامة التي ترسمها وزارة السياحة في نطاق اختصاصات المصالح الخارجية .

المادة ٢ : يتولى وزير السياحة تسيير سلك مفتشي السياحة .

المادة ٣ : يعتبر مفتشو السياحة في وضع موظفين عاملين في المصالح الخارجية لوزارة السياحة .

المادة ٤ : يحق لمفتشي السياحة شغل وظيفة نوعية لمدير عمالى ، عملا بالمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور اعلاه .

المادة ٥ : يكلف المديرون العماليون على الصعيد العمالى بتطبيق سياسة الحكومة المتعلقة بالسياحة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين مفتشو السياحة :

١ - بطريق المسابقة على أساس الاختبارات ، من بين المرشحين العاملين لشهادة البروفيه التقنية للسياحة او شهادة مقبولة معادلتها ومسلمة على اثر انتهاء دراسة سنتين بعد البكالوريا ، من قبل مؤسسات التعليم العمومي التي تحدد قائمتها بقرار مشترك من وزير السياحة والوزير الكلف

المادة السابقة والمرتبون في أحد الوضاع المنصوص عليها في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقائمون بوظيفتهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك بعد اعادة تصنيفهم في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢٢ : يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون المشار إليهم في المادة ٢٠ أعلاه والناجحون في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الاداري (القسم الاجتماعي) والقائمون بوظائفهم في التاريخ المذكور ، وذلك اذا كان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، وكانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

ويمكن أن يدرج في السلك بصفة متدرن من كان منهم معينا بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ ويرسم فيه اذا كانت خدمته مرضية بمجرد اكمال سنة واحدة من الخدمات الفعلية .

ويرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الموظفون الجارى تعينهم بموجب بروفي الدروس الخاص بالمرحلة الاولى على الاقل ، أو بموجب شهادة مقبولة معادلتها ، وذلك اذا كانت خدمتهم مرضية وكان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ . ويحتفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

المادة ٢٣ : يدرج في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم ، الموظفون الذين يشغلون في أول يناير سنة ١٩٦٧ وظائف مراقبى العمل واليد العاملة منذ ٣ أعوام على الاقل ، أو وظائف مفتشى العمل الاجتماعي منذ سنتين على الاقل ، والعائزون اما للبطاقة الشخصية المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ واما لشهادة مدرسية للقسم الرابع من التكميليات والثانويات على الاقل ، أو لشهادة معادلة ، وذلك فيما اذا نجحوا في اختبارات امتحان مهنى للمستوى ينظمها بصفة مشتركة وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

يعين المعينون في سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية بصفة متدرنين اذا نجحوا ، ويمكن أن يرسموا فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه . أما اذا نجحوا فيعاد تصنيفهم في سلك أدنى نimbashra من هذا السلك ، أو يسرحون .

المادة ٢٤ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء سلك مراقبى العمل والشؤون الاجتماعية بمجرد امكان انعقادها ، في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة ٢٢ أعلاه والذين لم يশملهم الترسيم .

إلى المتصرفين الرسميين من حازوا اقدمية سنة واحدة في وزارة السياحة ، طبقاً للمرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربیع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ المتضمن القانون الأساسي الخاص للمتصرفين .

ويستفيد المعنون من الزيادة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة ١٢ أدناه .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك مفتشي السياحة في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦، المتضمن إنشاء السلم الخاصة براتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

المادة ١٢ : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير عمال بـ ٤٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : إن النسبة القصوى لمفتشي السياحة القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع تحدد بـ ٢٠٪ من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : لا يحتاج بتطبيق شرط الاصدمة المنصوص عليه في المادة ٩ أعلاه على مفتشي السياحة قصد التعيين في وظيفة مدير عمال ، وذلك بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

ولكي يمكن تعيين المعندين في الوظيفة المذكورة ، يجب أن يكونوا مرسمين في السلك ومقيدين في قائمة الأهلية .

المادة ١٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨
الواحد ٣٠ ماي سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص
لمراقبى السياحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير السياحة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

بالوظيفة العمومية ، أو من حملة شهادتين من الليسانس والبالغين من العمر ٢٠ عاماً على الأقل و ٣٥ عاماً على الأكثر في تاريخ السابقة .

٢ - بطريق الامتحان المهني المخصص لمراقبى السياحة البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأكثر في أول يناير من السنة التي يجري خلالها الامتحان والتممرين في هذا التاريخ خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

٣ - بطريق الاختيار في حدود ١/١٠ من الوظائف المقررة من بين مراقبى السياحة البالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل و ٥٠ عاماً على الأكثر ، من زاولوا خمسة عشر عاماً من الخدمة بهذه الصفة في أول يناير من السنة التي جرى خلالها تسجيلهم في القائمة المعدة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه .

المادة ٧ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المنصوص عليها في المادة السابقة بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير السياحة .

تنشر قوائم المرشحين المقبولين للمسابقات وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها ، من طرف وزير السياحة بطريق الاصاق .

المادة ٨ : يعين مفتشو السياحة المقبولون وفقاً للمادة ٤ أعلاه ، بصفتهم متربين ، ويمكن ترسيئهم بعد سنة واحدة من التمرین ، اذا ادرجوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقررها لجنة الترسیم ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمؤلفة كما يلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيساً ،
- مدير السياحة او ممثله ،
- مفتش للسياحة مرسم والا فموظف من رتبة معادلة على الاقل .

يرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسیم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ ادناء من طرف السلطة المختصة بالتعيين بشرط مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذا لم يقرر ترسيئهم جاز لهذه السلطة ، بعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك ، ان تمدد أجل التمرين سنة واحدة او ان تسرح المعنى بشرط مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : يجوز ان يعين في وظيفة مدير عمال ، مفتشو السياحة المرسمون ، من خدموا فعلًا في سلكهم مدة سبع سنوات .

المادة ١٠ : يجوز ان يعهد بالوظيفة النوعية للمدير العمال

وإذا لم يقرر ترسيمهم ، جاز لهذه السلطة ، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الأعضاء لسلك ، أن تمدد أجل التمرين للمعنى سنة واحدة ، أو أن تسرحه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : يعلن وزير السياحة مقررات التعين والترسيم والترقية وانهاء الهام بالنسبة لمراقبى السياحة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك مراقبى السياحة في السلم رقم ١٠ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لمراقبى السياحة القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع ، العشرة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٠ : يدرج في سلك مراقبى السياحة وبقصد تأسيسه الأولى المندوبون الأقليميون ونواب المندوبين الأقليميين ، والمراقبون الفنديقون ، من القائمين بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ - ان الاعوان الحائزين للقسم الاول من البكالوريا على الاقل أو لشهادة مقبولة معادلتها ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويحقفظون باقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قموها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

اما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، فيدرجون كمترندين ويمكن ترسيمهم بعد اتمامهم سنتين من الخدمات الفعلية .

ب - ان الاعوان الحائزين لبروفى التعليم العام على الاقل ، أو لشهادة مقبولة معادلتها ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وكانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ . ويستفيدون من اقدمية مساوية لمدة الخدمات التي قموها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

اما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، فيدرجون كمترندين ويمكن ترسيمهم بعد اتمامهم ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية .

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف مراقبو السياحة ، تحت سلطة المفتشين ، باتمام جميع عمليات المراقبة والتحقيق الداخلة في اختصاص وزارة السياحة بمقتضى التشريع الجاري به العمل .

المادة ٢ : يتولى وزير السياحة تسيير سلك مراقبى السياحة .

المادة ٣ : يعتبر مراقبو السياحة في وضع موظفين عاملين في الصالح العام لوزارة السياحة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين مراقبو السياحة بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، من بين المرشحين الناجحين في الامتحان التحضيري لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معادلة لها ، أو لشهادة البروفى الفنديقية أو لشهادة معادلة لها مسلمة عقب دراسة ثلاثة سنوات بعد احراز بروفى التعليم العام من قبل مؤسسات التعليم العمومي التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير السياحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة السابقة ، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير السياحة .

تنشر قوائم المرشحين المقبولين في المسابقات وقوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها من طرف وزير السياحة بطريق الاصاق .

المادة ٦ : يجري تعيين مراقبى السياحة الموظفين طبقاً للمادة ٤ أعلاه بصفتهم مترندين ، ويمكن ترسيمهم بعد فترة من التمرين مدتها سنة واحدة بالنسبة لحملة البروفى الفنديقية وستين بالنسبة لحملة الشهادة التحضيرية لبكالوريا وذلك اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ من طرف لجنة الترسيم المؤلفة كما يلى :

- مدير الادارة العامة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير السياحة او ممثله ،
- مدير المراقبات او ممثله ،
- مراقب للسياحة مرسم .

يجرى ترسيم المرشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين ، بشرط مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف مفتش الشبيبة والرياضة - تحت سلطة المفتش العمالى - بالمراقبة البيداغوجية والتقنية والإدارية للموظفين العاملين في منطقته الإدارية . ويدرس الشؤون المتعلقة بآحدث الانشاءات الرياضية والاجتماعية التربوية في منطقته وبنيانها واصلاحها .

ويلزم بالمشاركة في اختيار أماكن تشييد هذه الانشاءات ، وفي ارسال جميع التقارير المتعلقة بحالة ونوع إشغال البناء كلما تقدم تشييدها ، إلى المفتش العمالى .

وهو يراقب النظام الإداري والبيداغوجي للمراكز والمؤسسات التابعة لمنطقته ويصادق عليها ، ماعدا مراكز تكوين الاطارات .

وهو ينظم لجان الامتحان ويرأسها طبقا للنظام الجاري به العمل .

ويكلف بتطبيق التدابير الخاصة بمسائل الشبيبة والرياضة .

وهو يتولى المراقبة البيداغوجية والتقنية للمؤسسات العمومية والخاصة التي تقوم بنشاطات مماثلة للنشاطات الآتية لوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : يحدد وزير الشبيبة والرياضة بناء على اقتراح المفتش العمالى ، بالنسبة لكل مفتش في الشبيبة والرياضة النطاق الإقليمي لمنطقته الإدارية ، ويعين له بنفس الوقت مقر عمله .

المادة ٣ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشارك إليه أعلاه ، يجوز للمفتشين أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية :

- مدير مركز أو مدرسة تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- مفتش عمالي للشبيبة والرياضة ،
- مفتش رئيسي للشبيبة والرياضة .

المادة ٤ : يكلف مدير المراكز أو مدارس التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة تحت مراقبة المفتش العمالى ، بالادارة التقنية والبيداغوجية والإدارية الخاصة بمؤسساتهم ويمارس مدير مدارس ومراكز التكوين الوطنية نفس الاختصاصات تحت سلطة الادارة المركزية .

ج - ان الاعوان العائزين لشهادة أدنى من شهادة بروفى التعليم العام ، يمكن ترسيمهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، اذا كانوا قد وظفوا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ وكانت طريقة خدمتهم مرضية ، واذا نجحوا في امتحان المستوى الذى ينظمها كل من وزير السياحة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحققطون باقديمة مساوية لمدة الخدمات التى قيموها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة باربع سنوات ، وتحسب هذه الاقديمة للترقية في سلم المرتب بحسب المدة المتوسطة .

اما الذين عينوا منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون كمتمرين ، ويمكن ترسيمهم بمجرد اتمامهم أربع سنوات من الخدمة الفعلية ونجاحهم في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

يشطب على أسماء الموظفين المشار إليهم في هذه الفقرة من سلك مراقبى السياحة ، اذا لم يصرح بقبولهم في امتحان المستوى .

المادة ١١ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبى السياحة بمجرد انعقادها ، في أوضاع الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة والذين لم يقرر ترسيمهم .

المادة ١٢ : يمكن بصفة انتقالية وعند الحاجة أن يبقى في وظيفة نوعية معادلة الموظفون المدرجون في سلك مراقبى السياحة عملا بالمادة ١٠ أعلاه وإلئامون بوظائف مندوبيين إقليميين أو نواب مندوبيين إقليميين في أول يناير سنة ١٩٦٧ .

وتتنزع منهم هذه الوظيفة النوعية اذا لم ينجحوا في الامتحان المهني لتقلد رتبة مفتش سياحة ، وذلك بمجرد استيفائهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص للفتشي السياحة .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالبلاط في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٠ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لسلك مفتشي الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

المادة ٥ : يكلف المفتشون العماليون للشبابية والرياضة في دائرةهم ، بالشهر على تطبيق التوجيهات الإدارية لوزير الشبابية والرياضة . ويعتبرون مسؤولين عن التسيير الإداري والبيداغوجي والتكنى للمؤسسات والمعاهد والمصالح الخارجية لوزارة الشبابية والرياضة . وهم ملزمون باتخاذ مقر العمالة مركزا لهم .

تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمدير مركز أو مدرسة تكوين بـ ٥٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش عامل بـ ٥٠ نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لمفتش رئيسي بـ ٦٠ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٦ : لا يجوز أن يتجاوز عدد مفتشي الشبابية والرياضة المعالين على الاستيداع أو الملحقين ٥ % من الوظائف التابعة للميزانية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٧ : يدرج في سلك مفتشي الشبابية والرياضة المؤسس بموجب هذا المرسوم ، مفتشو الشبابية والرياضة ومفتشو المراكز الاجتماعية المرسومون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ وذلك عملا بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وعلى أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٨ : يجوز أن يدرج بقصد التأسيس الأولى لهذا السلك كمفتاشين متربعين في الشبابية والرياضة ، مفتشو الشبابية والرياضة الذين يزاولون مهامهم في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والذين عينوا من بين الموظفين المرسمين العائزين للبكالوريا أو البروفى العالى (النظام القديم) أو شهادة معادلة ومن يثبتون أقدمية ثمانى سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية منها ٥ سنوات على الأقل فى التعليم .

المادة ٩ : يجوز ترسيم الاعوان المدرجين طبقا للمادة ١٨ أعلاه ضمن الشروط التالية :

- ١ - أما أن يكونوا حاملين لشهادة الكفاءة للتتفتيش في الشبابية والرياضة .
- ٢ - أو أن يكون قد انقضى على خدمتهم الفعلية مدة ١٢ سنة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ منها ٣ سنوات كمكلفين بوظيفة مفتش الشبابية والرياضة .

ويجرى مفعول الترسيم ابتداء من التاريخ الذى تستكمل فيه شروط السن والأقدمية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، ويتم الترتيب الجديد وفقا للكيفيات المنصوص عليها فى المادة ١٧ أعلاه .

وإذا لم يتم ترسيمهم ، فيسوى وضعهم طبقا لأحكام المادة ٢١ أدناه .

المادة ٥ : يكلف المفتشون العماليون للشبابية والرياضة في دائرةهم ، بالشهر على تطبيق التوجيهات الإدارية لوزير الشبابية والرياضة . ويعتبرون مسؤولين عن التسيير الإداري والبيداغوجي والتكنى للمؤسسات والمعاهد والمصالح الخارجية لوزارة الشبابية والرياضة . وهم ملزمون باتخاذ مقر العمالة مركزا لهم .

المادة ٦ : يكلف المفتشون الرئيسيون بمهام المفتشية العامة للمصالح الخارجية لوزارة الشبابية والرياضة ، ويمكن تكليفهم باشغال الدراسة والبحث .

المادة ٧ : يتولى وزير الشبابية والرياضة تسيير سلك مفتشي الشبابية والرياضة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين مفتشو الشبابية والرياضة من بين المرشحين الناجحين فى اختبارات شهادة الكفاءة للتتفتيش الخاصة بالشبابية والرياضة .

المادة ٩ : تحدد بقرار وزارى مشترك كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتتفتيش الخاصة بالشبابية والرياضة وفقا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : يعين كمترتبين مفتشو الشبابية والرياضة الموظفون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه ويرسمون بعد سنتين من التمرین بموجب قرار من وزير الشبابية والرياضة بناء على اقتراح المفتش العامل وتقدير موافق من المفتش الرئيسي .

واذا لم يجر ترسيمهم عقب هذا التمرین ، فيمكن أن يستفيدوا من تمديد التمرین لمدة سنة واحدة أو أن يعادوا إلى سلكهم الأصلي .

المادة ١١ : يعين مديرى مراكز أو مدارس التكوين من بين مفتشي الشبابية والرياضة المرسمين الذين يثبتون أقدمية ثلاث سنوات بهذه الصفة وهم سجلوا في قائمة الأهلية .

المادة ١٢ : يعين المفتشون العماليون من بين مفتشي الشبابية والرياضة المرسمين ، وهم يحوزون أقدمية ٥ سنوات بهذه الصفة ويكونون مقيدين في قائمة الأهلية .

المادة ١٣ : يعين المفتشون الرئيسيون من بين مفتشي الشبابية والرياضة المرسمين ، وهم يحوزون أقدمية ثمانى سنوات بهذه الصفة ، منها ثلاث سنوات على الأقل كمفتاشين عمالين ، ويكونون مقيدين في قائمة الأهلية .

المادة ١٤ : ينشر وزير الشبابية والرياضة مقررات تعين مفتشي الشبابية والرياضة ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٥ : يدرج سلك مفتشي الشبابية والرياضة في السلم

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف أستاذة التربية البدنية والرياضية - تحت سلطة مدير المؤسسة أو المعهد الذي يعينون فيه - بتعليم التربية البدنية وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والألعاب في الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك أستاذة التربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يعتبر أستاذة التربية البدنية والرياضية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك في المؤسسات المماثلة والتي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى بالأمر .

المادة ٤ : تطبقاً للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار إليه أعلاه ، تحدث وظيفة نوعية لمستشار رياضي ، يحتفظ بها لأستاذة التربية البدنية والرياضية .

المادة ٥ : يكلف المستشارون الرياضيون ، تحت سلطة مدير التربية البدنية والرياضية :

- اما بالمراقبة البيداغوجية لعلمي التربية البدنية والرياضية ،

- واما بالتكوين الاختصاصي في شعبة رياضية او أكثر ، او بالشراف على الفترات التدريبية الرياضية ، ويمكن علاوة على ذلك تعينهم ليشاركون في أشغال اللجان التقنية الوطنية للرياضة الجامعية الجزائرية والاتحاديات الرياضية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٦ : يعين أستاذة التربية البدنية والرياضية :

من بين التلامذة البالغين من العمر ٢١ عاماً على الأقل والناجحين بعد دورة دراسية مدتها ٤ سنوات ، في امتحان التخرج من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية العائزين قبل التحاقيهم بالمركز لما يلي :

ا) اما بكالوريا التعليم الثانوي او شهادة معادلة لها ،

ب) اما ست سنوات من الخدمة الفعلية كأستاذة مساعدتين للتربية البدنية والرياضية .

المادة ٢٠ : يسوغ بصفة انتقالية ولغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وفي حالة عدم وجود متزوجين حائزين لشهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة ، أن يجري توظيف مفتشين في الشبيبة والرياضة في حدود ٥٠ % من الوظائف الشاغرة من بين :

أ - أستاذة التربية البدنية والرياضية المرسمين الذين يثبتون أقدمية ٣ سنوات بهذه الصفة ،

ب - أستاذة الثانويات أو التكميليات أو مدارس تخريج العلمين المرسمين أو المائليين لهم من حملة الليسانس في الآداب أو العلوم أو شهادة معادلة ، ومن يثبتون ٥ سنوات من الخدمة الفعلية في التعليم ،

ج - مدربى الشبيبة والتربية الشعبية المرسمين والذين يثبتون أقدمية ٨ سنوات بهذه الصفة ،

د - أستاذة التعليم المتوسط الاختصاصيين أو المعلمين المرسمين والبالغين من العمر ٢٨ عاماً على الأقل بتاريخ تعيينهم ، والعائزين لبكالوريا التعليم الثانوي أو البروفى العالى ، أو دبلوم معادل بالنسبة للتعليم ، والذين يثبتون ٨ سنوات من الخدمة الفعلية في التعليم .

المادة ٢١ : يعين بصفة متمرن ، الاعوان الوظفون تطبيقاً للمادة السابقة أو المدرجون تطبيقاً للمادة ١٨ أعلاه ، ويمكن ترميمهم بعد سنتين من التمرين اذا ثبتوا حصولهم على شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة .

ويتعين على المعينين بالأمر أن يتقدمو لشهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة في مهلة ٥ سنوات ابتداء من تاريخ تعيينهم .

ويعادون الى سلكهم الاصلى في حالة رسوبيهم في شهادة الكفاءة للتفتيش في الشبيبة والرياضة ضمن المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

بيد أن أحكام الفقرتين السابقتين لا يمكن أن يتعذر بها على الاعوان المدرجين وفقاً للمادة ١٨ أعلاه وغير المرسمين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

المادة ٢٢ : تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ٢٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ مؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لأستاذة التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الشبيبة والرياضة ،

في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ امتحان في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة ١٢ : ان الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رياضي تحدد بـ ٤٥ نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التربية البدنية والرياضية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع ٥ % من عدد الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٤ : يلزم أساتذة التربية البدنية والرياضية بالخدمة في المواقف الأسبوعية البالغة ٢١ ساعة ، منها ثلات ساعات مخصصة ل الرياضة الجامعية الجزائرية ، وعند النزول ساعتان للجمعيات الرياضية .

يستفيد أساتذة التربية البدنية والرياضية من العطل المدرسي . بيد أنهن يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في لجان الامتحان وفي الاشغال أو التمارين أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١٥ : يمكن أن تطبق على أساتذة التربية البدنية والرياضية ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة وظيفة التربية بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب خطأ مهني جسيم أو عمل مناف لقواعد الآداب والأخلاق ، وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتقرر عقوبات الدرجة الأولى بموجب مقرر يصدره وزير الشبيبة والرياضة .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٦ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم أساتذة التربية البدنية والرياضية المترتبون والموظفوون قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ والعاملون لشهادة الكفاءة للتدريس في التربية البدنية والرياضية ، ويرسمون فيه من أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مخفضة بستة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١١ أعلاه حسب المدة المتوسطة .

وان الأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة والموظفوين بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ يدرجون بصفتهم متربيين ، ويرسمون بمجرد إكمالهم ستة واحدة من الخدمات الفعلية .

المادة ١٧ : خلافاً لأحكام المادة ٦ أعلاه ، إن التلاميذ الأساتذة الذين هم في فترة تكوينية بتاريخ أول يناير سنة

ان كيفيات تنظيم مسابقة الدخول للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية وكذلك الكيفيات الخاصة بامتحان التخرج تعدد طبقاً لاحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

تحدد وتنشر قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة الناجحين فيها من قبل وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٧ : يعين المرشحون الموظفون عملاً بالمادة السابقة بصفة أساتذة متربين في التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

ويمكن ترسيمهم إذا نجحوا في شهادة الكفاءة للتدريس التالية البدنية والرياضية إذا وردت أسماؤهم في قائمة المقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه من قبل لجنة ترسيم يتم تكوينها بموجب قرار يتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتدريس .

يرسم المرشحون الناججون في شهادة الكفاءة للتدريس ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١١ أدناه ، بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

ان المرشحين المسجلين في قائمة الأهلية للمشاركة في امتحانات شهادة الكفاءة للتدريس والذين لم يتمكنوا بسبب ظروف قاهرة من التقدم إليها ، يمكن أن يؤذن لهم بصفة استثنائية بالمشاركة فيها في دورة تالية بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة .

وإذا لم يقرر الترسيم ، جاز لوزير الشبيبة والرياضة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، أما أن يمنع المعنى تمديداً للتربيتين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، أو يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تحدد كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للتدريس التربية البدنية والرياضية بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٩ : يجوز أن يعين في وظيفة نوعية لمستشار رياضي ، أساتذة التربية البدنية والرياضية المرسمون والعاملون لأقدمية ست سنوات بهذه الصفة والمقيدون في قائمة الأهلية .

المادة ١٠ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعين أساتذة التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١١ : يدرج سلك أساتذة التربية البدنية والرياضية

الفصل الثاني التوسيط

المادة ٤ : يعين الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية على الوجه التالي :

- من بين التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية والعائزين قبل دخولهم للمركز للقسم الاول من البكالوريا أو لشهادة مقبولة معادلتها ،

- من بين المعلمين في التربية البدنية والرياضية المرسمين منذ ٣ سنوات والناجحين في اختبارات البروفى العالى للكفاءة في التربية البدنية والرياضية .

تحدد برامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول للمركز الوطني للتربية البدنية والرياضية ، والامتحانات الخامسة بالنجاح وبالبروفى المالى للكفاءة في التربية البدنية والرياضية ، طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزر الشبيبة والرياضة .

ويصدر هذا الاخير وينشر قائمة المرشحين المقابلين في المسابقة وقائمة المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين المرشحون الوظفون طبقا للمادة السابقة كاساتذة مساعدين متدرجين في التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

ويمكن أن يرسموا فيه بعد سنة واحدة من التعيين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة أستاذة مساعدين في التربية البدنية والرياضية اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضمنها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة لترسيم يحدد تشكيلاها بموجب القرار المتضمن تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

ويرسم المرشحون الناججون في شهادة الكفاءة المهنية في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه من قبل وزير الشبيبة والرياضة مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

وإذالم يقررت الترسيم فيمكن لوزير الشبيبة والرياضة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن يمنع المعنى تمديد التعيين لسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد كيفية تنظيم شهادة الكفاءة المهنية بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعين

١٩٦٦ والحاصلين للقسم الاول من البكالوريا او شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية يمكن تعينهم بصفة اساتذة متدرجين في التربية البدنية والرياضية . ويجوز ترسيدهم بمجرد اكمالهم سنة واحدة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٨ : يسرح التلاميذ الاساتذة الذين لم يحصلوا على شهادة الكفاءة لتدريس التربية البدنية والرياضية بعد امتحانهم فيها خلال دورتين متتاليتين ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوادى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٢ مؤرخ في ٣ دبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للأساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يكلف الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية ، تحت سلطة مدير المؤسسة المعين فيها بتعليم التربية البدنية وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والألعاب في الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يعتبر الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي المؤسسات القائمة بنفس الاختصاص والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف المدربون تحت سلطة مدير المؤسسة أو معهد التكوين المعينين فيه بما يلي :

- ١ - بتكوين وتحسين تكوين الموظفين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة وعند اللزوم منظمات الشبيبة .
- ٢ - باشغال البحث والدراسة .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المدربين .

المادة ٣ : يعتبر المدربون في وضع موظفين عاملين في المؤسسات أو معاهد التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، وكذا في المؤسسات المماثلة لتلك والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

ويمكن علاوة على ذلك وضعهم تحت تصرف المفتشين العاملين لمساعدتهم في مهامهم التربوية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يعين المدربون من بين التلامذة الناجحين في امتحان التخرج من مدرسة تكوين الاطارات والجائزين قبل دخولهم المدرسة ، اما للقسم الاول من بكالوريا التعليم الثانوي او لشهادة معاذلة والبالغين من العمر ٢١ عاما على الاقل ، واما لصفة المربي الجائز لشهادة بروفى التعليم العام او لشهادة معاذلة ومن له أقدمية ٣ سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم .

يحدد برنامج وكيفيات تنظيم مسابقة الدخول لمدرسة تكوين الاطارات ، وكذلك امتحان التخرج طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المرشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقائمة الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين المرشحون الموظفون طبقا للمادة السابقة بصفتهم مدربين متمنين بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة . ويمكن ترسيمهم بعد ٣ سنوات من التمرين ، تخصص سنتان منها للتقويم النظري ، وذلك اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية للتدريب ، وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب قرار يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

يعين المرشحون الناججون في شهادة الكفاءة المهنية مع

الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو منة ١٩٦٦ والتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلوب الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع

أحكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاساتذة المساعدين في التربية البدنية والرياضية القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع خدود ٥ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يلزم الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بدوام أسبوعي قدره ٢٥ ساعة منها ٣ ساعات تخصص للرياضة الجامعية الجزائرية و ساعتان للجمعيات الرياضية .

المادة ١١ : يلزم الاساتذة المساعدون في التربية البدنية والرياضية بالحضور اجباريا في التمارين والنشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة خلال العطل المدرسية .

المادة ١٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربى الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الشبيبة
والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
برسم ما يلي :

وان العقوبات المصنفة في الدرجة الاولى تصدر بموجب مقرر وزير الشبيبة والرياضة دون نشر .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم رؤساء المراكز والمديرون العاملون للقسم الاول من البكالوريا على الاقل ، ومدربو الشبيبة والتربية الشعبية القائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الاعون الحائزون للبكالوريا او لشهادة معادلة اذا كان جرى تعيينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وحصلوا على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه . ويحتفظون باقدمية متساوية لمدة الخدمات التي قاموا بها بين تاريخ تعيينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مخفضة بثلاث سنوات ، وتحسب هذه الاقمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ اعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج بصفة متبرن الاعون الموظفون بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويرسمون بمجرد نيلهم شهادة الكفاءة المهنية وحيازتهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية .

٢ - يدرج بصفة متبرن الاعون الحائزون للقسم الاول من البكالوريا او لشهادة معادلة لها والقائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ، ويمكن ترسيمهم بعد نجاحهم في اختبارات الامتحان المهني للمستوى ، والمنتظم بصفة مشتركة من وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وذلك بمجرد اكمالهم ٥ سنوات من الخدمة الفعلية .

ويجري ترسيهم ، اذا رسبوا في هذا الامتحان ، مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٤ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المؤرخ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص للمربيين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، ويرسمون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز الاذن بصفة استثنائية للمترشحين المقيدين في قائمة الاهلية للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية من الذين لم يتقدموا للامتحان فيها بسبب قوة قاهرة ، أن يتقدموا اليها في دورة تالية وذلك بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة .

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة في حالة عدم ترسيمهم بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاضاء ، اما أن يمنع المعنى تدیدا للترمرين مدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، واما أن يسرحه مع مراعاة احكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعين المدربين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك المدربين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المدربين القابلين للالعاق او الاحالة على الاستيداع ٥ % ، من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يلزم المدربون بالخدمة في المواقف الاسبوعية البالغة ٣٠ ساعة والتي يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المدربون من العطل المدرسية .

بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في لجان الامتحان وفي الاشتغال أو التمارين أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ : يمكن أن تطبق على المدربين ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه عقوبة المنع من مزاولة وظيفة التربية بصفة مؤقتة او نهاية بسبب خطأ مهني جسيم او عمل مخالف لقواعد الآداب والأخلاق . وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أساسية تو تكثيلية .

لا يمكن أن يتجاوز عدد المربين الرئيسيين ١٥ % من وظائف المربين المخصصين لصلاحية حماية الطفولة والراهقة .

المادة ٧ : يكلف مدير المؤسسة تحت سلطة مفتش الشبيبة والرياضة بالتسخير الاداري والبيداغوجي والتلقى للمراكز والمؤسسات والمؤسسات الخاصة بحماية الطفولة والراهقة أو الانعاش والتربية الشعبية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٨ : يعين المربون على الوجه التالي :

١ - من بين التلامذة البالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٥ عاما على الأكثر في تاريخ مسابقة القبول بالوظيفة ، والذين ينجحون في امتحان التخرج من احدى مدارس أو مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة والائزين قبل دخولهم المدرسة :

أ - اما لبروفى التعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها ،

ب - اما لاقمية ثلاثة سنوات بصفة مقرر مرسوم .

٢ - في حدود ٥ % من الوظائف المقررة من بين المرشحين البالغين من العمر ٣٨ عاما على الأقل و ٤٥ عاما على الأكثر ، والحاizين لاقمية ١٥ عاما على الأقل بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة للأهلية توضع ضمن الشروط المقررة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

يحدد برنامج وكيفيات تنظيم مسابقة القبول في مدارس ومراكز التكوين وامتحان التخرج وفقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المرشحين المقابلين في المسابقة وقائمة المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٩ : يعين بصفة متمن المترشحون المعينون طبقا للمادة السابقة بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة ، ويمكن ترسيمه بعد سنة واحدة من التمرين اذا نجحوا في امتحان شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة مقرر ، واذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه اعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها بموجب القرار الذي يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

يرسم المرشحون المقابلون في شهادة الكفاءة المهنية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٤ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة الاذن بصفة

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،
يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحتوى سلك المربين على فرعين :

- فرع الشبيبة وال التربية الشعبية ،

- فرع حماية الطفولة والراهقة .

المادة ٢ : يكلف المربون في فرع « الشبيبة والتربية الشعبية » تحت سلطة مدير المؤسسة أو المهد المعين به بنشاطات انعاش الشبيبة والاشراف على أفواج الفتيان وتربيتهم والتحضير المهني وتنظيم نشاطات أوقات الفراغ (مخيمات ومخيمات العطل والرياضة والهواه الطلق) وبتنظيم التعاونيات وورش العمل التطوعي وكل نشاط لصالح الشبيبة .

ويكلف المربون في فرع « حماية الطفولة والراهقة » تحت سلطة مدير المؤسسة أو المهد المعين فيه بما يلى :

- بملاحظة و إعادة تربية فوج من القصر ،

- بالتعليم العام أو المهني ،

- بالمعالجة التالية ،

- بنشاطات أوقات الفراغ والانعاش والتربية البدنية والرياضية والهواه الطلق ،

- بملاحظة سلوك القصر ، وحمايتهم في البيئة المفتوحة أمامهم ، وممارسة وظيفة منتدى دائم للحرية المراقبة .

المادة ٣ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المربين .

المادة ٤ : يعتبر المربون في وضع موظفين عاملين في المؤسسات أو الماهد ذات الصبغة التربوية لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك في المؤسسات المماثلة والتي ستحدد قائمتها بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

المادة ٥ : تطبقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والذكور أعلاه ، يمكن للمربين أن يشغلوا الوظائف النوعية التالية :

- مربي رئيسى ،
- مدير مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية .

المادة ٦ : يكلف المربون الرئيسيون في مراكز حماية الطفولة والراهقة بالنشاطات التالية :

- بادارة ثلاثة أفواج للقصر على الأقل ، او بالادارة البيداغوجية لفوج او أكثر من المربين .

المادة ١٩ : يمكن أن تطبق على المربين ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة الوظيفة بصفة مؤقتة أو نهائية وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ، ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى عن وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٠ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المربون والمربون التقنيون ورؤساء المصلحة التربوية المرسحون في سلكهم الأصلي قبل أول يوليو سنة ١٩٦٦ أو المدربون فيه عملا بالأمر رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بعد إعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ٢١ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ، المربون والمربون التقنيون ورؤساء المصالح التربوية ورؤساء المراكز المساعدون ومنتسبو الشبيبة ورؤساء المراكز الاجتماعية التربوية ورؤساء مراكز التربية الشعبية والمدربون وتواب المديرين والأساتذة التقنيون ورئيس مركز الشبيبة والرياضة ، والقائمون بالوظيفة في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يجوز ترسيم الاعوان الحائزين لبروفى دروس المرحلة الاولى أو لشهادة تعادلها على الاقل ، في أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٥ ، وإذا أحرزوا في الفرع الخاص بهم شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة ١٠ أعلاه ، ويحتفظ المعينون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بستين . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج بصفة متuron من عين منهم بعد أول يناير سنة ١٩٦٥ ، ويمكن ترسيمهم بمجرد احرازهم شهادة الكفاءة المهنية وأقدمية سنتين .

٢ - يجوز ترسيم الاعوان الحائزين لشهادة أدنى من شهادة البروفى الاولية للمرحلة الاولى فى درجتهم فى أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا تم تعينهم قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ونجحوا في اختبارات امتحان المستوى المهني الذى ينظمها بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية . ويحتفظ المعينون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الاقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ١٤ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

استثنائية للمترشحين المقيدين في قائمة الاهلية للمشاركة في امتحان شهادة الكفاءة المهنية ، والذين لم يتقدموا لامتحان بسبب عذر قاهر ، أن يتقدموا له في دورة تالية .

وفي حالة عدم ترسيمهم ، يجوز لوزير الشبيبة والرياضة بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، أما أن يمنع المعنى تمديد التمرين مدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، وأما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٠ : تحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ١١ : يعين المربون الرئيسيون في حدود الوظائف التابعة للميزانية من بين المربين المرسمين المخصصين لمصلحة حماية الطفولة والراهقة والذين خدموا فيها فعلا على الاقل مدة ٤ سنوات بهذه الصفة ، وجرى تسجيلهم في قائمة الاهلية .

المادة ١٢ : يعين مدير ومؤسسات الشبيبة والتربية الشعبية في حدود الوظائف التابعة للميزانية من بين المربين الذين لهم خدمة فعلية مدتتها ٥ سنوات على الاقل بهذه الصفة وجرى تسجيلهم في قائمة الاهلية .

المادة ١٣ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعين المربين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ١٤ : يدرج سلك المربين في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنيهم .

المادة ١٥ : تحدد بـ ٢٥ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية للمربي الرئيسي .

المادة ١٦ : تحدد بـ ٣٠ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمدير مؤسسة الشبيبة والتربية الشعبية .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٧ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المربين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٨ : يلزم المربون بالخدمة في المواليت الاسبوعية البالغة ٣٠ ساعة والتي يحددها وزیر الشبيبة والرياضة . يستفيد المربون من العطل المدرسي . بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل ، بالمشاركة في الاشتغال أو التمرينات أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين معلمو التربية البدنية والرياضية :

١ - من بين التلاميذ الناجحين في امتحان التخرج من مراكز تكوين التربية البدنية والرياضية والبالغين من العمر ١٩ عاما على الأقل ومن يحوزون قبل دخولهم المركز ما يلي :

أ - أما شهادة بروفي التعليم العام أو شهادة معادلة لها ،
ب - أما صفة ممن مرر مرسوم في التربية البدنية والرياضية مع حيازة أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
والتسجيل في قائمة الأهلية ،

٢ - بطريق الاختيار في حدود ٥ % من الوظائف المقررة ، وذلك من بين مرتبى التربية البدنية والرياضية المرسمين والمكلمين أقدمية ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه .

تعدد كيفيات تنظيم مسابقة الدخول لمراكز تكوين التربية البدنية والرياضية وكذلك كيفيات امتحان التخرج منها طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة . وتحدد بهذا القرار نسب المرشحين الموظفين برسم الفقرتين ١ ، ب أعلاه .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المرشحين المقبولين في المسابقة وقائمة الناجحين منهم فيها .

المادة ٥ : يعين المرشحون طبقا للمادة السابقة بصفة معلمين متربعين في التربية البدنية والرياضية بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة . ويمكن ترسيمهم بعد سنة واحدة من التعيين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة معلم في التربية البدنية والرياضية ، وسجلوا في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وال المشار اليه أعلاه لعنة لترسيم يحدد تشكيلاها بالقرار الذي يتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

يرسم المرشحون الناجعون في شهادة الكفاءة المهنية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدنى بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة ، الاذن بصفة استثنائية للمرشحين المقيدين في قائمة الأهلية للمشاركة

ويدرج بصفة متربن من كان منهم معينا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم بعد نجاحهم في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمجرد احرازهم اقدمية ثلاث سنوات .

المادة ٢٢ : لا يتحجج بشرط اقدمية المنصوص عليها في المادة ١٢ أعلاه على المرسمين في رتبة المربى تطبيقا للمادة ٤١ أعلاه والقائمين في أول يناير سنة ١٩٦٧ بوظيفة رئيس مؤسسة الشبيبة وال التربية الشعبية .

المادة ٢٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين .

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ ممؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلم التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يكلف معلمو التربية البدنية والرياضية تحت سلطة مدير المؤسسة او المعهد المعين فيه بتعليم التربية البدنية ، وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والألعاب في الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك معلم التربية البدنية والرياضية .

المادة ٣ : يعتبر معلمو التربية البدنية والرياضية في وضع موظفين عاملين بالمؤسسات والمعاهد ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي المؤسسات المماثلة لتلك ، والمحددة قائمتها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

وتصنف هذه العقوبة في جملة عقوبات الدرجة الثانية ، وبمكـن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتصدر عقوبات الدرجة الأولى بموجب مقرر وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٤ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم معلمو التربية البدنية والرياضية المرسمون قبل أول يولـيـو سنة ١٩٦٢ أو المدربون بالوظيفة عملاً بأحكام الامر رقم ٦٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد إعادة ترتيبهم في رتبتهم القديمة لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على أساس المدد المتوسطة للدرجة المنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٥ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم المعلمون المتترنون في التربية البدنية والرياضية والعائمون بالوظيفة في تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك ضمن الشرط التالي :

١ - يجوز ترسيم الأعوان المحرزين قبل دخولهم المركز الوطني أو الإقليمي للتربية البدنية والرياضية ، على شهادة بروفي دروس المرحلة الأولى أو على شهادة معادلة ، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٥ أعلاه . ويحتفظ المعنيون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ترسيمهم مخفضة بسنة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

٢ - يدرج بصفة متترن في السلك ، معلمو التربية البدنية والرياضية المقبولون في المركز الوطني أو الإقليمي للتربية البدنية والرياضية بشهادة أدنى من شهادة بروفي دروس المرحلة الأولى ، ويمكن ترسيمهم من أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعينهم حاصلاً قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وكانوا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى الذي ينظمها بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظون بأقدمية مساوية لـدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة . أما من وظف بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون كمتترن ، ويرسمون اذا نجحوا في امتحان المستوى المنصوص عليه أعلاه بمجرد احرازهم على ثلاث سنوات من الأقدمية .

ويجري تسريحهم في حالة رسوبيهم في امتحان المستوى المنصوص عليه أعلاه بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم

في امتحان شهادة الكفاءة المهنية ولم يتقدموا لذلك الامتحان بسبب قوة قاهرة ، أن يتقدموا إليه في دورة تالية .

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة في حالة عدم ترسيمهم بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، اما أن يمنع المعنى تدريداً للتررين مدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة ، وأما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير الشبيبة والرياضة ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفية تنظيم شهادة الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعين معلمي التربية البدنية والرياضية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك معلمي التربية البدنية والرياضية في السلم رقم ٧ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين ، وتنظيم مهنيهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : يحوز صفة المربى الرياضى معلمو التربية البدنية والرياضية المحرزون على شهادة دبلوم من وزارة الشبيبة والرياضة اثر سنة واحدة من تررين التخصص .

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتجاوز عدد معلمي التربية البدنية والرياضية القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ٥ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : يلزم معلمو التربية البدنية والرياضية بالخدمة في الموقت الأسبوعية البالغة ٢٧ ساعة منها ٣ ساعات مخصصة للرياضة الجامعية الجزائرية وثلاث ساعات للجمعيات الرياضية .

المادة ١٢ : يستفيد معلمو التربية البدنية من العطل المدرسية ، بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في الاشغال والتررينات أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة أو تنظم تحت رعايتها .

المادة ١٣ : يمكن أن تطبق على معلمي التربية البدنية والرياضية ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة وظيفة التربية بصفة مؤقتة أو نهائية ، بسبب خطأ مهنى جسيم أو عمل مناف لقواعد الآداب والأخلاق .

- القيام بتعليم التربية البدنية ، وتعليم ممارسة النشاطات الرياضية والألعاب في الهواء الطلق .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المرنين .

المادة ٣ : يعتبر المرنون في وضع موظفين عاملين في المؤسسات أو المعاهد ذات الصبغة التربوية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وكذلك في المؤسسات المماثلة لباتاك والتي تحدد قائمتها بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المعنى .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين المرنون من بين التلاميذ الناجحين في امتحانات التخرج من أحدى مدارس أو مراكز التكوين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة (قسم المرنين) والذين يحوزون حين دخولهم المدرسة أو المركز شهادة الدراسة للقسم الرابع من الثانويات والتكميليات أو لشهادة مساوية لها وبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٢٥ عاما على الأكثر بتاريخ مسابقة القبول .

تعدد كيفيات تنظيم مسابقات القبول وامتحانات التخرج طبقا لأحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بموجب قرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الشبيبة والرياضة .

تجري مسابقات القبول وجوبا عقب مسابقات المربيين ومعلمى التربية البدنية والرياضية .

يحدد وينشر وزير الشبيبة والرياضة قائمة المرشحين المقبولين في المسابقة وكذلك قائمة المرشحين الناجحين فيها .

المادة ٥ : يعين المرشحون الموظفون عملا بالمادة السابقة كمرنيين متمنين بموجب قرار وزير الشبيبة والرياضة . ويمكن ترسيئهم بعد سنة واحدة من التعيين اذا نجحوا في اختبارات شهادة الكفاءة المهنية لوظيفة المرن ، ووردت اسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه لجنة للترسميم يحدد تشكيلاها في القرار المتضمن نظام شهادة الكفاءة المهنية .

ويرسم المرشحون المقبولون في شهادة الكفاءة المهنية مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

يجوز الاذن بصفة استثنائية وبموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة ، للمرشحين المقيدين في قائمه الاهمية

رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٦ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الاساسي

الخاص لمرنى الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يجوز بصفة استثنائية ولتاريخ يحدده المرسوم، تعيين مرنين يكلفون - تحت سلطة مدير المؤسسة او المهدى المعينين فيه - ، بما يلى :

- بالنشاطات من الدرجة الاولى والخاصة بتنشيط وتكوين الشبيبة ، فيشاركون لهذا الغرض في الاشراف على افواج الفتيان وتربيتهم ، وفي تحضير التكوين المهني ، وتنظيم النشاطات الخاصة بأوقات الفراغ والمخيمات والعمل والرياضة والهواء الطلق وتنظيم التعاونيات وورش العمل التطوعي وبكل نشاط صالح الشبيبة .

- أو بالنشاطات التي ترمى الى ضمان وقاية الارواح والاحداث وحمايةهم ، وتمثل فيما يلى :

- الاشراف على فوج من القصر خارج ساعات الدروس والعمل ،

- التعليم العام ،

- التعليم المهني والتمهين .

- نشاطات الفراغ والانعاش والتربية البدنية ، وممارسة النشاطات الرياضية الخاصة بالهواء الطلق ،

التربية البدنية والرياضية ، والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك ضمن الشروط التالية :

١ - يمكن ترسيم المرئين العائزين لشهادة الدروس الابتدائية على الأقل في الرتبة الموجودة فيها بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ اذا كان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وكانوا أحرزوا في الفرع الخاص بهم على شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وأما الذين عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ فيدرجون كمتمنين ، ويمكن ترسيمهم بمجرد احرازهم على شهادة الكفاءة المهنية وأقدمية ٣ سنوات .

٢ - يجوز بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ ترسيم المرئين غير العائزين لشهادة الدروس الابتدائية على الأقل في رتبتهم اذا كان تعينهم حاصلا قبل أول يناير سنة ١٩٦٣ وكانتوا نجحوا في اختبارات امتحان المستوى المهني الذي ينظمها مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويحتفظ المعنيون بأقدمية مساوية لمدة الخدمات التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخفضة بأربع سنوات ، وتحسب هذه الأقدمية لترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

وأما الذين عينوا بعد أول يناير سنة ١٩٦٣ فيدرجون كمتمنين ، ويمكن ترسيمهم اذا نجحوا في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمجرد احرازهم على أقدمية ٤ سنوات .

ويسرحون اذا رسبوا نهائيا في هذا الامتحان بشرط مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٧ مؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص للمقتضدين في وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، وزير الشبيبة والرياضة ،

للمشاركة في امتحانات شهادة الكفاءة المهنية ، من الذين لم يتسلكنوا من المشاركة فيها بسبب قوة قاهرة ، بأن يتقدموا اليها في دورة تالية .

ويجوز لوزير الشبيبة والرياضة في حالة عدم الترسيم بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء ، أما أن يمنع المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة قابلة للتتجديد مرة واحدة ، وأما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، كيفيات تنظيم شهادات الكفاءة المهنية .

المادة ٧ : ينشر وزير الشبيبة والرياضة مقررات تعين المرئين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يرتب سلك المرئين في السلم رقم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهامهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المرئين القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع نسبة ٥ % من موظفي السلك .

المادة ١٠ : يلزم المرئون بالخدمة في المواقف الأسبوعية القصوى ، وبالبالغة ٣٠ ساعة يحدد توزيعها وزير الشبيبة والرياضة .

ويستفيد المرئون من العطل المدرسي ، بيد أنهم يلزمون خلال هذه العطل بالمشاركة في الاعمال والتمرينات أو النشاطات التي تنظمها وزارة الشبيبة والرياضة .

المادة ١١ : يمكن أن تطبق على المرئين الذين يرتكبون خطأ مهنيا جسيما أو عملا منافيا لقواعد الآداب والسلوك ، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار إليه أعلاه ، عقوبة المنع من مزاولة الوظيفة التربوية بصفة مؤقتة أو نهائية . ويجوز ادراج هذه العقوبة بين عقوبات الدرجة الثانية ويمكن فرضها بصفة أصلية أو تكميلية .

وتصدر عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر من وزير الشبيبة والرياضة دون نشرها .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم ممن نو دور الاطفال وممنو الشبيبة وال التربية الشعبية وممن نو

والمقررة بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، والجائزين لشهادة الحقوق أو شهادة معادلة لها ولالأcadémie ٥ سنوات منها ٣ سنوات بصفة مسيير في أول يناير من سنة تأسيس قائمة الأهلية ، ويكونون بالغين من العمر ثلاثين سنة على الأقل .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف المعروضة ، من بين نواب المقتصدين المسجلين في قائمة الأهلية تقرر بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، والبالغين من العمر ٤٠ عاما على الأقل و ٥٠ عاما على الأكثر في أول يناير من السنة التي وضعت فيها قائمة الأهلية ، والعاجزين - بهذا التاريخ - خمسة عشر عاما من الأcadémie في الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة ٦ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة ٥ .

ينشر وزير الشبيبة والرياضة قوائم المرشحين المقبولين في المسابقة وكذا قوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٧ : يعين بصفة منtern ، المقتصدون الوظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ أعلاه ، ويمكن ترسيهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين وأدرجوا في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ انواع ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- مفتش عمال للشبيبة والرياضة ،
- مقتصد مرسم .

يرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه من طرف السلطة المختصة بالتعيين . وإذا لم يجر ترسيهم فإن هذه السلطة يمكن لها بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك اما أن تمنحهم تمديد التمرين مرة واحدة ، واما أن تسرحهم مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٨ : تعلن مقررات تعين المقتصدين ومقررات ترسيهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٩ : يدرج سلك المقتصدين في السلم رقم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المتضمن انشاء السلام الخاصة براتبات أسلام الموظفين وتنظيم مهنهم .

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يؤسس سلك المقتصدين في وزارة الشبيبة والرياضة ، ويتوالون - تحت سلطة رئيس المؤسسة - التسيير المادي والمالي للمؤسسات ، ومجموعات المؤسسات التي يعينون بها ويشاركون في التربية الأخلاقية للتلامذة وتكوينهم .

ويكلفون بهذه الصفة بتعليم حفظ الصحة والتغذية ، ويمكن تكليفهم بالتكوين المهني لأغوان المصلحة الاقتصادية ، ومرافقه وتطبيق النظام المالي في المؤسسات التي لا يقوم عليها مسيرة أو التي لا يكون فيها الا مسيرة مبتدئ .

وبالنسبة لمارسة الاختصاصات المحددة أعلاه ، يمكن دعوة المقتصدين في كل وقت من النهار أو الليل للخدمة ، فيتمرون بهذه الصفة بالسكن في المؤسسة نظرا لضرورة الخدمة القصوى .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك المقتصدين .

المادة ٣ : يراقب نشاط المقتصدين رؤساء المؤسسات ويفتشون الشبيبة والرياضة والفتاشون الرئيسيون ، والموظفوون المكلفوون بمهمة التفتيش من طرف وزارة الشبيبة والرياضة أو الوزارة المكلفة بالمالية .

المادة ٤ : يعتبر المقتصدون في وضع موظفين عاملين في المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٥ : يعين المقتصدون :

١ - عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين نواب المقتصدين البالغين من العمر ٣٠ عاما على الأقل في تاريخ المسابقة والمستوفين للشروط التالية :

- اما أن تكون لهم ٨ سنوات من الأcadémie بهذه الصفة منها سنتان بصفة مسيير ،

- واما ٦ سنوات من الأcadémie بهذه الصفة منها ٣ سنوات بصفة مسيير .

٢ - في حدود ٤٠ % من الوظائف المعروضة برسم الفقرة ١ أعلاه من بين المقدين في قائمة الأهلية لنواب المقتصدين

وبالنسبة لعمارة الاختصاصات المحددة في الفقرة السابقة ، يمكن دعوة نواب المقصدين في أي وقت من النهار والليل للخدمة ، ولذا فهم ملزمون بالسكن في المؤسسة نظراً لضرورة الخدمة القصوى .

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك نواب المقصدين المؤسس بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣ : يعتبر نواب المقصدين في وضع موظفين عاملين في المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف نواب المقصدين :

١ - من بين المرشحين الناجحين في امتحان التخرج من المرحلة الأولى لمراكز التكوين الاداري .

٢ - بطريق المسابقة بناء على الاختبارات ، من بين المرشحين الناجحين في امتحان السنة الأولى من ليسانس الحقوق ، أو العاملين لشهادة مماثلة والبالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل أو ٣٥ على الأكثر بتاريخ المسابقة .

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف الشاغرة ، بطريق الامتحان المهني المفتوح لمساعدين فيصالع الاقتصادي ، وكذلك الموظفين التابعين لأسلاك من نفس المستوى ، والعائزين لأقديمة ٥ سنوات بهذه الصفة والبالغين من العمر على الأقل ٤٠ عاماً .

٤ - بطريق الاختيار في حدود ١٠ % من الوظائف الشاغرة من بين المساعدين فيصالع الاقتصادية المقيدين في قائمة الأهلية ، والعائزين لأقديمة ١٥ سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر ٤٠ عاماً على الأقل و ٥٠ عاماً على الأكثر .

يحدد عدد نواب المقصدين الموظفين بحسب الفقرة ٢ من هذه المادة ، في كل عام بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٥ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات نظام المسابقات والامتحانات المهنية .

تعلن في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة قوائم المرشحين المقبولين للمنافسة في المسابقات ، وكذلك قوائم المرشحين الناجحين في اختباراتها .

المادة ٦ : يعين كمترندين ، نواب المقصدين الموظفين طبقاً للشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه ، ويمكن ترسيئهم إذا أكلوا سنة واحدة من التمرین ، وقيدوا في قائمة للقبول في الوظيفة تبعها وفقاً للشروط المعينة في الملحقة رقم ٢ من الامر

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ١٠ : تحدد النسبة القصوى للمقصدين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١١ : للمقصدين الحق في العطل القانونية .

المادة ١٢ : يجوز الحق المقصدين ، بناء على طلبهم وبعد موافقة السلطات الادارية المعنية ، بسلك المقصدين التابع لوزارة أخرى . ويمكن ادراجهم بعد سنتين من العمل ، في السلك الذي تم العاقبهم به .

المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

هوادي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٨ مؤرخ في ٣ دينار الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لنواب المقصدين في وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعد استطلاع رأى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يؤسس سلك لنواب المقصدين في وزارة الشبيبة والرياضة ، وهم يعاونون المقصدين تحت سلطة رئيس المؤسسة ويمكن أن يحلوا محلهم في حالة حصول مانع لهم أو غيابهم .

يمكن أن يكلف نواب المقصدين بتسيير مؤسسة أو مجموعة مؤسسات ، وهم ملزمون وبالتالي بنفس الالتزامات والقواعد التي يخضع لها المقصد .

المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجدداً في رتبتهم القديمة على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٩ مؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ المافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ يتضمن القانون الأساسي الخاص لمساعدي الصالح الاقتصادي لوزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٤ منه ،
- وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ،
- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يؤسس سلك لمساعدي الصالح الاقتصادي في وزارة الشبيبة والرياضة ، وهم يساعدون - تحت سلطة رئيس المؤسسة - ، الموظفين المكلفين بتسخير المؤسسات . ويمكن أن يحلوا محلهم في حالة حصول مانع لهم أو غيابهم ، ويشتغلون في مهام التسيير المادي والمالي ولا سيما في الصالحة الداخلية وفي اتمام الاشتغال الإدارية والحسابية والاشراف على المستخدمين الإداريين للتنفيذ ومستخدمي الصالحة .

يمكن أن يكلف مساعدو الصالح الاقتصادي بتسخير مؤسسة تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وهم ملزمون عندئذ بنفس الواجبات وخاصتهم لنفس القواعد المطبقة على المقتضدين .

وبالنسبة لممارسة الاختصاصات المحددة في الفقرة السابقة ، يمكن أن يدعى مساعدو الصالح الاقتصادي في أي ساعة من النهار والليل للخدمة ، وهم ملزمون لهذا

رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمذكور أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلاها كما يلى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
- مفتش عمال للشبيبة والرياضة ،
- مقتضد ،
- نائب مقتضد مرسم .

يورس في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ وذلك من طرف السلطة المختصة بالتعيين .

وإذا لم ترسمهم هذه السلطة ، جاز بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء ، اما تمديد التمرين ، او اعادة المعنى لسلكه الأصلي ، اواما تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٧ : تعلن مقررات تعين نواب المقتضدين ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم ، في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة .

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك نواب المقتضدين في السلم رقم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لنواب المقتضدين القابلين للالتحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لميزانية السلك .

المادة ١٠ : يجوز الحق نواب المقتضدين ، بناء على طلبهم ، وبعد موافقة السلطات الإدارية المعنية ، بسلك نواب المقتضدين التابعين لوزارة أخرى ، ويمكن ادراجهم بعد سنتين من الالتحاق في السلك الذي جرى الحقهم به .

المادة ١١ : لنواب المقتضدين الحق في العطل القانونية .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مقتضدو مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة ونواب المقتضدين المصنفون في أحد الوضاع المنصوص عليهما في القانون الأساسي العام للموظفين بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو للذريجون في نطاق المادة الأولى من الامر رقم ٦٦ - ٤٠

- رئيس المؤسسة ،
- مفتش الشبيبة والرياضة ،
- مساعد في المصالح الاقتصادية مرسم ٠

يرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم ، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٨ أدناه وذلك من قبل السلطة المختصة بالتعيين ٠

وإذا لم يقرر الترسيم ، جاز لهذه السلطة ، بعدأخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك ، اما أن تمنع المعنى تمديد التمرين لسنة واحدة ، أو تقرر تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

المادة ٧ : تعلن مقررات تعين مساعدى المصالح الاقتصادية ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

الفصل الثالث المرتب

المادة ٨ : يدرج سلك مساعدى المصالح الاقتصادية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين ، وتنظيم مهنيهم ٠

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة ٩ : تحدد النسبة القصوى لمساعدى المصالح الاقتصادية القابلين لللاحاق أو الاحالة على الاستيداع بـ ١٠ % من الوظائف التابعة لوزارة المالية السلك ٠

المادة ١٠ : يجوز أن يلحق مساعدى المصالح الاقتصادية وبناء على طلبهما ، بسلك مساعدى المصالح الاقتصاديةتابع لوزارة أخرى بعد موافقة السلطات الإدارية المعنية . ويمكن ادراجهم في السلك الذي أحقوا به بعد سنتين من العمل ٠

المادة ١١ : يستفيد مساعدى المصالح الاقتصادية من العطل القانونية ٠

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة ١٢ : يدرج في السلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مساعدى المصالح الاقتصادية المرسمون بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٦٢ أو المدرجون في نطاق المادة ١ من الامر رقم ٦٦ - ٤٠ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ وانقائون بوظائفهم في أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك تطبيقاً للمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو

بالسكنى في المؤسسة للضرورة القصوى التي تقضيهما المصلحة ٠

المادة ٢ : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير سلك مساعدى المصالح الاقتصادية ٠

المادة ٣ : يعتبر مساعدى المصالح الاقتصادية في وضع موظفين عاملين في المؤسسات العمومية ذات الصبغة التربوية والتابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، وفي المنشآت العمالية للشبيبة والرياضة ٠

الفصل الثاني التوظيف

المادة ٤ : يعين مساعدى المصالح الاقتصادية :

١ - من بين المترشحين الناجحين في اختبارات امتحان التخرج من المرحلة الثانية لراكز التكوين الإداري ٠

٢ - بطريق المسابقات بناء على الاختبارات من بين المترشحين الناجحين في الامتحان التحضيري لبكالوريا التعليم الثانوي أو الحائزين لشهادة معادلة والبالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل أو ٣٠ سنة على الأكثر في تاريخ المسابقة ٠

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهني المفتوح للموظفين المؤهلين للوظائف الإدارية وبالبالغين من العمر ٤ سنة على الأكثر والحاizzين لأقديمية ٥ سنوات بتاريخ الامتحان ٠

٣ - في حدود ١٠ % من الوظائف الشاغرة بطريق الامتحان المهني المفتوح للموظفين المؤهلين للوظائف الإدارية وبالبالغين من العمر ٤ سنة على الأكثر والحاizzين لأقديمية ٥ سنوات بتاريخ الامتحان ٠

يحدد في كل عام عدد مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفين برسم الفقرة ٢ من هذه المادة بموجب قرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ٠

المادة ٥ : تحدد بقرار مشترك يصدره وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية ٠

تعلن قوائم المترشحين المقبولين في المسابقات والمترشحين الناجحين في اختباراتها ، في النشرة الرسمية لوزارة الشبيبة والرياضة ٠

المادة ٦ : يعين بصفة مترمّن ، مساعدى المصالح الاقتصادية الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة ٤ أعلاه ، ويمكن ترسيمهم اذا أكملوا سنة واحدة من التمرين ، وقيدوا في قائمة للقبول بالوظيفة تبعها وفقاً للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمسار إليه أعلاه ، لجنة الترسيم التي يحدد تشكيلها كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ٠

سنة ١٩٦٦ بعد تصنيفهم مجدداً في رتبتهم القديمة ، على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٣ : يدرج في سلك المؤسس بموجب هذا المرسوم مساعدو المصالح الاقتصادية الموظفون تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ أو تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٢ - ٥٢٨ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ والقائمون بوظائفهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ وذلك عملاً بالمادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموقّع ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ضمن الشروط التالية :

١ - يمكن أن يرسم في أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعون الحائزون للقسم الأول من بكالوريا التعليم الثانوي أو بروفى التعليم التجارى أو لشهادة معادلة ، والموظفوين قبل أول يناير سنة ١٩٦٦ ، إذا كانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمة التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بستة واحدة . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج الأعون المذكورون في الفقرة السابقة والموظفوين بعد أول يناير سنة ١٩٦٦ في هذا السلك الجديد ، ويمكن أن يرسموا فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، بمجرد إكمالهم سنة واحدة من الخدمة الفعلية .

ب - يمكن أن يرسم من أول يناير سنة ١٩٦٧ الأعون الحائزون لبروفى التعليم العام أو لشهادة معادلة والموظفوين قبل أول يناير سنة ١٩٦٤ إذا كانت خدمتهم مرضية . ويحتفظون بأقدمية متساوية لمدة الخدمة التي أكملوها بين تاريخ تعينهم وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مخصصة بثلاث سنوات . وتحسب هذه الأقدمية للترقية التدرجية في سلم المرتب المنصوص عليه في المادة ٨ أعلاه بحسب المدة المتوسطة .

ويدرج في السلك الجديد الأعون المشار إليهم في الفقرة السابقة والموظفوين بعد أول يناير سنة ١٩٦٤ ، ويمكن ترسيمهم فيه بمجرد إتمامهم ٣ سنوات من الخدمة الفعلية فيه إذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

المادة ١٤ : يدرج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ معاونو المصالح الاقتصادية ومساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون بهذه الصفة في أول يوليو سنة ١٩٦٢ ومن يجوزون أقدمية ٥ سنوات منها ٣ سنوات في التسيير ، وذلك بعد تصنيفهم مجدداً في سلكهم القديم على أساس المدد المتوسطة للدرجة والمنصوص عليها في قانونهم الأساسي القديم .

المادة ١٥ : تنظر اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مساعدى المصالح الاقتصادية فى حالة الأعون المشار اليهم فى المادتين ١٣ و ١٤ والذين لم يقرر ترسيمهم وذلك بمجرد اتفاقها .

المادة ١٦ : يقبل للمشاركة في الامتحان المهني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرسوم معاونو المصالح الاقتصادية غير المتوفرة فيهم شروط الادراج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ دون أن يتعذر عليهم بنسبة ١٠ % .

المادة ١٧ : يمكن أن يدرج في سلك مساعدى المصالح الاقتصادية في مهلة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون الأساسي ، الأعون المكلفون بوظيفة مسير في مؤسسات وزارة الشبيبة والرياضة والمتوفرة لديهم سنتان من الأقدمية بهذه الصفة في أول يناير سنة ١٩٦٧ ، إذا نجحوا في اختبارات امتحان مهنى ينظمها بصفة مشتركة وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

ويعلن المعنيون مساعدين متمنين في المصالح الاقتصادية إذا نجحوا في الامتحان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ بمجرد إكمالهم أقدمية سنتين بهذه الصفة .

المادة ١٨ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ١٩ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ماي ١٩٦٨ .

هوارى بومدين